

مكتبة  
الشيخ  
الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 017999333

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

--	--



مؤسسة آل البيت (ع)  
للطباعة والنشر

# مِفْتَاحُ الْكَلِمَاتِ

في شرح قواعد العلامة

للحفيظ المشيخ السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المنوفى جدد سنة ١٢٢٦هـ

لمجلد الثامن

( كتاب الفرائض )



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن مشائخنا وعلماؤنا اجمعين وعن رواتنا المحسنين المقتفين للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ﴿ قال المصنف ﴾ قدس الله روحه ﴿ كتاب الفرائض ﴾ عنون بالفرائض هنا كما في الكافي والاستبصار وتلخيص الخلاف والرسالة النصيرية والغنية والشرائع والمختلف وقال في ( الارشاد والتحرير ) كتاب المواريث كما في الهداية للصدوق والنهاية والانتصار والوسيلة والمراسم والنافع والكفاية والوافي وآيات الاحكام للمولى الاردبيلي وفي ( السكافي ) للثقي عبر بالارث وفي ( التبصرة واللمعة والدروس ) بالميراث وفي ( المبسوط والتهذيب والانتصار والمفاتيح والوسائل ) جمع بين العنوانين حيث قال كتاب الفرائض والمواريث وكذا في السرائر الا انه قدم المواريث على الفرائض وفي ( المقتنة ) فرائض المواريث ولكل وجه ولا بد قبل بيانه من معرفة لفظ الفرائض لغة وعرفا ( فنقول ) الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والبيان أو بمعنى القطع أو بمعنى الايجاب والالزام وله معان أخر لا تناسب المقام كالتوقيت والعطية والظن في السن وموقع الوتر من القوس الى غير ذلك وفي ( العرف ) اسم للسهم <sup>الستة</sup> التي ينهاها الله سبحانه وتعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل يظهر ذلك من لفظ اخبار بطلان العول حيث يقول ابو جعفر عليه السلام ان الفرائض لا تعمل على اكثر من ستة الى غير ذلك مما ورد في الباب كثيرا وقد استعمله ثقة الاسلام في السهام مرارا متعددة اكثر من ان تحصى وقد صرح بالنقل صاحب التنقيح وغيره قال في ( التنقيح ) ان الفرائض مختصة بمن له مستى في الكتاب المجيد اسطلاحا ولمراد ظاهر وان قصرت العبارة عنه في الجملة والاصل عدم اختلاف العرفين ان قلنا ان الظاهر ارادة اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم ( واما ) ما رواه الشيخ في المبسوط وابو عبد الله في السرائر وابو العباس في المهذب وغيرهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض الى آخره كما سيأتي انشاء الله تعالى فانه وان اشعر بالعموم الا انه ينبغي ان يحمل على المعنى الخاص اعني السهام الستة مراعاة للاصطلاح بعد ثبوته ( واما الفرائض ) في الباب والفروض فيطلقونه على السهام الستة المبينة في الكتاب المجيد كالفرائض بدون تفاوت اصلا ومن صرح بذلك المحقق نصير الملة والدين في رسالته وقد يطلق ويراد منه المعنى المصدرى كما يقولون صاحب فرض وله كذا بالفرض وكذا بالرد وما في المهذب ( ١ ) من انه في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب

( ١ ) الظاهر ان المراد به المهذب البارع لابن فهد فان هذا الكلام موجود فيه لا مهذب القاضي ( محسن )

والسنة والاجماع فلا يعرف لغيره اذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط هذا ان اراد ما نحن فيه والا  
 فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه وبين الواجب كما قرر في فنه (١) ومن الغريب انه قال ان  
 الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي والعرفي وكأنه ممن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح  
 التخاطب وانه لمذهب مرغوب عنه اللهم الا ان يكون المراد انه قد اشتدت المناسبة بين المعينين الا  
 ان العبارة تنبوعه فليأمل (واما الفريضة) فتطلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون ان الفريضة  
 من كذا وفريضتهم كذا من دون تفرقة بين المبين على التفصيل في الكتاب أو على الاجمال كالثابت  
 بآية أولي الارحام (اذا عرفت هذا) فمن عنون بالفرائض يحتمل انه لحظ انه جمع فريضة من دون نظر  
 الى صيرورته اسماً للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملاً كالفريضة لمطلق السهام فيكون مرادفاً للموارث  
 واثاره عليه فيه اشارة بمعونة ملاحظة النقل من الوجوب والالزام الى انه من اجل العلوم فتكون درجته  
 كدرجة الفرائض من النوافل فتأمل والظاهر ان الايثار ان كان لنكتة فانما هو التنبيه على ان هناك  
 اصطلاحاً جديداً غير الاصطلاح المعروف لأن لفظ الأثر باق على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على  
 ما يأتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من عنون به لحظ صيرورته اسماً للسهام الستة لكنه أمره مع  
 عدم شموله لجميع انواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الاصل في الباب كما صرح به في اخبار العول  
 وقد اعتنى بها جل شأنه فضل اعتناء حيث فصلها في القرآن دون غيرها وما ذاك الا لفضل خصوصية  
 من اغلبية أو نحوها كعجز العقول والاراء عن ادراك حكمها الى غير ذلك أو يكون من أثر قصد مع ذلك  
 كله أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الاول قال بعض العامة (٢) الوجه في  
 الايثار بين اهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال  
 جل شأنه بعد ان بين سهام البنات والابوين فريضة من الله (قلت) وقد لحظ ذلك بعض الخاصة (وفيه)  
 مضافاً الى انه سبحانه انما اراد بالفريضة المعنى اللغوي أي تقديراً من الله وبيانا أو امراً والزما كما قال  
 جل شأنه بعد ذلك وصية من الله ان مادة الارث اكثر منه في الكتاب العزيز وكذا يقال على من  
 قال مناومتهم ان الوجه في الايثار الاقتداء بما ورد في الاخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط ورواه  
 ايضا في كتبهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الحديث ومما تقرر ظهر الوجه في  
 ايثار لفظ الموارث على الفرائض من ارادة الشمول لجميع انواع الباب واما من جمع وقدم الخاص على  
 العام على القاعدة فيعرف وجهه أيضاً مما سلف واما من عكس كما في السرائر فلعله لحظ الترادف بالتوجيه  
 السالف (واما الموارث) فهو جمع ميراث وهو مفعال مصدر ماخوذ من الارث وياؤه مقلوبة عن واو المكان  
 كسر ما قبلها كما ان الف الارث قلبت عن واو المكان الكسرة الثقيلة عليها وقد يطلق الميراث ويراد  
 المفعول أي الموروث اعني المستحق والموارث جمعه بكلا المعينين أي الاستحقاق والمستحق فيطلق  
 تارة ويراد به ضروب الاستحقاق واخرى مقادير ما يستحق وتفصيله والأكثر من ذلك كما عرفت على  
 استعمال الجمع وربما استعملوا المفرد كما مر عن التبصرة والدروس واللمعة والظاهر ان الارث غير منقول  
 عن معناه اللغوي بل الاستحقاق احد معانيه قال في (القاموس) الارث بالكسر الميراث والاصل والامر

(١) أي علم الأصول (مصححه) \* (٢) هو احمد بن محمود الساماني شارح كتاب أبي المحامد

التحاويذي (منه قدس سره)

87-84676-1 (v.8)

ومقاصده ثلاثة (الاول) في المقدمات وفيه فصول (الاول) في (متن)

القديم والبقية من الشيء أنتهى (قلت) لا ريب ان هذا المعنى كان موجودا عند العرب قبل البعثة و به نطقت اشعارهم وضربت فيه امثالهم ومنه قوله جل شأنه حكاية عن زكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله صلى الله عليه وآله انكم على ارث من ابيكم ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد على بقية من بقايا شرائعه كما في الدعاء ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني أي الباقيين (ومنه) الوارث في اسمائه جل شأنه أي الباقي بعد فنا كل شيء هذا وقد قال في (الدروس) الميراث هو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالاصالة (قلت) دخل بقوله ما يستحقه المال عينا ومنفعة وما يتعلق به من الحقوق كالخيار والشفعة أو بغيره كالتقصاص وحدا القذف وقوله بسبب أو نسب احترز به عن الوصية للغير وقوله بالاصالة يخرج الوقف المترتب على الاولاد ثم على اولادهم فانه يصدق في المرتبة الثانية استحقاق انسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئا الا أنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف ويخرج ماعساه يتوهم أن الوصية سبب فتكون داخلية على انه يندفع هذا التوهم بتفسير السبب عن قريب بالامور الاربعة (ويرد) عليه المرتد عن فطره فانه يورث وان كان حيا والاولى أن يقول أو بحكمه ثم ان لهذا الباب من بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف أفضى به الى الحث على تعلمه وتعليمه وضبطه وتفهمه فقد روى الشيخ في (المبسوط) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما (وروى) أيضا فيه عنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي (١) ففراه كيف قرنه بالكتاب المجيد محذرا بذهابه ليحرك النفوس عليه ويبعث الهمم اليه ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم وانما هو باب من أبوابه وشعبه من شعبه اعلانا لشأنه وتنويفا بمكانه ليحتفل به ويهتم بحفظه وذلك لشدة غموضه وكثرة شعبه وانسداد مذاهب العقول دونه حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه الا وقد وقع الخلاف فيه بين الخاصة والعامة ومن هنا جاء في غير خبر لا يستقيم الناس على الفرائض الا بالسيف ومثله ان أبوا رددناهم بالسيف مع مسيس الحاجة وقوة الداعي فانز المال الذي يتهاكون فيه ويتنافسون في جمعه ولا سيما اذا ضم اليها أحكام الوصايا تغليا كما وقع لبعضهم ولقد أ كثر الناس من العامة والخاصة في توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التمسف ولعل ما ذكرناه هو الوجه الذي لا غبار عليه ولولا أن جماهير الاصحاب فهموا من هذين الخبرين ما فهموا لا يمكن على بعد أن يقال المراد من الفرائض ما افترض الله تعالى من صلوة وصيام وغير ذلك فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومقاصده ثلاثة الاول

(١) فيه اشارة الى ما جهلوا من ارث السلام وهذا من المغيبات صدق صلى الله عليه وآله

(بخطه قدس سره)



موجب الارث انما يثبت الارث بأمرين نسب وسبب ( متن )

وجه فان المقدمة في اللغة على وجهين تارة تكون من نسخ ذلك الشيء كقعدة الجيش وتارة تكون خارجة عنه كقعدة السفر والحرب ومن الاول أخذت مقدمة الكتاب ومن الثاني أخذت مقدمة العلم باصطلاح أكثر المصنفين ولما كان هذا المقصد له نفع في المقصدين الآخرين وكال ارتباط لاشتماله على تفصيل السهام وموجبات الارث جعله مقدمة وان كان مقصودا بالذات والمحقق لما حصر المقاصد الثلاثة في ميراث الانساب والازواج والولاء خلاف ما صنع المصنف ولكل نظر ووجه كانت مواع الارث وموجباته وتفصيل السهام والحجب كأنها خارجة عن المقصود كالمبادي له فجعلها مقدمات أربع فتأمل وهذه مناسبات جرى بها القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ موجب الارث ﴾ عبر هنا بالموجب كما في الشرائع والنافع واللمعة والمفاتيح وفي ( التحرير والارشاد والتبصرة ) عبر بالاسباب وفي ( الرسالة النصيرية ) عبر بالاستحقاق قال في ( المسالك ) ما حاصله المراد بالموجب السبب وانما أثره لثلاث يتوهم ارادة السبب بالمعنى الخاص أعني المقابل للنسب ( وقد يقال ) هذا منه بناء على أن السبب والموجب متساويان وأما على القول بأن السبب أعم من الموجب مطلقاً فالتعبير بالموجب أولى اذ المسبب قد يتخلف عن السبب لتقد الشرط أو وجود المانع كما اذا كان الوارث قاتلاً أو نحو ذلك فكل موجب سبب دون العكس فذكر المواع في مقابلة الموجب مع تحقق السببية معها ( ١ ) مما يدل على أولوية الاتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني ( فان قيل ) ان من أتى بالسبب ذكر المواع أيضاً فالسبب المساوي للموجب مراد جزماً ( قلنا ) ذلك لا يرفع الابهام ولعله في الكتب الثلاثة ( ٢ ) عبر بالاسباب لما ذكر بناء على التساوي والسبب والموجب معان أخر في بحث الوضوء ولم يلتفت الى احتمال التوهم الذي ظن صاحب المسالك أن التعبير بالموجب احتراز عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ انما يثبت بأمرين نسب وسبب ﴾ لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت بأو مكان الواو لان النسب والسبب قد يجتمعان فالقضية مانعة خلو وفيه ( ٣ ) اشارة ( ٤ ) الى ما ذكره في التحرير من أن التوارث كان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي ما لك تنصرتني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى ( والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفًا ) ونقل ذلك في المبسوط والسرائر والايضاح في بحث الولاء والمهذب والتنقيح وغيرها ولقد وجدت من يقول ( ٥ ) ان الآية الأولى في ضامن الجريرة وقوله تعالى من المؤمنين بياناً ( ٦ ) لقوله تعالى ( وأولو الارحام ) وينسب ما ذكره الجهم الفغير من الاصحاب

( ١ ) أي مع المواع ( منه ) ( ٢ ) التحرير والارشاد والتبصرة ( منه ) ( ٣ ) أي في الحصر بأنما ( منه ) ( ٤ ) أي من ذكر الحصر ( منه ) ( ٥ ) هو المقدس الاديبي في آيات الاحكام ( منه ) ( ٦ ) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب بيان ( مصححه )

فالنسب اتصال شخص بغيره لانتباه أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتباههما الى ثالث على الوجه الشرعي (متن)

الى القيل على ما سيأتي ثم اعلم أن النسب اما أن يوجب الارث بخصوصياته المعلومة الموجبة للفرض مثلا لا ترث الام الثلث أو السدس الا لكونها اما للمطلق النسب والاستحقاق من سواها أو بعمومه كما في صور الرد والسبب بوجبه لخصوصيته في الامام والمعتق وكذا في الزوجين ان لم يرد عليهما والا فبالعموم أيضا وفي (السراير) في بعض النسخ الارث على ضربين عام وخاص فالخاص اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمه ولا ضامن جريره كانت تركته عند أصحابنا لامام المسلمين والارث العام يكون بشيئين نسب وسبب والسبب سببان زوجيه وولاء والولاء على ثلاثة أقسام وولاء نعمه وولاء ضمان جريره وولاء امامه وفي نسخة أخرى الارث ضربان عام وخاص فالعام اذا مات ميت الى آخره والارث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب الى آخره ويمكن توجيه كل من العبارتين الا ان الثانية أقرب للاعتبار (١) وأوفق في دفع ما يرد عليهما من ذكر ولاء الامامة في الضرب الثاني انه عين الضرب الاول ويمكن اندفاعه عن الاولى بنوع من العناية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فالنسب اتصال شخص بغيره لانتباه أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتباههما الى ثالث على الوجه الشرعي ﴾ أي المحكوم بصحته شرعا أو يكون في حكم الصحيح من الاقرار عليه وترتيب أحكام الصحيح عليه كالنسب عن أنكحة الكفار والشبهة وبذلك عرفه في الرسالة النصيرية وفي (الدروس) وزاد في الروض بعد قوله أو بانتباههما الى ثالث قوله (٢) مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي (وفيه) مع ما يلزمه من الدور انه أمر مقطوع به بل هو من الضروريات ولذلك اهمله الأكثر والا فالناس كلهم أولاد آدم عليه السلام وبنو هاشم كلهم ينتسبون الى هاشم والاجماع منعقد على ان من لم يعرف له قريب فيرأه للامام عليه السلام ان لم يكن له ضامن جريره ولا مولى نعمه (فان قيل) لا بد من استثناء العمودين لصدق الاجداد والاولاد وان بعد المدا كما يمنع عليهم التناكح قطعا فيورث الجد الاقصى المتاهي في البعد ويورث منه وان لم يصدق اسم النسب عرفا (قلنا) انعقد الاجماع وقامت الضرورة على اناطة الارث بهذه الاسماء ان صدقت عرفا ولا ينفعنا الصدق الحقيقي لغة والا فآدم عليه السلام جد الناس كلهم حقيقة فان صدق العرف حقيقة حكما بالتوارث والا منعناه وان معنا التناكح ومن هنا يظهر ان ليس المدار في عدم ارث البعيد على لزوم الحرج كما عساه يتوهم على انه فرض عديم الوجود والاحكام انما تناط بالممكنات الواقعة فتأمل (فان قلت) اذا شك العرف في صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بارثه لان اقصى ما قامت الحججة على البعيد أعني ما حكم أهل العرف ببعده وبقى هذا على الاصل من توريث بني العم والحال مثلا أم تحكم بالعم لان المدار على الصدق حقيقة وقد شك (قلت) الظاهر التحاقه بالبعيد فان البعيد عندهم من لا يعرف قربه فتأمل (ومما ذكرنا) يندفع ماله

(١) قد عثرت على نسخة نائلة فوجدتها موافقة للثانية التي قلنا انها موافقة للاعتبار ثم لحظت المبسوط فرأيت في السراير نقل عبارته برمتها والموجود فيه ما في النسخة التي رجحنا صحتها (منه قدس سره)  
(٢) مفعول زاد (منه)

ومراتبه ثلاث ( الاولى ) الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا ( الثانية ) الاخوة  
والاخوات لاب أو لام أو لهما وأولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب  
كانوا أو لام أو لهما ( الثالثة ) الاخوال والخالات وان علوا أو سفلوا والاعمام والعمات وان  
علوا أو سفلوا ( متن )

يقال ان أحكام هذا الباب انما تثبت بآية أولي الارحام والرحم يصدق على البعيد المتناهي وقد لهجت  
الاسنن في قطع قریش رحم نبي هاشم يوم الشعب وغيره ومعلوم ان قریشا انما تجتمع معهم في النضر  
ابن كنانة ( وقد قال ) عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وقلعه رحم الكفر في أعزاز دينك وفي  
( الصحيفة الكاملة ) وقطع رحمه في أحياء دينك وقد جاء في صلة الارحام ما يدل على سعة المجال فيه قال  
في ( الصحاح والقاموس ) الرحم القرابه وقال في ( النهاية ) وذوو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من بينك  
وبينه نسب وقال في ( المسالك ) في باب الهبة المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته  
ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وهو موضع نص ووافق  
فليتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومراتبه ثلاث ( ١ ) الى آخره ﴾ هذه العبارة  
أجود من عبارة التحرير والارشاد والشرائع والنافع واللمعة لعدم استيفائها جميع الاصناف كذه الـ  
انه في هذه اراد بما سفل من الاخوال والاعمام أولادهم على ضرب من التسامح والامر سهل ويدل  
على ترتيب هذه المراتب بمعنى انه لا يرث لاحقه مع سابقه حتى ان الواحد من السابقة وان كان بعيدا  
ولو اتى بمنع اللاحقة كيف كانت ولم كانت ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنه واجماع  
( ومن هنا ) يعلم وجه الحصر في الثلاث مع ان في كل مرتبة من المراتب قريبا وبعيدا ممنوعا به وما ذاك  
الا لاشتراكهما في منع اللاحقة كما في الاولى والثانية أو التأخر عن السابقة كما في الثالثة والثانية أيضا فلما  
اشتركا في ذلك جعلنا في مرتبة واحدة وان تباينا قريبا وبعيدا وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما  
في المسالك مع عدم اطراده لعدم ارث اعمام أب الميت مع أولاد اعمام الميت مما لا يصحى اليه ( قولك ) ان  
ولد الولد يرث عند فقده مع الاب المساوي للولد فيكون ولد الولد مساويا للولد لان مساوي المساوي  
في قوة المساوي ( فيه ) انه انما سواه في بعض الامور وذلك لا يقتضي جعلهما في مرتبة واحدة والا فبعض  
أهل الثالثة ربما ساوى أهل الثانية في أمر ما فالوجه ما ذكرنا وقد حاول بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب  
فقال ان القريب ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهو الثانية أو بأزيد  
من مرتبه فهو الثالثة ( قلت ) لا يخفى ما فيه ( ٢ ) من حمل المرتبة على القريب من المسامحة ( وقد اورد ) عليه  
في المسالك بأن هذا لا يتم في حق أولاد الاولاد ولا في حق أولاد الاخوة ولا في حق الاجداد العمليا  
ولا في حق أولاد العمومة والخولة فيحتاج في ادراجهم الى ضرب من التكلف ( قلت ) فيه انا نمنع  
عدم تماميته في حق أولاد العمومة والخولة لان الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة والرابعة اللهم الا

( ١ ) الذي وجدناه في نسخة الاصل هنا ثلاثة وفي قوله ومراتب الولاء ثلاثة كما سيأتي ولكن الذي  
في القواعد وكشف اللثام والموافق لقواعد العربية ثلاث بغيرها ( محسن ) ( ٢ ) الموجود في المسودة  
والمبيضة بخط المصنف قدس سره ما فيه والمناسب ما في حمل المرتبة الى آخره ( محسن )

وأصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطقته كان ابنه والمولد أباً والابن أمياً وأباً وهما  
أجداداً وجدات وان تصاعدوا وأولادها أخوة وأخوات وهم الموجودون على حاشية عمود  
النسب وأولاد آبائهما وان اعلموا أعمام وعمات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً (متن)

ان تقول مراده قصر الثالثة على مرتبتين وعليه فوجه الادراج (ان يقال) انما يرث ولد الولد لكونه ولدا  
لا لكونه ولد ولد بخلاف الجد فان أرثه علا أو سفلا انما هو بسبب الجدودة لا لكونه أباً ولهذا ما عبر  
عنه بالاب في الكتاب المجيد ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلا فاصل الا الاب فراتب الجدودة كلها  
مرتبة واحدة وكذا الاخوة واولادهم فان أرثهم من جهة قريبهم الى اب الميت بالاخوة ثم الاب  
بالولادة فالواسطة اثنان الجد والاب وكذا حال الاخوال (او يقال) ان المراد بالمرتبة الاولى هي  
التي يرث فيها بعض بغير واسطه والثانية هي التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة والثالثة هي  
التي يرث فيها بعض بأزيد (أو تقول) أن المراد وهو اظهرها أن المرتبة الاولى هي التي لا يكون  
سبب الاتصال الموجوب للارث بين أحادها والميت مرتبة اخرى مقدمة عليها وهي الابوة والبنوة  
والثانية هي التي قبلها مرتبة اخرى والثالثة هي التي بعد المرتبتين وهذا ظاهر لا تكلف فيه فظهر  
المراد وان دفع اليراد ولم يبق الا المسامحة في العبارة التي نهبنا عليها (اذ اتهم هذا) فاعلم أن أهل  
المرتبة الثالثة يخالفون أهل المرتبتين الاولين فان ابن العم لا يرث مع الخال ولا ابن الخال مع  
العم ومن الغريب ما وقع لصاحب المجمع في المقام وتبعه صاحب السكفاية حيث قال بعد ان ذكر ان  
ولد الولد يرث مع الابوين وكذا العم بغير واسطه يرث مع اولاد الخال وكذا الخال مع اولاد العم  
أتمى فتأمل وهذا بخلاف اولاد الاولاد فانهم يرثون مع الأباء كما عرفت وكذا اولاد الأخوة فانهم  
يرثون مع الاجداد ولا يرث ابن الاخ لاب كان أولام أو لها مع الاخ مطلقا كما ان ولد الولد لا يرث  
مع الولد وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فحكم بارتث ابن الاخ للابوين مع الاخ لام وتقل عنه  
ابو الصلاح في الكافي ان ابن الاخ للابوين يرث مع ابن الاخ للام مدعيان ان الاخوة هنا صنفان  
قال ولا يشبه هذا ولد الولد لان الاولاد انما يرثون لكونهم اولادا بخلاف اولاد الاخوة فانهم لا  
يرثون لكونهم اخوة بل لدخولهم في آية أولي الارحام والمفيد وظاهر الصدوق على ان ابن الخال للابوين  
يمنع الخال للام قال وليس كذلك ابن الاخ مع الاخ لانه وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ بالرحم  
ومن ورث بالتسمية حجب من يتقرب بالرحم وهذان مذهبان مرغوب عنهما ولا موافق عليهما وهذا  
حديث اجمالي ويأتي التفصيل في محله انشاء الله تعالى (بقي هناك) شي ينبغي الاشارة اليه وهو ان المراد  
بالعم العالي عم ابيك لا عم عمك اذ ربما لم يكن لك بعم كما اذا كان عمك اخا ابيك لأمه اما اذا  
كان اخاه لايه وامه أولايه فان عمه عم ابيك وكذا الخال فان المراد بالخال العالي خال أمك  
لا خال خالك اذ ربما لم يكن لك بخال كما اذا كان خالك أخا أمك من أيها فحسب واما اذا كان  
أخاها من أمها وأبيها أو من أمها فان خاله حينئذ يكون خال أمك وبالجملة فخال الخال وعم العم ان  
كان من أخوالك واعمامك فهو مندرج تحت قولنا خال أمك وعم ابيك والا فليس من الطبقة في  
شيء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأصل النسب التوليد فمن ولد شخصا الى آخره ﴾  
لما ذكر المراتب الثلاثة اتى بضابطه تنطبق عليها فأشار الى المرتبة الاولى بقوله فمن ولد شخصا كان ابنه

والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاة ثلاث ولاء المعتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ( متن )

أي أو بنته والوالد ابا والانيق الوالده أما فهو لاء متساوون في النسب قريبا وهم اصحاب المرتبة الاولى و اشار الى المرتبة الثانية بقوله وآبائهما اجداد وجدات الى قوله على حاشية عمود النسب أي آباء الابوين اجداد وجدات وكذا ضمير اولادها راجع الى الابوين وهو لاء الجميع في مرتبة واحدة متساوون قريبا وبعدا بالنسبة الى الابوين فهم اصحاب الثانية وعمود النسب هو السلسلة المرتبة بالاوبة والبنوة وكل ما هو ولد لواحد منهما وليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية و اشار الى المتبينة الثالثة بقوله وأولاد آبائهما الى آخره أي اولاد آباء الآباء أي اولاد الجد والجددة أعمام وعمات للولد وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا متساوون قريبا وبعدا هذا ( وقوله ) من ولد شخصا قال بعض الناس لسنا نضمن على العرب صحة استعماله والظاهر انه مولد نعم يقال ولدها ولدا وأولدها ولا يقال ولد ولدا أو شخصا وان قرأ ولد بالتخفيف فمع انه مخالف لضبط بعض النسخ لا يناسب ما قبله من قوله واصل النسب التوليد الذي يناسبه التشديد ( قلت ) الظاهر استعمال ذلك لان المولدة بمعنى المحدثه والمولد بمعنى المحدث مأخوذان من ولد شخصا بمعنى أو جده وولد كلمة بمعنى احدها ولعل منه أنت نبي وانا ولدتك ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والسبب اثنان زوجية وولاء ﴾ أي زوجية دائمة بشرط الدخول ان عقد في المرض أو مؤجلة شرط فيها الارث على الاظهر من الاقوال في المسئلة ومن الناس من خص السبب بالزوجية وجعل الولاة قسما فقال نسب واسبب وولاء ولا مشاحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ومراتب الولاة ثلاث ﴾ (١) هو بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا القرب على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية قال ( المحقق الطوسي ) طاب ثراه في رسالته واما الولاة فيترتب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة وهو على ضرور ( الاول ) ولاء المعتق والباقية من الضروب ( ولاء ) ضامن الجريرة ( وولاء ) من اسلم على يده كافر ( وولاء ) مستحق الزكاة اذا كان العبد من مال الزكاة ( وولاء ) الامام فجعله خمسة اقسام ولعل حجته على ولاء من اسلم على يده مسلم ( ما رواه ) السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حق تدعوه ( تدعوهم خل ) وایم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه وغربت ولك ولاؤه يا علي ونحوه خبر مسمع وهما مع الضعف يمكن ان يكون الوجه فيها أن الولاة لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد جعله لهي عليه السلام ( وخبر تميم ) قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته وهو عامي ولعل حجته على ولاء المشتري من الزكاة ( ما رواه ) ابن بابويه في كتابه علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر أخي اديم ابن الحر قال ( قلت ) لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه قال

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل ثلاثة بالهاء هنا وفيما تقدم ولكن الذي في القواعد وكشف اللثام والمطابق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء ( محسن )

واعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد (ممن)

اشتره واعتقه (قلت) وان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بشيئهم قال وفي حديث آخر بما لهم وقد عرض الاصحاب عن ذلك وانعقد اجماعهم على حصر الولاة في الاقسام الثلاثة والمخالف زدر نعم ذلك مذهب العامة ذكره في التذكرة في كتاب الزكاة وسيأتي في المقصد الخامس في الولاة واقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر ووجه المناسبة بينه وبين النسب والدليل عليه من كتاب سنة وجماع فتقرب **قوله** قدس الله روحه **﴿** واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض الى آخره **﴾** الوارث بالفرض من فرض الله تعالى له سهما معينا فاخذه له انما هو بالفرض ولما زاد عليه كما اذا لم يكن هناك الابنت مثلا انما هو بالقرابة والوارث بالقرابة من لم يفرض له وان كان ارث الكل باعتبار القرابة (ومن هنا يعلم) حال الارث بالسببية والفرض فاخذ الزوج النصف اذا لم يكن ولد مثلا انما هو بالفرض واخذه لما زاد عليه كما اذا لم يكن غيره انما هو بالسببية وان كان الكل ارثا بالسببية ( اذا عرفت هذا ) فاعلم ان هؤلاء المذكورين في النسب والسبب سبعة اقسام ( الاول ) من لا يرث الا بالولاة دون التعصيب والفيء عندنا ( ١ ) وهم الموالى الثلاثة ( الثاني ) من لا يرث الا بالفرض ولا يرث بغيره اصلا وهي الزوجة الاجنبية ولم يثبت ما نسب الى المفيد في المنفعة من انه حكم بالرد في حضور الامام عليه السلام لان ما فيها خلاف مانسب اليه فيها نعم فيها ما لعله يوهم ذلك وهو ينقل الاجماع في كتاب الاعلام على العدم ( واما ) الرد عليها في حال الغيبة وان قر به بعض كالشيخ في النهاية ومال اليه في التحرير والارشاد والجامع واللمعة فهو قول نادر مخالف للاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة وانما ورد به رواية شاذة ( الثالث ) من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالسببية معا اخرى وهو الزوج على القول المشهور من الرد عليه بل نقل عليه الاجماع ( الرابع ) من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام وفي ( الدروس ) ومن يتقرب بها من الاخ والاخت والاخت والاخوات ( الخامس ) من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات للأب وذكر بعضهم ان البنات ترث بالفرض خاصة من دون رد وهو ظاهر المصنف وفيه نظر ظاهر لان البنات لا تأخذ النصف من دون رد في حال ( السادس ) من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الام حين الرد والاب والبنات والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ولم يذكر الام في هذا القسم في المسالك مع انه لا بد من ذكره ( السابع ) من لا يرث الا بالقرابة ولا فرض له وهم الباقون والمصنف ترك الولاة لظهوره و اشار الى حال الزوج والزوجة بقوله من الاسباب وانها لا إشارة خفية ولحظ التقسيم باعتبار الوارث فجعل الاقسام ثلاثة ولو لحظ جهة الاستحقاق كالحظنا زاد في الاقسام ما ذكرنا وهذا حديث اجمالي ويأتي البيان انشاء الله تعالى **قوله** قدس الله روحه **﴿** وهم الام من الانساب الا على الرد **﴾** يريد أن الام ترث بالفرض دائما ان لم يكن هناك رد بأن كانت مع ولد ذكر أو مع أخوه أو مع بنتين

( ١ ) وعند العامة ان من لا وارث له ارثه لبيت المال اما على جهة الفيء أو التعصيب على اختلاف الرأيين ( منه قدس سره )

والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات (متن)

فصاعدا ومعهما الاب لقوله تعالى ( ولا بُويّه لكل واحد منهما السدسُ مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثته أبواه فلاّمه الثلثُ فإن كان له إخوةٌ فلاّمه السدسُ ) وأما اذا كان رد فانه يرث بالفرض والقرابة معا فيما عدا ما ذكرنا كما اذا انفردت أو ترك أبويه وبناتاً أو ترك أمه وابنته الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الزوج والزوجة الا نادرا ﴾ هذه بعينها عبارة الشرائع وانها لعبارة واضحة اذ المعنى أن الزوج والزوجة لا يرثان الا بالفرض مع جميع الورثة وفي جميع الاحوال الا في حال نادر الوقوع كما اذا انحصر الوارث في أحدهما فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور والزوجة ترث بالرد أيضاً في قول ضعيف أو في قول قوي عنده كما اختاره في التحرير والارشاد وتقول انه قيد للأخير ولا حاجة الى ما تكلفه في المسالك في توجيهها من أن الاشارة بقوله الا نادرا الى مجموع الامرين أي انهما معا لا يتجاوزان الفرض الا في قول نادر شاذ بالرد عليهما وان كان الرد على الزوج وحده معروف مشهوراً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى كالبنات الى آخره ﴾ قد علمت أن البنات لا يرث بالفرض خاصة وانما نشأ الاشتباه من قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وأنت تعلم انها مع الابوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والرد معا لا بالفرض وحده وأما ما عداها مما ذكره المصنف فكما يرثون بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى يرثون بهما معا أيضاً أما الاب ففرضه السدس مع الولد ومع عدم الولد لا يفرض له وانما يرث قرابة (أما الاول) فلقوله تعالى ( ولا بُويّه لكل واحد منهما السدسُ مما ترك إن كان له ولدٌ ) (وأما الثاني) فلقوله تعالى ( فان لم يكن له ولدٌ وورثته أبواه فلاّمه الثلث ) فلم يجعل للأب مع عدم الولد فرضاً كالأُم فكان ارثه على هذا التقدير بالقرابة فاذا كان الولد الذي مع الاب ابناً واحداً أو أكثر مع بنت كان أو أكثر (١) فلا يتجاوز (٢) السدس المفروض وان كان (٣) بنتاً أو أكثر فهو (٤) يرث بالفرض والقرابة جميعاً (وأما البنات) فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى ( يوصيكم الله ) الآية ومع الابوين بالفرض لقوله تعالى ( فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ) ففرض لهن الثلثين مع عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الابوين أو أحدهما وعدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الرد فلا يكون الفرض متمحضاً للبنات الا مع الابوين فقط ويرثن بهما في صورة الرد (وأما الأخت) أي للأب فانها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى ( وله أختٌ فلها نصف ما ترك ) وبالقرابة ان كانوا إخوة رجالاً ونساءً وبهما في صورة الرد وأما الأخوات فيرثن بالفرض اذا اجتمعت أخوات من الاب أو الابوين مع أخوات من الام فان فرض ذوات الاب الثلثان لقوله تعالى ( وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ) وفرض ذوات الام الثلث لقوله تعالى ( فان كانوا أكثر من ذلك فهم شهراً كأن في الثلث ) وبالقرابة اذا اجتمعت أخوات واخوة لاب أو لاب وأم (وأما الاخوات للأُم) فيرثن بالقرابة فقط اذا اجتمعن

(١) أي كان الابن مع بنت أو أكثر (منه) (٢) أي الاب (منه) (٣) أي الولد الذي مع الاب (منه) (٤) أي الاب (منه)

ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقربة وهم الباكون فاذا خلف الميت ذا فرض لا  
غير أخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه (متن)

مع الجدة والجد للأب وكذا الأخت للأم كما يأتي وترث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات  
للأم بالفرض والقربة معا في صورة الرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ من يتقرب بالام ﴾  
وفي (الشرائع) عبر بكلالة الام وفسرها في المسالك بالاخوة للأم فقط وقال أنهم يرثون بالفرض مع  
جماعة كلاله الابوين والقربة مع انفرادهم والفاضل الهندي فسر قول المصنف من يتقرب بالام بالاعمام  
والأخوال من قبلها قال فيرث من يتقرب بها من الاعمام والأخوال بالفرض اذا اجتمع مع المتقرب  
بالأبوين أو الاب والقربة اذا انفرد وبهما في صورة الرد وفي (الدروس) جعل كلاله الام من ذي  
الفرض لا غير كالام قال الاول ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت أو المتعدد من قبلها الا على  
الرد عليها (ويرد) على المسالك ان الاخ للأم اذا انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالرد لانه يأخذ الجميع  
بالقربة وقد صرح بذلك المصنف والمحقق وغيرهما في مبحث الاخوة قالوا ان للاخ للأم اذا انفرد  
السدس والباقي يرد عليه ولا رد الا على ذي فرض (ويرد) على الفاضل الهندي ان أرث الاعمام والأخوال  
بالفرض مبني على أن الكلاله في شريف الآيه غير خاصة بالاخوة بل شاملة لما كان من الاقارب  
على حواشي النسب فتخرج الجدود من قبلها لانهم عمود لا حواشي ويلزم أن يتأول ماورد في تفسير  
الكلاله بأنها الاخوة للأم كما في صحيح ابن مسلم وتفسير العياشي على ما نقل عنه في الوسائل بأن المراد  
منهم البيان وانهم اخوة الام لا اخوة الاب وبعدها كما يكون حالهم حال الاخوة من قبلها فلا يرثون  
بالقربة اذا انفردوا ولا يرد عليهم على المشهور على أن المصنف طاب ثراه سيصرح بعد أسطر بأن  
الاعمام والأخوال لا فرض لهم وانهم يرثون بالقربة فكيف يحمل كلامه على ذلك (ويرد) على ما في  
الدروس أن الأخ للأم اتحاد أو تعدد اذا كان مع الجد لها يرثان الثلث بالقربة اذ لا فرض كما هو واضح  
فالذي يجب أن تحمل عليه عبارة المحقق والمصنف رحمهما الله تعالى بأن المراد بمن تقرب بالام وبكلالتها  
انما هو الاخ والاخت لها والمتعدد منهما ويحمل الارث بالقربة على ما اذا كان معهم جد وذلك لان  
الاخ للام يرث بالفرض اذا اجتمع مع كلاله الاب والقربة اذا كان مع الجد للام وأما ارثه بهما فاذا  
انفرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فاذا خلف الميت ذا فرض ﴾ لما قسم الوارث الى الاقسام  
الثلاثة فرع عليه قاعدة على سبيل الاجمال تتضمن بيان الاستحقاق بالفرض والقربة وان الفريضة في  
ذي الفرض قد تكون مساوية للسهم وقد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها (مثال الاول) ما اذا ترك أبوين  
وابنتين فصاعدا أو تركت زوجا وأختا أو ترك اثنتين من ولد الام مع أختين للأب فان التركة في هذه  
بقدر السهم (ومثال الثاني) أبوان و بنت واخوة فان للأبوين السدسين والبنات النصف يبقى سدس  
يرد على البنات والاب ار باعا ولا يرد على الام اوجود الحاجب ولو لم يكن أخوه رد على الجميع (ومثال  
الثالث) أبوان وزوج و بنتان الفريضة من اثني عشر فدخل النقص على البنيتين والامثلة ظاهره وسيأتي  
ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى سبعة ثلاثة مع عدم كل واحد من الزوجين وأربعة مع عدم أحدها  
ووجود الآخر وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها أربعة كما حققه المحقق الطوسي رحمه الله تعالى



فان أبت التركة ولا قريب غيرهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبت أو البنات أو من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان أو مسايبا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت فالواحد من بطن أعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن أسفل والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة ( متن )

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان أبت التركة ولا قريب غيرهما عليهما ﴾ الا في مثل كلاله الام من الاخوة مع كلاله الاب من الاخت أو الاخوات فان كلاله الاب تنفرد بالرد ون أتحدت الوصلة للموثق والحصر المستفاد من الصحيح مع موافقة الاعتبار وخالف في ذلك جماعة واستشكل آخرون وأما كلاله الابوين كالاخت فننفرد بالرد عن كلاله الام اجماعا والمخالف نادر وهو الحسن والفضل لزيادة النسبة والوصلة ولا يخفى ما في قوله ولا قريب غيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ اختص النقص بالبت أو البنات أو من يتقرب بالاب ﴾ من الاخوات بالاجماع والايثار لانهم الذين يزدون وينقصون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مناسبا كان أو مسايبا ﴾ المناسب كلابن والمسائب كالمولى ﴿ قوله ﴾ كالاخوال مع الاعمام ﴿ يريد أن للأخوال معهم الثلث نصيب الام وللاعمام نصيب الاب الثلثان ولا يلزم المساواة من كل وجه والا لاقتسم الاخوال المال بالسوية مع انهم انما يقسمون بالتفاوت وذهب ابن أبي عقيل والكيديري وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وأبي يعلى الى أن الاخوال بمنزلة الاخوة حيث قالوا ان للخال مع العم السدس والباقي للعم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ في جميع المواضع ﴾ أي مع وجود الابوين وعدمهما وفيه اشارة الى خلاف الصدوق حيث شرط في ارث اولاد الاولاد عدم الابوين لانهما في درجة الاولاد للصلب والتقريب يمنع البعيد استنادا الى بعض الاخبار كصحيح سعد بن أبي خلف وصحيح ابن الحجاج ولا دلالة فيها على المراد لانها محمولة على معنى ولا وارث من الاولاد كما دل على ذلك الاخبار الاخر مضافة الى الاجماع وسيأتي الكلام فيه مفصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت ﴾ ضمير فيهم راجع الى اولاد الاولاد خاصة وأما حكم الاولاد مع اولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم اذا فقدوا فالمراد أن اولاد الاولاد انما يشتركون في الارث اذا تساوا الى آبائهم في القرب والبعد وأما عند الاختلاف قربا وبعدا فالواحد من بطن أعلا وان كان انثى يمنع جميع من هو في بطن أسفل وكذا الحال في اولاد الاخوة والعمومة والحوالة أعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى آبائهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد والقعدد كبرثن

وفيهما صنفان الاجداد والجندات وان علوا والاخوة والاخوات وأولادهم وان نزلوا  
والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف  
الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة  
الام وهم الاخوال الا أنهم على درجات متفاوتة (الاولى) أعمام الميت وأخواله وعماته  
وخالاته ويقوم أولادهم مقامهم (الثانية) عمومة أبوي الميت وخوئلتهم وأولادهم (الثالثة)  
عمومة الاجداد والجندات وخالاتهم وأولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه  
الطبقة الثالثة هي طبقة أولي الارحام والواحد من كل طبقة أو درجة وان كان أنثى يمنع  
من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة  
من جهة الاب خاصة من الارث والرد (متن)

وجحدب والمنقول من خط المصنف طاب ثراه انه أقرب القبيلة نسبا الى الجد وقيل انه اسم للبعيد  
أيضاً فيكون من الاضداد وتقل عن الصحاح انه أقرب القبيلة الى الاب انتهى ويقال ورثت فلانا  
بالتعدد اي لم يوجد في أهل بيته اقعد نسبا مني الى اجداده ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفيها صنفان ﴾ أي  
صنف من عمود النسب وصنف من حاشيته كما ان الاولى صنفان أعلا وأسفل وكلاهما عمود  
﴿ قوله ﴾ ﴿ يمنع الأبعد من ذلك الصنف ﴾ وذلك كالجد فانه يمنع أبويه وأبوي الجده وكالأخ فانه  
يمنع أولاده وأولاد غيره من الاخوة والاخوات ﴿ قوله ﴾ ﴿ دون الأبعد من الصنف الآخر ﴾  
وذلك لان أولاد الاخوة وان نزلوا يرثون مع الجد الاقرب اذا لم يكن أخ ولا أخت وكذا الجد  
الأعلى مع الاخوة ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيها صنف واحد من الورثة ﴾ ولذلك لم يرث أولاد الاعمام  
عند عدمهم مع الأخوال ولا العكس بخلاف الاخوة والاجداد فانهما لما كانا صنفين ورث البعيد من  
كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى  
روحه ﴾ الثالثة عمومة الاجداد والجندات وخالاتهم ﴿ كذا وجدته في أربع نسخ والمناسب ان يقول  
وخوئلتهم كما في الرسالة النصيرية لان المصنف طاب ثراه تقل عبارته برمتها من قوله اعلم الى الفصل  
الثاني مع تفاوت يسير حصل منه اختصارا وزيادة ايضاح ﴿ قوله ﴾ ﴿ طبقة أولي الأرحام ﴾  
لان ارثهم ثبت بأية أولي الأرحام ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى سره ﴾ يمنع من وراءه من  
الطبقات والدرجات ﴿ الا في مسألة اجماعية وهي ما اذا كان ابن العم للأبوين مع العم للاب وأما اذا  
كان معها خال فان هناك ثلاثة أقوال وتقل عن الفضل ان الخال يشارك الجده وما في كتاب الفضل  
على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه وتقل عن يونس ان العمه مساويه للجده والخاله والعم مساو لابن  
الاخ لمكان التساوي في البطون (وفيه) ان التساوي وحده غير كاف في المشاركة كما سيأتي بيانه انشاء  
الله تعالى والا لورث الاخ مع ابن الابن وعم الاب مع ابن العم وابنة الخاله مع عمه الام لمكان التساوي  
في البطون وسيأتي الكلام في ذلك في باب العمومة عند قول المصنف وابن العم وان نزل أولى من  
عم الاب وظاهر المفيد والصدوق ان ابن الخال للأبوين يرث مع الخال للاب كابن العم للأبوين مع

ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرددون الارث مع التساوي قربا وبعدا و  
من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين  
اذا استويا في المرتبة كم هو خال ( متن )

العم مستندين الى ان ارث العمومة وأولادهم انما ثبت بأية أولي الارحام فمن تقرب بسببين كان أحق  
ممن تقرب بسبب واحد وسيأتي البحث في ذلك عند قول المصنف في باب العمومة الا في مسألة اجماعية  
وهي ان ابن العم للابوين أولى من العم للاب هذا ( وأعلم ) ان هناك ثلاثة مواطن يتصور فيها مشاركة  
الأبعد للأقرب ( الاول ) ما اذا ترك جدا لام وابن أخ لام مع أخ لاب أو ابوين فان ابن الاخ  
لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام ( الثاني ) لو ترك إخوة لام وجدا  
بعيدا لام وجدا قريبا لاب فان الجد القريب يأخذ ثلثي المال وللأخوة للام مع الجد البعيد لها الثلث  
لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد ( الثالث ) لو ترك مع الاخوة للاب جدا  
بعيدا ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان لاقرباء الام الثلث وللأخوة مع الجد البعيد الباقي وسيأتي  
الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في محله ﴿ قوله ﴾ ويمنع من له تلك القرابة من جهة الأم  
خاصة من الرددون الارث ﴿ بالاجماع والمخالف نادر وهو الحسن والفضل على ما نقل عنهما حيث  
ذهبا الى انه لا يمنع من الرد أيضاً ونقل في تلخيص الخلاف عن بعض اصحابنا ان الخال والعم للاب  
والأم يمنعان الخال والعم للأم فقط من الارث وهو شاذ جدا واعلم ان من له قرابة من الاب خاصة فانه  
يمنع من الرد من له تلك القرابة من الأم خاصة مع التساوي وعدم ذي الابوين الا اذا كان ذو الاب  
فقط اختاً فيمنعه على المشهور بين الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ قدس سره  
﴿ ومن له قرابتان مختلفتان الى آخره ﴾ قد يجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجميع  
مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكون أحدهما مانعا من الآخر ولا يمنع من هو في  
طبقته من ذوي النسب الواحد نعم يكثر استحقاقه ولذلك امثله ( الاول ) نسبان يرث بهما كم هو خال  
( الثاني ) انساب متعددة يرث بها كابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خالة  
( الثالث ) نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم ( الرابع ) سبب ونسب يحجب غير صاحبهما  
أحدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد ( الخامس ) نسبان فصاعدا الواحد ونسب واحد لا آخر  
كابني عم أحدهما ابن خال ( السادس ) سببان في واحد لا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن  
جريره ( السابع ) سببان يحجب أحدهما الآخر كالامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق  
لا بالأمامة وكعتق هو ضامن جريره كمالو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان  
الجريرة ( الثامن ) سببان وهناك من يحجب أحدهما كزوج معتقه ولها ولد او اخ ولا كلام في شيء  
من هذه الامثلة انما الكلام فيما اذا اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فهل يكون له نصيب الجدين  
ولا يمنع الجد للاب أم يمنعه قولان فالمصنف في التحرير والشهد في الدروس على عدم منع ذي الاب  
وهو ظاهر المصنف في المقام وربما لاح ذلك من المبسوط والخلاف كما في تلخيصه ( ووجهه ) ان ذلك  
من باب اجماع جهتين موجبتين للأرث وهما لا يمنعان السبب الواحد ولا اجماع على المنع في المقام كما في الاخوة  
وذهب المصنف في هذا الكتاب في ميراث الاجداد الى منع ذي الأب بناء على ان المتقرب بالأبوين

﴿ الفصل الثاني ﴾ في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق ( متن )

أولى من ذي الاب فقط كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافا الى عموم مساواة الجد للأخ وسياي  
 البحث في ذلك انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة ﴾ ذكر  
 هذه الثلاثة لكونها أظهر الافراد وأوضحها على أنها مما أجمع على مانعيتها جميع الاصحاب وذكر المصنف  
 كالمحقق طاب ثراها أربعة أخرى كرها في الخاتمة وهي اللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق  
 والغيبية المنقطعة وفي ( التحرير ) أنهاها الى عشرة وفي ( اللمعة ) اقتصر على ستة وهي ما ذكره المصنف  
 هنا وفي الخاتمة من دون الدين المستغرق ( وفي الدروس ) أنهاها الى عشرين وكثير منها تكلف يظهر  
 ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الارث وذلك لان المراد ما يمنع الانسان من أن يرث ما تركه  
 الميت ميراثا أصلا مع كونه من أهل الارث وفي طبقة الارث ودرجته وكون المنع قائما في نفسه لا في  
 غيره والا لكان حجبا وهذا انما يتم بوجود وارث ومال موروث والوارث ذلك الذي علق بأحد  
 الامرين النسب والسبب الشرعي وليس النسب الاماكان في احد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف  
 درجاتها نعم لو كان المراد بالمانع مالو لاه لوقع الارث من دون ملاحظة شيء من تلك القيود لصح العد  
 ولعل من عد أراء ذلك ولا مشاحة نعم بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الاقسام واستوضح ذلك  
 فيما ذكره المصنف في الخاتمة اذ اللعان وانفصال الحمل ميتا مخرجان من الانساب والاسباب بل الثاني  
 مخرج عن الانسانية الى الجمادية والدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثا على أحد القولين وعلى الآخر  
 لا يمنع الارث والغيبية المنقطعة انما تمنع من نفوذ الارث ظاهرا ونذكري بقية الاقسام على سبيل الاجمال  
 كما ذكرها القوم وان كان في كثير منها تكلف تعميا للنفع وتنميا للفائدة فنقول ( الثامن ) الزنا فانه يقطع  
 النسب بين الولد وبين والديه ( التاسع ) الشك في النسب كما اذا وطأ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر  
 واحد فانه وأباه أعني صاحب الفراش لا يتوارثان بل يستحب أن يعزل له قسطا من ميراثه عند الشيخ  
 والقاضي وهو المروي في الامة بسند صحيح وأنكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج ( العاشر )  
 التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه أقرب الناس اليه حسبا  
 جاء في رواية أبي بصير والاكثرون على أن ذلك لا يؤثر في المنع واطراح الرواية بل انكارها وانما يحكي  
 القول بذلك عن الشيخ في النهاية والقاضي ( الحادي عشر ) العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم  
 اذا كان حتف الانف أولا بسبب الفرق والهدم على المشهور كما سيجيء ان شاء الله تعالى ( الثاني عشر )  
 بعد الدرجة مع وجود الأقرب فقد يمنع من الميراث كله وقد يجب عن البعض كما سيفصله المصنف رحمه  
 الله ( الثالث عشر ) المنع المتعلق بالزوجين وذلك في عدة مواضع ( أحدها ) ما اذا عقد المريض على  
 امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها منه على المشهور ( الثاني ) ما اذا لم يكن لها  
 ولد منعت من رقبة الارض عند الاكثر ومن عين الاشجار والطوب والآلات كما سيذكره المصنف  
 طاب ثراه ( الثالث ) المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان الا أن يشترط أو أحدهما فيرث المشترك في أصح  
 الاقوال ( الرابع ) بالصغيران اذا زوجهما الفضوليان وبلغ أحدهما فجاز ثم مات عزلا من تركته نصيب  
 الآخر فان مات قبل البلوغ أو بلغ ورد أو اجاز لكن رغبة في الارث أو ادعى عدم الرغبة واحلف  
 فنكل فلا ارث في شيء من ذلك ( الخامس ) الطلاق البائن والفسخ للعب أو الرضاع ( السادس )

(المطلب الاول) في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا أو ذميا أو مرتدا أو على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة (متن)

لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول منع من الارث ان كان تزويجها بالثاني صحيحا جامعا للمشرائط وكان للثاني والا ورثها الاول وعن ابن الجنيد تورث الاول مطلقا (السابع) لو طلق باثنا واشتبه ثم مات قرع وورثت من اخرجتها القرعة ومنعت الأخرى على الاقرب وكذا لو اسلم وتبمه ازواجه ومات قبل ان يختار (الرابع عشر) اشتباه الحر الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على اهله فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر عبد واشتبه فقد روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه وعمل بها ناس منهم الصدوق وابن أبي عقيل فكان منع الحر من ان يرث العبد ههنا بالاشتباه وذهب الشيخ في النهاية الى انه يرث ولا عتق (الخامس عشر) جنابة العبد عمدا اذا اختير استرقاقه أو قتله فانه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الارث فيه (السادس عشر) عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فانه ان شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا (السابع عشر) الى تمام العشرين مقدار الجبوة وكفن الميت وجهازه والوصية (العشرون) (١) وقف عين من اعيان التركة واعلم ان الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الانسان المفروض عن المذكورين في الانساب والاسباب قطعا أو احتمالا الا عدم الارث من العقار فهو منع من ارث البعض لا اصلا والخامس عشر الى تمام العشرين تشترك في انها انما تمنع من البعض واما الحادي عشر فساو لانفصال الحمل ميتا في الخروح عن الانسانية علما أو احتمالا وأما الثاني عشر فهو أن منع من الارث أصلا فلا خروج عن الطبقة والا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر الى تمام العشرين واما العاشر فهو قول شاذ نادر ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده الى آخره ﴾ الكفر على اصناف شتى وشعب متفرقة مذكورة في تضاعيف الفقه وقد جمعها في كتاب النكاح من التذكرة وبين تفاصيلها وضابطه كما في الرسالة النصيرية والتذكرة والروضة وغيرها انكار الالهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو نفيه والمراد بالخروج عن الاسلام مباينته بالكيفية كاليهود والنصارى والمراد بالكون على ظاهره مع جحود ما يعلم كونه ضرورة اظهار التدين به والانساب اليه والتسمي به لكن مع جحود بعض ضرورياته كما فسره بذلك جماعة وبذلك يندفع ما قيل لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الاسلام فانهم مما يثبتون مع الله الها آخر وخاصة بقاياهم لا ابقى الله لهم باقية على انهم لا يثبتون معه سبحانه الها آخر بل يثبتون الالهية لبعض الناس قالوا في تعريفهم هم الذين يقولون بالهية على بعض الناس وهم العليانية الذين يقولون ان عليا هو الله ويقفون في رسول الله صلى الله عليه وآله والنصيرية يقولون بالهية على بن محمد الهادي عليهما السلام قالوا ومنهم الخمسة وهم الذين يقولون ان الخمسة سلمان وابا ذر والمقداد وعمار وابن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم

(١) انما كان هذا مكل العشرين لانه جعل الكفن والجهاز مانعا واحدا كما صنع في الدروس (محسن)

فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه (من)

من قبل الرب <sup>تعالى</sup> (وأما الخوارج) فهم الحرورية ومن قال بمقاتتهم نسبوا الى الحروراء موضع بقرب الكوفة كان أول مجتمعهم فيه والحق بهم العلامة في التذكرة وغيره النواصب وهم المبغضون لاهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> ولا سيما العثمانية وذلك لانهم انكروا اعظم الضروريات مودة آل الله وموالاته ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله والحق بهم بعض المجسمة (وفيه) ان هؤلاء ونحوهم من الفرق الضالة وان افضت بهم ضلالتهم أخيرا الى الكفر كما يذهب الى القرآن والصفات فانه قاض بتعدد القدماء وهو الصراح وكذلك فانه قاض بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة اللهم الا أن يكون المراد بالمجسمة أصحاب داود فان نفي التجسيم وان ليس كمثل شي من ضروريات الدين الا ان يزعموا انه جسم لا كالأجسام ويشبهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرواية فقد تحصل ان المتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين قال المفيد في (المقنعة) يرث المؤمن من أهل البدع من المعتزلة والمرجبة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا ونقل في المختلف ان بعض نسخها ما يخالف ذلك (١) وقال الحلبي على ما نقل المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم ويأتي الكلام في ذلك مفصلا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فلا يرث كافر مسلما ﴾ هذا مما اتفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم ويمكن ان يستدل عليه بقوله جل شأنه (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والارث سبيل وولاية فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ﴾ للأخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف وقصر الاخبار في المفاتيح على الحسن وليس بصحيح لان طريق الفقيه الى الحسن بن محبوب صحيح ولا جماع الاصحاب أجمع وانه لمنقول حتى في الكفاية والمجمع وقال في (المقنعة) ميراثه عند آل محمد صلوات الله عليهم للمسلم دون الكافر وما ورد في بعض الروايات مخالفا لذلك فمحمول على التقيته ويؤيده ان بعضها رواه رجال العامة كرواية القبطي وما رواه في المقنع في الرجل النصراني تكون عنده الامراة قسما أو يسلم ثم يموت أحدهما من انه ليس بينهما ميراث فشاذ محمول على التقيته وقد تضمن آخره ما لا يقول به أحد ويحمل الحكم في الزوجة على انها أسلمت ومات بعد انقضاء عدتها وأما ما رواه عبد الرحمن بن أعين بطريق الفقيه والتهذيب وأبو العباس وحنان بن سدير من أن لا توارث بين أهل ملتين فالمراد به كما فسره الصادق عليه السلام في روايتي عبد الرحمن وأبي العباس نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد وقد فسره بذلك غير واحد من أصحابنا وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملة واحدة كما نطق به الكتابات المجيد من قوله تعالى (وماذا بعد الحق الا الضلال) وكما هو مشهور على الالسنة ومعروف عند أصحابنا والاسلام ملة واحدة حيث فسر الملتين كما عرفت بملة الاسلام وملة الكفر فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجي ان شاء الله تعالى ومن هنا ظهر أن من قال بعد أن أورد قوله صلى

(١) النسخة التي عندي مضبوطة وهي موافقة للمذكور لالما نقل المختلف عن بعض النسخ (منه قدس سره)

ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أيه الكافر (متن)

الله عليه وآله لا توارث بين ملتين من طريق العامة هذا باطل عندنا لأن أهل الملل على اختلافها يتوارثون لم يلحظ أخبار الباب ومثله صاحب المسالك حيث قال على تقدير تسليمه اذ فيه اشارة الى عدم وروده من طريقنا اللهم إلا أن يريدانه لم يثبت بطريق صحيح وان كان مستفيضا وذهب جمهور العامة الى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن عمرو بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلهم وحكى فقهاءهم القول بآرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل (١) وبجحي بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعوية بن أبي سفيان ومسروق ومحمد بن الحنفية واسحاق بن راهوية (احتج الجمهور بما رووه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا توارث بين ملتين وبأن التوارث إنما هو للنصرة ولذلك ورث الذكور من العصابة دون الاناث ولم يرث القاتل والعبد لعدم النصرة وباستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام وبأن عمر لم يرث الأشعث بن قيس من عمته اليهودية وأنت قد علمت الوجه في الخبر مضافا الى أنه يخالف لظاهر القرآن خرج منه ارث الكافر من المسلم وبقي الباقي على أنهم لا يقولون به على الاطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي والنصراني عند كثير منهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود ولا نسلم ان التوارث لما ذكره اذ قد ورث النساء والاطفال مع فقد النصرة فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما أنها مبذولة للمسلم وما نسبوه الى أمير المؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أبناؤه وما رووه عنه صلوات الله عليه وأبو طالب من حماة الدين وسادات المسلمين ولولا الله جل شأنه وأبو طالب وابنه صلى الله عليهما ما قام للاسلام قائمة وعقيل إنما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم وما كان أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام ليخاصما بعد الفتح واتباعه الى الاسلام فيما يستحقانه منها والا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه وآله أيضا ولم يطالبه وقد قال صلى الله عليه وآله لما قيل له يوم الفتح في النزول في داره وهل أبقى لنا عقيل دارا أفكان هذا ميراثا وفعل ليس حجة لانه قد كان عن اجتهاد ورأي وانما تعرضنا في المقام لمذهب العامة حتى يظهر

الحمل على التقية في بعض الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ﴾ يريد أن الكافر الأصلي غير المرتد اذا خلف ورثة كفارا ولا مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي ان شاء الله تعالى وأما المرتد فميراثه للامام عليه السلام ان لم يكن وارث مسلم من أقاربه ونحوهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ حتى ان مولى النعمة وضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر ﴾ يدل عليه بعد الاجماع المنقول في التحرير والمسالك والمجمع وغيرها كما هو ظاهر اطلاق البعض حيث يقول

(١) كذا وجدناه في النسخة التي كنا نقلناها عن نسخة الاصل أعني بالنين المعجمة والفاء ولكن في نسخة منقولة عن نسخة الاصل أيضا وفي موضع آخر منقول عن الانتصار مقل بالعين المهملة والقاف فليراجع (محسن)

والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا (متن)

ويمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب بالاجماع او باجماع علمائنا وقد سمعت ما قاله المفيد في المقنعة جميع (١) ماورد في الباب من أن المسلم يرث المشرك ولا يرثه وأنا نرثهم ولا يرثوننا ولا يرث الكافر المسلم والمسلم أن يرث الكافر الى غير ذلك مما استفاض من أخبار الباب (٢) ومنه رواية الحسن ابن صالح المروية في الكتب الثلاثة وفي (التهذيب) بمدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وهي على ما فهمه المتأخرون في أصحاب الاجماع من أن السند اذا صح عنهم فقد صح عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضر حال الحسن (قال الشهيد الثاني) ان الحكم مشهور بين الاصحاب وليس عليه دليل صريح من الاخبار سوى رواية الحسن بن صالح واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن وتبعه على ذلك صاحب الكفاية الا أنه جرى على القاعدة حيث قال ان ضعفها منجبر بالشهرة (فان قلت) استفاضت الاخبار بذلك وليست رواية الحسن بأصح دلالة مما أوردناه من الروايات المستفيضة وما فيها زيادة عن غيرها الا قوله عليه السلام يحجب ولا يحجب ولعل قوله عليه السلام يرث ولا يرث أصح منه دلالة فان كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها مما ذكر أوضح والا فهي وغيرها سواء ولقد قال الحر في حاشيته على الوسائل بعد أن نقل ما ذكرنا عن المسالك وان هذا لعجيب منه (قلنا) لا ريب ان رواية الحسن أصح من غيرها اذ كانت نصة في أن هناك كافر محجوب با عن ارثه بالمسلم مطلقا ضامن جريرة أو غيره وأما بقية الروايات فانما دلت على أن المسلم مطلقا يرث الكافر مطلقا في الاطلاق ما اذا كان هناك قرابة للكافر وضامن جريرة وأين الاطلاق من التصريح ثم انها أقصى ما دلت على انه يرثه ولم تدل على انه يستقل به ويحجب ما عداه من الكفار فلعل المراد انه يرثه مع مشاركتهم وهذا وان كان خلاف الظاهر وانما الظاهر الاول لكن أين الظهور من التصريح فتأمل وأما ما رواه التميمي عن غيره واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريتهم فمحمول على التقية أو ما أول بان المراد هم على ما يستحقونه من ميراثهم وقد علم ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين واحتمل في الوسائل أن تكون الواو بمعنى أو ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والامام لا يمنع الولد من الارث ﴾ عدم منع الامام عليه السلام لولد الكافر الاصيلي وغير الولد من رحمه اذا لم يكونوا حريين يدل عليه بعد الاجماع وظواهر الكتاب المجيد الاخبار كحسنة محمد بن قيس ورواية يونس وغيرها وقد عقد لارث الكافر من الكافر في الوسائل بابا ولو منع لا تنفي التوارث بين الكفار رأسا فما أطلق من منع الوارث الكافر من الارث اذا كان له وارث مسلم وان بعد مخصوص بغير الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا

(١) فاعل يدل (٢) فانها دالة باطلاقها ومما يدل بظاهره مرفوعة ابن رباط عن أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولا ييه ولد غيره ثم مات الاب وورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا الا أن تقول لم يظهر أن الاب كان كافرا فتأمل ومثله رواية مالك بن أعين كما سيأتي نقلها (منه قدس سره)



بالرد فلا بحث والافاقوي الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له أو لها أو للامام ( متن )

بالرد فلا بحث والافاقوي الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له أو لها أو للامام عليه السلام هذه العبارة لما كانت متناقضة في الظاهر لان جعل الباقي للزوجة ينافي بحسب الظاهر عدم الرد عليها كما هو المفروض توجه الناس لتوجيهها فوجهها بان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فقابله حينئذ القول بعدمه مطلقا أو عند الظهور فجعل الباقي للولد مبني على القول بالعدم مطلقا وجعله لها مبني على القول بالرد في الغيبة وجعله للامام مبني على حضوره أو القول بالعدم ونحن نقول لاحاجة الى شيء من هذا التكلف وان هناك وجها ظاهرا خاليا عن البعد والتكلف ولا بد في فهم المسئلة من العبارة وبيان هذا الوجه من التعرض أولا لامرين ( الاول ) ما تقدمت الاشارة اليه من ان الزوجة مع فقد الوارث غيرها غير الامام عليه السلام هل يرد عليها مطلقا أولا يرد عليها مطلقا أو يرد عليها مع الغيبة فقط اقوال اعد لها أوسطها كما سيأتي انشاء الله تعالى ( الثاني ) ان فرض المسئلة فيما اذا كان هناك كافر اسلمت زوجته ومات وهي في العدة أو طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة فانها حينئذ ترث وذلك لانها اذا اسلمت وهو كافر فما دامت في العدة يكون اولى بها اذا اسلم الى انقضاء عدتها كما هو المشهور وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لنصراني اسلمت زوجته بضعها في يدك استدل به بعض الاصحاب لبقاء الزوجية وللكلام في ذلك محل آخر ( اذا تقرر هذا ) فقول المصنف طاب ثراه فان قلنا بالرد فلا بحث الى آخره معناه ان قلنا بالرد مطلقا وفي الغيبة كما هو الظاهر وقصره على الاول كما صنعوا خلاف الظاهر والا تقل بالرد كما هو الصحيح فهناك احتمالان اقوامهما عند المصنف ان للزوجة الثمن والباقي للولد كما في الارشاد والمجمع والكفاية اما كون الثمن لها فللدخول في عموم ( اطلاق خ ل ) فلئن الثمن ان كان له ولد وهذا ولد وأما ان الباقي له فلانها بالنسبة الى الباقي كالمعدومة والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الامام عليه السلام يرث ( ١ ) الكل على تقدير انفرادها والزوجة على تقدير انفرادها لانفرادها في هذا الاحتمال نظر يظهر مما يأتي انشاء الله تعالى ( الاحتمال الثاني ) أن يكون لها الربع فيجزي في الباقي احتمالات ثلاثة ووجه هذا الاحتمال ان هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم فاما انه لا يرث أصلا والوارث الامام عليه السلام وهو لا يحجبها عن الربع أو انه يرث دون الامام عليه السلام الا انه لا يزاحمها على الربع بل تحجبه هي عن الثمن لما مر من خبر الحسن بن صالح وغيره من الادلة فلو كانت ممن يرث الكل على تقدير انفرادها لحجبه عن الجميع لان المسلم يمنع الكافر من كل ما يرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر والزوجة مع عدم الولد مما ترث الربع فكذا مع وجوده كافر الان الكافر كما قدمناه كالمعدوم. فعلى الحالين يكون لها الربع ( وأما الباقي ) فأول احتمال فيه انه للولد لان الامام عليه السلام محجوب به والزوجة لا يرد عليها كما هو المفروض ولا رابع فتمين الولد وهو خيرة المحقق الشيخ علي في تعليق النافع وقد ادعى عليه الاجماع قال مانصه معلقا على نسختين من نسخ النافع لو كان الزوج كافرا حازت ورثته الكفار ما يفضل عن

ولو كان الميت مرتداً فإن كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها وسواء ولدته جال كفره الاصل أو بعد اسلامه وارتداده (متن)

سهم الزوجة الأعلى بالاجماع ويحتمل ان يكون الباقي للامام عليه السلام لان الكافر لا يرث مع وارث مسلم فلا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد ومثله في تعليق الارشاد الا انه لم يدع فيه الاجماع وهو ظاهر الايضاح وسيأتي ما يدل على امكان دعوى الاجماع على خلافه (الثاني) ان الباقي لها لانه اذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشاركوا بل ينفرد المسلم بالارث وايضاً جعل الربع لها مبني على عدم ارثه فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان (١) والامام غير وارث لمكان حجبها بالولد ولا تلازم بين الحجب والارث كما في الاخوة والام فلا يرث الولد وان كان حاجباً لانه محبوب بالزوجة فكان الباقي لها ولا ينافي فرض عدم الرد لان ذلك بالاصل وهذا انما جاء بالعرض لانا انما منعناها من الرد عليها لكون الباقي حقاً للامام أو لوارث غيره فاذا لم يكن هنا للامام عليه السلام ولا لوارث غيره رددناه عليها وبهذا التقرير يندفع الاشكال عن العبارة وانه لظاهر ولا حاجة الى ما تأولها به الشارحون كما علمت وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحداً اختاره (٢) وفيه ما لا يخفى على من لحظ ما وجه به (٣) (الثالث) انه للامام عليه السلام لانه وان كان لا يرث مع الكافر الا ان الولد قد حجب عن الارث رأساً بالمسلم له يوم الخبر ومكان التناقص ان كان هناك تناقض والزوجة وان حجبت الولد لا يرد عليها لما علمت من أن الأصح عدم الرد عليها أصلاً وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والارث فتعين الامام وهو ظاهر النهاية حيث قال وان خلف الرجل امرأة مسلمة وورثة كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين عليه السلام فلم يقيد الميت بكونه كافراً كما لم يقيد الورثة بكونهم اولادا وقريب منه ما في السرائر والمختلف وربما ظهر ذلك من الشرائع وهو المنقول عن المهذب القديم والجامع وهو الظاهر من النافع والكشف والمقتصر والروضة والدروس والنكت وفي هذه بأسرها لم يقيد الورثة بكونهم اولادا ولا الميت بكونه كافراً وانما أطلق في الموضوعين كما في النهاية وكثير منها وان لم يتعرض فيه لهذا الفرع بخصوصه الا انه استطرده فيه ما نحن فيه في مسألة من أسلم على ميراث قبل قسمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مرتداً فإن كان له وارث مسلم والا كان ميراثه للامام عليه السلام الى آخره ﴾ المرتد اما عن فطره وهو من علق به بعد اسلام أحد أبويه أو عن مله وهو من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبعية كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل والظاهر من التعريف الاول انه اذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انقضاء نطقته فهو فطري وان صار أحد الابوين بعد ذلك كافراً والظاهر من كلامهم في مباحث خلاف ذلك فيحتمل

(١) وانت اذا لحظت ما وجهنا به أخذ الزوجة للربع ظهر لك ان لا تناقض أصلاً (منه قدس سره)  
 (٢) ربما ظهر هذا التوجيه من كاشف اللثام (محسن) (٣) هذه العبارة من قوله لم أجد الى قوله ما وجه به موجودة في نسخة بخطه قدس سره وفي نسخة أخرى مبيضة كتب بعضها في الهامش من قوله وهذا الاحتمال الى قوله لم أجد ولم يتمها بل بقي المكان يابضاً (محسن)

أن مرادهم ان أحد أبويه بقي على الاسلام من حين العلوق الى أن بلغ فحينئذ لاشك في كونه فطريا وأما ولد المرتد الذي علق قبل ارتداده فان بلغ وأنكر الاسلام قولاً أو فعلاً فقد قالوا انه يستتاب ويقهر على الاسلام فان تاب قبلت توبته والا قتل مثل المرتد المي فحكمه حكم المي لا الفطري فيكون ملياً كما ظن بعض والا لزم التناقض بين حكم المرتد وولده الذي علق حال اسلامه وألحق ان هذا فطري خرج في خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر وظاهر المسالك والدروس والروضة <sup>في باب الميراث</sup> انه فطري كما يه وانه يقتل من دون استتابة ثم ان التعريف المذكور لا نجد له مأخذاً

الا أن يكون هناك اجماع سوى موثقة عمار ومكاتبة الحسين بن سعيد وهما غير دالتين على التفصيل المذكور وبعضهم عرف الفطري بأنه من انقصد حال اسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد وبالجملة فالمسئلة محل توقف واشكال والذي يقطع به ما ذكرناه فليتأمل وسيأتي عن قريب بسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد حكم المصنف بأن المرتد مطلقاً اذا كان له وارث مسلم ورثه وان كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا والا كان ميراثه للامام عليه السلام ولا شيء لأولاده وسائر قرابته سواء ولد له في حال كفره الاصيلي أو بعد اسلامه أو بعد ارتداده وسواء كان ماترکه اكنسبه حال الردة أو الاسلام وفاقاً للمبسوط والنهاية وتلخيص الخلاف والوسيلة الا أنه عبر في الثلاثة بيت المال والمراد به بيت مال الامام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا ولذا تراهم يعبرون في الحكم الواحد تارة ببيت المال وتارة بالامام وقد أوضح ذلك أبو عبد الله في السرائر في مواضع متعددة وقد ذكر في الوسيلة هذا الحكم في المرتد لاعتن فطره فيكون في المرتد عن فطره بطريق أولى ولذا نسبنا الحكم اليها على الاطلاق والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والجمع والكفاية والتنقيح وتعليق النافع والمفاتيح وهو ظاهر المسالك والمنقول عن المذهب القديم ولم يتعرض له في النكت واللمعة ولروضة والايضاح وكنز الفرائد ولمل ذلك لوضوحه وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق في المقنع على ما نقل عنه الى أن ميراث المرتد لا عن فطره لورثته الكفار قال أبو علي بعد أن روى ذلك عن ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام ولنا في ذلك نظر وعمدة ما استندوا اليه ما ورد في الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد انه قال الصادق عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقد حملها الشيخ في النهاية على ضرب من التقية ورمهاها في المذهب وغيره بالارسال وليست كذلك ويحتمل أن يكون المراد ولده الصغار لانهم في حكم المسلمين وانما عبر عن الاول بولده النصارى لانهم كانوا تابعين لا يهيم وانما طرأ الاسلام ثم رجع فهم بحسب العرف في حكم النصارى بخلاف الثاني فانه كان من المسلمين وأولاده في العرف في عداد المسلمين فتدبر وأما صحيح أبي ولاد وصحيح محمد حيث قال في الاول يقسم ميراثه على ورثته وفي الثاني على ولده فمحمولان على ان الاولاد والورثة مسنون خصوصاً في الثاني لانه في المرتد عن فطره وظاهر حاله اسلام أولاده كما رأته على انه لا يخاف في المرتد عن فطره وانما الخلاف في المرتد عن مله (لنا) على المختار عموم مارواه الحسن بن صالح كما سلف من أن المسلم يحجب الكافر خرج منه ارث الكافر من الكافر الاصيلي وبقي الباقي (١) والاجماع المعلوم للعالم بالخالف (١) يبان ذلك ان عموم الكتاب دل على ارث كل قريب من قريبه ثم جاء ما خصه وهو أن المسلم

ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واخص به ان كان أولى سواء كان الميت مسلما او كافرا (متن)

وشذوذ والمقول كما في ظاهر النهاية حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقية لانه مذهب العامة ور بما لاح من تلخيص الخلاف حيث نسب الخلاف الى العامة ور بما ظهر ذلك من السرائر والمجمع حيث قال فيه دليله الاجماع أو عموم ما دل على منع الكافر من الارث ومواقفة الاعتبار لان الكافر متحرم بالاسلام ولذلك لا يجوز استرقاقه ويقضي عبادته الفائتة في زمن رده الى غير ذلك من الاحكام كعدم امضاء تزويجه ونحوه والزندق كالمرتد كما في التحرير قال في (الكفاية) ولو مات المرتد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الامام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة أبان بن عثمان انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) ان الرواية في الفقيه ليست مرسله (الثاني) انها ليست دالة على المطلوب وليس فيها رد على الخصم وذلك لان الرواية هكذا الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد فقال ماله لولده المسلمين فهي صحيحة على الصحيح من توثيق الحسن وأبان وانهما اماميان وليس فيها أن الارث للامام عليه السلام والخصم قائل بمضمونها وانما يخالف فيما اذا لم يكن له أولاد مسلمون فانه يقول ان ارثه لاولاده الكفار دون الامام عليه السلام كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مسلما الى قوله كالضامن ﴾ الحجية عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول (١) صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك المروية بعدة طرق وهي صحيحة في الفقيه والتهذيب ومعاقفة في الكافي بحسب الظاهر وهذه الرواية وان خصت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجربة حيث قال عليه السلام فيها وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام فقد وردت مورد الغالب من انتقاء المولى والضامن ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم الكافر على ميراث الى قوله مسلما أو كافرا ﴾ الدليل عليه بعد الاجماع المتردد الصحيحتان والحسنتان وغيرها وهذه الادلة منطوقا ومفهوما تدل على عدم ارثه لو أسلم بعد القسمة كما يأتي بقي هناك شق ثالث وهو ما اذا قارن اسلامه القسمة ووقعا في زمان واحد بأن تشهد وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً فيحتمل أن لا ارث له لقيام الدليل من نص واجماع على منع من لم يكن مسلماً عند الموت وعلى حجبه بالمسلم خرج الكافر الذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل وبقي ما عداه على أصل المنع ولا يتعلق في منعه بالاستصحاب لمكان تغير الموضوع لانه كان كافرا فصار مسلما ويحتمل أن يقال انه يرث استنادا الى الاصل الاصيل وهو اطلاق ما دل على الارث من

يجب الكافر عن ارثه من قريبه وهذا المخصص عام أيضا اذ معناه أن المسلم الذي له أهلية الارث ولو كان اماما يجب كل كافر عن ارثه من قريبه سواء كان القريب كافرا أصليا أم مرتدا فلا يرث كافر من كافر أصلا خرج منه بالدليل ارث الكافر من الكافر الاصيل وبقي الباقي ويؤيد ذلك ما ذكره في الفقيه من أن الكافر في المسلم فنمه من الارث عقوبة كالتقاتل وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقا من الرد على العامة فراجع (منه قدس سره) (١) في الرواية نوع اختلال في الوسائل (منه قدس سره)

## والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ( متن )

آية ورواية وأقصى ماخرج منه حجب المسلم للكافر والمسلم الذي أسلم بعد القسمة وأما المقارن فيبقى على الاصل وهو التوريث (ويمكن أن يقال) عليه ان هذا الاصل قد انقطع وحدث هناك أصل جديد وهو المنع فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلا ولا يمكن أن يستدل على ارثه بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان ومحمد وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له لانه وان تناوله هذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام وفي غيرها من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له فانه يدل بمفهومه على منع المقارن فتعين انه عليه السلام أراد بمفهوم كل منطوق الآخر ولم يلحظ المقارن لندرته على ان الشرط اذا وقع مؤكدا لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه الا منطوقه كما تقول اعطه ان كان صالحا وان لم يكن صالحا فلا تعطه فالمقارن لندرته لم يتعرض لحكما في الاخبار ولا في كلام الاصحاب فيجب رده الى الاصل فيه فان كان الاصل فيه المنع كما هو الظاهر ولا فلا فلي تأمل (١) ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ﴾ كما في الدروس والمسالك والروضه رغبة المرام وخالف في المجمع وظاهر الايضاح والكنز والكفاية والمحشي التوقف ولم يتعرض في غير هذه لهذا الفرع والحكم في المسئلة يشبه ما اذا أحاط الدين بالتركة فقد قال جماعة بأنها تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة لان الله سبحانه وتعالى أرفق بالميت فجعل له تعلقا بالتركة لتبرأ ذمته وليس هذا من المحال في شيء كما (قيل) من انه يستلزم أن يكون المال بلا مالك (لانا نقول) الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معين أن يصرف في بناء القناطر وحفر الآبار أو وقف على ذلك الى غير ذلك من الاشياء والنظائر وقد قالوا انه يملك دية نفسه كما سيأتي وصيدا يقع في شبكته وقد صرح في الايضاح فيما اذا مات ولم يخلف الا وارثا مملوكا في شرح الفرع الثاني عشر ان التركة تبقى في ملك (٢) مال الميت وسيأتي لهذا مزيد ايضاح وقال آخرون انها تنتقل الى الورثة ويكون تعلق حق الديان بها كتعلق الارش برقبة الجلاني لجامع بينهما وهو الثبوت شرعا من دون اختيار المالك أو انه كتعلق الدين بالرهن والقول الاول هو المشهور والمنصور كما يأتي بيانه في الخاتمة ان شاء الله تعالى ور بما ظهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هناك ومن المجمع في المقام أن القول الثاني هو المشهور وليس كذلك كما عرفت وناهيك بما قال في السرائر في باب الوصايا من انه لاخلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء وانما تبقى موقوفة (وليعلم) أن محل النزاع انما هو في قيمة التركة لاني عينها والا فقد تسالم الناس على أن الورثة أحق وأولى بعين التركة ومن هنا ظن أن الثاني هو المشهور بل ظن انه محل وفاق وتظهر الفائدة في النماء المتجدد فمن قال بالثاني قال فيما لو كان مقدار التركة مثلا مائة دينار وكان على الميت ألف دينار ثم ان التركة نمت مائة دينار ان النماء للورثة ولا يجب عليهم دفعه الى الغرماء ومن ذهب الى الاول أوجب عليهم دفعه للغرماء وعلى ذلك استمرت طريقة الناس

(١) ومثله مالو اقتسامهم فسخت القسمة لغبن أو كانت قسمة تراض قبل الاقراع فانه يأتي فيه الوجهان المشاركة وعدمها (منه قدس سره) (٢) كذا في المسودة والمبيضة والظاهر انه سهو من القلم والصواب حكم (محسن)

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال ( متن )

من دون تناكر حتى لو قيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل فقط لانكروا عليه ( اذا تقرر هذا )  
 فنقول هذا المال الموقوف قبل القسمة اذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل اليه بمجرد الموت ويكون  
 اسلامه كاشفا عن ذلك أو يبقى على حكم مال الميت الى أن يقسم أو يسلم الباقي أو يكون من الحقوق  
 الآلهية بأن يكون في ملك الله جل شأنه وهذه الثلاثة تشتبك في أن النماء المتجدد يتبع الاصل أو ينتقل  
 الى الموجودين المسلمين ويكون متوزلا أوجه أوجهها وأولها أولها ( أما الثاني ) فانا وان قويناه في  
 المسئلة المتقدمة لمكان العلة المستفادة لا حاجة بنا اليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه مضافا  
 الى أن العلة (١) منتفية فيما نحن فيه (وأما الثالث) فانها لو كانت كذلك لكان مصبها أوعية المساكين  
 كما هو الشأن في جميع الحقوق الآلهية (وأما الرابع) ففيه بعد ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه في  
 نظيره أت تمثيه في المقام مستغرب جدا لانه كيف ينتقل مال مالك الى آخر من دون معاملة ولا  
 ارث (فان قلت) أي مانع من أن يكون الموت سببا في تملك الورثة أولا ثم اذا انضم اليه الاسلام بعد  
 ذلك صار المجموع سببا في خروجه عن ملكه ورجوعه الى حكم مال الميت (قلت) هذا هو الذي  
 استغر بناه وما الباعث عليه مع امكان المندوحة عنه على أن في أخبار الباب كمال اشعار ان لم نقل  
 بالظهور بأن التركة لا تنتقل بمجرد الموت الى الورثة المسلمين وهذا الوجه ان تم قضى بخلاف ما قر به  
 المصنف طاب ثراه اذ قضيته أن النماء لا يتبع الاصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل  
 لانه تجدد على ملكهم فانهم لما ملكوا الاصل بالموت ملكوا نماءه فلما أسلم الوارث الآخر فأقصى ما ثبت  
 له بالاسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع ولا ريب ان النماء ليس من التركة فيبقى  
 على ملكهم وقد علمت ما فيه فالخاصل أن القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت كما ان  
 الاسلام كاشف عن نقل المال الى الوارث الكافر حين الموت وهذا هو الوجه الاول فكان النماء تابعا  
 للاصل كما قر به المصنف وجماعة كما سلف (فان قلت) لم يكشف الاسلام عن تقدم الارث لمكان مانعية  
 الكفر اذ المفروض انه حين الموت كافر او نقول ان الاسلام شرط في الارث والحكم لا يثبت مع وجود  
 المانع أو فقد الشرط ( قلت ) المانع انما هو الكفر المستمر الى القسمة أو الشرط انما هو الاسلام  
 اليها وان ذلك لظاهر لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على  
 اشكال ﴾ يريد أن الحكم وان كان أقرب لكنه لا يخلو عن اشكال قال في ( الايضاح والمسالك ) وهو  
 الاقوى واعتمده في غاية المرام وظاهر الكنز العدم (وليعلم) أن محل البحث ما اذا كان مشاعيا بين الورثة  
 أما اذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه أو صالحوا به فتلك قسمة انما الاشكال فيما بقي مشاعا كالحمام مثلا هذا  
 والاقرب العدم كما يقتضيه النظر لان قوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته انما يقال في الغالب  
 فيما يمكن قسمته لمكان القبلية لان ما يمنع فيه القسمة لا يتصور أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها فيكون  
 عدم القسمة عدم ملكه لا عدم سلب وقد استدل عليه في الكنز بالاستصحاب قال لانه قد انتقل الى  
 غيره من الورثة قبل اسلامه فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب (وفيه) أن الخصم لعله لا يقول بالانتقال

(١) أي الارفاق بالميت (منه)

وعدمه لو باع أو وهب أحد الورثة على اشكال ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو  
خلف الميت واحدا لم يكن لمن أسلم معه شيء إذا لا قسمة (متن)

الى الورثة حين الموت اذ لعله يذهب الى أحد الوجوه الثلاثة السالفة ووجه الارث هو الدخول في عموم  
الاسلام قبل القسمة وقد علمت ما فيه مضافا الى أنه لو أبقى على عمومه وأريد بعدم القسمة عدم السلب  
لجى فيما اذا كان الوارث واحدا فانه يصدق فيه انه أسلم قبل القسمة مع انه محل اجماع كما يأتي ان  
شاء الله تعالى الا أن يقال خرج هذا بالدليل فتأمل على أن الشك كاف في المقام لأن ارث من تجدد  
اسلامه انما ثبت على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب هذا ان جريت في المسئلة على  
ما يقتضيه النظر والاستدلال وان جريت بقوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته على ما يفهمه  
الناس من أن المراد قبل استبداد كل بنصيبه وتصرفه فيه وتوزيعها عليهم من دون ملاحظة ما ذكرنا  
كان القول بالارث أقرب فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وعدمه لو وهب أو باع ﴾ كافي  
غاية المرام وخالف في الايضاح وتوقف في الكنز ومحل البحث ما اذا بقيت التركة مشاعة بمجالها لم  
توزع أقصى ما هناك انهم علموا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه أما اذا وزعت التركة وباع  
البعض أو باع الجميع وزعت أم لم توزع فلا كلام (ووجه الاشكال) انتفاء القسمة حقيقة اذ هي حقيقة  
في المقدارية المفيدة لتمييز كل نصيب وتشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم ومن انها قسمة حكومية  
مزيلة للحصة عن مالها ففي أقوى من المقدارية مضافا الى أن المقدارية مفتقرة الى التراضي بخلاف  
الحكومية فكانت أقوى من وجهين وهذا لا يجدي بعد فرض الاشاعة لاندرجته تحت ما دل على  
التوريث قبل القسمة قالوا ولانه ان شارك فاما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب وهو باطل أو يخص  
بالباقى وهو باطل أيضا لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض (وفيه) منع ظاهر لانا نمنع بطلان  
المشاركة فيما بيع أو وهب اذا قلنا بكشف الاسلام عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان  
البيع أو الهبة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له ﴾ هذا الحكم  
تقدم الدليل عليه من الاخبار وهو مما لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا وكذا الحال  
فيما اذا خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا ثم أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد وفي (النكت) انه فتوى  
الاصحاب ولم ينقل الخلاف الا عن الكاتب أبي علي حيث قال بالارث ما بقيت عين التركة وفي  
(المنفعة) ما نصه فان ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحرمينها دون المملوك فان  
أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وهذا منه موافقة لأبي علي اذ لا فرق بين المملوك  
والكافر ثم قال في (المنفعة) وكذا ان ترك ولدين أحدهما مسلما والآخر كافرا كان تركته للمسلم دون الكافر  
فان أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم وهذه العبارة كما ترى الا أن  
تحمل قسمة الميراث على نفوذه وعدم بقائه فيكون موافقا لأبي علي كما قدمنا ويظهر من المبسوط اعتبار  
حياسة المال قال في المملوك وان أعتق قبل قسمة المال أو حيازة الحر له ان كان واحدا لم يستحق المال  
فكان هذا مذهبا ثالثا اذ لا فرق بين المملوك والكافر في مثل هذا كما سلف فليلاحظ ذلك وفي (النهاية)  
كما نقل عن المذهب القديم وغيرها ان ارث من تجدد اسلامه على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار  
والاصحاب وهي انما تناولت ما اذا أسلم قبل القسمة وبالجملة الحكم في المسئلة واضح لا كلام فيه

اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولي من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث  
الواحد ( متن )

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اما لو لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام قيل هو اولي من  
الامام عليه السلام ﴾ كما في الشرائع ونكت النهاية على ما نقل عنها والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية  
الوسائل لصاحب الوسائل وربما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ونسب  
في غاية المرام القول الثالث الى صاحب الايضاح والموجود فيه ما نقلناه عنه قيل يظهر من المصنف  
رحمه الله اختياره كما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة الزوج والزوجة حيث يقول ورث ما يفضل عن  
سهمها وهو وهم لان الكلام فيما اذا لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام أما اذا كان هناك وارث  
غيره كالزوجة مثلا فلا كلام في المشاركة ان أسلم قبل قسمة الميراث بينها وبين الامام عليه السلام  
نعم هذا مذهب المصنف فيما يأتي فيما اذا لم يكن للمقتول وارث الا الكافر والقاتل (حجة الاول) صحيح  
أبي بصير حيث يقول فان أسلمت أمه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته فان ميراثه  
له وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام عليه السلام (والصحيح الآخر) عن رجل قتل رجلا مسلما  
فلم يكن للمقتول اولياء الى أن قال على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم فهو  
وليه يدفع القاتل اليه الى أن قال فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره والمناقشة في الحكم بعد ورود  
النص الصحيح لوجه لها مضافا الى أن القول بالتفصيل لا منشأ له والمنع في الواحد انما ثبت بالاجماع  
بعد ابن الجنيد والا فلا نص فيه ولا اجماع في محل النزاع على أن المعلوم من المنع انما هو في الوارث  
الذي يرث في جميع الاحوال وأما الامام عليه السلام فليس وارثا حقيقة ولا كالوارث الحقيقي بل له  
ميراث من لا وارث له فبطل القول الثاني وهذا الاخير هو الذي اعتمده صاحب الكشف كالمصنف  
رحمه الله وغيره في منشأ الفرق بين القول الاول والثاني ثم اختار انه عليه السلام كالوارث الحقيقي وقرب  
المنع (قات) القول الاول لا بأس به لمكان الصحابين المذكورين لولا انه يلزم عليه أن يحبس المال  
ولا يتصرف فيه الامام الى أن ينقرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلا اذ قد يتصور الاسلام فيما بعد  
الزمن الذي عرض على الوارث فيه الاسلام وامتنع وان كان الشرط هو العرض فع ان لا دليل عليه  
قد يتعذر لغبية أوجنون أو صغركا اذا كان الميت مرتدا والكل لا وجه له لما عرفت لكن النص الصحيح  
يدفع ذلك كله (ومن هنا) يظهر منشأ القول الثالث اذ يكون العبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه  
ويكون النقل الى بيت ماله كناية عنه فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له  
شيء ويحتمل ارادة حقيقته فما لم ينقل وان تصرف يكون له لو أسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف  
الناقل وهذا يقوى ان كان المنشأ خبرا لم نعلم عليه والا فالاحتمال الاول أولى فكان القول الثالث قولاً  
قويا (١) مستفادا من الصحيح المذكور فتأمل جيدا ويحتمل انهم أرادوا بيت مال المسلمين لا بيت مال  
الامام عليه السلام لانه اذا أخرجه عن ملكه وملكه المسلمين لم يجد الاسلام ﴿ قوله ﴾ قدس  
الله روحه ﴿ وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ﴾ هذا القول قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله

(١) وهو خيرة الوسيلة وظاهر المبسوط والايجاز والاصباح ( منه قدس سره )



وقيل ان أسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فأسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما (متن)

وهو للشيخ في النهاية ولابن ادريس يعرف ذلك مما حكاه به فيما اذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير وقد نسبه اليهما صاحب الكشف وصاحب التنقيح وهو مختار صاحب الكشف كما سلف وصاحب المجمع وصاحب النكت كما يظهر منه في مسألة الزوجة المسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل ان أسلم قبل النقل الى آخره ﴾ كما في المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع واليه ذهب المصنف طاب ثراه فيما اذا لم يخلف المقتول الا الكافر والقاتل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد سلف ان الضميري نسبه الى صاحب الايضاح وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان الواحد زوجا أو زوجة ﴾ فقد علمت ان الرد على الزوجة حال الغيبة نادر وان ذهب اليه الصدوق وصاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهد في اللمعة وهو محتمل الشيخ في كتابي الاخبار للاجماع المنقول من جماعة على خلافه وهو عدم الرد عليها مطلقا والاخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة فضلا عن الاجماع كما سيأتي وهو مذهب المفيد في الاعلام والشيخ في الايجاز وعلي بن الحسين في رسالته لابنه ومحمد بن علي في المنع والقاضي والتقي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن ادريس <sup>ابن ادريس</sup> والمحقق وتلميذه الآبي في كشف الرموز والمصنف في المختلف والفخر في الايضاح والشهيدان في الدروس والنكت والمسالك والروضة وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وصاحب المذهب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في هذه المسئلة أعني ما اذا أسلم على زوج أو زوجته وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي في المراسم والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والحق ان هناك ظهورا لانصا وتردد في التبصرة ولم يرجح شيأ في غاية المرام واندر منه القول بالرد عليها مطلقا لانه مانسب الا الى المفيد في المقنعة حيث قال رد باقي التركة على الأزواج وأنت خير بأن استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين حتى في الجمع فليحمل على الذكور بقريته ما في كتاب الاعلام وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلا ان شاء الله تعالى (اذا تمهد هذا) فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول ببناء على ما ذكرنا فلا شبهة في ارث من أسلم قبل القسمة بينها وبين الامام وهذا القيد خلا منه كثير من العبارات مع انه لا بد منه ولم أجد أحدا خالف في ذلك نعم المصنف لم يرجح شيأ هنا وفي (التحرير والارشاد) أما عدم ترجيحه في هذا الكتاب فانه لم يرجح قولاً من الاقوال في مسألة الزوجة كما يأتي وأما التحرير والارشاد فكان الواجب بناء على ما ذهب اليه فيهما أن يفصل بحال الغيبة وعدمها فلا معنى لتردده فيهما ولا سيما في التحرير ولما كان في المختلف من يذهب الى عدم الرد عليها مطلقا قوى قول ابن ادريس في المقام وأما منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والايضاح والنكت والدروس والمسالك والمذهب والمقتصر والتنقيح والكفاية والمجمع وربما لاح من المراسم حيث أطلق الوارث والتبصرة كالكنز والحجة عليه واضحة لمكان عدم القسمة لاتحاد الوارث فلا يجدي تجديد الاسلام وذهب الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في نكت النهاية على ما نقل عنهما وربما لاح من المفاتيح حيث قال وربما يلحق بالامام عليه السلام الزوج الى أن من تجدد اسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب

ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصة (متن)

الزوج مع نصريهم بأن الاسلام لا يفيد مع الاتحاد والزوج يرد عليه عندهم اجماعاً فيكون واحداً والمخالف في غاية الشذوذ والندرة والى ذلك أشار ابن ادريس بأن هذا إنما يستقيم في الزوجة دون الزوج وانه لو اوضح في الرد عليه (وأجاب) عنه المحقق في نكت النهاية على ما نقل بأن الزوج إنما يستحق بالاصالة النصف أو الربع وإنما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثاً اما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه الا اذا عرض الاسلام على الكافر فأبى فهو كالامام عليه السلام في انه ان أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما في أن استحقاقهما ليس بالاصالة بل لعدم الوارث (واعترضه) الشهيد في نكت الارشاد بأن ذلك لو تم لجري في كل من يرد عليه كالبنات والحكم في لامام أيضاً ممنوع (قلت) وأيضا لو تم لجري في كل مانع يمكن زواله كالرق ولازم ايقاف المال الى موت الكافر أو اسلامه اذ لا دليل على الاكفاء بالآباء اذا عرض عليه مرة واحدة مع انه قد يتعذر العرض لغيره أو صفر أو جنون وأيضا بالنصوص إنما تضمنت الاسلام قبل القسمة فاذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل لمكان الاتحاد ولذا يذهب في المتعدد الى ان القسمة والاسلام كاشفان عن الانتفال وعلى هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالاصل والرد وليس الملك بالرد متأخراً عن الملك بالفرض وإنما يقال يرث بالفرض والرد لبيان الطريق الذي يرث به الجميع وانه في الاول يرث الجميع بطريق واحد والثاني بطريقتين لا ان الميراث مترتب واشتراط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوة لا دليل عليه وإنما الاعتبار بالوارث بالفعل قال (الشهيد رحمه الله تعالى) في النكت والتحقيق ان الوارث الواحد ان عني به الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت وهذه العبارة مما يصدق فهمها وامل المراد ان الشيخ واتباعه ان عنوا بالوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض والرد بمعنى انه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد ولا يرث بالفرض والرد البعض بمحال فالحق ما قالوه وذلك كالزوج فإنه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد وذلك في صورة عدم وارث غيره ولا يرث البعض بالفرض والرد لانه لا يرث بالرد مع وارث آخر اصلاً بخلاف البنت فانها ترث مع الاب بعض التركة بالنصف والرد عليها وعلى الاب تارة وترث الجميع بالفرض والرد فيما اذا انفردت ولذا قال وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت (وفيه) على تقدير التسليم ان الواحد الذي يرث الجميع بالفرض والرد يمكن القول بالمنع وانه ان كان مطلقاً يمكن فيه ما قالوه وحينئذ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما ينبت عليه وهو غير جيد هذا كله مع ان الوارث الواحد ليس موجوداً في متن النص حتى يبحث عن المراد منه وإنما اخذ المنع مع الواحد من تعليق التورث على كون الاسلام قبل القسمة ومقتضاه اعتبار التعدد وبالجملة هذه العبارة ليست واضحة الدلالة ولا مستقيمة بحسب الواقع ويوجد في بعض النسخ عني ان الوارث الواحد ان عني به ما يرث الجميع بالفرض فالحق ما قالوه ولم يذكر الرد بل اقتصر على ذكر الفرض وان عني الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت وهذه العبارة ظاهرة المعنى الا انه فرض لا وقوع له لانه ليس هناك احد يرث الجميع بالفرض نعم هناك من يرث الجميع بالقرابة كالابن وامله يريد بذلك التعريض بهم والرد عليهم فيكون المراد ان كلامكم لا يستقيم الا فيما لا وقوع له فتأمل ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله روحه﴾ ﴿فلها كمال الحصة﴾

ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد (متن)

أي من الربع أو الثمن على ما سلف من الاحتمالات والوجه فيه ان الباقيات كالمعدومات  
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ احتمل الشركة والاختصاص في الجميع ﴾ الاحتمالات ثلاثة  
 المشاركة في الجميع والشركة في الباقي والمنع فكذا اذا كانت اولى احتمل الاختصاص بالجميع  
 والاختصاص بالباقي والمنع ( اما الاول ) وهو المشاركة في الجميع فهو خيرة الارشاد ويلزمه القول  
 بالاختصاص بالجميع اذا كان اولى ( واما الاحتمال الثاني ) وهو المشاركة في الباقي فهو خيرة الوسيلة والتحرير  
 والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان اولى وان لم  
 يصرحوا به ( واما الثالث ) فلم يذهب اليه احد فيما أجد وقد رماه المصنف رحمه الله هنا بالبعد كما في  
 الكنز ولم يذكره في التحرير وإنما اقتصر على الاحتمالين الاولين ورماه في الايضاح بالضعف ( قلت )  
 ينبغي لمن قال بان المال ينتقل الى الوارث المسلم بمجرد الموت ان يقول به لان الارث ثبت للوارث  
 المسلم بدليل منعه الكافر خرج منه ما اذا اسلم قبل قسمة شيء أصلا بالدليل وبقي الباقي اذ يصدق  
 ان الاسلام لم يقع قبل القسمة لوجود القسمة في الجملة بلا ريب فلا يوجد تقيضا فان الماهية توجد  
 بوجود فرد منها وانما تنعدم بعدم جميع افرادها ( والحاصل ) ان الانتقال عن الموجودين يحتاج الى دليل  
 يمكن ان يكون مختصا بما اذا لم يشرع في القسمة أصلا وهو وان لم يكن ظاهرا في ذلك فلانك في  
 احتمالها وهذا المقدار كاف في الرجوع الى الاصل اللهم الا ان يقولوا ان الادلة ظاهرة في قسمة الكل  
 اذ الميراث هو الكل لانه عبارة عن جميع ما تركه الميت لا بعضه وهذا مما يوجه به الوجه الاول ومثله  
 ما يقال ان المتبادر من قوله عليه السلام أسلم على ميراث قبل قسمته أن الاسلام كان لاجل الميراث ليشارك  
 فيه أو يحوزه وليس هو الا التركة باجمعها فالميراث المقصود بالاسلام والموصوف بالقسمة والتوريث  
 والمنع أمر واحد فاذا ثبت أن الاول هو المجموع كان الباقي كذلك ( فان قلت ) لعله عليه السلام لم يرد  
 التعليل حتى يكون المراد أن الاسلام كان لاجل الميراث ولعل المراد أن الاسلام كان قبل قسمة الميراث  
 كما قال في صحيحة أبي بصير ان أسلمت أمه قبل ان يقسم ميراثه وفي الحسنة المذكورة في المرأة اذا  
 أسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ( قلت ) لا ريب أن المتبادر من تلك الاخبار ما قلنا بدليل قوله  
 عليه السلام في الحسنة ومن أعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث اذ معلوم أن المراد أعتق ليرث  
 وهذا القصد وان لم يكن له دخل في الباب اجماعا الا انا نتعرف منه الحال من حيث ان الميراث  
 المقصود بالاسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أمر واحد فاذا ثبت ان الاول هو  
 المجموع كان الباقي كذلك كما قدمنا مع ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث  
 عدم الصدق عند قسمة البعض الا ان يتسامح حيث يكون المقسوم هو الاكثر وقد ظهر من هذا كله ان  
 الوجه الاول اقوى والاعتماد عليه اولى ( واما القول الثاني ) فوجهه ان التركة والميراث يصدقان على كل  
 جزء مما ترك الميت فيصدق على المقسوم انه ميراث وتركة قد قسم قبل الاسلام فلا يستحقه وعلى الباقي  
 انه ميراث وتركة اسلم عليه الوارث قبل القسمة ( وفيه ) مضافا الى ما مر ان اكثر الاخبار تتضمن النص على ان  
 من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وغاية ما يمكن أن يقال ان الميراث يعم كل التركة  
 وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام فله ميراثه بأن له ميراثه من غير المقسوم نعم في

ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقسموا أنانا ولم تقسم الأعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الأخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأبوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الوريثة مع اليمين (متن)

بعضها أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له وهو مناسب للاختصاص بالباقي ان لم نقل ان الجميع ميراث لم يقسم فليلاحظ هذا فانه متين جدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فالاقرب الشركة ﴾ وجهه انه إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم تكون حصة صنفه بالنسبة اليه بمنزلة كل التركة لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا تقدر القسمة بين الصنفين ولان الفاظ النصوص انما هي الإسلام على ميراث والظاهر ان هذا انما يتحقق فيما له أن يرث منه أو يرثه واذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الآخر شيئا فلم يسلم الا على حصة صنفه وهي لم تقسم ويحتمل العدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة وصدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه ومما يمكن أن يكون منشأ للوجهين ما سلف من صدق الميراث والتركة على كل ما تركه الميت فقط أو تعميمه له ولكل جزء والمثال قد ذكره المصنف طاب ثراه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان لم يقسم الأخوال نصيبهم ﴾ لظهور انه ليس وارثا بالنسبة الى نصيبهم بالفعل ولا بالقوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا الى آخره ﴾ اذا خلف ذكورا واناثا بغير أبوين كما لو خلف ثلاثة بنين أحدهم كافر وابنتين فانه مع بقائه على الكفر تكون التركة أسداسا لكل ابن سدسان ولكل بنت سدس وعلى تقدير اسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع وللبنين الربع فتقسم على ثمانية فلو ورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة ولم يرث واستعدنا من الصنف الآخر والضابط عندهم ان توريث المتجدد الإسلام ان أبطل القسمة لم يرث والا وورث والامر فيه واضح كالمسئلة التي بعده وهي ما اذا تعدد الكافر في درجه فأسلم أحدهما قبل القسمة فانه يشارك دون الآخر وان أسلم بعدها ( ١ ) ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الوريثة مع اليمين ﴾ أطلق المصنف رحمه الله الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما اذا اتفقا على زمان القسمة أو لم يتعرضا أو اختلفا في الزمانين بل وان اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم زمن القسمة عليه (ونحن نقول) زمان كل من الإسلام والقسمة اما أن يكونا معلومين أو مجهولين

( ١ ) بتي هناك شيء وهو أن الكافر اذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملا باطلاق النص والفتوى وهو الموافق للاعتبار لان المسلم اذا مات عن اولاد مسلمين وآخر كافر فانه يشارك قبل القسمة وليس المسلمون بأسوأ حالا من الكفار والحكم واضح وان لم ينهوا عليه صريحا ( منه قدس سره )

فان صدقه أحدم تقد في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد قتي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام فلو كان أحدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان أصر كان مرتدا ( متن )

أو أحدهما معلوما دون الآخر فان كانا معلومين فلا كلام سواء تقدم أحدهما الآخر أو اقترنا وقد تقدم الكلام وان كان مجهولين فلا اشكال في تقديم قول الورثة عليه لانه هو الذي اذا ترك ترك واصالة تأخر الحادث في كليهما وان قضت بالاقتران لكنه لندرته خلاف الظاهر وان علم زمان أحدهما كالقسمة يوم الجمعة واختلفا في تقدم الاسلام بأنه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده فانه يحلف الوارث أيضا ويقدم قوله لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد يقين حصوله ولا استقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستنفاذ من أيديهم وأصل تأخر الحادث وهذا يخص الاخير لانه في الاول كما علمت يقضي بالاقتران وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه ويقدم قوله لان اصالة تأخر الحادث تقضي بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكرا لموافقته الاصل والوارث مدعيا لانه يخالفه وان كان من تجدد اسلامه مدعيا بالتفسير الآخر من حيث انه هو الذي اذا ترك ترك فتأمل ( قال ) الشهيد في الدروس ولو قيل بأنهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام أو اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا انتهى وهو عين ما فصلناه بقي ما اذا لم يتعرضا للزمانين والحكم فيه تقدم قول الوارث مع يمينه لما مر والمصنف طاب ثراه لم يلتفت الى ذلك كله واطلق الحكم لتمكن اصالة عدم الارث عنده الا مع يقين السبب مضافا الى ما ذكرنا من اصل تأخر الاسلام وعدم جواز اخذ المال من ايدي الورثة بعد استقرار ملكهم ولا بد من رفع المانع بعد يقين حصوله وفيه ما علمت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ نفذ في نصيبه ﴾ أي وحده للاخذ باقراره في حق نفسه دون غيره ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال ﴾ وكذا الشاهد والامراتان وقد استشكل المصنف في اثبات الحق وقطع ولده بعدم الاثبات والظاهر انه مما يكون الغرض منه المال كالجناية والغصب والاجارة فيتبل فيه الشاهد واليمين او الامراتان اجماعا اللهم الا أن يدعى انه مما جمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فانه حينئذ يكون موطن اشكال وموضع خلاف وقد علمت أن الظاهر انه من الاول فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام الى آخره ﴾ يريد ان الولد الصغير الذي يحكم باسلامه تبعاً لاحد أبويه الذي كان مسلما ولو حين علوقه سواء كان اصليا او جديدا بقي على الاسلام ار اردت عنه يرث ويورث بحسب الاسلام وكذا اذا بلغ مجنونا فاذا بلغ وامتنع قهر عليه ولم يقر على الكفر لانه مرتد بخلاف البعض العامة فان أصر على الكفر كان مرتدا فتجري عليه احكام المرتدين من القتل وانه لا يرثه الا المسلم والامام عليه السلام ( والحجة ) على ذلك بعد الاجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل ( وقول ) الصادق عليه السلام في مرسل ابان بن

## والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب (متن)

عُمان في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني أو مسلمان فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام وفي خبر عبيد بن زراره في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك (وذاك خل) اذا كان أحد أبويه نصرانيا وحيث اشترنا الى ان اسلام الصبي ليس باصلي كما ان كفره كذلك فلنبيين متبوعه ومتى يحكم بالتبعية (فقول) انما يتبع بالاستقراء ثلاثة الابوان أو أحدهما والسابي والمتقط أما الاول فهو ان يصادفه اسلامهما أو اسلام احدهما ولو حين العلوق به سواء كان الاسلام سابقا واستمر أو اقطع بالرده أو عرض بعد ذلك والحكم في ذلك كله اجماعي كما في المسالك وغيرها والظاهر كما عليه الشهيد الثاني سر يان الحكم في الاجداد والجدات ولو مع حياة الواسطة هذا حال اسلامه واما كفره فكفر متبوعه في جميع زمان التبعية لما عرفت من ان مصادفة الاسلام في بعض الاحيان كافية في ثبوته فاذا ثبت اسلامه لمصادفة اسلام متبوعه حينما من الاحيان استمر عليه الحكم بالاسلام وان ارتد متبوعه الى البلوغ فان اعرب بالاسلام فذاك وان امتنع لم يحكم عليه بمجرد ذلك بالرده ولا يقر على ذلك بل يؤمر بالاسلام ويقهر عليه فان اصر بعد ذلك فنك الرده وهي مليه ان كان علق به قبل اسلامهما أو اسلام احدهما كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل فتجري عليه احكام الملى وفطرية ان علق به بعد اسلام أحدهما لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار بل بالاصرار بعد الامر والقهر ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكما وموافقها حكم الملية ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الاصحاب رضي الله عنهم جميعا بان الحكم في الولد مخالف لقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقا لا تقبل توبته وهذا انمقد حال اسلام احد ابويه فيكون مرتدا عن فطرة ثم قال وما وقفت على ما أوجب العدول هنا ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير وادعى انه هو الظاهر من الشهيد في الدروس وال اخبار السالفة حجة عليه وهي التي أوجبت العدول وعبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول وللهتمس الاردبيلي هنا كلام لا يسهه المقام يأتي في محله انشاء الله تعالى وفيما ذكر مع ما سلف آفنا من تعريف المرتد مقنع وبلاغ (واما السابي والمتقط) فالكلام عليهما في الجهاد واللقطة بقي الكلام فيمن علق بين مرتدين أو مرتد وكافرة فقد قال بعض يحتمل ضعيفا أن يكون مسلما لبقاء علامة الاسلام ويحتمل أن يكون كافرا لأنه لم يبق له اسلام ولا تبعية ويحتمل أن يكون مرتدا تبعا (قلت) أوسطها أعدها لان الصغير لا يوصف برده ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ﴾ خلافا لما ذهب اليه المفيد في المقنعة وقد نقلنا عبارته في صدر الفصل وفي بعض نسخها ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء ومثل ذلك ذكر في المختلف وعكس ابن ادريس فجعل الاول نسخة قتال بعد ان حكم بالتورث وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق أحدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام وفي (المهذب) نسب الخلاف اليه من دون ان يشير الى النسخة الاخرى وكذا الشهيدان لكنها قالا وعن المفيد وحكي المصنف وغيره عن ابي الصلاح ان جاحد الامامة لا يرث المؤمن وعبارته هكذا على ما نقل ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في المثل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس أما المرتد فان كان عن فطره قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته (متن)

خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حريه أو تشبيه أو وجد نبوة أو امامه ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ولعله يريد بمجدد الامامه جدها من رأس واعتقاد ان لا امام والحجة عليه بعد الاجماع عموم الادلة والاشترك في دعامة الاسلام فكانوا متفقين على ما يوجب الموالاة والتناصر والدفاع والتوريث انما بني على ذلك دون الايمان الذي يدور عليه أمر الثواب والعقاب الدائمين وكذا القصاص والديات وفي النكاح قولان ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿والكفار يتوارثون وان اختلفوا في المثل﴾ أي اذا لم يكونوا حريين كما في شرح الايجاز والمراسم قال في (شرح الايجاز) على ما نقل فاما الكافر الحربي فلا يرث من أهل الذمة ويكون ميراثهم للإمام عليه السلام اذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم وقال في (المراسم) انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حريين وقد سلفت الإشارة الى ذلك وخالف الحلبي فقال على ما نقل عنه يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وكأنه اراد بكفار ملتنا مثل الغلاة والخوارج والمجسمة ونحوهم ولعله يتعلق في ذلك بما دل على ان يرث الكفار ولا يرثوننا بناء على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين (والحجة) على المختار بعد الاجماع عموم الادلة وكون الكفر ملة واحدة والاحبار وان نطقت بنفي التوريث بين اهل ملتين لكن نطقت أيضاً بتفسيرهما بالاسلام والكفر ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿واما المرتد عن فطره﴾ لعل الغرض من ذكره هنا بيان انه يخالف باقي الكفار في امر الارث فلا يرثه الكافر لتحريمه بالاسلام وانه يقسم ماله بين ورثته وان كان حياً والا فللكلام عليه محل آخر بل افرد له في الدروس كتاباً ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولا تقبل توبته﴾ لاختلاف في عدم قبول توبته بمعنى انه لا تسقط عنه احكام الرد بل تجري عليه وان اعلن بالتوبة واظهر التندم وتوصل الى الله جل شأنه وظهرت امارات الصدق والاحكام التي ذكرها المصنف طاب ثراه محل وفاق ولم أجد خلافاً (مخالفاً ل) سوى ما نقل عن الكاتب ابي علي من انه قبل توبة المرتد مطلقاً للاخبار العامة في الاستتابة وخصوص صحيحة هشام في الكافي وهي حسنة في التهذيب فانها صريحة بمذهب ابن الجنيد وحملها الاصحاب على المي جمعاً بين الاخبار ومستندهم بعد الاجماع النصوص المستفيضة (كقول) الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجدد محمد أصلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه (وقول) ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المرويه بعدة طرق من رغب عن دين الاسلام الى آخره (وعوموم) قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه الى غير ذلك من الاخبار (وأما) عدم قبول توبته مطلقاً بمعنى انه لا تقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الاصحاب كما في المسالك والروض والروضة والندخيرة في كتاب الصلوة وفي (الخلاف) الاجماع على عدم قبول توبته لا لطلاق ما جاء في عدم قبولها كالاخبار المذكورة وقال في (الدروس) في قبولها باطنا وجه قوي وجزم الشهيد الثاني والمحقق الثاني على ما نقل بانها

وان كانت امرأة لم تقتل بل تجلس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت (متن)

تقبل فيما بينه وبين الله تعالى قال في (المسالك) والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق وللجمع بين الأدلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا وقال في (تعليق الشرائع) المحقق الثاني عند قوله وهذا لا يقبل اسلامه مانصه ينبغي ان يكون المراد بذلك ان حكم الرده لا يسقط به لامتناع ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن أحد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا وبمحكم بطهارته ويبقى وجوب القتل بحاله قال وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد وهو المذهب وتبعمهم على ذلك المقدس الأردبيلي واحتمل انه يرجع اليه ماله وزوجته ان تاب وهي في العده أو يكون له العقد عليها وان كان واجب القتل كالواجب قتله حدا أو قصاصاً ولم يقتل بل احتمل عدم عقابه في الآخرة وجعل ما في الاخبار محمولا على تقدير قتله أو عدم توبته لان قبول التوبة واجب على الله تعالى وللزوم التكليف بالمحال ولم يثبت اجماع على عدم قبول توبته اصلا والدليل النقلى يؤل الى العقلي أو يطرح ولا يمكن القول باجماع الضدين والتكليف بالمحال وانت خير بان الاجماع محكي في الخلاف على عدم قبول توبته وفي الاخبار لا توبة له وهو يفيد العموم اللغوي فكان الحكم ثابتا لا تأمل فيه فكان مانعا من قبول توبته وبعد الامتناع لا يكون مخاطبا بالفعل لان خطابات الله تعالى حينئذ تصير من باب خطابات الاطباء بانه كان اللائق بحاله كذا فليلاحظ والاصح في الجواب انهم جوزوا التكليف بالمحال في الداخل الدار غضبا فانه يكلف بالخروج وعدمه وكذلك الموج فرجه في فرج امرأة حراما والجالس على صدر انسان ظلما وقد استوفينا تمام الكلام في المسئلة في كتاب الصلوة في مبحث القضا هذا (واعلم) ان المصنف طاب ثراه كثره اطلق الحكم في المرتد عن فطره من دون فرق بين المسلم الحقيقي الذي ارتد وبين المسلم الحكمي كمن حكم عليه بالاسلام أحد ابويه لانه بعد القهر على الاسلام ان بقي على الاصرار كان مرتدا وجرت عليه احكام المرتد والحجة على هذا الاجماع معلوما ومنقولاً واطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جبر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل ويقرب من ذلك مرسل ابان وصحيح حريز كما تقدم حتى ان بعضهم تأمل في استنابة الولد وجعل حكمه حكم الكبير كما سلف قتله عن صاحب المسالك ومن هنا ظهر ان مناقشة صاحب المجمع لم تصادف محلها حيث ادعى عدم الدليل الواضح على ذلك لان الاخبار دلت على بعض احكام الكبير دون من حكم عليه بالاسلام وقد عرفت ان من الاخبار ما ورد في بيان بعض احكام الصغير ومنها ما ورد في حكم المرتد مطلقا من غير تفرقة بين الفطري والملي والاجماع هو المخصص والمقيد نعم في بعضها تفرقة في بعض الاحكام كالقتل وعدم قبول التوبة في الاول دون الثاني كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام هذا والمشهور ان قتل المرتد الى الامام عليه السلام كما في موثقة عمار ولكن اولها افسح بجواز قتله لكل من سمع وبطرفها افنى المصنف في كتاب الحدود قال ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله وقال الشيخ وجماعة لا يصح قتله الا للامام أو نائبه فان بادر مبادر قتله لم يضمن لكن يأثم ويعزر واختاره الشهيد لرواية السجستاني ونسب قول المصنف هناك الى البهذهذا واحكام المرتد كثيرة متشعبة ليس هذا محلها فلنقتصر على ما ذكره المصنف رحمه الله **قوله** قدس الله روحه **(وان كان امرأة لم تقتل وتجلس)** أي دائما وتستخدم خدمة شديدة وليس الاستخدام بالخدمة الشديدة



ولو تاب قبل توبتها ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ولا تقسم تركته الا أن يقتل اذا لم يتب أو يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو أولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ( متن )

مصرحا به في كلام الاصحاب سوى الشهيد وقد صرحت به رواية غياث وتلبس أخشن الثياب وتطمع أجشب الطعام في عاداتها وأما الضرب حال الصلوة فقال المولى الاردبيلي انه مشهور بين الطلبة وصرح به الشهيد الثاني في الروض وما رأيت دليلا ولعله من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة وليس المراد الا أن تتوب أو تموت بالضرب كما يفهم من الروض لانه القتل بصعوبة ( قلت ) وقد يفهم ذلك من اللمعة لان عبارتها كعبارة الروض وفي صحيح حماد لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة ( واما ) مارواه محمد بن قيس من أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل النصرانية التي أسلمت وارتدت فيمكن تأويله أو قصره على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله والدليل على جميع ذلك مرسله السراد عن غير واحد من أصحابنا ورواية غياث المذكورة وصحيحة حريز ورواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام وهل حكم الخنثى كذلك وجهان من الشك في ذكوريته المسلط على قتله ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تنكح المسلم لكفرها ولا الكافر لتحرمها بالاسلام ولا المرتد لمنعه بوجوب قتله وينتظر زوجها العدة فان تاب قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بانت وحلت له أختها والخامسة فان لم يكن دخل بها بانت لحينها وسقط مهرها الى غير ذلك من الاحكام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ﴾ وفي مدة الاستتابة خلاف قليل ثلاثة أيام وقد استحسنته المحقق وجعله أحوط في المبسوط وقيل ينبغي أن تكون منوطة برأي الحاكم كافي المبسوط والايضاح وقيل لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع ويدل على الاول رواية مسمع ودليل الاخير الروايات العامة بأنه يستتاب والاقول وأما نفس الحكم فيدل عليه الاجماع والنصوص العامة والناصة على التفصيل كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام ورواية مسمع وغيرها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا تقسم تركته الا أن يقتل ﴾ كما في المبسوط والخلاف على ما نقل والسرائر وادعى فيها انه مذهبنا وقال في ( النهاية ) انها تقسم قبل قتله أو موته والاول هو المشهور والمنصور ولم نجد الخلاف الا من النهاية ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وتعتد زوجته الى آخره ﴾ هذه الاحكام مما اتفق عليها الاصحاب ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ( وليعلم ) ان ظاهر هذا الخبر نفي الاولوية وان اسلم في العدة ويمكن حمل البيئونه على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر وحمل التوبة قبل التزويج عليها (١) قبله (٢) بعدها (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه

(١) أي على التوبة (٢) أي قبل التزويج (٣) أي بعد العدة ( مصححه )

ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة ( متن )

﴿ ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة ﴾ لتنزلها بالكفر منزلة العدم والحكم واضح وانما خص بالذكر لتوهم ان كفر الواسطة كما حججها يحجب من يتقرب بها لانه فرع عليه فاذا منع الاصل كيف يرث الفرع وقد علمت انها منزلة (١) المدومة حتى ان من يتقرب بها ليس فرعاعليها بل وارث بالاستقلال الا انه لا يرث مع وجودها وارثه وانما اخره ( اخرها خ ل ) هنا لان الكلام كان في القريب الكافر وهذا في المتقرب به وهذا بعده بمرتبه فقد اصاب محزه ( بقي هناك ) فرع جليل لم يتعرض له المصنف طاب ثراه وهو ما اذا ترك الكافر اولادا صفارا وابن أخ وابن اخت مسلمين فقد اختلف فيه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم فذهب علي بن الحسين والقاضي والتقي والكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهم والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في الرسالة والشريف ابن زهره والمحدث الكاشاني والحري في حاشية الوسائل الى ان ابن الاخ يرث ثلثي التركة وابن الاخت ثلثها وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صفارا دفع المال الى الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت اثلاثا ان احدث النسبة وقد نسبه في الدروس الى معظم الاصحاب وفي ( النكت ) الى اكثر الاصحاب قال وقال اكثر الاصحاب (٢) والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهره والكيدري ونجيب الدين فاراد بالاكثر خلاف هؤلاء ونسبه في المسالك والمجمع والكفاية والوسائل الى اكثر الاصحاب وفي ( المهذب والمقتصر ) الى كثير من الاصحاب والحجة على ذلك ما رواه المحدثون الثلاثة رحمهم الله بطرق متعددة عن السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك بن اعين أو مالك بن اعين بلفظ أو كما في الفقيه وعن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين كما في الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجه نصراني قال فقال اري ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صفار فان كان له ولد صفار فان على الوارثين ان ينفقا على الصفار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا ( قلت ) كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صفار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك وقد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات ووصفها في المحتاف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ثم انه ناقشهم هو والمقدس الاردبيلي بان مالكا لم ينص عليه بمدح

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب منزلة منزله ( مصححه ) (٢) الموجود في نسختي من الدروس ونال اكثر الاصحاب كالصدوق والمفيد الى آخره فكان لفظه كالصدوق ساقطة من نسخة السد قدس سره ( محسن )

ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الامر في شيء\* وانه كان مخالفا كما عن العقيقي (قلت) وصفهم لها بالصحة يحتمل وجوها (الاول) ان السراد من اصحاب الاجماع فاذا صحت الرواية اليه فقد صحت عن المصوم كما فهمه اكثر المتأخرين من قول علماء الرجال اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وان كان بعضهم فهم من هذه الكلمة غير هذا (الثاني) ان يكون فهموا ان مالكا ثقة (مما رواه) في الكافي في باب المصاحفة عن الباقر عليه السلام حيث قال يا مالك انتم شيعتنا الحديث (ومما رواه) في الروضة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة الى ان قال وتدخلوا الجنة الى ان قال ان الميت منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله (ومما رواه) في كشف الغمة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام الى ان قال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا الحديث (ومما رواه) فيه عنه حيث قال كنا في المدينة حيث اجليت الشيعة الحديث ثم ان ابن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة وابن مسكان يرويان عنه وان تأمل بعض في ان ابن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة وكذلك يونس (١) وللصدوق اليه طريق وهذه مما تشهد بتوثيقه (الثالث) ان يكون التوثيق لمكان عبد الملك بن اعين كما في الفقيه فاعلمهم فهموا مما ورد فيه من المدح العظيم أودعاء الامام له وزيارة قبره التوثيق فلا بأس لو وصفت بعد هذا كله بالصحة فتأمل (واعلم) ان كثيرا من ذهب الى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد الرواية هذا الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة فرض (٢) المسئلة في الاخوة والاخوات ولم يقصره على ابن الاخ وابن الاخت وقال أبو الصلاح على ما نقل اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم ومثله المحقق الطوسي وابن زهره وكذا الكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنها والمحدث الكاشاني ونسبهم في المسالك الى الافراط وستعلم ما فيه وخالف ابن ادریس والمحقق في نكت النهاية كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن ابي طالب الآبي في كشف الرموز والفاضل المذكور في الكتاب المشار اليه وربما ظهر منه في آخر كلامه الميل الى مذهب الشيخ واتباعه والمصنف (٣) في المختلف والتحرير والارشاد وأبو العباس في المهذب والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الثاني في تعليق الارشاد والنافع وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وتوقف في الشرائع والنافع والمقتصر ونكت الارشاد وغاية المرام والكفاية ولم يذكر هذا الفرع أصلا في المبسوط والتلخيص والوسيلة والتبصرة والايضاح والكنز واللمعة والروضة ولم يتعرض له في التهذيب بشيء\* (احتج الخليلون) ومن تابعهم من المتأخرين بان ولد الكافر كافر للاجماع على انه في حكم ابويه وتابع لها فلا يدين في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم وكل كافر يحجبه المسلم ويرثه للاجماع ورواية الحسن بن صالح فوجب طرح الرواية لان كانت من أخبار الاحاد كما هو مذهب ابن ادریس أو تخالفها القواعد والاجماع أو تحملها على الاستحباب كما في المختلف والمهذب والتنقيح وتعليق النافع والارشاد أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ على ما فيه كما

(١) أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال (محسن) (٢) كذا في نسخة الاصل والصواب فرضا وكذا قوله بعده ولم يقصره صوابه ولم يقصره والظاهر أن النقل كان أولا عن أحدهما ثم وجد ذلك في كلام الآخر فنقله وسهى عن تغيير لفظي فرض ولم يقصره الى صيغة التثنية (محسن)  
(٣) بالرفع عطف على ابن ادریس لاعلى الشيخ (مصححه)

في نكت النهاية على ما نقل عنها ( قلت ) الكلام في اثبات الصغرى وانها محل البحث وذلك لانهم ان ارادوا ان ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من انه في حكمه ( فان ارادوا ) انه في حكمه في كل الاحكام كما في اللرائر فاول ممنوع لانه خالفه في أشياء كثيرة لان الولد يسبي ويتبع السابي وليس كذلك ابوه وولد المرتد ليس كالمترد كما سلف الى غير ذلك فليكن هذا مما خالف اباه فيه ويكفي الشك في الرجوع الى الاصل الاصيل ( وان ارادوا ) انه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محل النزاع ( وان ارادوا ) انه في حكمه في الجملة فسلم واين الدليل على انه في حكمه في هذا الفرع مع ان الذين تقوم بهم الاجماع الذي قامت به الصغرى قد علمت ان جواهرهم وعمدة قدماتهم الذين هم الاصل في محصيل الاجماع حكوا بخلاف ذلك فكانوا قائلين باننا ما اجمعنا الا على الكافر الحقيقي لامن هو في حكمه في بعض الاحكام ( فان قلت ) هذا ابن ادريس ظاهره دعوى الاجماع في المقام والمدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام ولا يقدح فيه خلاف المخالف المعروف بالنسب أو مطلقا وان كثر كما قرر في فقه ( قلت ) دعوى القطع انما تقبل في موضع يخفى علينا الحال ويظن فيه تحصيل القطع واما فيما نحن فيه فمن يسمها أو يقبلها مع ما يراه من خلاف الوسطة الذي هم الاساطين ولولا ما عرف ابن ادريس ولا غيره اجماعا وانما عرفت الاجماع من فتاواهم والاخبار انما خرجت من ايديهم وهم جميعا كما عرفت على خلاف ما يدعيه انه فقهه منهم أو علمه من سيدهم عليه السلام بواسطتهم ( فان قلت ) لعله يدعي اجماع اهل عصره وانه لحجة ( قلت ) هذا السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهره الحسيني الحلبي صاحب الفنية من مشائخه ومعاصريه ممن يخالفه على ذلك وربما ظهر منه دعوى الاجماع كما هو عادته وكذلك المحقق الطوسي ممن ادرك أواخر عصره كما يظهر من اجازة الشيخ معان له وقد علمت انه ممن يخالفه على ذلك وبما ذكرنا ظهر ان من تعدى عن منطوق الرواية غير مفرط كما قال في المسالك بل جرى بذلك على الاصل هذا كله مضافا الى الرواية التي قد علم حالها من الاشتهار والاعتبار وقد رماها المقدس الاردبيلي في المجمع بأن في متنها قصورا حيث حكم فيها أولا بتوريث ابن الاخ وأبن الاخت ولم يفصل بما اذا اسلم الاولاد أولا وحكم فيها بعده بانه ان اسلموا يعطي الامام عليه السلام ويفهم منها وجوب الاتفاق على ابن الاخ والاخت مع عدم العلم بان ( بانهم خل ) اسلموا ولم يعلم وجوب الاتفاق على الامام عليه السلام بل الظاهر من دفع الميراث اليهم ان بقوا على الاسلام واليهما ان لم يبقوا انه لا ينفق عليهم ( قلت ) من لحظ الرواية وجرى بها على القواعد الاصولية من حمل المطلق على المقيد علم ان لا مناقاة ولا قصور وذلك لان اطلاق ارث بني الاخ والاخت مقيد بالتفصيل الذي بعده الذي يفهم منه ان ذلك ان لم يسلموا وهم صغار وان اسلموا وهم صغار دفع المال الى الامام عليه السلام وهو ينفق عليهم الى ان يدركوا وهذا القيد اعني الاتفاق وان لم يكن مذكورا هنا الا انه مراد بقرينة ما سلف من وجوب الاتفاق على ابني الاخ والاخت مع عدم العلم باسلامهم فكان دفع المال الى الامام عليه السلام محمولا عليه مقيدا به بل هو فيه اولى لمكان الاسلام وهو ظاهر لا يخفى على انهم اذا اسلموا وليس لهم مال وجب على الامام عليه السلام ان ينفق عليهم من ماله فكيف اذا كان لهم عنده مال والسر في دفع المال الى الامام عليه السلام اذا اسلموا لانهم اذا اسلموا صغارا وتعبدوا بشرائع الاسلام وتمرنوا عليها من البعيد غاية البعد ان يرجعوا عنه الى الكفر بعد البلوغ فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة ولما كان

﴿ المطلب الثاني ﴾ في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل وورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد (متن)

الامام عليه السلام ولي من لا ولي له كان عليه حفظ المال لهم الى ان يبلغوا وينفق عليهم بقدر ما يحتاجون واما اذا لم يظهر الاسلام قبل البلوغ كان احتمال الاسلام بعيدا منهم لمكان مخالطهم للكفار مثلا فكانوا كأنهم معدومون فلا حرج لو كان المال حينئذ في يد ابني الاخ والاخت ولمكان احتمال الاسلام قلنا عليهما ان ينفقوا عليهم الى البلوغ وان ابيت عن ذلك كله فلا أقل من أن تكون هذه المسئلة مستثناة من القواعد والقوانين مراعاة للدليل وموافقة للقدماء مع عدم تعديته أصلا بل جعلها حكما في قضيه وانما اطلنا الكلام في المقام لان موافقة القدماء تقضي باثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه احكام كثيرة فيجري الحكم في كل موضع يكون فيه للميت الكافر مطلقا أولاد صغار مع كل وارث سواء كان مؤخرا عنهم أو في مرتبهم فليحظا كل ملاحظة ﴿ المطلب الثاني في القتل ﴾ قوله ﴿ قدس سره ﴾ القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلماً ﴿ بالنصوص المتضافرة ما بين عام وخاص وبالاجماع من جميع المسلمين والحكمة فيه ظاهرة فانه لو ورثه لم يؤمن ان يعاجل مورثه فاقترضت المصلحة ان يعامل بنقيض غرضه ﴿ قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولو كان بحق لم يمنع ﴿ سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص وقتل الصائل ام لا كرجم المحصن وقتل المحارب بالاجماع المعلوم وانه لمنقول صريحاً في ( تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية ) وضمنا كافي ( الغنية والسرائر والايضاح ) ويدل عليه من الاخبار صريحاً خبر حفص بن غياث ( ١ ) ومفهوماً وعموماً غيره من الاخبار الكثيرة وللعمامة فيه اقوال فالشافعي على عدم ارث القتل مطلقاً بحق أو بغيره وكذا النخعي فانه منع القاتل خطأ ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وزيد وابن عباس وانما نهنا على مذهب العامة ليحمل ما خالف من الاخبار على التيقية ﴿ قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولو كان خطأ قيل وورث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل من الدية خاصة وهو جيد ﴿ القول الاول خيرة المراسم والنافع والشرائع والمسالك والوسائل وأقرب الوجيهين في التهذيب والاستبصار والنهاية والمفاتيح وقال في ( المقنعة ) ويرثه اذا كان خطأ لانه غير مذنب ولم يتعمد الله خلافاً وهي باطلاقها ان لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزل عليه الاطلاق ظاهرة في هذا القول وقد نسبة اليه في الكشف والمختلف ( ٢ ) والمهذب والمقتصر والدروس والمسالك والكفاية وغاية المرام وفي ( النكت ) انه مذهب المفيد في المقنعة وقد علمت انها ربما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه وستعلم ان الشيخ والمحقق نسبا اليه القول الثالث وهو المنقول عن الجامع وقال في ( التحرير كالمفاتيح ) انه أشهر وانه لعجيب مع ما يدعى من الاجماع والشهرة على خلافه كما يأتي ولم يرجح شيئاً من القولين في الايضاح والمهذب والكنز وفي ( الكفاية ) قطع الارث من غير الدية واستشكل في الدية وفي ( التبصرة ) انه يمنع من ارث الدية على قول ونسب المقدس الاردبيلي الاقوال الثلاثة الى الشيخ في التهذيب ثم تعجب منه وقد علمت ان الشيخ انما اختار القول الاول ثم نقل تأويل المفيد وقال انه قريب ولم يحتر المنع مطلقاً كما هو ظاهر

( ١ ) رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق وأهل الشام يوم صفين ( منه قدس سره )

( ٢ ) والايضاح والكنز ( منه قدس سره ) كذا في المسودة

لمن لفظ عبارته فيه والوم انما نشأ من قوله والمتعمد انه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها كما هو في نسخة مضبوطة صحيحة وفي بعض النسخ كما في المختلف تقلا عن الشيخ والمتعمد انه لا يرث شيئاً بتقديم العين المهملة على التاء المثناة الفوقانية ومن هنا وقع الوهم والاشتباه ويدل على ذلك ان المقدس الاردبيلي نقل عنه المتعمد دون المتعمد ولعل النسخة التي رآها مثل ما نقل فلاشتباه وقع في الكتابة ولقد تبعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحاب المتعمد دون المتعمد مضافاً الى ما يظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبي عقيل وعدم ذهاب الشيخ اليه في كتاب من كتبه والامر واضح كما انه سهل (وأما) القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب سوى ظاهر ثقة الاسلام رحمه الله فانه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه والصدوق كالكليني نقل كلام الفضل برمته على طوله الا قوله وان كان خطأ فكيف يرث وهو توخذ منه الدية لكن نقل في اثناء كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني وهي قوله كل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره لكان السكوت عليه وانها لظاهرة ان لم نقل صريحة في المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعي وجماعة من العامة ولعله رحمه الله استند في ذلك الى عموم الاخبار مثل صبيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وروايته وأوضحها فيما يذهب اليه رواية الفضيل ابن يسار حيث قال فيها ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ويأتي الكلام على الاخبار عند الاحتجاج للقولين الآخرين (وأما الثالث) فهو مذهب الكاتب والقاضي والكندري (١) على ما نقل عنهم والمفيد على ما نقل الشيخ عنه في التهذيب والاستبصار والنهاية والمحقق في الشرائع وغيرها ولعلها فهما ذلك من عبارة المنقعة كما أشرنا اليه سابقاً أو ان الشيخ أخذه منه سماعاً كما هو الظاهر من التهذيب كما ان القول الاول يحتمل ان يكون له في كتاب أو رسالة غير المنقعة ان لم نقل بظهوره منها أو ان نسخها مختلفة كما وجدناه في مواضع كثيرة كل ينقل عنها غير ما نقل الآخر وعلى كل حال فلا وجه لمنع الصيمري ان يكون القول الثالث مذهباً للمفيد رحمه الله وهو خيرة المبسوط والخلاف على ما في تلخيصه والانتصار والكلافي والوسيلة والغنية والسرائر والرسالة النصيرية وكشف الرموز والمختلف والارشاد والمقتصر واللغة والمجمع وتعليق النافع للمحقق الثاني وغاية المرام وهو ظاهر الروضة واستحسنه في التحرير والشرائع وربما ظهر من النكت الميل اليه وكذا الدروس والتفتيح وربما أمكن ظهوره من التبصرة وقد سلفت عبارتها وجعله قريباً في التهذيب والاستبصار والنهاية وقواه في المفاتيح ونقل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وفي (الدروس) نسبة الى المشهور وفي (النكت والمسالك) الى أكثر الاصحاب (احتج الاوتون) بعموم أدلة الارث كتاباً وسنة واجماعاً خرج العائد الظالم بدليله وبقي غيره لا تنفاه الحكمة فيه لانه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه (وبصحيحة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها ولا قائل بالفرق بين الأم والولد وغيرها ومثلها حسنة محمد بن قيس في الفقيه وروايته في التهذيب بطريقه الى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

(١) هو قطب الدين علي بن مسعود الكندري (منه قدس سره)

محمد بن قيس وبطريقه الى علي بن فضال عن التميمي عن محمد بن عاصم عن محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينه عاصم قالوا وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل التي دلت على منع المخطأ ضيقة بالارسال في التهذيب وبمعلي بن محمد وبالارسال في الكافي فضلاً عن ابن فضال وعن محمد بن سنان مع امكان الحل على التيق لموافقها لمذهب كثير من العامة (وفيه) ان المتبادر من قوله عليه السلام يرثها وميراثه الارث من المال لا من الدية مع معارضته للاجماعات المنقولة كما يأتي ولما دل على منع ارث القاتل من الدية وعلى منع الوارث من الدية مطلقاً قاتلاً أو غيره كما في خبر السكوني ولما دل على التفصيل كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار اذ من البعيد ان توجب جنايته دفع شيء اليه ان كان خطأ محضاً او يرث من نفسه ان كان شبيه عمداً كما يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى (واحتج) الحسن والفضل مع ما ذكرناهما من الاخبار بمراقبة الاعتبار لانه كيف يرث وهو تؤخذ منه الدية كما قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية وقد أجمعوا جميعاً في الجملة على ان القاتل لا يرث فان ادعى بعض الناس انه غني بذلك العامد فعليه الدليل والحجة الواضحة ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً على انه انما منع الميراث احتياطاً لدماء المسلمين حتى لا يقتل أهل الموارث بعضهم بعضاً (وأنت تعلم) ان الاخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة معارضه بصحيفة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس والاجماع المنقولة ولا منافاة بين تسليم الدية والارث من غيرها وهوؤلاء الذين أجمعوا وفيهم القديم اعني ابن الجنيد يقولون ما أجمع أصحابنا الا على العامد والا فما كانوا ليذهبوا الى خلاف ما أجمعوا عليه لانهم أطبقوا جميعاً على ارث القاتل المخطئ في الجملة والحكمة انما تعقل في التعمد دون المخطئ (واحتج) أصحاب القول الثالث بالاجماع المنقولة في الكتب الاربعة (١) الا ان اجماع السديد المرتضى وأبي المسكارم على عدم الارث من الدية المستحقة عليه واجماع السرائر والتلخيص على عدم الارث من الدية المستحقة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملين للخطأ وشبهه وذلك في شبه العمداً والمخطئ المحض أولى اذ لا قائل بالفرق في الارث بين الدية التي عليه والدية التي على العاقلة (وبما رواه) الشيخ في الخلاف وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه والحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز وشيخنا الشهيد في نكت الارشاد عن محمد بن سعيد قال الشيخ والفضل قال الدارقطني هو أي محمد بن سعيد ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (٢) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارثون أهل ملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وفي (كشف الرموز) قال ما رواه محمد بن سعيد الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخره فجعل الدارقطني راوياً لا معدلاً كما في الخلاف وتلخيصه والامر سهل وهذه الرواية وان لم تكن موجودة في الجوامع العظام الا انها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخربت عن أيديهم كما خرج

(١) الانتصار والغنية وتلخيص الخلاف والسرائر (بخطه قدس سره) (٢) كذا في نسخة الاصل وفي شرح الارشاد للشهيد هكذا ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فكان ما في الكتاب من سهو القلم (محسن)

غيرها في الاصول مما هو مشتمل على رجال العامة ولم تأت من ناحية العامة فقط حتى نردها فما بقي فيها الا  
 ضعف السند لأن كانت نصة في المطلوب وضعفه من جعل الاصحاب والشهرة العظيمة فلتكن حجة  
 وشاهداً على الجمع بين الاخبار المتعارضة بل ربما يدعى ان الجمع في المقام لا يحتاج الى شاهد وان كنا  
 نشترطه في حجية الجمع لكنا قلنا هناك ان هذا الشرط لا بد منه اذا لم يكن يتبادر الى الذهن بملاحظة  
 المتعارضين وجه الجمع او لم يكن هناك حكم عقلي وفي المقام ان لم نقل ان العقل يمنع من دفع الانسان  
 الى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه وان العقل لقاطع بالمنع في الاول كما في النكت وغيرها  
 فيكون هو الشاهد على الجمع لا يمكن ان نقول ان وجه الجمع متبادر الى الذهن بمجرد ملاحظة تعارض  
 أخبار الباب على انا بحمد الله تعالى قد كفيينا مؤنة دعوى ذلك بالخبر المعتبر الصريح (وبما رواه)  
 ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة وهو زياد بن عيسى الثقة قال سئلت أبا  
 جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فألقت ولدها الى ان قال قلت له فهي لا ترث  
 ولدها من دية مع أبيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه فهذه الصحيحة ان لم تكن صريحة في نفي ارث  
 قاتل الخطأ من الدية فانها لظاهره ومن البعيد جدا قصر الحكم على خصوص هذا الفرض (وبمؤنة)  
 محمد بن قيس بالتبعلي عن أبي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقض  
 عدتها الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من دية مالم يقتل أحدهما صاحبه والمراد  
 بالملقة المطلقة رجعياً وهو ظاهر كما ان قوله عليه السلام مالم يقتل أحدهما صاحبه ظاهر ظهوراً لا يكاد  
 يخفى في كونه قيدا للتوريث من الدية ومثلها رواية عبد الله بن يعفور وحسنه محمد بن قيس واذا ظهر  
 ان قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث مالم يقتل أحدهما صاحبه قيد للتوريث كانت دالة باطلاقها  
 على المراد ان لم نقل ان المتبادر انما هو الخطأ فكانت هذه بأجمعها أدلة حق على المختار وشواهد  
 صدق على الجمع بين الاخبار وذلك لانها وردت على أنحاء شتى (فمنها) ما دل على عدم توريث القاتل  
 على الاطلاق كما في صحيحة هشام وحسنه جميل وروايته ونحو ذلك (ومنها) ما دل على منع العامدون  
 المخطيء كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنه محمد بن قيس وروايته (ومنها) ما دل على منع المخطيء  
 بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار وابنه (ومنها) ما دل على منع ارث القاتل من الدية كما في حسن  
 محمد بن قيس الذي ذكرناه آنفاً وهو غير حسنة التي دلت على منع العامد دون المخطيء (ومنها) ما دل  
 على المنع من الدية مطلقاً من دون ذكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني ان علياً عليه السلام  
 كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من  
 الدية شيئاً (ومنها) ما دل على التفصيل وهو ما استنهضناه من صحيحة أبي عبيدة الخذاء ورواية عمرو  
 ابن شعيب وبقية الاخبار التي ذكرنا انه يستفاد منها التفصيل الذي منها حسن محمد بن قيس بما وجهناه  
 به وبهذه الاخبار يحصل الجمع والالتزام بين الاخبار الواردة في المقام ويرتفع الخلاف والخصام وذلك  
 لأن العمومات من الكتاب والسنة والاجماع التي استنهضوها للدلالة على ارث القاتل مع عدم ظهور  
 شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على عدم ارث القاتل مطلقاً والخصومات التي اقتضت حمل  
 العمومات عليها وهي صحيحة عبد الله بن سنان وحسنه ابن قيس وروايته مع معارضتها برواية الفضيل  
 وصحيحة ابنه العلاء على الصحيح كما يأتي غير ظاهرة في الارث من الدية ايضاً مع اصالة عدم الارث  
 في المقام ومخالفة الاعتبار وبهذه الاخبار الدالة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الاخبار الموافقة



للاجتماعات وصحيح الاعتبار على انه كما علمت لو لم تكن هذه الاخبار شاهدة على الجمع والتفصيل لوجب  
المصير اليه لمكان الاخبار الأخر الدالة على منع ارتح القاتل من الديه والدالة على منع الارث من الديه  
مطلقاً والدالة على منع الخطأ بمخصوصه بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير اليه لمكان  
المنع العقلي من دفع الانسان الى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا اليه سابقاً وقد  
صرح جماعة بان ذلك لا يعقل هذا كله مع قطع النظر عن دعوى تبادل ذلك من ملاحظة تعارض  
الاخبار كما سلف بيانه ومن هنا ظهر ضعف ما في المسالك حيث قال ان الجمع بين الدليلين يتوقف  
على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما وهذه اخبار ارتح الخطأ مطلقاً فيها الصحيح والمعتبر  
وليس لها معارض الا العمومات فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص  
ورواية الفضيل الدالة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لما فيها من الضعف والارسال فلا تكافؤ  
فلا جمع فقيت اخبار ارتح الخطأ مطلقاً على اطلاقها وما استنضموه للتقييد من استبعاد أخذ القاتل  
للديه ورواية عمرو بن شعيب لا يصلح للتقييد لان هذا استبعاد محض والرواية عامية انتهى حاصل  
كلامه وأنت قد عرفت على تقدير تسليم عدم التكافؤ والا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه ان  
ما استنضمناه لتخصيص اخبار ارتح الخطأ من صحيحة أبي عبيدة ورواية عمرو بن شعيب التي  
ظهر لك حالها من رواية الاجلاء لها واحتفالهم بها وانها وردت من ناحية أصحابنا المؤيدة بالاجماع  
الاربعة والشهرة العظيمة والاعتبار الى غير ذلك من المؤيدات مضافاً الى موثقة محمد بن قيس وحسنه  
ورواية عبد الله بن يعفور مما لا شبهة في صلاحيتها للتقييد والتخصيص فوجب تنزيل الاطلاق  
أو العموم الذي في تلك على التفصيل الذي في هذه وانه لا أكمل وجوه الجمع ولا حاجة بنا الى ان  
يكون هناك لاخبار ارتح الخطأ مطلقاً اخبار أخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف على ان  
هناك ما يعارضها ويكافؤها وكأنه ما عثر الا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها  
الارسال والضعف والا فهذا الشيخ وثقة الاسلام روي عن العلاء بن الفضيل ابن يسار عن أبي  
عبد الله عليه السلام ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ بطرق معتبرة (أما ثقة  
الاسلام فقد رواه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء  
ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل الحديث وانه لصحيح لان العبيدي وثقه  
(جش) ونقل عن الاصحاب انكار ما رماه به أبو جعفر بن بابويه وانهم يقولون من مثل العبيدي  
(وأما) محمد بن سنان فانه ثقة على الصحيح وانه من أصحاب الاسرار كما لا يخفى على من اطلع على  
حاله من كتب الرجال (وأما) الشيخ فقد رواه باسناده عن يونس ومن المعلوم ان له الى يونس  
ثلاث طرق فيها الصحيح وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لانه ورد فيه من المبدع ما يزيد  
على التوثيق بمراتب سلمنا ولكنه شيخ اجازة كأحمد بن يحيى العطار وفيها الحسن باسما عيل بن تراب  
وصالح بن السندي المتعاطفين واسما عيل ورد فيه مدح مضافاً الى كثرة روايته وعدم استثنائه من  
كتاب النوادر وقبوله عند أهل قم ومثله صالح بن السندي فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل  
وابنه بطرق متعددة في كتابي الاخبار الكافي والتهذيب هذا كله مضافاً الى ما ورد في منع القاتل من  
الديه وما ورد في المنع من الارث من الديه كخبير السكوني أما كان في هذا معارضة ومكافئة لصحيحة  
عبد الله بن سنان الذي في طريقه من لم ينص على توثيقه ولكنه شيخ اجازة مع انها ليست ظاهرة

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ( متن )

في شمولها للدية والا لجأها الوهن من مخالفة الاعتبار فهي دائرة بين أمرين اما وهن أو عدم شمول  
وأما حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي وقد علمت انه نص على ذلك جماعة فقد ظهر  
أنه يصح الجمع بين الاخبار بالجمعين بل بهما وبالحكم العقلي فليتأمل ( ١ ) ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا  
فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب ﴾ بالاجماع وعموم قوله صلى الله عليه واله لا يرث القاتل  
وقوله عليه السلام لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه الى غير ذلك من الاخبار وقد عقد له في  
الوسائل بابا وأخبار الخطأ وان اقتصت ببعض المراتب فلا تخصص لعدم القاتل بالفصل وهو الاصح  
من مذاهب العامة كما في تنوير السراج لاحمد ابن محمود الساماني وفي بعض عباراتهم ما يوهم أن  
الاب يرث ابنه الذي قتله ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وفي اشتراط استقرار الحياة  
اشكال ﴿ ينشأ من كون المانع من الارث انما هو القتل فيدور مدار صدق الاسم ولا ريب ان مزهق  
روح من اخذت حيوته في الزوال قاتل لاسيما اذا كان ذلك مما يستطيل نصف اليوم ونحوه عادة وهذا  
احد وجهي الاشكال وهو الذي اختاره الفخر في الايضاح ومن انه لما كان ميتاً لا محاله فكانت الجنابة  
عليه بمنزلة الجنابة على الميت فالمتنضي للتورث موجود والمانع مشكوك في وجوده والاصل عدمه وهذا  
ثاني وجهي الاشكال ور بما ظهر من الفاصل العميدي الميل اليه قال في ( الايضاح ) لا يقال سبب  
الارث معلوم والمانع مشكوك فيه والاصل عدمه لانا نقول المانع هو القتل مطلقا لعموم النص وقد حصل  
ولذلك تصح تصرفاته حينئذ كالوصية والاقرار وانما كان عدم استقرار الحياة كالموت في المذبوح  
لا مطلقا ( قلت ) قد يشك في الصدق اذا بلغت الحلقوم وفتح فاه للخروج وشخصت عيناه فعاجله أو  
اصيب بما لا يلبث معه لحظه فاجبز عليه وكذا من ذبح او قطع رأسه وجعل يضطرب وجاء  
آخر فاصابه بما سكن معه اضطرابه بل قد يقطع ان هذا ليس بقاتل واما المجهز على صريع ليس بهذه  
المكانة فهو قاتل بلا ريب بل الاجهاز كله قتل لكنه قتل مخصوص وهو قتل الجريح الصريع والتسميم  
عليه كما في القاموس والصحاح والنهاية وبعد هذا فالواجب ان يعرف ما المراد من استقرار الحياة قال  
في ( المبسوط ) في الكلام على ارث الجنين مانصه ويعلم ان فيه حياة مستقرة ان يعطس او يمص اللبن او  
يقبى يمين او ثلاثة ( وقال المصنف ) في هذا الكتاب في كتاب الذبائح ما نصه ونعني بما حيوته  
مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا فجعل اقلها اليوم كما  
في الارشاد خلاف ما في المبسوط وقال في ( المجمع ) المراد بالحياة المستقرة الحياة المعلومة الممتازة عما  
يشبهها من حركة المذبوح ولا عبدة بطول الزمان وقصره بل لو علم انه يموت في الحال قال والعلم ببقاء  
اليوم واليومين مشكل ( قلت ) هذا المعنى يستفاد من مطاوي كلامهم كما يظهر ذلك لمن لحظ قول  
المصنف وغيره في هذا الكتاب وغيره في الصيد حيث قالوا وان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا  
بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع لانه ان كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس

( ١ ) وجه التأمل ان ظاهر المسالك انه اذا حصل التكافؤ من الطرفين صح الجمع وان لم يكن عليه شاهد  
الا انه نفي أولاً التكافؤ فلا وجه للجمع ثم انه تحييل انه قد يجمع بجمع آخر وهو حمل المطلق على المقيد  
فقال ان المقيد رواية عامية فلا تصلح للتخصيص لأنه لا بد فيه من التكافؤ أيضاً ( منه قدس سره )

ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل أبيه ولد وورث الجسد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل وورث الامام فان أسلم الكافر وورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث (متن)

فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى ان يعيش يوماً او يومين وان كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة فالحكم بالحل غير متجه اذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم او يومين بل قالوا ان الحكم بالحل في يوم واحد غير سديد وان فقد السكين وغيره ليس بعذر وانه يحرم بمجرد التأخير وبهذا التقرير ظهرت قوة المعنى الاخير وانه هو المراد وعليه الاعتماد وهو المستفاد من الاخبار ايضا وسيأتي لهذا مزيد تامة وايضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الخنثى فعلى هذا نقول فيما نحن فيه انه يشترط استقرار الحياة في المنع من الارث اذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرث احد في عدم صدق اسم القتل لان من قطع رأسه وبقي يضطرب او نحو ذلك ثم جائه آخر فاصابه بما يسكن معه اضطرابه لا يصدق عليه انه قاتل ولا مشارك ولعل ما اختاره في الايضاح مبني على المختار (واما) حال استقرار الحياة في الذبيحة فعناه ان لا تموت في أثناء الذبح وان لا ينطبق الذبح على الموت وان لا تكون مذبوحة ذبحاً فاسداً ثم تذبح بعد ذلك كما يستفاد من الاخبار وهو الموافق للاعتبار فليتأمل في المقام ﴿ قوله ﴾

قدس الله روحه ﴿ كان الميراث للامام ﴾ عليه السلام كما سلف بيانه وفي (التحرير) وغيره كان لبيت المال وقد نبهنا فيما مضى ان المراد بيت مال الامام عليه السلام كما نبه على ذلك في تلخيص الخلاف والسرائر وغيرها وكما هو مقتضى الاخبار والقواعد وعليه ينزل ما في المقنعة والجامع حيث قال فيها انه لبيت مال المسلمين وفيه على ما نقل عنه ان الامام ياخذ ويضعه في بيت مال المسلمين بان يقال ان بيت مال الامام عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين لانه عليه السلام هو المتكفل بمصالحهم والكافل لآيتامهم ومحاويجهم قال في (السرائر) قال الشيخ في المبسوط اذا قلت بيت المال فقصودي بيت مال الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب ﴾ قد سلف ان الواسطة لا تمنع لانها كالمعدومة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لكفر او قتل او غيرهما ويدل عليه في المقام بعد الاجماع ما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام قال فان كان للقاتل ابن وورث الجد المقتول وفي خبر آخر له لا يرث الرجل اذا قتله ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل الى آخره ﴾ يريد انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر ورثه الامام عليه السلام وليس للكافر المطالبة بالدم فان أسلم الكافر قبل نقل المال وورث وطالب بالقتل اما ارثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الذي قد تقدم وقد اشرنا هناك انه مختار المصنف هنا وانه مستفاد من الخبر الذي استدلوا به للقول الاول واما المطالبة بالقتل فيدل عليه بعد موافقته للقواعد والاعتبار لكونه حقا لم يوثق بعد ليملك دونه بل هو كقتل بعض التركة دون بعض للامام عليه السلام ما رواه ابو ولاد في الصحيح والحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وجعلها في بيت

ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية أو يقتص (متن)

مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لامام المسلمين قال فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو وقد رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب فيكون صحيحاً ايضاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو ﴾ الأمر اليه عليه السلام وهو العالم بمحقق الاحكام والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله خبر ابني ولاد المتقدم المروي بطريقتين حسن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا يخل بالمعنى واما ما رواه في العلل فليس فيه حكم العفو ولقد تسامح في الكشف والمهذب حيث قالوا به روايتان كما انه في المجمع لم يفحص عن الدليل ولذا قال كأن لهم دليلاً من اجماع أو خبر وما رأيت له ذلك منه انما كان لقلة الجدوى في المقام والاجماع المعلوم للعلم بالخالف وندرتة وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الخلي لا غير واما دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا يصححها الا الوجود والمنقول كما في كشف الرموز والتنقيح (واما الشهرة) فمنقولة في عدة مواضع وشهرتها تغني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم مما لا ريب فيه وليس مبنياً على ان الوارث للدية هم المسلمون اجمعون والامام عليه السلام وحده كما قيل حتى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا ان الامام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحق الا انا نقول ان ارثه للدية في المقام وارثه بحق الولاء ليس كسائر أمواله وذلك لان ما يصيبه بحق الامامة اذا مات ينتقل الى الامام الذي يقوم بأمر الامامة والامة دون ورثته الذين يرثون تركته فكان بذلك في حكم مال المسلمين وقد نبه على ذلك في السرائر والغنية في مبحث ولواء الامامة وعليه ينزل قول بعض الاصحاب الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون للامام عليه السلام بل الشخص الواحد ربما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارة انه للامام وتارة انه لبيت المال وعلى ذلك ينزل النص الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولاد حيث صرح فيه أولاً ان الدية يأخذها الامام ويحملها في بيت مال المسلمين ثم قال بعد ذلك لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لامام المسلمين والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من انه أراد بيت مال المسلمين بيت مال الامام لقيامه بمصالحهم وقد نقل في السرائر الاجماع على ان الدية للامام قال لانه يرثها كل من يرث المال سوى كلاله الأم وبه تمسك في مخالفة الاصحاب (وأنت تعلم) انه لامنافاة بين ارثه الدية وعدم جواز العفو لمسكان الدليل الموافق للاعتبار لما في عفو الامام عليه السلام من هدر القماء الخلل بالعرض من شرع القصاص وقد قال عليه السلام لا يطل دم امرء مسلم فالتقصاص حق للميت الا ان لولي استيفاؤه فكان الاصل المنع من العفو للامام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي (أو تقول) بعد تسليم ان الاصل عدم المنع من العفو لان سلم كبرى دليله وهي القائلة ان كل ولي ووارث للديه والمال يجوز له العفو اذ لا دليل عليها ولا اجماع في محل النزاع فليتأمل (أو تقول) ان الدية قد علمت ان للمسلمين تعلقاً بها في الجملة لمسكان ارثه لها بحق الامامة فليس له ان يعفو سلمنا ان ما قاله موافق للاعتبار لكن للاعتبار ورد النصوص واجماع الاصحاب على انك قد علمت ان ما قلناه موافق للاعتبار اكل موافقة بل ربما نعم الحكم في الخطأ ايضاً لما ذكرنا وان لم تشمله الرواية كما صرح به جماعة منهم

ويرث الدية كل مناسب ومسائب عدا المتقرب بالأُم على رأي (متن)

المفيد والشيخ وفي (المسالك) قال ان الرواية تناوله وكأنه لم ينظر أولها وبالجملة التعميم ظاهر الاكثر وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدل عليه فلا بأس بالقول به وأما على ما ذهب اليه بعض الاصحاب كصاحب الكشف تبعا لظاهر النهاية من انها للمسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من ان تخفى قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ ويرث الدية كل مناسب ومسائب عدا المتقرب بالأُم ﴿ كافي النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت وقد ذهب اليه في (السرائر) في الميراث وموضع من الجنائيات وقد قلناه عنه في المسئلة السابقة وفي موضع آخر من الجنائيات وافق المبسوط كما يأتي ان شاء الله تعالى ونسبه بعض الى جنائيات الخلاف وانه ادعى عليه فيه الاجماع ولقد وجدت فيه عدم ارث من تقرب بالأُم ومنع الاخوات للأب وهو القول الثالث كما يأتي وهو يؤيد القول الاول وهو المنقول عن الایجاز وعن القاضي وقطب الدين (١) ونجيب الدين ويدل عليه مضافا الى ما نقل عليه من الاجماع في الخلاف والسرائر الاخبار المتضاربة كصحيح سليمان بن خالد الذي زواه المشائخ الثلاثة وصحيح عبيد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس على الصحيح من ان العبيدي ثقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية البقباق لكن صحيحة ابن قيس والموثقة والرواية انما ذكر فيها الاخوة دون الاخوات جريا على المتعارف من شمول الاخوة للاخوات كما وقع كثيرا في الاخبار والعبارات في غير هذا الموضع ويمكن ان يستدل برواية السكوني بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها كما هو الشأن في الاستدلال فعموم الآيات مخصوص وليس هذا بأول مخصص لها فكم قد خصصت واني لاعجب من تقاعس بعض عن الجري بما نحن فيه على القواعد فان كان المنشأ قوة عموم الآيات ففي الاخبار المشتهرة المعتبرة المؤيدة بالشهرة كما هو الظاهر من الكشف والكفاية وغيرها ما يقوى للتخصيص وان كان المنشأ اجماع الخلاف وموثقة اسحق بن عمار حيث يقول فيها اذا قبلت دية العمل وصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال فكانت الاخبار متعارضة فتساقطت فوجب الرجوع الى الاصل (فيه) ان دعوى الاجماع يوهنها تصريحه في المبسوط بوجود الخلاف وانه مذهب جماعة من أصحابنا مضافا الى ما نشاهده من كثرة المخالف على ان الشيخ نفسه خالفها كما علمت في النهاية وجنائيات الخلاف كما يأتي وخالف أيضا في مختصر الفرائض كما صرح هو بذلك في المبسوط ويتقضاها نفي الخلاف عن المختار كما مر نقله عن الخلاف والسرائر وحكاية الاجماع التي نقلت عن جنائيات الخلاف مضافا الى موافقة الامامه (واما موثقة عمار) فاقضى ما فيها الاطلاق والاخبار المفصلة حاكمة عليها وانما اطلق لان الغرض بيان انها مما تورث في الجملة من حيث ان الحق في الاصل هو القصاص وانما تؤخذ الدية صلحا فأبان صلى الله عليه وآله انها اذا أخذت كانت كغيرها من الاموال تورث وليست كالجنائيات على الميت ولا يختص بها الميت ولذلك قبدها بالعمد والا فلا كلام في ان دية الخطأ مما تورث أيضا سلمنا ولكن ابن هو عن مقاومة ما هو أصح سنداً ووضح دلالة واكثر عدداً وأما رواية سوار بن منعم فاقضى ما فيها انه عليه السلام ورث الأم من دية ابنها وورث أقاربها من ديتها ومما ورثته من دية ابنها وليس فيها ان اولادها من الزوج الآخر

(١) علي بن مسعود الكندري (بخطه قدس سره)

واخوتها ورثوا من دية ابنتها وكيف يرث منه وأبواه حيان وان كان الاستدلال بها من جهة ان الأم ورثت من الدية فنحن نقول به وإنما الكلام فيمن يتقرب بها علي ان الرواية ضعيفة وسوار مجهول الحال وإنما ذكر انه من رجال الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع في الايضاح وأما ما ادعاه ابن ادريس من وجود الاخبار المعارضة حيث قال وهي معارضة بأخبار مثلها فان عني هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان عني غيرها فتلك دعوى لا يصحها الا الوجود (واعلم) ان الشيخ في المبسوط وميراث الخلف وابن ادريس في جنابات السرائر في أول الفصل وأما في آخره فقد ذهب الى المختار ونفى الخلف عنه كخبرته في الموارث كما سلف بيانه وابن حمزة في الوسيلة وأبو العباس في المقتصر والمصنف في المختلف وجنابات الارشاد وجنابات هذا الكتاب انه يرثها جميع الورثة ولا مستند لهم الا ما ذكرنا من عموم الايات واجماع الخلف واطلاق موثقة ابن عمار وما لعله يوهمه خبر سوار وقد عرفت حال الجميع وهذا المذهب إنما يتم على أصول ابن ادريس على انك قد علمت انه قد اختلف فتواه حتى في الفصل الواحد وتوقف في الشرائع والتحرير والارشاد واللمعة والمهذب والروضه وغاية المرام والمفاتيح ولم يذكر هذا الفرع في المراسم في ميراثها ولا جناباتها (وهناك قول ثالث) رماه بالشدوذ بعض كافي المفاتيح ولذا لم يذكره آخرون كالمحقق والمصنف والشهيد بن في اللمعة وشرحها ذهب اليه الشيخ في جنابات الخلف كافي التلخيص وهو المنقول عن المهذب القديم والايجاز وهو ان الدية يرثها الاولاد والوالدان والاخوة والاخوات من قبل الأب والأم والعمومة دون الاخوة والاخوات من قبل الأم ودون الاخوات من قبل الاب وحده فان لم يكن واحد من اولئك وكان هناك مولى كانت الدية له والا فللامام ثم قال ان الزوج والزوجة يرثان من الدية وهذا المذهب لم يظهر له متعلق الا ما لعله يفهم من ضعيفة البقاي عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود وبها استدل في الاستبصار على انهن لا يرثن القصاص وهذا يؤيد ما نقلناه عنه لا ما نقله عنه في المسالك والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والايضاح والكنز من انه منع الاخوة والاخوات من أحد الابوين ولم يخص المنع بالاخوات من قبل الاب والموجود في تلخيص الخلف ما نصه ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الأم منها شيئاً ولا الاخوات من قبل الاب ولم يذكر الاخوة من قبله قطع وهو كما نقلناه عنه أولاً وهو الذي نقله في الدروس ومثله قال في الايجاز والمهذب القديم على ما نقل من عبارتيهما وهي هذه ولا يرثها النساء ممن يتقرب بالاب أيضاً ولذلك جمع في شرح الايجاز بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقربات بالاب وبارهن بان المراد المنع اذا انفردن والارث اذا اجتمعن مع الذكور وحكي فيه قول بالعكس ولعل ما نقلوه عنه نشأ من اختلاف النسخ أو وجدوه في موضع آخر من جنابات الخلف فتأمل (وكيف كان) فهذا القول يؤيد ما اخترناه لانه كما قول وزيادة وذهب صاحب الكفاية الى منع الاخوة والاخوات للأم دون سائر من يتقرب بالأم عملاً بالخاص والعام من الاخبار واليه مال في المسالك والمجمع وفيه ان الاولوية معلومة والمناطق منقح والمنقح له الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما أشار اليه في المجمع وغيره هذا وقد تسلم الناس على ان الاخوة للأم اذا انفردوا ورثوا من الدية الا للشيخ في جنابات الخلف فان ظاهره بل صريحه انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة والاخوات للأم ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال (بقي هناك) شيء وهو ان الامام عليه السلام

ولا يرث أحد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا  
والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن  
ان رضي الورثة بالدية ( متن )

هل يرث الدية أم هي للمسلمين قولان تقدمت الاشارة اليهما أصحابهما الاول وعليه المعظم وقتل عليه  
في السرائر الاجماع وما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفي تبعاً لظاهر النهاية وقد سلف بيان  
الحجة عليه بعد الاجماع ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا يرث أحد الزوجين الى آخره ﴾ أما عدم  
ارثه القصاص فكاد ان يكون ضرورياً وأما ارثه من الدية فيدل عليه الاجماع كما في المبسوط  
والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها وبالجملة لم أجد مخالفاً في ذلك من اصحابنا  
واكثر العامة عليه سوى ابن أبي ليلى فانه قال لا يرث الدية ذو سبب لان الزوجية تزول بالوفاة  
وهذا تورث للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية وهو كما ترى إنما يصلح تعليلاً لعدم القصاص  
والاخبار العامة والخاصة وخبر السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية  
زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً محمول على ضعفه  
على التقية أو على ان يكون القاتل أحدهما خطأ وقوله والا فلا معناه وان لم يراضوا عليها فلا يرثان  
من جهة القتل شيئاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والدية في حكم مال الميت الى آخره ﴾ يدل  
عليه الاجماع كما في المهذب الجديد ( ١ ) وظاهر المبسوط وتلخيص الخلاف حيث قال وبه قال عامة  
القهاء الأبا ثور وفي ( الكفاية ) قال لا أعرف فيه خلافاً وفي ( المجمع ) نسبه الى الاصحاب والاخبار  
كخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية  
العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال ( وعن ) يحيى الازرق عن الكاظم عليه السلام  
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال  
نعم قال وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه ( وقال ) أمير المؤمنين عليه  
السلام في خبر السكوني من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث دية داخل في وصيته ( وفي خبر ) محمد  
ابن قيس انه قضى عليه السلام في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله وديته كما أوصى وخبر ابن  
سنان الذي سلف ورواية صفوان ابن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
ومنها عين متن صحيحة يحيى الازرق فقد ظهر ان هناك دليلاً من الاخبار على اخراج الوصايا من  
الدية وفي ( الكفاية ) قال لا أعرف عليه دليلاً كما لا أعرف فيه خلافاً وهو الموافق للاعتبار لانها عوض  
النفس وصرفها في مصلحتها أولى ومن أهم مصالحها وفاء الدين وانفاذ الوصية ولا يقدر في ذلك تأخر  
استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك لمكان النص ويظهر من المسالك وبه صرح في المفاتيح  
ان هناك من يذهب الى ان الدية لا يصرف منها في الدين شيء لما أشرنا اليه من تأخر استحقاقها عن  
الحياة وظاهر قول المصنف وان كان القتل عمداً ان هناك مخالفاً من الاصحاب يفرق بين العمد والخطأ

( ١ ) قال الدية كاموال الميت يخرج منها مائة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه وذلك اجماع ( منه

قدس سره )

وليس للديان منهم من القصاص وان مات فقيرا (متن)

كما هو صريح المسالك والمفاتيح ووجهه فيها بان الدية ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث فكان في المقام خلافاً ولقد ثبتت ما حضرني من كتب الاصحاب فما وجدت أحداً اصرح بذلك من أصحابنا سوى ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت فانه يفرق بين العمد والخطأ ثم انه تأول خبر الازرق وعبد الحميد لما رأها صريحين في العمد بحملها على قتل العمد شبهه الخطأ وهو كما ترى وأما الخلاف الاول فلم أجده لاحد من أصحابنا نعم هو مذهب أبي ثور ولا مستنده الا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال ان القصاص حق الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقه وأنت تعلم ان القصاص عوض عن نفس المقتول وهو مما يجتمع مع التشفي فاذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه وكان أحق بها من غيره ثم أين الاعتبار عن معارضة الاجماع والنص الصريح في العمد كصحيح الازرق وخبر اسحق نعم ما يجيء عليه بعد الموت مما يوجب الدية او غيرها لا يكون في حكم ماله ولا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وحوه البر كالحج والعمرة وان كان هناك دين فهو أولى وقد ذكرت هذه المسئلة في باب القصاص وباب الوصايا وقد استوفينا الكلام في المقامات **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** وليس للديان منهم من القصاص خلافاً للشيخ في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت وأبي الصلاح والسيد ابن زهرة وللكتاب أبي علي والقاضي وقطب الدين الكندري وصفي الدين محمد بن معد العلوي على ما نقل عنهم حيث ذهبوا الى منع الوارث من القصاص والدمو حتى يضمن الدية وكذا قال الفاضل الصهرشي على ما نقل عنه وفصل ابو منصور الطبري (١) على ما يأتي ووفقاً لابن ادريس والمحقق في النافع ونكت النهاية ولكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والمهذب والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني وتعليق الارشاد له ايضاً والمسالك والروضه والتنقيح والمفاتيح وظاهر نكت الارشاد والمجمع وتوقف في اللعة وادعى في المسالك والمفاتيح انه الاشهر (احتج الاولون) بما رواه المحقق في النكت والشهيد في النكت والحسن بن أبي طالب في الكشف وأبو العباس في المهذب والمقتصر والشهيد الثاني في المسالك عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل نجائز وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء (قال الشهيد) ولا مجال لتجويز كون القتل خطأ وشبهه لغيره بقوله وان أرادوا القود واما كون السؤال عن أخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء والذي هو موجود في التهذيب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للفرماء والا فلا واحتجوا ايضاً بما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دين الحديث السالف في المسئلة المتقدمة وهي صحيحة الازرق بعينها وهذا ذكره المصنف والشهيد وابن ادريس انه حجتهم وصاحب الكشف نقل الاحتجاج به لهم عن ابن ادريس ونسبه الى الوهم وقلة الاطلاع

(١) كذا في نسخة الاصل والموجود في جملة من كتب الاصحاب الطبرسي وفي مجمع البرهان الطبرسي (محسن)



وأنت خير بان دعواهم قد تضمنت أمرين المنع من العفو والمنع من القصاص حتى يحصل الضمان ورواية ابي بصير على النقلين لا تدل على تمام المطلوب اما على ما في النكت فانما دلت على المنع من القصاص ولم تدل على المنع من العفو بل دلت على جوازه وهذا خلاف المطلوب مع ما فيها من ضعف السند والاضطراب لعدم تعقل الفرق في المقام بين الهبة والقود حتى يحكم بالجواز في الاول بدون ضمان وفي الثاني بالعكس واما على ما في التهذيب فانما دلت على عدم جواز العفو الا مع الضمان ولم يتعرض فيها للقصاص مع ما فيها ايضاً من الاضطراب اذ لا يظهر وجه لقوله وهم انحصاء مع كون الهبة للاولياء وتفرغ ذلك عليه (وعساک تقول) انهم استدولوا بالاول على المنع من القصاص وبالثاني على المنع من العفو ورفضوا الباقي وهذا طريق مألوف معروف (قلت) هم لم يستدلوا الا باحد النقلين على انهما يشتركان في محذور اعظم من ذلك مع مخالفة الاصل أعني كون قتل العمد موجبا للقصاص وهو (١) المنافة لشرع القصاص والغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فان من علم ان الغريم لا يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المديون ثم انه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فقد جعلنا لولييه سلطاناً) وبذلك لا يبقى للولي سلطان (فان قلت) بخص جميع ذلك بهذه الرواية (قلنا) أين تقع هذه الرواية المضطربة النادرة كما في الكشف والمهذب من معارضة عمومات الكتاب والسنة واما رواية عبد الحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجبها لان السؤال وقع فيها عن اولياء أخذوا الدية وهو وفاقي لا نزاع فيه ولا حاجة بنا الى ان نتأولها باحتمال كون القتل عمداً شبيه الخطأ على انها لا تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة ثم ان قوله في المبسوط روي ان له الى آخره ن أراد به الاشارة الى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان أراد غيرها مما هو أوضح دلالة وأصح سنداً لأفتى به وما نسه الى الرواية فهي اما هذه أو مثلها في ضعف السند أو قصور الدلالة لم يبق لهم مستند الا اجماع الغنية قال ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لا لوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل اجماع المتكرر ذكره واجماع السراير لا يعارضه لانه قابل للتقييد بخلاف اجماع الغنية فانه نص صريح غير قابل لتقييد ولا تخصيص قال (في السراير) والذي يقتضيه أصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض موجبة القود فحسب دون المال انتهى فلهم ان يقولوا بموجبه وما هو الا كعمومات من الكتاب والسنة فيقيد بما اذا لم يكن على المقتول دين وانه موافق للاعتبار اذ لا أقل من ان يستفيد المقتول عوض نفسه وألم قتله براءة ذمته (وقولكم) ان ذلك يلزم منه الاغراء بالقتل لانه يجترأ بذلك على قتل المدين (جوابه) ان هذا انما يتأتى في فرض نادر وهو أن يكون الاولياء فقراء جداً ويكون المديون قد علمت المديون التي لا يعث التشفي والحمية والشفقة على القيام بادائها ويكون القاتل ملياً بحيث يقدر على اداء جميع الديه على ان الاعتبار انما تؤخذ مؤيدات فقد سلم لهم اجماع الغنية فاذا انضم الى الاخبار التي أوردناها واخبار المبسوط والصهرشتي التي تحتمل أن تكون خلاف هذه تعاضدت وقويت على التخصيص ولا أقل من أن يفيد هذا اجماع شهرة في المقام بل ربما يدعى ان هذا الحكم مشهور عند القدماء كما انه ربما يدعى ان خلافه مشهور عند المتأخرين فتعارض الشهرة ان فيتساقتان ان قلنا بتكافؤهما والا فربما رجحت القديمة لوجه وربما رجحت الحادثة لآخر كما قرر في فنه ولا

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد أو بالخطأ الاقرب الاول (متن)

أظن ان الاجماع المنقول ورواية أبي بصير يقويان على معارضة الاصل والعمومات التي بلغت من القوة غايتها ومداهها فليلاحظ المقام وأما أبو منصور الطبري فقد قال على ما نقل ان بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدية والا كان له ذلك بدون ضمان وقد أراد بذلك الجمع بين القولين (احتج الحليون) وأتباعهم بأن الواجب هو القصاص وذلك الى الورثة ولا يجب عليهم اسقاط حقهم فيحصل وفاء الدين فانه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لاداء دين المورث وهو ظاهر وبظاهر الآيات والابخار الدال على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان المقتول مديونا معسرا أم لا من غير ايجاب ضمان مال على تقدير الاعسار مضافا الى ما يؤيده به من موافقة الاعتبار وظاهر اجماع السرائر فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وهل يلحق شبه العمد بالعمد والخطأ الاقرب الاول ﴾ الاصحاب في المسئلة على ثلاثة أقوال فالمصنف ههنا وولده والدة على ما نقل ولده والكتاب أبو علي والشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني في تعليق النافع على الحاقه بالعمد وهو القول الاول ( الثاني ) الحاقه بالخطأ كما في المراسم والوسيلة والمختلف والتحرير وغاية المرام والمسالك حين استدل لمنع ارث الخطيء من الدية ونقل بعضهم حكايته عن الشهيد ولعله في بعض تعليقاته أو تحقيقاته والافني الدروس والنكت لم يرجح شيئا ولم يتعرض له في اللمعة وذهب الفضل والحسن وتبعهما صاحب التنقيح الى التفصيل بين السبب الممنوع وعدمه قالوا فان ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فقتله ورثه وان أسرف لم يرثه وهو ظاهر ثقة الاسلام والصدوق حيث نقلاه عن الفضل ساكنين عليه وربما أشعرت به المقنعة حيث قال والمخطيء غير مذنب لانه لم يتعمد لله تعالى خلافا واقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح في المهذب والمقتصر والنكت والدروس والكفاية ولم يتعرض له في المبسوط والنهاية والتلخيص والسرائر والانتصار والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة ( احتج الاولون ) بعموم الاخبار المانعة من ارث التاتل خرج الخطأ بالدليل وحينئذ فيبقى شبيه العمد مندرجا في عمومات ما دل على منع القاتل مطلقا وبهذا يتوجه الاستدلال لهم ويبقى عليهم ما يمكن أن يقال ان الخطأ يصدق على شبيه العمد عرفا وحينئذ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام وان كان خطأ ورث فتأمل وربما تمسكوا في المقام بموافقة الاعتبار من ان المخطيء المحض لا ذنب له من حيث انه لم يقصد القتل ولا ايقاع الفعل الموصل له وليس كذلك شبيه العمد فانه وان لم يقصد القتل الا انه قصد الفعل الذي هو سبب القتل فكان كالعامد فيمنع ميراثه عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وهو كما ترى ظاهر الوهن على ان الاعتبار لا يصلح لان يكون مدركا واما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطيء دون العامد ( حجة القول الثاني ) ان الاصل هو الارث خرج العامد بالاجماع وهو المتبادر من القاتل في الاخبار بل في بعضها تصريح بذلك حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط ائمه وعلى تقدير تسليم شمول اطلاق هذه الاخبار لشبيه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع بمثل هذه العمومات من الاخبار تأمل ظاهر فلا أقل من أن يرجع الى الاصل وهو الارث ولم ينقطع قطعا الا بالقتل عمدا ظلما وان المتقضي للمنع هو المؤاخذة له بتقيض مقصوده متف هنا كما في الخطأ اذ المفروض انه لم يرد القتل فيه والا لكان عامدا وهذا الاخير هو الذي ذكره اكثرهم في الاستدلال (وربما) نوّس فيه بأن أقصاه بيان وجه حكمة المنع

## والقتل بالسبب مانع ( متن )

في العمد على انه غير مطرد فان العمد يمنع وان لم يكن غرضه الميراث ( وفيه ) ان بيان وجه الحكمة انما أخذوه على هذا الطريق وهو ان العمد الظالم قد يكون قاصداً للارث في قتله فعمول بخلاف ما يظن ان ذلك مقتضى غرضه وان وقوع ذلك بين الارحام محل مظنه وموضع تهمة ثم أطرده كما هو الشأن في علل الشرائع وأما الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنه ولا احتمال تهمة ثم ان مرادهم بذلك بيان اندراجهم في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا اليه في حجة القول الاول وليس ذلك بالبعيد ولذلك يسمونه خطأ شبيها بالعمد اذ القتل فيه خطأ مطلقاً اذ المفروض انه لم يقصد فرجاً ان العرف لم يتوقف في تسميته خطأ وفي الاخبار ما يدل عليه كما رواه الباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الذي يضرب الرجل فلا يتمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شاة وأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه ومثله موثقاته ورواية الفضيل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومما يؤيد ذلك ان حكمه حكم الخطأ في عدم القود وهو المشهور بين الاصحاب وما أعرف الآن مخالفاً غير الشيخ في المبسوط ولعله استند في ذلك الى مرسله جميل حيث يقول العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وهذه وان كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض الا انه يمكن أن يقال انه عليه السلام انما يريد الخطأ الذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود وهو الشبيه بالعمد وهذا جري على مراد من استدل والا فهي معارضة غيرها في الحكم وبيان الموضوع مخالفة المشهور

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واقتل بالسبب مانع ﴾ يريد ان السبب كالمباشرة ان عمدا فكالعمد وان خطأ فكالخطأ كما في التحرير وتعليق النافع والروضة والتنقيح ونسبه في الدروس الى بعض الاصحاب ساكتاً عليه ولعل مستندهم المساوات للقاتل في التسيب لزوال الحياة وان اختلفا قرباً وبعداً وفي ثبوت القصاص والاشترائك في التهمة والدخول في اسم القاتل فلو شهد مع جماعة ظملاً على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة دون الدية أمالو شهد بحق فقتل فهو يرثه ولقاتل انا نمنع شمول القاتل له مع ان الاصل الارث والمساواة في ثبوت القصاص ونحوه لا تستلزم المساواة في المنع من لارث الا ان يقال الممنوع انما هو الشمول حقيقة وهو مسلم الا انا نمنع عدم الصدق عرفاً كما في قولهم بنى الامير المدينة وقتل معوية أصحاب علي عليه السلام واستعلم ذلك فيما اذا أطمعه السم أو القاه في النار أو القاه من شاهق فان العرف لا يرتاب في صدق اسم القاتل عليه وأما ما مثلنا به فلو علم العرف ان الشارع الذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشر وهو الحداد أو القاضي كالألة لا غير لأزمها القصاص اذا ظهر كذب الشهود وحكم من دون توقف بصحة صدق اسم القاتل على الشاهد زوراً وان لم يصدق عليه لغة والشك انما نشأ من عدم الصدق لغة ولا كذلك لو القاه من شاهق فاعترضه انسان بالسيف فقدمه نصفين فان المباشر هنا أقوى فلو كان الملقى في هذا المثال وارثاً لم يمنع وان كان سبباً لعدم الصدق لغة وعرفاً وقال الفضل وتبعه الحسن وهو ظاهر الكليني والصدوق لو ان رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة ( ١ ) فأصاب شيء منها وارثاً فقتله

( ١ ) بالضم أي ما يستظل بها من الحر والبرد ( مختصر قدس سره )

وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو أمره عاقل كبير ببط خراجة أو قطع سلته فمات  
ورثه وإذا قتل العادل الباغي ورثه ( متن )

لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في  
حقه لم يكن قاتلاً ولا تجب في ذلك دية ولا كفارة فاخرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلًا  
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلًا وإنما أزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولثلا يطل  
دم امرئ مسلم ولثلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ﴾ أي قتل هؤلاء مانع من الارث للدخول في عموم القاتل  
فلزمهم حكمه وان لم يكونوا مكلفين لانه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية والحكمة لا يجب أن تطرد كما  
في أكثر الحكم الملحوظة في الاحكام وفي (التحرير) الحق الثلاثة بالخطأ ومثله المحقق الثاني في تعليق النافع  
ونقل ذلك عن عميد الدين ولم أجده فيما علق عندي (وقال) الفضل والحسن في الاولين لو قتل لورثنا  
وكانت الدية على عاقلتها وهو ظاهر الكليني والصدوق ونقل عن بعض القول بمنعها دون النائم ولعل  
حجتهم على ذلك بعد الاصل ان عمد هؤلاء كخطأ الكامل والا لوجب القصاص واناطة حكم  
القتل في جميع اخبار الباب بالمكلفين ما عدا خبر هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة  
ما ذكره في وجه الحكمة مما يدل على ان الحكم تكليفي لا وضعي كما هو الشأن في القصاص المتعلق  
بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهي فكان المراد ان القاتل عمدا ظلمًا يحرم عليه ارث المقتول فتأمل  
على ان النائم مما يشك في صدق اسم القاتل عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أمر  
عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلته فمات ورثه ﴾ قال في (القاموس) بط الجرح شقه والسلمة بالكسر  
كالغدة في الجسد وتفتح وتجرى وكنبه أو خراج في العنق أو غده أو زيادة في البدن وتكون من  
حمصه الى بطيخه وهو مسلوع وفي بعض النسخ لو أمره وهي توافق البناء للفاعل ان قلنا ان النسخة  
كذلك فالغنى على هاتين ان البالغ الكبير اذا أمر من ببط جرحه أو جرح غيره فامثل المأمور  
لمكان مصلحة الأمر أو الغير ثم مات لم يكن المأمور قاتلاً عامدا فلا يرثه بل انما يمنع من الدية لكونه  
شبه الخطأ هذا على ما يفهم من التحرير والا فيجزي على التسخين غير ذلك من الاحتمالات التي  
توفق البناء للمفعول كما يأتي ويحتمل ان يكون مراد المصنف رحمه الله هنا ما أراد الفضل من انه يرثه ولا  
دية ولا كفارة لانه ليس بقاتل وانما هو مصلح محسن وهذا بخلاف ما لو كان الأمر صغيرا او مجنوناً  
فانه يضمن ويمنع من الدية وبخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فقتله فانه يمنع اذ لا ريب انه قاتل وان كان  
بأمر المقتول والتماسه ولو قلنا ان النسخة بالبناء للمفعول كما فهم بعض الافاضل كان فاعل ورث راجعاً  
الى الأمر فيكون المعنى ان العاقل لو أمر عاقلاً ببط جراحة شخص فمات ورث الأمر حينئذ لضعف  
السبب وقوة المباشر فلا يشمل القاتل الأمر بخلاف ما لو كان المأمور صبياً او مجنوناً فان الأمر حينئذ  
لا يرث لان غير العاقل كالألة فيكون الأمر كالعائد وهذا أنسب بالسياق فليتأمل وعلى كل حال  
فلا حاجة الى التوصيف بالكبير لان العاقل يعني عنه كما في التحرير اللهم الا ان يروى بالنصب  
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو قتل العادل الباغي الى آخره ﴾ لانه قتل بحق وللعامة فيه خلاف  
وهو تمثيل لقوله في أول الفصل لو كان بحق لم يمنع وقد سلف الاستدلال عليه هناك ﴿ قوله ﴾

والمشارك في القتل كالمقاتل أما الناظر والمسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح أحد الولدين أباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى أحدهما فلا آخر قتل العافي ويرثه ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع ( متن )

قدس الله تعالى روحه ﴿ والمشارك كالمقاتل ﴾ هذا مما لا ريب فيه لانه أحد القاتلين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأما المسك والناظر ففيهما اشكال ﴾ الظاهر ان الناظر وهو الرينة للمقاتل كيلا يدمه أحد غير قاتل لغة وعرفاً وان كان له حظ في التمكين اذ ليس كل فاعل ماله مدخل في التمكين بفاعل والا فلعدم المنع من الفعل دخل في التمكين أيضاً وعلى ذلك خرج العدلية نسبة الاضلال ونحوه الى الله تعالى شأنه وهو وان كان جزء سبب لمكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور الا ان المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فان الشارع جعل الحداد والقاضي كالألة كما سلف (واما المسك) فانه يصدق عليه انه قاتل عرفاً يقال من غير ريب قتلاه أضجمه احدهما وذبحه الاخر من غير تجوز عرفاً نعم لا يقال انه قاتل لغة الاعلى ضرب من المجاز وقد وقع مثله كثيرا وقولهم أمسكه احدهما وقله الآخر والمسك ليس قاتلا فاعلم ان يردون على سبيل الحقيقة في اللغة فالمنع في المسك أقوى كما في الايضاح (فان قلت) اذا كان المسك قاتلا فلم حكم الاصحاب بسجنه الى الموت ولم يحكموا بقتله كالمقاتل المباشر وما ذاك الا للشك في كونه قاتلا (قلت) فعلوا ذلك اتباعا للنص وعصمة للدماء واستبقاء على النفوس وليس كذلك المنع من الارث على ان السجن الى ان يموت غما نوع من القتل عامله الشارع بمثل ما عمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان الحق ثبت (يثبت خل) بغيره لو لم يشهد ﴾ يريد انه لو شهد زورا مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبب وان كان الحق مما يثبت بغيره ممن شهدوا معه اولم يشهدوا لولم يشهد لانه مشارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسببه وان كان لو انفرد أحدهما كفي في القتل وبعبارة أخرى أوضح يقول اذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم يمنع من الارث لان كان جزء سبب ولا ينافي ذلك ان الحق ثبت بالشاهدين ولا فرق بين ان يشهد اولا أو ثانياً أو ثالثاً لان الحاكم بعد لم يحكم فصار مشاركا في السبب ومثله ما اذا توقف الشاهدان وقالوا له لا تشهد حتى تشهد والحكم في ذلك كله واضح الا فيما اذا شهد الشاهدان وجاء بعدهما وشهد قبل حكم الحاكم فانه ربما يتأمل فيه فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فلا آخر قتل العافي ويرثه ﴾ كما هو مقتضى القواعد لانه قتله بحق كما هو الشأن فيما لو كان لكل منهما على الآخر دين فأبرأ أحدهما ذمة الآخر فلا آخر ان يطالب بدينه والامر واضح ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ سقط القصاص عنه ويرثه ﴾ اما سقوط القصاص فلعدم المطالب به واما الارث فلانه قتله بحق ويحتمل العدم لانه تعدى بالمبادرة الى الاستيفاء قبل القرعة التي لا بد منها في المقام كما حكم به المصنف في الجنایات ثم انه واجب القتل فلورثة الآخر قتله ولا يسقط القصاص وقد حكم بذلك المصنف في الجنایات ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره

فيراث الرابع نلاً أكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا أن يدفع اليه نصف الدية  
 ﴿المطلب الثالث﴾ في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم  
 يرثه أحد لان ماله لمولاه ولو اعتق بمضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان  
 الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد  
 كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب (متن)

﴿فيراث الرابع للا أكبر﴾ لان قاتله لا يرثه فينحصر في الا أكبر فيرجع اليه نصف دم نفسه وحينئذ فليس  
 للثالث قتله حتى يدفع اليه نصف الدية قال في (التحرير) ولو باءدرا الا أكبر فقتل الثالث ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه  
 تعدى باستيفاء حقه أولا ﴿المطلب الثالث في الرق﴾ قوله قدس الله روحه ﴿وهو يمنع من الارث في الوارث  
 والموروث﴾ اجماعا ونصا أما الاجماع فمعلوم ومنقول وأما النص في الاول مستفيض متضافر وأما الثاني  
 فليس عليه بخصوصه نص الا ماله يستفاد من صحيح محمد ورواية جميل وابن حمران وابن جيله قال  
 لا يتوارث الحر والمملوك ويمكن أن يقال فيه كما قال عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل  
 ملتين ان معناه انا نرثهم ولا يرثوننا الا أن يقال الاصل في باب المفاعله أن تكون من الطرفين الا أن  
 يخرج عنه مخرج كما في توارث أهل ملتين وعلى كل حال فالحكم في المقامين مما لا ريب فيه بين  
 الاصحاب رضي الله عنهم وهو ظاهر على القول بان العبد لا يملك (أما في الاول) فلانه لا معنى لصيرورته  
 وارثا الا أن يملك بطريق الارث (وأما الثاني) فلانه اذا لم يملك شيئاً فماذا عسى يرث منه الوارث غير أنه  
 على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة كما أن عدم ترك مال أصلا لا يعد مانعا انما يعقل المنع لو كان هناك  
 شيء موروث ثم يعرض ما يصد عنه وأما على القول بانه يملك مطلقا او على بعض الوجوه فيظهر للمنع صورته  
 الا أنه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر وحينئذ فيكون المنع في المقام من جملة ادلة الملك اللهم الا أن  
 يقال كافي المسالك انه يملك ملكا غير مستقر يعود الى مولاه بمجرد وجهه عن ملكه بموت أو بيع ونحوه لكن  
 اقصى ما في هذا توجيه المنع في الموروث وأما في الوارث فلا الا ان تقول ان توريثه في قوة توريث مالكة  
 لعوده اليه بمجرد خروج رقبته عن ملكه مع انه قبل ذلك محجر عليه لا يتصرف فيه الا عن اذنه ومولاه  
 اجنبي من الميت فلذلك منع من أن يرث وان كان ممن يملك (اذا تقرر ذلك) فيمنع الرقيق سواء قلنا  
 بملكه أولا وسواء تشبث بالحرية كالمذبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه اولا اجماعا والظاهر انه  
 لم يخالف سوى ابن الحنفية في المكاتب اذا مات عن وفاء فما يفضل عن النجوم عنده لورثته كما حرر في  
 مجله ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لان ماله لمولاه﴾ أي ملكا لا ارثا سواء ملكناه أم لا اذا  
 على الاول يرجع الى مولاه بمجرد خروج رقبته عن ملكه بالموت لان ملكه له كان على هذا النحو متزلا  
 محجورا عليه محدودا بالخروج عن الملك حسبما قدمناه وهذا بخلاف الانتقال بولاء العتق فانه بطريق  
 الارث وأما على الثاني فظاهر اذا العبد لا يملك شيئاً فكيف يورث ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وان بعد  
 كضامن الجريرة﴾ لان البعيد وارث ولا وارث غيره وفي الاخبار دلالة واضحة عليه كما في قوله عليه  
 السلام من اعتق على ميراث قبل أن يقسم ورواية مزوم وغير ذلك وبذلك يستدل على ان الحر  
 المتقرب بالمملوك المنوع غير ممنوع على ان جميع هذه الاحكام اجماعية ولا يتوهم ان البعيد

ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان أولى  
ولو اعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو أعتق بعد  
قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك  
من التركة وأعتق وأعطى بقية المال ويقهر مالكة على بيعه ( متن )

انما يرث بسبب قربه من القريب ويأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل  
لانا نقول هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً الا انه لا يرث مع وجوده وارثاً وهو ظاهر مما سلف  
في الكافر والقاتل **قوله** قدس سره **﴿ ولو اعتق المملوك الى قوله ولم يكن له شيء ﴾** هذه  
الاحكام تقدم بيانها والاستدلال عليها في الكافر اذا أسلم وفي (المقنعة) مانصه فان ترك ولد من أحدهما  
حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما  
جميعاً وهي صريحة في ان المدار على بقاء عين المال ونفوضه فيشارك في الاول ويمنع في الثاني وهو مختار  
ابن الجنيد في الكافر اذا أسلم كما سلف بيانه وفي (المبسوط) انه اذا اعتق قبل حيازة الواحد ورث  
وهو المنقول عن الاجاز ونص في الوسيلة على الارث اذا اعتق قبل النقل الى بيت المال وهو  
المنقول عن الاصباح كما مر نظيره في الكافر فقد تكثرت الاقوال في المسئلة والحق ما ذكره المصنف  
كما سلف بيانه ودليله **قوله** قدس سره **﴿ والاشكال لو اعتق الى آخره ﴾** تقدم الكلام في ذلك  
في مسئلة الكافر واستنهضنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع  
**قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿ ولو لم يكن وارث سوى المملوك الى قوله ويقهر ﴾** شراء المملوك  
في الجملة وعتمه مما لا خلاف فيهما ويأتي الخلاف في غير الابوين ثم الشراء والعتق في هذا الباب وفي  
باب الزكوة في سهم الرقاب غير جارين بحسب الظاهر على القانون المؤلف من الشرع اذ الشراء في  
الباين عبارة عن فك الملك بالثمن وليس هو ملك المموض بالثمن كما هو القانون والعتق انما هو في ملك  
ولا ملك اذ التركة التي هي الثمن ليست ملكاً للامام عليه السلام ولا لمن يقوم مقامه ولا يتصور  
العتق في الملك فيما اذا كان رقاً للميت هذا كله مضافاً الى ما حكموا به من القهر ودفع القيمة فيما اذا  
امتنع المالك من بيعه الى غير ذلك اللهم الا ان يقال تبقى على حكم مال الميت كما هو المشهور ثم يتولى  
الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه الشراء والعتق عنه اذا كان مملوكاً لغيره فيكون للامام عليه السلام  
كالوكيل وقد صرح بذلك الفخر في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي قال ان التركة تبقى في ملك  
(حكمظ) مال الميت كما انه يملك دية نفسه وصيداً يقع في شبكته وقد سلف لهذا مزيد تحقيق في الكافر  
اذا أسلم ويأتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة ايضاح ذلك والاستدلال عليه واذا كان مملوكاً له تولى  
اعتاقه ايضاً وكذا الكلام في مال الزكوة فانه مال المزكي عينه للزكوة فهو يشتره بملكه ثم يعتقه فيجري  
على الاصل ويهون الخطب في مسئلة الامتناع والاجبار بأن تقول الشأن فيها شأن مسئلة الاحتكار  
ويؤيد هذا الاحتمال ان المال على الاول يبقى مدة بدون مالك وقد حكم كثير منهم بعدمه وربما قيل  
ان الامام عليه السلام يملك التركة اذ لا وارث ولا بد لها من مالك وقد كلف أن يشترى ببعضها الرق  
القريب لنفسه ثم يعتقه ويدفع اليه بقية المال (وفيه) انه مخالف لما يظهر من جميع الاصحاب فان الظاهر  
انهم لا يختلفون في عدم ارث الامام عليه السلام في المقام ثم ماذا يقولون فيما اذا كان الوارث المملوك

ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكة القيمة لا تزيد  
فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء وأخذ  
منه قهرا (متن)

رقاً لبيت آثرى ان ههنا شراء أيضاً أو عتقاً في ملك ثم ما يقولون في الزكوة آثرى ان الامام هناك  
يملك الزكوة الى غير ذلك من لزوم كون الماء المتخلل بين الموت والعتق للامام عليه السلام ولعلمهم  
يقولون ان حاله حال التركة فليأمل ثم ان هذا الشراء هل تكفي فيه المعاطاة أو لا بد من العقد وجهان  
منشأهما التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص الى العقد الا ان الاولى ايقاع العقد الحقيقي  
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويتولى الشراء والعتق الامام عليه السلام ﴾ أو نائبه أو الوصي بل  
ربما جاز له ذلك وان لم يستأذن الحاكم ولو تعذر جاز لكل واحد من المؤمنين أن يتولى ذلك حتى  
القهر على البيع كما هو ظاهر الكافي وينبغي أن يكون عدلاً وأن يستأذن العدول ان أمكن ويقوى احتمال  
تقديم من يده المال ولعل وجوبه حينئذ كفاً في المسالك والمجمع والكفاية وأما الوجه في تولى  
عليه السلام الشراء والعتق فظاهر ولا سيما اذا افتقر الى القهر فانه من شأنه الحكم وأما اذا لم يفتر  
الى القهر فلانه عليه أن يحوز التركة ويحفظها حتى يصرفها في مصارفها ولا بد في الشراء من الاحتياط  
لئلا يزيد الثمن عن القيمة ولا يعلم صحة العتق من غير المالك اذا أوقفه غير الامام عليه السلام  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يكفي الشراء من العتق ﴾ كما هو ظاهر الجميع كما في المذهب  
وصريح جماعة للاصل والاخبار وفيها ما هو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ ثم كما في قوله تشتري ثم  
تعتق وبهذا ونحوه يقيد اطلاق خبر ابن سنان ومرسلي بكبر حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من  
دون توسط العتق وفي (النكت) جعل العتق بنفس الشراء احتمالاً وكذا في المسالك والكفاية  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويدفع الى مالكة القيمة لا تزيد وان طلب الزيادة لم يجب ﴾  
كما في المسالك وظاهر تعليق النافع ونسبه في الكفاية الى كلامهم وقد يحتاج على ذلك بالاصل وبان  
المتبادر مما دل على الشراء انما هو القيمة السوقية ولانه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة وربما أيده  
بما قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر  
القيمة ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبدربه اشترى منه بالقيمة وأنت تعلم ان الامر بالشراء  
لا يدل على ذلك وليس فيه ولا في رواية ابن طلحة ما يدل على تعيين القيمة السوقية على تقدير رضاه  
بالبيع بما زاد عنها والقهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمة هذا المحتكر يقهر على البيع ولا يقوم عليه بل  
يقوم بما أراد الا ان يجحف فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة والاحتياط فكان الاصل في  
هذا الجانب أيضاً نعم للمالك أن يحناط ولا يأخذ ما زاد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ وأخذ منه قهراً ﴾ ليس في الاخبار ما يدل عليه صريحاً سوى رواية (١) عبد الله بن طلحة الضعيفة

(١) والرواية هذه رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أما مملوكة وأختا فقال تشتريان من مال  
الميت ثم تعتقان وتورثان قال أرأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان  
قيمة عدل ويعطى ما لهم على قدر القيمة (منه قدس سره)



ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسمى في الباقي (متن)

المضطربة ويمكن أن تحمل على التقيّة ولعله يمكن استفادته من بعض الاخبار بتكلف شديد وكأنه لذلك لم يرجح شيئاً في النكت ولم يذكره في الكافي واللمعة والرسالة النصيرية وفي (الكافي) نسبة الى كلامهم وسكت وقد صرح به في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد وكشف الرموز والتبصرة والدروس وتعليق النافع والمسالك والروضه والمهذب وغاية المرام والمجمع والمفاتيح وفي (الوسيلة والمراسم) وجب ازالة رقبه وباطلاقه يشمل المالك ونقل عليه الاجماع في الكشف والمسالك ونفى عنه الخلاف في السرائر وربما ظهر من المسالك ان الروايات به مستفيضة لانه قال بعد قول المحقق أشترى من التركة وأعتق وأعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه مانصه هذا مذهب الاصحاب ورواياتهم به مستفيضة عن علي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ورواه العامة عن علي أيضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به وهذا بظاهره واطلاقه ربما تناول ما نحن فيه مع انك قد علمت انه لم يرد فيه الا خبر ابن طاحه ثم قوله ورواه العامة عن علي وابن مسعود فان أراد به الاشارة الى جميع ما ذكره المحقق حتى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرنى من كتبهم ولعله وجده في الكتب المبسوطة لهم الا انه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف ولا في الانتصار وان أراد ما سواه من الشراء والعتق والارث فهو خلاف ما نقل عنهم في تلخيص الخلاف قال ما نصه وقال ابن مسعود يشترى بهذا المال فما بقي يرثه وقال طاوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء والشافعي ومالك انه لا يورث ورواه عن علي عليه السلام وعن عمر فقد حكى عنهم نسبة الارث الى علي عليه السلام ولعله ظفر به لم في كتاب آخر لان كانوا ورين والمرور جم المفردات مختلف الحالات وبالجملة الحكم لا ريب فيه للنص المنجبر بالشهرة العظيمة وللاجماع المنقولة ثم انه بمنحى اشترط العقدها أيضاً خصوصاً اذا تولاه غير الحاكم فتأمل (وقال) الفضل بن شاذان رحمه الله فان قال قائل فان أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه فقيل نعم لانه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد قال فان كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها أو أحبها وخشي أن لا يبصر عنها وخاف المفيرة أن تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده قلنا الحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكره واحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عنقها حتى لا يخرج من عنده (عن ملكه خ ل) ثم يدفع اليها ما ورثت انتهى وانه لتبنيه حسن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام ﴾ وفي (النهاية) كما نقل عن الجواهر انه لبيت المال وقد عرفت المراد منه والاقوال في المسئلة ثلاثة بحسب الظاهر وعند التحقيق ترجع الى اثنين (أولها) ما ذكره المصنف طاب ثراه أولاً وهو المشهور بين الاصحاب كما حكى ذلك المصنف وولده وأبو العباس وغيرهم بل لا أعرف فيه مخالفاً سوى من يأتي ذكره (الثاني) ما ذكره المصنف ثانياً وهذا حكاه الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهما وابن زهره وابن ادريس وسائر المتأخرين الا قليلاً قولاً عن بعض الاصحاب وقد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله ونفى عنه القاضي البأس في الجواهر ولم يستبعده في المختلف واليه جنح في الايضاح (الثالث) ما ذهب اليه الفضل بن شاذان وهو ظاهر الكليني

لانه ثقلة وسكت عليه أن يفك منه الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً ثم المولى بالخيار ان شاء سعى في الباقي وان شاء أخذمه بالحساب الا انه لم يذكر ذلك الا في الجارية والظاهر مساواة العبد لها ويأتي ثقل كلامه برمته والذي يقتضيه النظر ان هذا هو القول الثاني اذ لو كان خلافه لنبهوا عليه كيف والكافي نصب أعينهم اللهم الا أن تقول لو كان ذلك لنسبوه الى الفضل وما اعترفوا بعدم معرفة القائل وعلى كل حال فالامر سهل (احنوا للشهور) باصالة عدم الوجوب خرج منه ما اذا وقت التركة وبقي الباقي وبالإجماع المنقول في ظاهر تلخيص الخلاف والسرأثر حيث قال في الاول عندنا وعليه العمل والقناوي ولان الفك جاء على خلاف الاصل من جهات شتى فيقتصر فيه على موضع اليقين وبأن ما جاء في هذا الباب من الاخبار ظاهر بان الفك من التركة كما في قوله عليه السلام يشترى من ماله ومن ما ترك ومن المال فاذا لم يكن في التركة ما يشترى به فكيف بالاشتراء منها وقد قال في النهاية بعد ان حكى هذه المقالة ولست أعرف بذلك آراء (فان قيل) ان الاخبار جميعها قد اشتملت على ما اذا وقت التركة بثمنه وبقي هناك شيء فكان ينبغي أن لا يجب الفك الا حيث تزيد التركة عليه وهو معقد الاجماع كذا ذكره المقدس الاردبيلي (قلت) توريث ما بقي انما وقع في النصوص تامة ولم يقيد به التكليف بالشراء بخلاف كونه من التركة فانه قيد للشراء فيجب اعتباره فليست من التبعض سداً ولكن اعتبار الزيادة ساقط بالاجماع وربما لاح من (المراسم) اعتبارها حيث قال وانما يجب شراؤها وشراء أحدها ههنا اذا كانت التركة تفضل عن ثمنها أو ثمن أحدهما ويجب حمل قوله تفضل على معنى تفي بقرينة قوله بعد واما اذا قصرت فلا يشترى الى آخره (حجة القول الثاني) ان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم وأيد بقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمسور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان الامر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر والا دار وبان هذا الجزء المملوك لو كان حراً لكان وارثاً بالفعل وكل مملوك لو كان حراً كان وارثاً يشترى ويعتق (اما الاولى) فلاننا نتكلم على هذا التقدير فان عليه اجماع الامامية (واما الثانية) فلنص عليها ايضاً كقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال قال المستدل وبعض الأب كالأب وبعض القريب قريب وهذا الاخير ذكره في الايضاح (ويرد) على الاول مع انه قياس ان المساواة ممنوعة اذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في الاول مضافاً الى ايجاب اعتناق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك واما الحديثان فمع عدم ظهور السند فيهما لا يصدقان فيما نحن فيه لانهما على الظاهر انما وردا فيما اذا كان هناك اشياء قد أمرنا بها وتعرض بعضها وسقط فانه لم يسقط الباقي كما يستدلون بهما في مثل هذه المواطن وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فتأمل (واما الثالث) ففيه ان الامر بالجزء في ضمن الكل لا يستلزم الامر بالجزء مفرداً وهو ظاهر ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقف حتى يلزم الدور لانا انما أمرنا بالكل لا غير والجزء في ضمنه (١)

(١) والتحقيق في الجواب ان يقال ان صحة شراء الجزء وعتقه موقوفة على صحة شراء الجزء الآخر وليس من الدور في شيء وانما هو دور معيه لانهما يوجدان معاً وهما معلولتان للامر بشراء الكل فبان ان التوقف ليس بطريق التقدم (فان قلت) لو كان التوقف بطريق المعية لما أمكن

( واما الرابع ) وهو ما في الايضاح فيه ان الكبرى ممنوعة لانا لانسلم ان كل مملوك يجب فكه على الاطلاق بحيث يتناول البعض انما هو التمام كما هو ظاهر المملوك والحر والام والأب وأقصى ما دل عليه دليله ان الأب أو الام أو الابن يجب فكه وليس بعض الأب أباً ولا بعض الام أماليندرج فيه ويجري عليه حكمه ثم ان أقصى ما تعلق به ان جعل بعض الوارث كالوارث واستنهض ما دل على وجوب شراء الوارث بتمامه من التركة لشراء البعض منها حيث لا تفي الا به فما بال الاستسعاء وما الذي دل على وجوب فك الباقي ووجوب قبول ذلك على المالك كلالا يقول به أحد وهذا مما يرد على الوجوه الثلاثة ايضاً فالذي ينبغي ان يكون مراد القائل ان الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل ومن هنا يعلم اتحاد المذهبين اذ الثاني على اطلاقه كما علمت قد اشتدت مخالفته للقواعد والقوانين ولا يتخيل له دليل على جميع احكامه الا ما لعله يقال ان فيه محافظة على فك الرق عن المؤمن وقد رأينا الشارع قد احتفل به في مواضع وهو كما ترى مما لا يعول عليه واما الفضل فقد قال على ما في الكافي بعد ما ذكر ما نقلناه سالفاً من ان الرجل اذا أحب أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها الى آخره ما نصه ( فان قال ) فانها ورثت أقل من قيمتها ورثت النصف أو الثلث أو الربع ( قيل ) له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها أن يستعيبها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ( فان قال ) فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ( قيل ) له لا تبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم التي هي دية الحرة المسلمة فان كان ما ورثته جزءاً من قيمتها أو اكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك وان كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءاً وكسر لم يعبأ بالكسر كما أن الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ولا يجب فيما بين الاربعينات شيء كذلك هذا ( فان قال ) لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون ان يجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو اكثر ( قيل ) له ان الله عز وجل يقول في كتابه ( يستألفونك عن الأهللة قل هي مواقيت للناس والحج ) هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فآتم الشهور ثلاثين يوماً وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقفها الله عز وجل للناس ( فان قال ) فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له جزءاً من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق ( قيل ) لا ولكننا نجعل جزءاً من عشرة من ماله لان هذا ليس من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرر لانك تقول أحد وعشرة واثنان وعشرة وثلاثة وعشرة وهكذا تكرر الحساب الاول وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصي جزءاً من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ان له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لانه من طريق

تعقل أحدهما بدون الاخرى كالاية والبنوة لكنه ممكن فاذا كان هناك توقف كما اعترفت به ولم يكن توقف معية كان توقف تقدم وسبق فلزم الدور المحال ( قلت ) توقف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقف المعية في الفعل كما في العلة المستقلة ومعلولها كذا في نسخة وفي المسودة بخطه قدس سره كتب في آخرها صح ( محسن )

ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه اشكال فان أوجبناه ورث باقي المال (متن)

المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس المشهور كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام عليه السلام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه اشكال ﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من حل العبارة وقد تشاغل الناس ببيان المسئلة عنها (عنه خ ل) وانها لمتنافرة الظاهر وذلك لان الضمير المستكن في قوله لم يفك اما أن يعود الى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر الذي لم يقصر نصيبه وحينئذ فقوله يكون المال للامام عليه السلام منافرة لانه على هذا التقدير يكون المال للآخر الذي لم يقصر نصيبه واما أن يكون عائداً الى الجميع كما يتعين عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فانه جزء من الامرين وعليه يكون المعنى انه اذا قصر نصيب كل واحد أو قصر البعض لم يفك أحد من الورثة أصلاً وان لم يقصر نصيبه وهذا يناقضه قوله وهل يفك الى آخره لانه رجوع عن القطع بعدم فك من لم يقصر نصيبه الى التردد والاستشكال وهذا أيضاً ظاهر والحل أن يقال ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزء عن الشق الثاني عائداً الى البعض الذي قصر نصيبه ويكون قوله وله المال متفرعا على الشق الاول فكأنه قال لو قصر نصيب كل واحد لم يفك واحد منهم ولو قصر نصيب البعض لم يفك هذا البعض فقط قطعاً وكان المال على الاول للامام عليه السلام وعلى الثاني هل يفك من نهض نصيبه الى آخره فيكون المعنى انه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيين على ان من لم يقصر نصيبه يفك أولاً فان فك كان له المال والا فللامام عليه السلام (وحاصله) ان قوله وكان المال للامام عليه السلام ليس متفرعاً على الشقين وانما هو فرع على الشق الاول وقوله هل يفك ترديد في الشق الثاني ولعل المصنف طاب ثراه ما أراد سواه وعلى هذا يكون الاشكال الآتي واقعاً في نفسه من أول الامر ويحتمل بعيداً أن يكون أولاً لحظ عدم اعتبار الانصباء فحكم على البت بعدم الفك عند قصور نصيب الكل أو البعض موافقة للمشهور المنصور وعملاً بالاجماع المنقول فقال ولو قصر الى قوله للامام عليه السلام ثم تراجع قليلاً وقام مقام المتردد في ذلك حيث استشكل في فك من يقوم نصيبه بفك من وجود المقتضي وهو اندراج في عموم ما جاء في الفك مع انتفاء ما يتخيل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الاضرار بالمالك بوجوب الصبر مدة السعي وربما استمرت سنين ومن ان تخصيصه بالفك من بينهم ترجيح بلا مرجح ووفاء النصيب لا ينهض مرجحاً لانهم قد الغوه فيما اذا تعدد الوارث ووفت التركة بقيمة الجميع فانهم حكموا جميعاً بفك الجميع من دون التفات الى تفاوت السهام ولا تفاوت القيمة فلو كانت قيمة أحدهم جزءاً وسهمه مائة جزء والآخر بالعكس فكاً معاً بمجموع التركة لان كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كله (اذا تقرر هذا فنقول) اذا تعدد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركة بفك الجميع فلا اشكال في وجوب الفك حينئذ سواء قام نصيب كل بقيمته أو نقص بعض وزاد نصيب آخر وقام المجموع بالمجموع لاطلاق ما جاء بالفك مع انه لاخلاف فيه كما حكى في الايضاح الاجماع عليه وهذا هو الذي ذكره المصنف أخيراً وجعله منشأً للاشكال في الاول

كما يأتي بيان ذلك (فان قلت) النصوص انما جاءت بالوارث الواحد كقوله عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وأمه وفي خبر أبنا له مملوكا وفي عدة أخبار وله أم مملوكه وفي بعضها وترك أما وأختا والمراد أو أختا كما مر لانهما لا يجتمعان في الميراث (قلت) الوحدة لم تؤخذ قيدا مع انه اذا اجتمع اثنان منهم أو أكثر كابوين وابن صدق ان قد ترك أباً فيجب فكه وترك أما فلا بد من فكه وترك ابنا فليكفك وان لم تف التركة بواحد فلا أشكال على المشهور وعلى القولين الآخرين ان لم نقل بأحدهما يفك من كل بقدر نصيبه أو تقسم على السويه فان كانت عشرة دراهم وهم خمسة أبوان وبتنان وولد فك من كل بمقدار درهمين ولم يلتفت الى التفاوت في النصيب لان الجميع كالوارث الواحد هذا اذا كان الدرهمان لا ينتقصان عن جزء من ثلاثين جزءا كما عليه الفضل بن شاذان والا فلا فك ولا ارث كالمشهور وان لم تف بالكل بل كان جميعها بفك واحدا من الورثة لا غير فقد حكم المصنف بعدم الفك وكون المال للامام عليه السلام كما في النهاية والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد وربما فهم ذلك من السرائر بطريق أولى حيث انه نفي الخلاف في عدم الفك عما اذا كان فيهم من يفي نصيبه بقيمته ونسبه الى الاشهر في المسالك وفي (الروضه) ففي فكه بالقرعة أو التخخير أو عدمه أوجه واحتمل القرعة في المجمع كالمسالك من دون ذكر التخخير وأبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض ويندفع عنه الترجيح بلا مرجح بالقرعة والذي وجدته في المراسم يظهر منه خلاف ما نقل لانه قال اذا مات وخلف أبويه أو أحدهما فانهما يشتريان أو من كان منهما وانما يجب شراؤهما أي الابوين أو شراء أحدهما اذا كانت التركة تفضل عن ثمنها أو ثمن أحدهما وهذه العبارة وان أشعرت باديء بدء بما نقل عنه الا انها بعد التأمل ظاهرة في موافقة المشهور المنصور وما اختاره المصنف هو الحق لان شراء البعض بنصيبه ونصيب الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يتصور شراء بعض لا بعينه لانه غير موجود وربما انطبق عليه اجماع السرائر كما لعله يستفاد من الاخبار اذ الجميع كالوارث الواحد كما حكموا به فيما اذا وفيت التركة بفك الجميع وتفاوت الأوصياء فلا أشكال حتى يحتاج الى القرعة وان كان احتمالها قويا وان لم تف التركة بفك الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفكه وقصر نصيب البعض الآخر فالناس فيه بين حاكم بعدم فك أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض وحاكم بفك من نهض نصيبه وبين مستشكل فمن حكم بعدم أبو عبدالله والمحقق الاول والثاني والحكم بفك من نهض نصيبه خيرة الارشاد والايضاح والروضه والمجمع وانه للارزق المذهب وغاية المرام (احتج الاولون) بعد الاجماع المنقول في السرائر بأن الوارث هو المجموع لتزويله منزلة الوارث الواحد كما سلف ويأتي ولم تف التركة بقيمته وكل ما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك أحد منهم هنا وبأنه لو فك فأما أن يجب فك بعض كل واحد أو واحد لا بعينه أو بعينه فأما من وفي نصيبه أو غيره والاول باطل لان الكلام على المشهور والثاني باطل أيضاً لانه ليس بموجود فكيف يبتاع ويملك الميراث ولتساوي الكل فيه والترجيح بلا مرجح محال والثالث أيضاً باطل لان الرق لا نصيب له حتى يرجح به على الآخر لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير فتقدير نصيبه متفرع على ارثه وارثه متفرع على العنق فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للأرث واذا لم يقدر النصيب يتساوى من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي فاذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم للزوم الترجيح من غير مرجح وفي هذا

ولو وفيت التركة بشرائهما أجمع اشترىا سواء كان نصيب أحدهما قاصرا عن ثمنه أولا (متن)

نظر يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والرابع باطل بالاجماع فلا يعتق شيء منهم (احتج القائلون بالفك) بعموم النص لان الموجود قريب يرث بتقدير الحرية وما يرثه يفي بحريته فيجب شراؤه وفرق بينه وبين شراء بعض الوارث الواحد انه (ان خ ل) في الواحد لم يحصل تحرير واحد تام وثبوت الضرر على المالك بالتبعض منتف هنا فالفرق ظاهر كالفرق بينه وبين ما اذا لم تف حصه كل واحد بثمنه وكعدم الفرق بينه وبين من وفيت حصته بثمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من (ولم يكن معه أحد خ ل) لا يفي حصته بثمنه (لا يقال) العلة مشتركة بين من وفي نصيبه ومن لم يف لمكان التساوي في النسب ولا مرجح اذ التقدير متأخر عن الحرية فلو كان مرجحا لها دار ولأنه لو كان أولى بالعتق لكان أولى بذلك القدر بحيث يمنع من صرفه في غيره لكن التالي باطل فالقدم مثله والملازمة ظاهرة ويان بطلان التالي انه لو وفيت التركة بقيمة الكل وقصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشترى الكل واعتقوا اجماعا فلم يكن صاحب النصيب الأكبر أولى بكل نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه بل انما وجب لتساويهما في أصل سبب الميراث والتقدير تابع للحرية بالفعل ولهذا يرث نصف الحر نصف النصيب مع مساواته في أصل الارث والى هذا الاعتراض أشار المصنف رحمه الله في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة بلا فصل وهي قوله ولو وفيت التركة الى قوله ومنه نشأ الاشكال السابق (لانا نقول) العلة في ارثه هو انه نصيب يرث على قدر الحرية ويبي ما يرثه على تقدير الحرية بقيمته فيجب فكه لاندراجة في عموم النص ولان الارث سبب وهو قابل للشدة والضعف وكما كان السبب أزيد وأقوى كان أولى بالترجيح لكن هذا لا يشمل ما اذا وفي نصيبه لقلة قيمته فقط لا لقوة سببه فليكن مندرجا في الدليل الاول وثبوت عدم كونه أولى بنصيبه في موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره فلا تقض ولا دور ولا اشكال ولم يبق الا اجماع السراير المعتضد بالاصل وفيه بلاغ واحتمل الفخر في الايضاح فك من لم يف نصيبه وانه يخرج بالقرعة فتأمل وبما ذكر في الاحتجاج لمذين القولين يعرف وجه الاشكال عند من استشكل هذا ويجيء على قول الفضل والقول الآخر في المسئلة ان يعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الآخر بقدر النصيب ويستسمى في الباقي ان اختار المالك أو يستخدمه بقدره على الاول وعلى الثاني يستسمى وان لم يختار المالك (وهنا فرع) لم يذكره المصنف طاب ثراه وهو انه لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارثون فانه ان استوعب الدين استرق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف من الدين من تخرجه القرعة ويحتمل صرف من لا يفي نصيبه بقيمته ابتداء من غير قرعة هذا وكلام المذهب في المسئلة غير مذهب يظهر ذلك لمن لحظ المسئلة السادسة من كلامه والسابعة فليلاحظ قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وفيت التركة بشرائهما اجمع ﴾ هذا مما لم يسمع (قال) بدر الدين ابن مالك لا يؤكده المثنى فيما سمع عن العرب الا بالنفس أو العين أو بكلا في التذكير أو بكلا في التأنيث والعلامة اعرف وأدرى الا ان لفظ اجمع لا يؤكده به المثنى فان كان ولا بد فليأت باجمعين بناء على مذهب الكوفيين حيث أجازوا تأكيد المثنى في التذكير في أجمعين وفي التأنيث بجمعين مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب الا ان ابن خروف قال لا مانع منه (وفيه) ان المانع

ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان أحدهما أولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد فقي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقاً له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا أن يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورثه الحر وان كان بعد كآخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين (متن)

موجود وهو ان من شرط صحة استعمال المثني جواز تجريده عن علامة التثنية وعطف مثله عليه وعلى هذا لا ينبغي ان يجوز جاء زيد وعمرو أجمعان لانه لا يصح ان يقول جاء أجمع وأجمع لان المؤكد بأجمع كالمؤكد بكل في كونه لا بد ان يكون ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه فان قلت جاء الجيشان أجمعان لم ياباه القياس وهذا شيء جرى به القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ومنه ينشأ الاشكال السابق ﴾ انما نشأ منه لانه لم يعتبر هنا التقدير والتفاوت في النصيب وقد سلف بيان ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ولو كان أحدهما أولى ﴾ استشكل المصنف طاب ثراه وكذا ولده وابن اخته لم يرجحاً شيئاً والظاهر فك البعيد لان منع الولد للأخ انما يكون مع الحرية أو امكانها وهما هنا متفنيان اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها فكان بمنزلة المدوم للمحجوب بالقتل والكفر فلم يكن هناك وارث يصلح للارث سوى البعيد ومنشأ الوجه الثاني ان البعيد مع وجود القريب لا يكون بحيث لو كان حراً لورث وفيه مالا يخفى لان ما دل على ان القريب مانع ظاهر في الوارث لا فيمن هو مدوم حكماً وربما عساه يمكن ان يقال اذا قصر نصيب أحد المتساويين في الدرجة دون الآخر لم يفكاً معاً فعدم فك البعيد اذا وفيت التركة بقيمته دون القريب أولى فليأمل اذ الاولوية غير معلومة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الوارث رقاً ولم يخلف سواه عتق ﴾ أي بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم ولا على عتقه كما في المهذب أو باعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين وهذا وان كان خارجاً عن النصوص لان ما جاء في هذا الباب وان كان جميعه أنما جاء في الشراء الا ان الشراء لما لم يكن مقصوداً بالذات قطعاً وانما الغرض منه التوصل الى اخراج المملوك عن الرق فكان مقدمة له ومعلوم ان المقدمة انما تجب حيث يتوقف عليها الواجب ومع امكانه فلا وجوب اذ لا مقدمة فكان حكمه بطريق أولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولم يشارك في باقي التركة ﴾ لان الحر واحد وهذا وان اعتق بمجرد الموت الا انه على ميراث قد سبق اليه وارث واحد على القول بسبق الملك على العتق وان قلت لا سبق بل العتق قارن ملك الحر بقية التركة قلنا قد سلف ان الظاهر عند التقارن عدم المشاركة وقد اشبعنا الكلام فيه فيما اذا قارن اسلام الكافر القسمة ﴿ قوله ﴾ ﴿ الا ان يتعدد الحر فيشارك ﴾ أي ان كان مساوياً للورثة ويختص به ان كان متقدماً في الدرجة وكأنه تركه لظهوره والسرايه انعتق قبل القسمة كما اذا كان المملوك أباً والورثة الاحرار اولاده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا خلاف في فك الابوين ﴾ للنصوص المستفيضة في الأم واما الأب فقد دل عليه موثق ابن بكير وقد نقل الاجماع على فكهما جماعة وانه لمعلوم اذ من اقتصر على الأم انما هما الصدوقان لا غير على ما حكى عنهما في الايضاح والمختلف وحكى الشهيدان وأبو العباس وغيرهم عن الصدوقين

والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال ( متن )

الاقتصار على الابوين والمنقول من عبارتهما يوافق ما في المختلف والايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والاقرب في الاولاد ذلك ﴾ فك الاولاد للصلب في الجملة مختار المنفعة والنهاية والكافي والوسيلة والغنية والسراثر والنافع والشرائع والرسالة النصيرية والكشف والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع والروضه والمسالك والمقتصر والتنقيح والكفاية والمفاتيح وهو المنقول عن أبي علي والقاضي والكيدري والراوندي ولم يحكم بشيء في المهذب والتكت وغاية المرام ولم يعرف الخلاف الا من الصدوقين وسائر ونسب القول بفك الاولاد الى المرتضى في السراثر والتحرير والكشف وغيرها والموجود في الانتصار والاقتصار على الابوين فاعلمه ذكره في بعض مسائله والقول بانه لم ينفه عن غيرها لا يخلو عن تأمل لأن هذه المفاهيم معتبرة في أقوال الفقهاء وعليها المدار في نسبة الاقوال اثباتاً ونفيّاً كما قرر في محله ومن هنا يظهر ما في الايضاح حيث نقل الاجماع على فك الابوين ثم قال ونص ابني بابويه على الام غير قادح لكونهما لم ينفيا الأب لان التأمل جار فيه الا انه هنا أسهل لانهما تقيلاً عبارة الحديث على ما نقل عنهما فلي تأمل ( لنا ) على المختار بعد اجماع السراثر قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي خبر سليمان بن خالد يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي وفي صحيح ابن عبد ربه في ولد أم ولد تزوجت فمات الزوج وترك مالا وليس له وارث الا ولد منها اشترى منه فأعتق وورث والظاهر ان الرجل كان رقاً ثم أعتق ثم مات فلا يحتاج الى ما ذكره الفقيه من انه قد يصدر من الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله فانه تكلف بعيد جداً لا حاجة اليه أصلاً كما هو واضح وقد استدلل عليه في الكشف وغيره برواية اسحق قال مات مولى لعي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فليل له ابتنان بالجمامة مملوك كان فاشترىها من مال الميت ثم دفع اليها بقية الميراث وفي الاستدلال بها نظر ظاهر اذ الظاهر ان الامام عليه السلام اعتقه فولأوه له وما فعله كان تبرعاً منه اللهم الا ان يقال ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فتأمل ثم انه لا فرق في الولد بين الذكر والاتي كما أفصحت به صحيحة ابن عبد ربه على انه لا قائل بالفصل ولا حجة للصدوقين وسائر الاصل عدم توريث الرق من الحر وعدم اجبار المالك على البيع وبالجملة يقولون هذا الحكم مخالف لقواعدهم فاثباته يحتاج الى دليل متين وقد علمت انا لا نعرف الخلاف الا منهم وفيما ذكرناه من الادلة ما يخرج عن الاصل وانها من أمتهن الادلة مضافاً الى ما يأتي مما يدل على توريث غيرهم من الاقارب وضعفها تجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلاً عن الاجماع المنقول على انا نقول انما ورث الحر من الحر لانه لما اشترى وأعتق بدليل شرعي صار حراً ﴿ قوله ﴾ وكذا باقي الاقارب على اشكال ﴿ المراد بهم الجدود والاخوة وغيرهم من أولى الارحام والقائل بفك هؤلاء هو أبو علي والقاضي والراوندي وهو ظاهر علي بن مسعود الكيدري على ما نقل عنهم وأبو علي الفضل الطبرسي في تلخيص الخلاف فيكون ظاهر الخلاف وهو ظاهر الكافي والغنية والمبسوط والرسالة النصيرية والجمع والظهور من هؤلاء ( هذه خ ل ) كاد أن يكون تصريحاً وانما ذكرنا الظهور احتياطاً وقواه في ( المسالك ) وربما ظهر من الروضة حيث نسبه الى الاكثر وان لم يكن



ظهوراً فاشعار وهو صريح النهاية والارشاد والايضاح والدروس والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح والكفاية والمفاتيح وفي (الوسيلة) وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك ونسبه في الروضة الى الاكثر وهو كما ذكر لان المخالف يقيناً انما هو المفيد وسلا و ابن ادريس والمحقق وتلميذه ونقله في السرائر عن المرتضى ولم أجده في الانتصار فليكن ظاهره بمعونة ما قدمنا من اعتبار مفهوم اللقب في كلام الفقهاء أو يكون ذكره في بعض فوائده وأما ابن حمزة فقد نسبته اليه في المختلف وغيره وكلامه ظاهر في التوقف كالمصنف في المختلف وكظاهر النكت والمهذب وغاية المرام نعم ربما لزم ذلك من كلام الصدوقين ( لنا على المختار ) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح لان الحسن بن فضال امامي على الصحيح عن ابن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الأرسال في الحكم بالصحة عند سائر المتأخرين الا قليلاً منهم وما رواه الشيخ في القوي بابني فضال الذي نقل في العدة اجماع الفرقة على العمل بروايتهم الى ابن بكير أيضاً مرسل في الاخ والاخت ولا قائل بالفرق وما رواه عبد الله بن طلحة في الاخت مع ما يعضده من رواية اسحق في القرابة وما رواه الامام ابن حمزة ( ١ ) في الوسيلة حيث قال وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام وهذا نص صريح بان هناك أخباراً تضمنت فك الجد والجدة وجميع ذوي الارحام فلا يقال لعله أشار الى ما ذكرت من الاخبار لان ما ذكرناه انما تضمن الاخ والاخت والقرابة وليس في شيء منها ذكر الجد والجدة فقد تضافرت الاخبار فتعاضدت مع ان الموثق في نفسه معتبر وعلى تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما أدعيته من الشهرة كما هو ظاهر ( الروضة ) وان شئت فقل وبالاجماع المنقول كما لعله يمكن أن يستفاد من عادة أبي المكارم ابن زهرة ( فان قلت ) ظاهر ابن ادريس دعوى الشهرة على عدم الفك حيث نسبته الى الاكثر ( قلت ) ما كنا لتبعم النقل ونؤثره على المشاهدة والعيان هؤلاء المتقدمون على ابن ادريس وهم ابن الجنيد والشيخ والقاضي والتميمي والزاوندي والكيدري والطبرسي كلهم على خلاف ما نقل وهذا شيخه المعاصر له أبو المكارم ( ٢ ) والمحقق الطوسي المعاصر له أيضاً يخالفانه على ذلك فلم يبق من يوافقهم من المتأخرين سوى المحقق وتلميذه وبالجملة الادلة قوية في نفسها ودعوى الشهرة في المقام ظاهرة الصدق غير مستنكرة وفي ذلك ما يقطع الاصل الذي اعتمدوا عليه على ان لنا أن نعارضه بمثله فنقول دل الكتاب والسنة

على الارث مطلقاً خرج منه المملوك مع الحر وبقي الباقي فيرث المملوك بان يشتري ويعتق فكان الاصل الاصيل هذا ولم يقطع الا بالمملوك مع وجود الحر فقد تعارض اصل عدم اجبار المالك وأصل الارث فليتساقطاً ويرجع الى الاخبار فليتأمل على أنه يمكن أن يستدل في المقام بمنصوص العلة كما نقل عن المصنف والمحقق الثاني وبمفهوم الموافقة ان لم تقصره على دلالة اللفظ قال في (المسالك والمجموع) وحيث كان بفك الزوجة نص صحيح وقالوا أن حكم الزوج أولى بذلك كان باقي الاقارب أولى كما هو ظاهر ويجعل ما تقدم من البصيص شاهداً وان ضعف طريقته انتهى حاصل كلامه وقد علمت الحال في الاخبار فالحكم ( فالقول خل ) بالفك في الاقارب مطلقاً هو الاصح ولا تردد ولا اشكال ﴿ قوله ﴾

( ١ ) هو أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة والجامعة ( منه قدس سره ) ( ٢ ) هو

السيد حمزة بن زهره ( بخطه قدس سره )

وقيل الزوجان كالإقارب ( متن )

قدس سره ﴿ وقيل الزوجان كالإقارب ﴾ كما في النهاية والارشاد والمفاتيح وهو ظاهر الفقيه بناء على أن كل ما يرويه يفتي به وإليه مال في التحرير وتعليق النافع والمسالك والمجمع ونسبه في المجمع إلى خيرة المحقق الثاني وليس في التعليق سوى قوله وفي الزوجين قول بالفك لا يخلو من قوة وهو ظاهر اللمعة حيث قال اعتق وورث سواء كان أباً أو ولداً أو غيرها ولم يقيد ذلك بياقي المال ولولا وجود هذا القيد في المبسوط والكافي والغنية والرسالة النصيرية لكان ظاهراً منها لمكان عموم الوارث فيها لكن هذا القيد لا يتم في الزوجة على المشهور ومن هنا يظهر أن نسبه إلى الغنية كما في المذهب لم تصادف محلها فتأمل ومنع في الشرائع والكشف والمقتصر والاستبصار وهو المنقول عن ابن الجنيد والقاضي والفتي وقد سلف التنبيه على عبارته في الكافي وتردد في النافع وتوقف في المختلف والكفاية كما هو ظاهر الروضة وغيرها (احتج الأولون) بما رواه الشيخ والفقيه في الصحيح والحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها واستفد حكم الزوج بطريق أولى لأنه أكثر نصيباً وأقوى سبباً ومن ثم رد عليه دونها (وناقش الشيخ) في دلالة على المطلوب في الاستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك وارث جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعل ذلك واجباً (قال في المختلف) والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليقه ليس بجيد لأن كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية لاحتمال أن يكون ثمنها أقل من الربع فقتري ثم تعطي بقية الربع نعم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل (واعترضه) في التنقيح بأن الشيخ لا ينفى هذا الاحتمال إنما ذكر احتمال التبرع لأن مع وجوده لا يلزم المطلوب (قلت) الحق أن الرواية ظاهرة في الإرث في الجملة كما فهمه جماعة لا في إرث الجميع كما فهمه الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله يعطيها بقية المال بل الظاهر منه أنها صريحة في إرث الجميع ولو كانت كذلك لقال ثم ورثها بقية المال أو الباقي من المال أو ثم دفع إليها الباقي كما هو الشأن في سائر روايات الباب ويؤيده أن الظاهر من الرواية أن تلك كانت عادته دائماً ويعد في الجملة أنه كان دائماً يتبرع بماله على الزوجة إذ لعله يكون في بعض الأحيان صرف ماله في فك غيرها من الرجال في مصالح المسلمين أولى فكان إطلاق الرواية مقيداً بما علم من حال الزوجة الحرة فبمعونة هذا ظهر أن المراد أنه ورثها الباقي من الربع وعلى هذا يتجه اعتراض المختلف على الشيخ رحمه الله لأن التعليل لا ينافي مضمون الرواية لكن يتوجه على المختلف أن ذلك مراد لا محتمل فتأمل هذا فالذي ينبغي الحكم بالفك لأن الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت صحيحة قد عمل بها جماعة ولا معارض لها فلا مانع من القول بمضمونها إذا وفي الربع بقيتها وبهذا يقيد إطلاق عبارة المصنف هنا وفي الإرشاد وغيره في فك الزوجة وأما من قال بالرد عليها مطلقاً أو في حال الغيبة فلا حاجة به إلى هذا القيد ولعله لذلك أطلق في الإرشاد لأن كما يذهب فيه إلى الرد عليها حال الغيبة

فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا ترث (متن)

فتأمل وأما حكم الزوج فبتنقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه في الاستدلال فيك ويعتق ويعطى بقية المال فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فلو خلف زوجة الى قوله أشكال ﴾ ان جرينا بالمسئلة على القول الصحيح من شراء الزوجة وعدم الرد عليها مطلقاً لو كانت حرة وعدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا اشكال في عدم الفك لان الشراء انما يكون بمال يرثه ويملكه لو كان حراً والمفروض عدم كفاية النصيب وعدم الرد فكان أجنبياً بالنسبة الى بقية المال والاستناد الى عموم الدليل وعدم التفصيل ضعيف جدا اذ الكبرى وهي قولنا كل وارث تفي التركة بفكه يجب فكه مخصوصة من غير ريب بصورة يفى فيها النصيب لما علمت من انه أجنبي بالنسبة الى بقية المال على ان المصنف قبيل هذا حكم بعدم فك من قصر نصيبه على الاطلاق من دون اشكال وان جرينا بها على القول النادر من الرد عليها لو كانت حرة فلا اشكال في الفك كما هو ظاهر وان أغضينا عن هذا كله صح لنا أن نقول يحتمل أن يكون منشأ الاشكال من الخلاف في الرد عليها أو من التردد في اعتبار وفاة النصيب أو جميع التركة وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الرد يكون منشؤه من الخلاف المتقدم في تبعض الشراء لكن قد ذكر العارفون بأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهة كولده وابن أخته ان منشأ عموم الكبرى فنك وقصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا تفك وفيه ما قد عرفت فتأمل ثم ليعلم ان احتمال كون منشأ الاشكال من القول بالرد عليها وعدمه لا يتأتى في توجيه النظر في الارشاد لانه بناء على عدم الرد لكان القيد بحال الحضور ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ﴾ فان قصر النصيب عن قيمتها استسعت في الباقي لباقي الورثة ولا تقوم على الولد كما ذهب اليه المصنف في كتاب العتق (قال الشيخ) اذا كان لولدها مال ادى بقية ثمنها وقد اختلفوا أيضاً فيما اذا لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاه فقد قال الشيخ في النهاية في ملك السراري وملك الايمان انها تباع ويقضى بثمنها دينه وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب في باب العتق وغيرها (وقال الشيخ في النهاية) في باب أمهات الاولاد انها تقوم على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى بها الدين وتبعه على ذلك السيد أبو المكارم ابن حمزة (١) فيما اذا كان عليه دين في غير ثمنها (واحتج الشيخ) على هذا بما رواه وهب ابن حفص في الموثق وقال ابن ادريس وهذا غير واضح لانا نبيعها في ثمن رقبته في حيوة مولاه فكيف بدموته ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولاي شيء يؤخر الدين وتام الكلام يقع في محله وانما هو حديث اجمالي ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا ترث ﴾ أي من مولاه شيئاً وان كانت ذات قرابة منه لوجود الولد لانها محجوبة به لانه في الطبقة الاولى وهي في الثالثة من العمومة أو الخولة والا لم يصح وطؤها هذا على تقدير

(١) كذا في نسخة الاصل ولا يخفى وقوع سهو من قلده الشريف فان السيد أبا المكارم صاحب الغنية هو حمزة ابن زهره لا ابن حمزة وابن حمزة صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمد ابن علي ابن حمزة فكان الضواب أبو المكارم حمزة ولفظة ابن زائدة (محسن)

وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئاً ولو خلف ولداً نصفه حر وأخاً فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال (متن)

تعدد الوارث فالمسئلة ليست من الباب في شيء لان أم الولد ليست وارثه على تقدير أن تكون حرة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ﴾ وان كان قريباً سوى الامام عليه السلام فإنه يرث دونه بل لو لا التدبير لوجب ابتياعه وعتقه ليرث على المختار من فك الاقارب ووجه عدم ارثه مع اتحاد الوارث غير الامام ظاهر لانه لا قسمة للتركة ليقال انه انعتق قبلها وذلك لان المانع انما ارتفع بالموت فحين الارتقاع ليس وارثاً والا لزم اجتماع النقيضين وفي ذلك الحين انتقل المال الى الوارث الواحد لوحدته فحين العتق لم يبق تركه الا أن تقول ان العتق والاستحقاق والانتقال كان دفعة (وفيه) انا قد بينا فيما مضى ان مقارنة اسلام الكافر للقسمة غير مؤثر في الارث مع انه هنا لا يمكن تحققه لانه لا يكون الانتقال الا بعد الاستحقاق المترتب على العتق كما هو ظاهر وأما مع التعدد وكونه في طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئاً ﴾ أحد الوارث أو تعدد لانه لا ينعق بالموت فهو على الرقبة الا أن لا يكون غيره فيشتري ويعتق ليرث أو يكون مملوكاً لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدد وأما المطلق الذي أدى شيئاً فارثه بحسب ما تحرر منه بالاداء ﴿ قوله ﴾ فالمال بينهما نصفان ﴿ كافي الايضاح لكن ما أستند اليه غير واضح وذلك لانه استند الى رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه والى قول أمير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق وأقصى ما في هذين الخبرين ان ارثه بحسب حرته ومنه بحسب رقيقته وليس فيه ان حجبه للغير بحسب حرته ومن الجائز أن يرث البعض ويحجب البعيد عن الكل فيكون الباقي للامام اللهم الا ان يكون الاستدلال بانه اذا لم يرث الا بقدر الحرية كان الجزء الآخر في حكم العدم فكان اللازم من ذلك انه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرية لا غير ثم ان ما دل على ان الامام عليه السلام انما يرث حيث لا وارث يقتضي منع الامام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد ولم يثبت ان مثل هذا مانع كالكفر والقتل واذا لم يكن للامام عليه السلام تعيين للبعيد على انه يجب الرجوع في ذلك الى ما جاء في الحجب فان دل على ان القريب انما يحجب البعيد اذا كان حراً فلا حجب وان دل على أن القريب يحجب البعيد الا اذا كان رقاً حجبه وذلك لان المتبادر من الحر والرق انما هو التام كما قرر في الاصول من ان الاصل في الاحكام التابعة للمسميات أن تناط بحصول تمام المسمى والذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقاً من كتاب وسنه وذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الاخ بالولد (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك ان لم يكن له ولد) الى غير ذلك والظاهر المتبادر ارادة الاحرار أي ولد حر تام لما علم من ان المملوك لا يرث فغير الحر التام لا يحجب مضافاً الى عموم النصوص الناطقة بالارث بحسب الحرية فالقريب المبعوض في نصيب جزئه الرق كالمعدوم وربما يقال بان ما جاء في الحجب مطلق وأقصى ما هناك ان جاء مع ذلك ان المملوك لا يحجب وهو ظاهر في التام فيبقى المبعوض كما نحن فيه على اطلاق الحجب مضافاً

﴿فروع﴾ الاول ان كان المعتقد بمعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمال أن يكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما الى ما في الآخر منها فان كمل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شي شي كامل ثم يقسم ما وورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما وورثاه بينهما أثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل وورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين (متن)

الى عموم ما دل على حجب القريب البعيد وهذا هو الوجه الثاني للاشكال وقد عرفت ما فيه فتأمل  
 ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فروع الاول اذا كان المعتقد ذا فرض﴾ ذكر المصنف رحمه الله اثني عشر فرعا (الاول) ان المبعوض يرث بحسب ما فيه من الحرية ولا فرق بين من يرث بالفرض أو القرابة فلا يرد على ذي الفرض لو لم يكن في الطبقة غيره لان الرد على خلاف الاصل وما ثبت منه انما جاء في التام فيبقى المبعوض على الاصل في عدم الرد هذا ظاهر عبارة المصنف حيث قال أعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وسيأتي له في الفروع ان البنت المبعوضة تأخذ النصف بالفرض والرد فر بما يتوهم التنافي والجمع ممكن فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولو تعدد من يرث بالقرابة﴾ هذا فرع على أحد احتمالي المسئلة السابقة كما في الايضاح وهو ان من جزؤه حر يرث بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يمنع القريب من نسبة الرقية من التركة او تفريع على الاحتمالين معا كما هو الظاهر وتقديره انه لو كان اثنان نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير أن لا يمنع كل واحد بانفراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا وقد ذكر المصنف رحمه الله فيه احتمالين وقدم الاول لانه أقوى في نظره وهو خيرة الايضاح والوجه فيه كما أشار اليه المصنف ان المناط منقح وذلك لان نصفي شي شي كامل ولا مدخل للهيئة الصورية فنضم حرية بعض الى بعض فاذا كمل حر تام كابنين منصفين أو ثلاثة قد تحرر كل من الثلث أو من أحد النصف ومن كل الأخيرين الربع وهكذا ورثوا المال كله فان جامعهم أح لم يرث شيئا ومنعوه كما يمنع الحر التام المتحد ثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فللمصنف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي الربع الربع وهكذا (وأما الاحتمال الثاني) وهو عدم التكميل وعدم حجب الاخ ومنعه فن ادعى التنقيح في الاول لا يحتمله اذ لا ريب ان ذكره مبطل له وليس ذلك مما يرد على المصنف رحمه الله لانه انما أراد البيان فكأنه قال ان ادعيت التنقيح وقطعت بعدم الفرق بين المؤلف والبسيط فالاحتمال الاول والا فيحتمل الثاني ووجهه ان الوارث بالقرابة لما كان مما لا يختلف حاله بحسب الوحدة والتعدد بل ان كان واحدا ورث المال كله وان كان متعددا اشتركوا فيه فليكن كذلك اذا كان مبعوضا لا يختلف حاله في ان له من الارث بحسب حرته فان كان واحدا أخذ ما أصابه من نصف أو غيره وان كان أكثر من ذلك اشتركوا فيه فاذا فرض انهم ثلاثة أولاد منصفين اشتركوا في النصف وأخذ الاخ النصف الآخر على الصحيح أو على الاشكال السالف وكذا ان فرض انه لم يتحرر من كل الا الثلث فالشركة في الثلث وهكذا والا لم يظهر للرق أثر ﴿قوله﴾ قدس الله روحه

ولو كان أحدهما يجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه (الثاني) ابن نصفه حر وآخر كذلك لها المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال لانهم لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعاً ولو كان الاكبر حراً فالمال له ولو كان الاصغر حراً فالمال له فلكل منهما في أربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك (متن)

﴿ ولو كان أحدهما يجب الآخر فالأقرب عدم التكميل ﴾ كما لو فرض ابن وأخ وعم نصف كل واحد منهم حر كان لابن النصف والآخر الربع ولعم الثمن والثلث الآخر للامام عليه السلام وكذا لو فرض ابن وأخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يجب العم بل يرث الابن النصف لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حراً والآخر الربع لانه لو كان حراً لحاز الباقي وهو النصف فله نصفه والباقي وهو الربع للعم واختار في الايضاح التكميل لاشتراكهما في القرب والاولوية من العم ومنع التنافي لانها انما يتنافيان لو كانا بكاملهما حرين لفرض عدم حجب البعض لأبعد ففي المثال يكون المال كله لابن والآخر يقسم بينهما أثلاثاً لان الآخر لو كان حراً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حراً فكذا الآن يرث (١) نصف ما يرثه (٢) الابن (قلت) اذا كان مبنى حديث التكميل على دعوى التنقيح وتنزيل المؤلف منزلة المتحد البسيط كما سلف فالوجه ان ذلك انما يصح اذا كان متحد الطبقة بل الدرجة لان البسيط انما يكون في درجة واحدة وكيف يعقل تألف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزئين في طبقتين مختلفتين ان ذلك لبعيد جداً فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان بعد على اشكال ﴾ هذا هو الاشكال الذي تقدم في الولد المنصف والآخر وقد علمت انه في الايضاح منع كون الرق حاجباً مع المتعدد مع اختلاف الدرجة فهنا أولى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال ﴾ هذا الاحتمال مبنى على تنزيل الاحوال كما فيما اذا ترك ذكراً وخنثى فالمشهور انه يفرض الخنثى تارة ذكراً فتكون الفريضة من اثنين وتارة اثني فتكون من ثلاثة فنضرب الاثنين في الثلاثة لمكان التباين فالمرتفع ستة للذكر على تقدير ذكورية الخنثى ثلاثة ولها ثلاثون على تقدير انوثتها أربعة ولها اثنان فمجموع مال الذكر سبعة نريد ان نعطيها نصفها وليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستة فالمرتفع اثنا عشر له على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة وللخنثى على تقدير ستة وعلى آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة وفي المقام لما كانت الاحوال التي يمكن ان يكونا عليها أربعة وهي حران رقان الاكبر حر والاصغر رق والعكس وكان الحاصل لكل منهما في الاحوال الاربعة مال ونصف وحيث لم يكن في نفس الامر الا واحد منها ناسب ان يحكم له بربع ذلك الحاصل وقد علمت انه مال ونصف فالمال ثمانية أثمان والنصف أربعة أثمان فالمجموع اثنا عشر ثمناً ربعها ثلاثة أثمان فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان انما هو ثمانية فكانت الفريضة من ثمانية فلكل واحد منهما ثلاثة أثمان منها فيبقى ثمان للبعيد أو للامام عليه السلام وان شئت قلت الاحتمالات أربعة واحد منها لاشيء لها فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال

ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن ( متن )

ويبقى ثلاثة ارباع بينها لكل واحد ثلاثة اثمان فالفریضة من ثمانية وهذا الاحتمال لعل المصنف رحمه الله انما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقية التي فيه فاذا اردنا معرفة ذلك تقدر له حال حرية وننظر ما يحصل بتمام حرية ثم تقدر حال رقية فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقيته فاذا علمنا ذلك وعلمنا نسبة جزئه الرق الى كله علمنا نسبة الممنوع بالجزء الى الممنوع بالكل لان نسبة الاثر الى الاثر كنسبة المؤثر الى المؤثر وهذا على قانون الرواية السالفة عن أمير المؤمنين عليه السلام على ان فيه تشبيهاً للذهن وتدريباً للطالب ومن هنا يظهر لك ضعف ما قيل ان هذا انما يتم لو كان ما هو عليه في نفس الامر مجهولاً كما في الخنثى اما اذا كان معلوماً كما فيما نحن فيه اذ المفروض ان النصف من كل منهما حر فلا وجه له لانه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم الواقع وابطال تأثيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية ﴾ يريد بالاول التكميل ووجه القسمة من ثمانية ان النصف ثلاثة اسداس فالنصفان ستة والثلث سدسان وذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزآن والباقي بين الآخرين نصفين أو تقول مجموع الحرية التي فيهم حرية وثلث وذلك في تقدير أربعة أثلاث فيقسم ما تساوا فيه وهو الحرية بالسوية لكل واحد ثلث ويبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالسوية وليس له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لان أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية أو تقول مخرج النصف والثلث من ستة وتعمل الفريضة الى ثمانية لكان من ثلثه حر فانه يستحق مثل ثلث التام وهو على جهة العول ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ﴾ لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف ويدخل الأقل في الاكثر لان القاعدة انهم يورثون على اكثرهم حرية ويدخل المساوي في المساوي والاقل تحت الاكثر وعلى ذلك بنيت هذه الفروع هذا اذا لم يكن أحدهم حرّاً كله فان كان أحدهم حرّاً ورثوا على أقلهم حرية ففي المثال لهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل من نصفه حر ثلاثة من ستة وعشرولاًخر جزآن ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويحتمل قسمة الثلث اثلاثاً ﴾ ووجه تساوي الثلاثة في حرية الثلث فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر فيقسم بينهما دون من انعتق ثلثه فتصح من ستة وثلاثين وذلك لانا نطلب أقل عدد يكون له نصف ولنصفه ثلثان يتقسمان على ثلاثة وثلث ينقسم على اثنين وما ذاك الا ستة وثلاثون نصفها ثمانية عشر ثلثها اثنا عشر تقسم على ثلاثة لكل واحد أربعة وثلاثون سنة لكل واحد من نصفه حر ثلاثة وهي مع الاربعة سبعة فقد نقص نصيب من ثلثه حر في هذه القسمة عنه في القسمة الاولى لان الحاصل له في الاولى اثنان من ستة عشر وفي هذه أربعة من ستة وثلاثين ثم ان هذه الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة الكل وذلك لاستواء الثلاثة في ان في كل واحد منهم ثلث حرية ويزيد كل واحد من الاثنين سدس حرية ويستحق بازاها سدس المال وعليه فينقسم ثلثا المال بينهم بالسوية ويختص الاثنان بالثلث الاخير لاختصاصهما بسدس الحرية كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن

نصفه حر سدس المال وثمانه و لمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس ثمن و يعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس (متن)

نصفه حر سدس المال وثمانه ليس المراد ان هناك احتمالين على تنزيل الاحوال ذكر أحدهما وسكت عن الآخر كما فهمه الفاضل المقدس العميدي رحمه الله لكنه بعد ذلك قال والحق انه لا وجه لغير هذا الاحتمال على تنزيل الاحوال انتهى بل المراد من العبارة كما يظهر للمتأمل ان هنا احتمالا آخر مبني على تنزيل الاحوال والضابط فيه ان الورثة ان تساوا في مقدار الحرية فالعمل في تنزيل الاحوال كفا في المسئلة السالفة وان تفاوتوا في الحرية كما هنا نزلت الاحوال بالقياس الى اكثرهم حرية واعطيت الآخر بنسبة حريته الى حرية الاكثر حرية كما فعل المصنف رحمه الله فيما نحن فيه والا لزم ان يعطى من ثلثه حر بقدر من نصفه حر وذلك باطل قطعاً هذا (وليعلم) ان التقادير الممكنة في هذا الفرض ثمانية لان الواحد حالين وللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال لانهم حال كونهم احرار يكون لكل واحد ثلث وحال كون الاكبر حراً خاصة له المال وحال كون الاصغر حراً فقط له المال وحال كون الثالث حراً خاصة له المال أيضاً وحال كون الاول والثاني حرين خاصة لهما المال وحال كون الاول والثالث حرين خاصة لهما المال وحال كون الثاني والثالث حرين خاصة لهما المال أيضاً وحال كونهم ارقاً جميعاً ليس لهم شيء فقد اتضح ان الاحوال كما علمت ثمانية فيكون كما ذكر المصنف رحمه الله لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمانه وذلك لان له في الاحوال الثمانية مائتين وثلثا فيعطى ثمن ذلك وهو سدس المال وثمانه وذلك لانا نفرض المال الذي خلفه الوارث اربعة وعشرين لانه اقل عدد يخرج منه السدس والثمن فسدس الاربعة والعشرين اربعة وثمانها ثلاثة فالمجموع سبعة وأمان ذلك ثمن الحاصل اعني المائتين وثلثا فلأنا اذا كسرناهما من جنس الكسر كان سبعة اثلاث وليس لها ثمن فنضرب سبعة في ثمانية فالحاصل ستة وخمسون ثمنها سبعة وان شئت قلت انا لو كسرنا المائتين من جنس الكسر أعني الثلث كان المجموع منها ومن الثلث سبعة اثلاث ولما لم يكن لها ثمن فلنكسرهما أسداسا فكانت اربعة عشر سدسا فثمان الاربعة عشر سدسان الاربع سدس وهو سدس المال وثمانه لان الثمن ثلاثة ارباع السدس كما هو ظاهر فكان أصل المال اربعة وعشرين ليكون له سدس وثمان صحيحان ويخرج السدس من ستة والثمن من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون (أو تقول) انا طلبنا اقل عدد له ذلك فما وجدنا سوى الاربعة والعشرين ولما كان من ثلثه حر يستحق ثلثي الثمن الذي هو سدس المال وثمانه احتجنا الى أن يكون لسدس الاربعة وعشرين وثمانها ثلثان صحيحان ليأخذها هو ولما لم يكن لهما ذلك كان الكسر في مخرج الثلث فضربنا ثلاثة في اربعة وعشرين فبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح صحيحه فلمن نصفه حر سدس ذلك اثنا عشر وثمانه تسعة فالمجموع احد وعشرون يأخذ من ثلثه حر اربعة عشر هي ثلثا احد وعشرين وهذه الاربعة عشر هي تسع المال ونصف سدسه وذلك لان تسع الاثنين وسبعين ثمانية وسدس ذلك كما سلف اثنا عشر ونصفها ستة والمجموع من الستة والثمانية اربعة عشر وهذا هو الذي أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله وهو تسع المال ونصف سدسه فقد تحصل ان الحاصل لهم جميعاً ستة وخمسون والباقي وهو ستة عشر للبعيد أو للإمام عليه السلام وقد



(الثالث) ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه والآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك للحر <sup>ثلث</sup> المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان أخوك رقاً ونصفه لو كان حراً فقد حجبت بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فاذا كان نصفك حراً فلك الربع (الرابع) ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثاً وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثاً (متن)

ذكر المصنف طاب ثراه هذه الاحتمالات ولم يرجح شيئاً والمختار في المقام انه على تقدير عدم التكيل يؤخذ من المال مثل جزء الحرية فيعتبر اكثر الوارث وتقسيم التركة بحسب ما فيهم من الحرية والرقية فاذا كان هناك ولدان نصف كل واحد منهما حر أخذنا نصف المال وقسمناه بينهما نصفين واذا كان معهما ابن آخر ثلثه حر تقسم الثلث بينهم اثلاثاً والسدس بين النصفين وأما على التكيل كما هو الحق في متحددي الدرجة فالامر ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلث ﴾ وذلك لان مقتضى التكيل أن يقسم المال على قدر ما فيهما من الحرية وهنا لو نسب النصف الى مجموع النصفين كان النصف ثلث المجموع فيقسم المال اثلاثاً للحر كله ثلثاه وللآخر ثلثه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية ﴾ لتساويهما فيه ويختص الزائد بالزائد لان قضية عدم التكيل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرية وهو الاقل فيؤخذ من المال بقدره ويقسم عليهما بالسوية ويختص الزائد بالزائد كما ذكرنا لان الذي نصفه حر لو كان منفرداً لم يستحق الا النصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك ﴾ أي يحوز الحر ثلاثة ارباع ومن نصفه حر ربعاً وذلك لان للحر المال في حال رقية الآخر بتمامه وله نصفه في حال حرية فكان المجموع مال ونصف له نصف ذلك ثلاثة ارباع وللآخر نصف المال في حال حرية ولا شيء له في حال رقيته فليس له في الحالين الا النصف فله نصف نصف النصف وهو الربع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خاطبتهما الى آخره ﴾ أي انهما لو ترافعا اليك وخاطبتهما لقلت الى آخره (والضابط) في المقام هو ان الوارثين اذا تساويا في النسبه مع عدم المانع وتفضيل الشارع أحدهما على الآخر يستحقان جميع المال كما يستحقه الواحد لو انفرد ومع المانع لاحدهما يستحق الآخر الكل ولو منعه المانع من البعض أو منع بعضه ازدهما فيما تساويا فيه واختص الخالي من المانع بما منع منه الآخر بالمانع الذي اختص به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني الثلث بينهما ﴾ لاشتراكهما فيه لان من ثلثاه حر يساوي من ثلثه حر في حرية الثلث فيستحقان به الثلث وأما الثلث الآخر فقد استحقه ذو الثلثين بالثلث الآخر الذي لم يشاركه فيه الآخر وهذا هو الاقوى في الاحتمالات التي ذكرها المصنف بناء على عدم التكيل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما اثلاثاً ﴾ وذلك لان من ثلثاه حر حجب بما فيه من الرق

وبالخطاب يقال لمن ثلثه حر لو كنت وحدك حراً كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبت بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك ثلثي حرية خمسة أسباع ويقال الآخر يحجبك أخوك بثلثي حرية عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب أو لبيت المال مع عدمهم (الخامس) ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنات سدسه في الخطاب (متن)

عن الثلث ولما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية كالدكورية والاثوية فالثلثان هما المستحقان بالولادة فتكون المسئلة من تسعة لانا نطلب أقل عدد له ثلث وثلثيه ثلث وما هو الا التسعة فيكون لمن ثلثه حر اربعة اسباع هي ثلثا الثلثين وللآخر تسعان هما ثلث الثلثين وأما الثلث الآخر فهو للبعيد أو للإمام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبالخطاب يقال الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثالث وهو بيان الاول والثاني وليس هو بياناً ثانياً في الثاني كإمالة يتوهم اذ من ثلثه حر يأخذ في الثاني اربعة اسباع وفي هذا يأخذ خمسة اسباع كما يتضح لديك وقد أوضحه في الايضاح قال بعد كلام ذكره على سبيل المقدمة ما حاصله ان هذا الاحتمال يبنى على انه اذا كان بعض أحدهما رقاً وبعضه حراً انما تمنع حرية البعض جزأً نسبتها الى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء الحر الى الكل وبعبارة أخرى تقول نسبة ما حجب بجزء الحرية الى ما حجب بكلها كنسبة جزء الحرية الى كلها وهذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب والدعوى وانما يتخلف في الفرع السادس لمكان عموم النص كما يأتي بيانه ان شاء الله (وبيان) هذه القاعدة فيما نحن فيه انه لو كان من ثلثه حر حراً كله لمنع من كله حر عن نصف التركة فثلث الحر يمنع ثلث النصف وهو السدس لان الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه والنصيب يتقدر بقدر الحرية اذا لم تكن كاملة ونسبة السدس الى النصف كنسبة ثلث الحرية الى تمام الحرية فيكون لمن كله حر خمسة أسداس المال التي بقيت بعد اخراج السدس واذا لم يكن كله حراً بل ثلثه كما في المثال المفروض لم يستحق الخمسة أسداس وانما يستحق بثلثي حرية ثلثي ما كان يستحقه بكل حرية فله ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة اسباع وهي عشرة من ثمانية عشر وقد أشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله ولك بثلثي حرية خمسة اسباع وعلى هذا فيمنع من ثلثه حر من ثلثه حر عن ثلثي النصف وهو الثلث وكذا الحال فيمن ثلثه حر فانا لو فرضناه حراً كله لاستحق الثلثين فينبغي على ما قدمنا أن يستحق بثلثه ثلثهما وهو تسعان وهما اربعة من ثمانية عشر فالإشارة بقول المصنف ولك بثلث ثلث ذلك الى الثلثين ومعنى قول المصنف هذا أعني ولك بثلث حرية ثلث ذلك بعد قوله يبقى لك الثلثان معناه انك لو كنت حراً لكان لك الثلثان ولكنك الآن لست بحر كلك وانما الحر ثلثك فلك بثلث حرية ثلث الثلثين الذين كنت تستحقهما لو كنت حراً تاماً وهو التسعان ويبقى تسعان لباقي الاقارب على ما مر من الاشكال وليت المال أو عدم أرثهم وانما كانت الفريضة من ثمانية عشر لانها أقل عدد تخرج منه هذه الكسور المذكورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنات سدسه في الخطاب

والتزويل معاً وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التزويل (السادس) ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً (متن)

والتزويل معاً أما على الخطاب فلأنا نخطب الابن فنقول له لو كنت وحدك حراً لكان المال كله لك ولو كنت مع أختك حريين لكان لك ثلثا المال فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس يبقى لك خمسة أسداس ونخطب البنت فنقول لو كنت حرة مع أختك الحر لكان لك ثلث المال ولو كنت رفاً لم يكن لك شيء فحجبتك أجمع تحجبتك عن استحقاق الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس فيبقى لك السدس فأصل الفريضة ستة للابن أربعة من غير شبهة وبقي اثنان وحرية تمنعه عنهما فحرية نصفها تمنعه عن نصفها وهو الواحد فيكون له منهما واحد فيكون الحاصل له خمسة من ستة وللبنات واحد وأما على التزويل فلها حالان حال حرية لهما فله الثلثان وحال رقية البنت فله كل المال فله مال وثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس فالأصل ستة والمجموع عشرة لان له تارة ستة وتارة أربعة فله نصف ذلك وهو خمسة وللبنات تارة اثنين وتارة لا شيء لها فلها نصف الاثنان واحد قوله ﴿ وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال ولها الخمس ﴾ فتكون التركة بينهما أخماساً لانه ابن كامل وربع ابن لان نصف البنت ربع ابن فأصل الفريضة خمسة للابن أربعة وللبنات واحد قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ ولو كانت البنت حرة والابن نصفه فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان الى آخره ﴿ الامر في ذلك ظاهر لان نصف الابن كبت فيكونان بمنزلة بنتين وأما على الخطاب فلانه لو كان أخوها حراً حجبتها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث وله الثلث وكذا على تزويل الاحوال لان له ان كانا حريين الثلثين ولا شيء له ان كان رفاً فله نصف الثلثين ولها الثلث على تقدير حرية الابن وعلى تقدير رقيته لها المال فلها مال وثلث على تقديرين فلها نصفهما وهو ثلثان قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ السادس ابن وبنت الى قوله أثلاثاً ﴿ الوجه في ذلك ظاهر لانها معاً بمنزلة ثلاثة أرباع حر لان البنيتين كبن فنصف البنت ربع الابن فلها ثلاثة أرباع المال أثلاثاً لنصف الابن ربعان ولنصف البنت ربع هذا على التكميل وجمع الحرية وأما على القول بعدم التكميل فقد علمت ان هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الفرع واحداً منها وهو تزويل الاحوال وترك احتمال المشاركة في النصف والاحتمال المبني على طريق الخطاب والدعوى وكأنه انما ترك الاول لمكان الظهور بالمقايضة على ما سلف وترك الثاني لعدم جريانه في هذا الفرع كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ونحن نتعرض لذلك ( فنقول ) على عدم التكميل يحتمل ان يكون النصف بينهما اثلاثاً للابن ثلثاه وهو ثلاثة وللبنات ثلثه وهو السدس لانها لو كانا حريين لكان جميع المال بينهما أثلاثاً ولما كان الآن نصف كل منهما حراً فليكن نصف المال بينهما أثلاثاً كما هو الشأن في جميعه والنصف الباقي للبعيد أو للإمام عليه السلام على الاشكال السالف وأما على طريق الخطاب والدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة التي أشرنا اليها سابقاً أعني من ان الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرية الى ما حجب بكلها كنسبة

وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين أو كان رقاً لم يكن له شيء. فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما أم وزوجة حرتان كملت الحرية فيها بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب أما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك ( متن )

جزء الحرية الى كلها أن يكون للبنت ثلث المال لانا نخطب الابن فنقول له لو كانت أختك حرة حجبتك عن الثلث فالآن تحجيك عن السدس فلك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها وهو عشرة من أربعة وعشرين وتقول لها لو كان أخوك حرا لحجيك عن الثلثين فالآن يحجيك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة والآن لك الثلث ثمانية من أربعة وعشرين (ورد) بان تساويهما في الحرية يقتضي أن يكون للبنت نصف ما للابن لقوله تعالى فلذکر مثل حظ الانثيين فيكون لها نصف الخمسة أسداس وهو خمسة والباقي من الاربعة وعشرين للاقارب ( وربما يقال ) انا نمنع كون البنت على النصف من الابن الا فيما حاز الابن الباقي فالمنع انما هو من جهة الابن ليصل اليه وهنا ليس كذلك لان الباقي يصل الى الاقارب أو للامام عليه السلام وفيه ضعف لعموم النصوص بالتنصيف من دون تفصيل فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم اذا كان المقتضي مقصورا على جهة مخصوصة ( بيانه ) ان عدم مانعية حرية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي لان الانوثة سبب ومقتض لاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو زادت عن ذلك لخلا الحكم عن السبب والاصل في ذلك عموم النص ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تنزيل الاحوال ﴾ الامر في ذلك ظاهر لان التقادير الممكنة لا تزيد على أربعة حرين رقيقين الابن حر والبنت رق والعكس فله في الاحتمالات الاربعة مال وثلثا مال فله ربع ذلك وهو ربع وسدس وللبنت نصف الربع وهو ثمن ونصف سدس فتصح الفريضة من أربعة وعشرين اذ ربعها ستة وسدسها أربعة والمجموع عشرة وللبنت نصف ذلك وهو خمسة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان معها أم وزوجة حرتان الى آخره ﴾ حاصله انهما مع الزوجة تكمل الحرية فيهما فيحجبانها عن الربع الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والانثى ويلزم من التكميل مع ذلك انهما اذا اجتمعا اجتمع الحجب وذلك بخلاف الأم فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى السدس والربع لرد الفاضل عن فرضيهما أرباعا فيحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف السدس فلها السدس ونصفه وهو نصف اربعة من أربعة وعشرين وهما ستة والزوجة ثلثه والباقي بين الولدين للذکر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة وللبنت خمسة ( واعلم ) انه انما كمل بالنسبة الى الزوجة ولم يكمل بالنسبة الى الاقارب لان الزوجة لا ترث الكل مع انفرادها بخلاف الاقارب ولان نصف الابن بمنزلة بنت والبنت الواحدة تحجبها من الربع

وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة أثمان في حال وثلاثة ارباع في حال  
فله ربيع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربيع ذلك وللابن الباقي  
في حال وثلاثه في حال فله ربهما وللبنث ثلث الباقي في حال وثلاثة ارباع السبعة أثمان في  
حال فلها الربع (متن)

الى الثمن فكذا نصف الابن (قيل) ولعموم قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد موجود  
ووارث ولا اعتبار بكمية ميراثه وفيه ما مر من وجه الاشكال في الابنين الذين نصفهما حر من ابن  
المتبادر من الولد انما هو الحر التام فتأمل مع انه معارض بالام في قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما  
السدس ان كان له ولد الا ان يجاب عن هذا بالفرق لان الابوين يرد عليهما وعلى البنث بخلاف  
الزوجة فتأمل (واعلم) انه لعدم زيادة الحجب بالبنث لم يعتبر جمعها بالنسبة الى الام بل دخل  
حجبها في حجب الابن وقوله يحجبها عن نصف ذلك أي عن نصف التفاوت ﴿ قوله ﴾ قدس  
الله روحه ﴿ وعلى التنزيل للام السدس في حالين الى آخره ﴾ المنقول عن نسخة مقروءة على المصنف  
طاب ثراه ان المسئلة تصح من أربعة آلاف وستائة وثمانية وفي (الايضاح) انها تصح من نصف ذلك  
وهو الفان وثلثائة وأربعة والاقرب انها تصح من نصف ذلك وهو الف ومائة واثنان وخمسون ونحن  
نين ذلك بأوضح بيان وأجزه (فنقول) ان هناك اربع مسائل (الاولى) حريتهما (الثانية) حرية  
الابن خاصة (الثالثة) حرية البنث خاصة (الرابعة) رقيتهما أما المسئلة الاولى فتصح من اثنين  
وسبعين وللأم فيها السدس وهي أحد الحالين الذين اشار اليهما المصنف بقوله للام السدس في حالين  
ووجه بلوغها الى اثنين وسبعين (انا نقول) للام السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما توافق  
بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون للام السدس اربعة وللزوجة الثمن  
ثلاثة فالباقي سبعة عشر لا تنقسم على الابن والبنث أثلاثاً فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اربعة  
وعشرين فالحاصل اثنان وسبعون للام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي يقسم أثلاثاً  
للابن اربعة وثلاثون وللبنث سبعة عشر ومنه يعلم حال المسئلة الثانية وأما المسئلة الثالثة فتصح من اثنين  
وثلاثين لانا نطلب مالاً له ثمن لباقيه ربع وأقله اثنان وثلاثون فتأخذ الزوجة الثمن اربعة ويبقى  
ثمانية وعشرون للام سبعة وللبنث واحد وعشرون ولا حاجة بنا الى اخراج سدس الام صحيحاً ثم  
قسمة الباقي ارباعاً وهذه المسئلة هي التي أشار اليها المصنف رحمه الله بقوله وربع سبعة أثمان في  
حال وأما المسئلة الرابعة فتصح من اربعة للزوجة الربع وللأم الباقي والى ذلك أشار المصنف رحمه الله  
بقوله وللأم ثلاثة ارباع في حال والاربعة داخله في الاثنين وثلاثين كما ان الاربعة والعشرين داخله  
في الاثنين وسبعين فيبقى معنا عددان اثنان وسبعون واثنان وثلاثون وبينهما توافق بالثمن فنضرب  
وفق أحدهما اياً ما كان في الآخر فيكون المرتفع مائتين وثمانية وثمانين لانك اذا ضربت التسعة التي  
(هي ظ) وفق الاثنين وسبعين في الثلاثين حصل مائتان وسبعون واذا ضربت بهما في الاثنين حصل ثمانية عشر  
والمجموع هو ما ذكرنا ثم فنضرب الحاصل في الاحوال الاربعة أوفي مخرج الربع المنكسر على بعض التقارير  
وايما كان يكون الحاصل الفاً ومائة واثنين وخمسين ومنها تصح جميع الفروض وامتحانه أن تعطي  
الام ثلاثمائة وأربعة وثمانين في حالين أعني حال حريتهما وحرية الولد وذلك هو السدسان من الف

(السابع) ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حرّيته خاصة له المال وعلى تقدير حرّيته مع حرية أحدهما له خمسة أسداس فإذا جمع يكون ثلاثة أموال وثلاثاً فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك والباقى للاقارب وان عملتها بالبسط قلت أن قدرناهم أحراراً فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم وكذا الاب وكذا الأم وان قدرنا الابن مع الاب أو مع الام فهي من

سته وان قدرنا الابوين فهي

من ثلاثة وان قدرناهم رقيقاً للمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وسدسها في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقى للورثة ( متن )

ومائة واثنين وخمسين وتعطيها مائتين واثنين وخمسين في حال وهو ما اذا كانت البنت حرة وهو ربع سبعة اثمان الباقية بعد اخراج الثمن وتعطيها ثمانمائة وأربعة وستين في حال رقيتهما وهو ثلاثة ارباع المال والمجموع في الاحوال الاربع الف وخمسمائة فلها ربعها ثلثمائة وخمسة وسبعون وللزوجة اربعمائة واثنان وثلثون في ثلاث حالات حرّيتهما وحرية الابن وحرية البنت وهو ثلاثة اثمان المال ولها مائتان وثمانية وثمانون وهو ربع المال اذا كانا رقيقين فالمجموع سبعمائة وعشرون فلها ربع ذلك وهو مائة وثمانون وللابن ثمانمائة وستة عشر وهو ما اذا كان حرّاً وهو الباقي بعد اخراج السدس الذي هو مائة واثنان وتسعون واخراج الثمن الذي هو مائة وأربعة وأربعون وله في حالة أخرى خمسمائة وأربعة وأربعون ثلثاً ما كان له في الحالة الاولى وهذا مع حرّيتهما فالمجموع الف وثلثمائة وستون فله ربع ذلك ثلثمائة وأربعون وليس له شيء في حالين الباقيين حال رقيته أو رقيتهما وللبنات في حال حرّيتهما مائتان واثنان وسبعون وهو ثلث الباقي بعد اخراج الثمن والسدس ولها في حال أخرى سبعمائة وستة وخمسون في حال حرّيتهما خاصة وهو ثلاثة ارباع الباقي بعد اخراج الثمن وهذا الباقي سبعة اثمان فقل لها ثلاثة ارباع سبعة اثمان فالمجموع الف وثمانية وعشرون فلها ربع ذلك مائتان وسبعة وخمسون فمجموع ما حصل للجميع الف ومائة واثنان وخمسون كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ السابع ابن وأبوان ونصف كل واحد منهم حر ﴾ ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع أمرين (الاول) التنزيل وعليه فالاحوال ثمانية اذ للابوين حالان حال حرية وحال رقية وعلى كل تقدير فأحوال الابوين أربعة واثنان في أربعة ثمانية فللابن في الاحوال الثمانية ثلاثة أموال وثلث مال وثمان ذلك ربع وسدس لان ثمن مالين ربع مال كما هو ظاهر يبقى مال وثلث مال وثمانية أسداس وثمان

ولو كان ثلث كل واحد منهم حر آزدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية  
يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللأب اثنا  
عشر وهي السدس وللأم عشرة وهي تسع ورابع تسع ولا تتغير سهامهم وإنما تصير مقسومة  
على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهما حراً زدت على الستة مثلها (الثامن)  
ابن نصفه حر (متن)

ذلك سدس فكان الثمن الحاصل له ربعاً وسدساً وللأب مالان في الأحوال الأربعة فله ثمن المالين  
وهو ربع مال وللأم مال وثلثا مال فلين ثمن ذلك وهو ثمن مال ونصف سدس مال (بيان) ان لها من  
المال ثمنه وهو ظاهر يبقى ثلثا مال فنجعلها اسداساً يكونان اربعة اسداس وثمان ذلك نصف سدس والباقي  
للاقارب فتصح من أربعة وعشرين لانا نريد نصف سدس وهو من اثني عشر ونريد ثمناً وهو من  
ثمانية وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع فنضرب ربع أحدهما في الآخر فالحاصل أربعة  
وعشرون للابن ربه ستة وسدسه أربعة والمجموع عشرة وللأب ربه ستة وللأم ثمنه ثلاثة ونصف  
سدسه سهمان فهو خمسة والمجموع احد وعشرون يبقى ثلاثة للاقارب أو للإمام عليه السلام (الثاني)  
البيسط وقد ذكر المصنف رحمه الله توضيحه وان الفريضة تصح من ثمانية وأربعين حاصله من ضرب  
سته في ثمانية ولم يعتبر الوفق لانه لا يني بالمطلوب وقد ترك بقية الاحتمالات الأخر لمكان معرفة ذلك  
كما سبق قوله ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ولو كان ثلث كل واحد منهما حراً زدت على الستة  
نصفها الى آخره ﴿انما زدنا على الستة نصفها لانه اذا استحق بنصفه الحر سهماً استحق بثله ثلثي ذلك  
السهم فنطلب عدداً يكون نصف الستة ثلثه وما هو الا التسعة فنضربها في ثمانية فالحاصل اثنان  
وسبعون للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع كما كانت في السابقة ربعاً وسدساً  
فكما ان المخرج في هذه المسئلة مثل مخرج السابقة ونصفه كذلك الكسر في السابقة مثل الكسر هنا  
ونصفه وللأب اثنا عشر من اثنين وسبعين هي السدس كما كانت في السابقة ربعاً وللأم منها عشرة  
وهي تسع ورابع تسع كما كانت في السابقة سدساً ورابع سدس ولا تتغير سهامهم عما كانت في السابقة  
وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين والباقي وهو ثلاثون للاقارب ﴿قوله قدس الله تعالى  
روحه﴾ ولو كان ربع كل واحد منهم حراً زدت على الستة مثلها ﴿انما زدنا على الستة مثلها لانه  
اذا حصل لواحد بنصفه الحر سهم حصل له بربع حريته نصف ذلك السهم فيكون المطلوب عدداً  
نصف الستة ربع له فهو اثنا عشر فنضربها في الثمانية يبلغ ستة وتسعين للابن عشرون منها وهو ثمنها  
وثلثا ثمنها وذلك لأن ثمنها اثنا عشر وثلثا ثمانية والمجموع عشرون وللأب اثنا عشر ثمنها وللأم  
عشرة نصف سدسها وثمان سدسها والباقي وهو ثلثها وربعاً أربعة وخمسون للاقارب والضابط  
في ذلك انه لو تقصت الحرية جزأ نظرت الى نسبة الناقص الى الباقي فيه من الحرية فهما كانت  
نسبته اليه زدت على القدر الذي صح منه أولاً بتلك النسبة وتركيب السهام بحاله وهو ما حصل لكل  
واحد من الورثة أولاً كما انه لو فرض ثلثه فقد نقص سدسه ونسبته الى الثلث نصفه فزدنا على الثمانية  
واربعين نصفها وهكذا الى غير ذلك ﴿قوله قدس الله سره﴾ الثامن ابن نصفه حر

وأُم حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيقته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان (التاسع) ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حراً فله الربع فان كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ( متن )

وأُم حرة) أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها نصف سدس فالأم على تقدير حرية الولد السدس وهو اثنان من اثني عشر وعلى تقدير رقيقته المال فلها نصف ذلك وهو سبعة والسبعة نصف اثني عشر ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وهي عشرة من اثني عشر ولا شيء له في الحال الآخر فله نصف خمسة اسداس وهو خمسة وذلك ثلث اثني عشر ونصف سدس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان بدل الأم اختا حرة فالمال بينهما نصفان ﴾ هذا مبني على حد القولين في المسئلة من ان القريب المبعوض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فنقول ان الابن لو كان كله حراً كان له المال فاذا كان نصفه حراً كان له نصف المال ويكون النصف الآخر للاخت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر ﴾ هذا أيضا مبني على ما بني عليه ما قبله من ان المبعوض لا يحجب الا بقدر الحرية وعلى ان الباقي يكون لاقرب الاقارب وحينئذ يكون المال بينهما بالسوية اذ لو كان الابن حراً لحاز المال ولما كان نصفه حراً فله نصف المال فان كان نصف ابن الابن حراً فله الربع لانه نصف ما كان يجوز له لو كان حراً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر ﴾ أي لو كان مع الابن وابن الابن ابن ابن ابن فهناك احتمالات ثلاثة (أولها) أعدلها وهو ان لابن ابن الابن الثمن وذلك لان الابن النصف بنصف حرته والنصف الآخر لو كان ابن الابن حراً لكان له النصف لانه يقدم على ابن ابن الابن بحرية نصفه يكون له نصف النصف وابن ابن الابن لو كان كله حراً لكان له الربع فله بحريته نصف النصف الربع وهو الثمن (وثانيها) وهو التكميل فيكون للأعلى النصف وللثاني النصف ولا يكون للثالث شيء لان في الاولين حرية ابن كاملة فاذا اجتمعت حريتهما يختص بها المال ويكون بينهما نصفين كما لو تبعض الاول دون الثاني (ورد) بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النصف فان ابن الابن لو كان كله حراً لم يرث الا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن وبأن الجمع بين حرته وحرية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للارث لامتناع اجتماعهما في الارث لو كانا حرين فكذا مع التبعض (والاعتراض) على هذا الاعتراض بأن الاجتماع واقع والا لوجب ان لا يرث ابن الابن شيئاً والمقدر خلافه (مدفوع) بأن الاجتماع انما حصل في موضع لا يتجاوز الابن عن النصف ويكون بالنسبة الى النصف الآخر كالمعدم ومع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية (وثالثها) ان يجوز المال الأعلى دونها لان تمام حرته اذا كان مما يحجب تمام حريتهما فكذلك يحجب نصف حريتهما



ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ (العاشر) ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للأخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية وأربعين للأخ من الام أربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب أحد عشر الا اذا حجبتاه بحرية الأخ من الابوين فلا شيء له (الحادي عشر) بنت نصفها حر (متن)

وذلك بخلاف من يكون كله حرًا وان كان أبعد من الاولاد كالم والحال فان نصف الحر القريب لا يحجبه فان تمام الحرية لا يحجب بعضها وهو ضعيف وذلك لان حرية الابن انما تحجب عما يوازئها من الميراث فنصف حرية الابن انما يمنع الأبعد عما يرث وهو نصف المال وهو بالنسبة الى النصف الآخر كالمعدوم (ورده) في الايضاح برد وهو انه يلزم حينئذ ان يرث الم والحال اذا كان حرًا تامًا دون ابن الابن الذي نصفه حر ولا مانع فيه للارث وذلك مستبعد جدًا (قلت) وهذا ضعيف جدًا لما عرفت من ان تمام الحرية لا يحجب بعضها وذلك ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر الى آخره ﴾ ذكر المصنف رحمه الله هنا وجهين (الاول) ان يكون للأب النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي وهو الربع والباقي وهو نصف سدس للاقارب ووجهه ظاهر لان الأعلى يرث بحرية جميعه الجميع فيرث بحرية نصفه النصف وكذلك ابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي وهو النصف فيرث بحرية ثلثه الباقي وهو السدس والأخ كذلك يرث بحرية كله كل الباقي فيرث بحرية ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع الباقي والباقي بعد السدس هو الثلث فللأخ ثلاثة ارباعه وهو ربع كامل فيبقى نصف سدس لباقي الاقارب (الوجه الثاني) وهو التكميل فيجتمع حرية كاملة ونصف حرية وسدس حرية لان نصف حرية الأب وثلث حرية ابن الأب خمسة اسداس حرية فاذا ضمنت ثلاثة ارباع حرية الأخ مع حريتهما حصل ما ذكرنا فلا بد من تجزئة الحرية الى عدد له ثلث وربع وأقله اثني عشر فلأب ستة من أجزاء الحرية ولأب ابن اربعة وللأخ تسعة وذلك تسعة عشر وللأب من التركة النصف ولابن الابن الثلث والباقي وهو السدس للأخ ودخل النقص عليه لتأخره في المرتبة عنهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ العاشر ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد منهما حر الى آخره ﴾ هذه المسألة كما ذكر المصنف رحمه الله تصح من ثمانية وأربعين لان أصل المسألة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فاذا أعطينا للأخ من الام بقي احد عشر لا تنقسم على الباقيين فلا بد لنا من عدد له نصف ولنصفه نصف فانكسرت في مخرج الربع فنضرب اربعة في اثني عشر فالحاصل ثمانية وأربعون للأخ من الام نصف سدسها اربعة وللأخ من الابوين نصف الباقي اثنان وعشرون وللأخ للاب نصف الباقي احد عشر الا اذا حجبتنا الأخ من الاب بحرية الأخ من الابوين كما انه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعوض البعيد فحينئذ لا شيء له ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الحادي عشر بنت نصفها حرة ﴾

لها النصف بالفرض والرد فان كان معها أم حره فلبنت ربع وثمان والباقي للأم ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر (متن)

باتاه حكي ذلك عن خط المصنف رحمه الله ولعله بناه على ان المضاف يكتسب من المضاف اليه التأنيت وان لم يجز حذفه الا ان ذلك غير مسموع الا أن يتكلف تكلفاً بعيداً ويقال انه مما يجوز حذفه هنا وعليه فيكون مقيساً مسموعاً كما في قوله

مشين كما هتزت رماح تسفت \* أعاليها من الرياح النواصم

وقوله آبي الفواحش عندهم معروفة \* ولديهم ترك الجليل جمال

الى غير ذلك أو يكون ذلك سهواً من قلته الشريف الميمون والامر سهل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لها النصف بالفرض والرد ﴾ لانها اذا كانت حرة كان لها جميع المال بالفرض والرد فاذا كان نصفها حراً كان لها نصف المال كذلك والنصف الآخر للاقارب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان معها أم حرة فلبنت ربع وثمان والباقي للأم ﴾ أي يكون للبنت الربع بالفرض والثمن بالرد والباقي وهو نصف وثمان للأم وتصح من ثمانية لانها أقل عدد يخرج منه ذلك فلبنت ثلاثة هي ربع وثمان كما هو ظاهر ولو كانت حرة لكان لها ستة وللأم خمسة (قال في الايضاح) وتصح من أربعة وعشرين لان فيها سدساً وثماناً وبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ما ذكرنا فلو كانت البنت حرة كان لها اثنا عشر من أربعة وعشرين بالفرض وستة بالرد والمجموع ثمانية عشر فلها نصف ذلك وهو تسعة من أربعة وعشرين وهو ربعها وثمانها والباقي وهو خمسة عشر للأم وهي نصفها وثمانها (وفيه) ان السدس والثمن لم يجتمعا فيما نحن فيه وذلك لان السدس انما يكون لو كانت البنت حرة وبالضرورة انه لا ثمن حينئذ والثمن انما يكون على فرض ان البنت نصفها حرة ولا سدس حينئذ كما هو ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ﴾ لو كان مع الام الحرة والبنت التي نصفها حر زوجته كان لها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة كان للزوجة الثمن ولو كانت كلها رقاً كان للزوجة الربع فخرية كلها تمنع من الثمن الزائد فنصف حريتها يمنعهما من نصف ذلك الثمن فيكون لها ثمن ونصف ثمن فنصح من مائة وثمانية وعشرين لان أصل الفريضة عدده ثمن ولثمنه نصف وما أقل عدد كذلك الا ستة عشر فاذا أعطينا الزوجة ثمنها اثنين ونصف الثمن واحداً صار المجموع ثلاثة وبقي ثلاثة عشر للبنت ربعها وثمانها وليس لها ثمن صحيح فننكسر في مخرج الثمن فنضرب ثمانية في أصل الفريضة ستة عشر تبلغ ما ذكرناه للزوجة ثمنها ستة عشر ونصف ثمنها ثمانية والمجموع أربعة وعشرون والباقي مائة وأربعة للبنت ربعها ستة وعشرون وثمانها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعة وثلاثون والباقي من الباقي وهو خمسة وستون للأم وهو نصف الباقي وثمانه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس ﴾ لحجب نصفه بنصف حرية البنت فله واحد من اثني عشر وللبنت ستة والباقي لسائر الاقارب وان قلنا بالحجب كان الجميع للبنت ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وهذا ضابط كلي الى آخره ﴾ الاشارة بقوله هذا الى الذي ذكره قبل الفروع من الارث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقية ويريد بالباب باب تبعض الرقية الا انك علمت ان

(الثاني عشر) لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها \* خاتمة \* قد يحصل منع الارث بأسباب آخر (الاول) اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفي الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آباءه وأقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم (متن)

للاستعلام والاستخراج طرقاً متعددة ففي بعضها يجزي الجميع وفي بعضها بعضها وقد يتفق المؤدى مع اختلاف الطريق وقد يختلف باختلافها \* قوله \* قدس سره \* الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها \* أي لو اشترى مملوك وأعتق لتوريته لظن الانحصار فيه بعد الفحص والتفتيش فهناك احتمالان أقربهما البطلان لاشتراط صحتهما بعدم الوارث ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره لتعلق الاحكام بما يظهر للمكففين لا بالواقع وعلى هذا يكون الثمن أو غرامته من بيت المال لانه من خطأ الحكم \* قوله \* قدس سره \* خاتمة قد يحصل المنع من الارث بأسباب آخر (الاول اللعان) سيأتي الكلام على أحكام الارث عند اللعان في الفصل الاول من المقصد الثالث مستوفى اكل استيفاء وذلك لانا كتبنا على ذلك المقام قبل ان نكتب على أول هذا الباب لاصر اقتضاه الحال الا انه لا بد من الاشارة هنا الى بعض ما يقتضيه المقام \* قوله \* قدس الله تعالى روحه \* ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض \* يدل عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول في عدة مواضع النصوص المستفيضة (كخبر) زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت أقررت فلاعت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك (وكخبر) أبي بصير عن الصادق عليه السلام ان قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها الى غير ذلك \* قوله \* قدس الله سره \* الا بالنسبة اليه \* أي الى الاب وهذه العبارة ذات وجهين (اوجهها) ان يكون المراد انه لا يلحق بالاقارب الا بالنسبة الى تركة الاب كما اذا مات الأب وله ولد غير ابن الملاعنة فانه يشاركه في الميراث ويلحقه بالاخوة بالنسبة الى تركة الاب وكذا يحجب الاخوالم وغيرهما من الارث (والثاني) ان يكون استثناء مما اقتضاه اللاحق فكأنه قال الحق به وتبعته لوازم الالتحاق الا بالنسبة الى الأب فلا تتبعه الوازم من استحقاقه النفقة على الولد عند الحاجة وأرثه منه وغير ذلك مما يختص به الولد كالولاية عليه وأكل الربا منه ووطئ مملوكته ونحو ذلك ومحصوله الاشارة الى عدم ارث الأب من الولد دون الولد فان التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه ويستحق عليه النفقة ويندرج في الوقف على الاولاد والوصية لهم كما يجي ولا يخفى على هذا ما فيه فان من جملة لوازم اللاحق بالنسبة الى الولد ان ينسب الى اقارب أبيه ويرثهم ويرثونه على الاطلاق وهو خلاف المختار فلا يصح الحصر المدلول عليه بالاستثناء فكان الوجه الاول اوجه \* قوله \* قدس الله تعالى روحه \* ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم \* هذا يتجه اذا شرك بينه وبين الاولاد في ذلك كما هو ظاهر واما بدونه فشكل سواء وقما قبل اللعان أو بين اللعان والاعتراف أو بعد الاعتراف اما الاول فأقصى ما يوجه به ان يقال انه مندرج

وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث  
الولد (الثاني) من مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عندي أن التركة للورثة (متن)

في الاولاد وخروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف ويضعف بان الاعتراف لم يرده كما كان ولداً حقيقياً  
وانما ثبت له به حكم مخصوص كما عرفت واما ضعف الثاني فظاهر لانه حين الوقف والوصية لم يكن ولداً  
ليندرج (قولك) الاعتراف ككشف عن كونه ولداً في نفس الامر (مردود) بما مر من انه انما كشف عن  
كونه ولداً على وجه مخصوص ومنه يعلم وجه ضعف الثالث الا ان تقول انه بعد الاعتراف يصدق عليه  
اسم الولد شرعاً فامل جداً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وورثه ﴾ عطف على قوله الحق به أي ورث الولد الاب للنصوص  
والاجماع المنقول في عدة مواضع لا للأخذ بالاقرار فانه في حق الورثة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى  
﴿ قوله ﴾ ﴿ دون الزوجة ﴾ لان الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية اني وقد تقطعت الاسباب  
وانفصمت العرى ولا يسوغ لهما التواصل أبداً وان أ كذب نفسه واعترف بالفرية لحصول السبب  
البات وهو اللعان ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا لو ا كذب نفسه ﴾ يريد كما ان الزوجة  
لا ترثه اذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه اذا أ كذب نفسه في قذفها لما قدمنا (قلت) وكذا لا يرثه الولد  
اذا فاه ايضاً فان الكذاب في القذف لا يستلزم الا كذاب في النفي كما سيأتي ايضاحه في المقصد الثالث  
انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاقرب عندي ان التركة للورثة ﴾ وفاقاً للبسوط  
والجامع (١) على ما نقل وجماعة من المتأخرين واستقر به في هذا الكتاب وفي التحرير في كتاب القضاء وهو  
خيرة الايضاح في كتاب الحجر وفي الوصايا وقال فيما سلف في الفرع الثاني عشر ببقاء التركة على حكم  
مال الميت لمكان الضرورة (حجتهم) انها ليست باقية على ملك الميت لعدم صلاحيته ولا تنتقل الى الغرماء  
اجماعاً ولذا كان للوارث القضاء من غيرها ولا الى الله سبحانه وتعالى والا لكان مصبها أوعية المساكين ولا  
الى غير مالك لكونه محالاً كما في الايضاح فنعين الانتقال الى الورثة وقد سلف منا في الكافر اذا أسلم على  
ميراث ان الظاهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هنا ومن المجمع للمقدس الاردبيلي  
في الكافر اذا اسلم ان هذا القول هو المشهور وبيننا ان الامر ليس كذلك كما يأتي انشاء الله تعالى  
(وقد احتج) له المصنف في المختلف في كتاب القضاء بانه لو لم تنتقل الى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه  
لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء حينئذ والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المال  
لو انتقل الآن لكان الابن اقرب من ابن الابن والاقرب أولى بالميراث ولما شاركه ولد الولد علمنا  
الانتقال من حين الموت ولان الخالف مع الشاهد هو دون الغريم فلولا الانتقال لساوى الغريم بل كان الغريم أولى  
بالخالف وانت تعلم ان الاستدلال الاول لا ينهض على من يقول انه لما حصل الابراء علم ان التركة انتقلت  
من حين الموت ويمكن أن يجاب بغير هذا (وأما الثاني) فالجواب عنه ظاهر فتأمل ونحن اذا أثبتنا

(١) لكنني وجدت الفاضل انعميدي ينقل عن ابن سعيد انه وافق الشيخ في القول الآخر الذي  
جزم به وهو عدم الانتقال الى الورثة ثم اعلم ان الموجود في المبسوط ان التركة تنتقل الى الورثة  
مطلقاً ثم قال بعد كلام طويل والاقوى عندي انه ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء فالعهدة  
على الناقل والى هذا القول ذهب المصنف فيما رأيتاه من كتبه وكذا ولده وجماعة (منه قدس الله روحه)

لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث (متن)

انه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميت كما يأتي يتضح لك ضعف هذا القول (وليعلم) ان هذه المسئلة متكررة في كتب الفقهاء منبته في مطاوي الفقه لانها تذكر في الموارث في مواضع والوصايا كذلك والحجر والقضاء والفطرة ولو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنف الواحد لطلال بنا المدا وبعدت علينا الشقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لكن يمنعون منها كالرهن ﴾ لتعلق حق الغرماء به ولانه بسبب دين في ذمة المالك والتركة محجورة على الوارث ما دام الدين لم يقض ولا شيء من الجنابة كذلك وربما احتمل انه كتعلق الارس برقبة الجاني لثبوته من غير اختيار المالك وسقوطه بتلف المتعلق بغير سببه وليس لصاحب الحق الا أقل الامرين من قيمته وحقه ولا شيء من الرهن كذلك وتظهر الثمرة فيما لو أعتق أو باع فانه ينفذ على الثاني دون الاول (قلت) فالذي ينبغي لمن اختار هذا القول أن يقول انه تعلق برأسه مغائر لها معاً ولا يلزم من الاشتراك في صفة الاشتراك في الماهية فتأمل وهذا هو الحق كما عليه الاستاذ وذكره الفخر في الايضاح لا في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل تبقى على حكم مال الميت ﴾ وفاقاً للخلاف والمبسوط على ما نقل عنه في الدروس وللشرايع في موضعين والاكثر كما هو الظاهر من الاكثر وصرح بذلك في المسالك والكفاية والمفاتيح وقال في (السرائر) في باب الوصايا لاخلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى موقوفة وفي موضع آخر منها على حكم مال الميت وقبل الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع (فنقول) ان النزاع انما هو في قيمة التركة لا في عينها لان الناس قد تسالموا على ان الورثة أحق وأولى بعين التركة ولعله من هنا نشأ الظن لبعض الناس ان الاول هو المشهور بل ظن انه محل وفاق كما أشرنا الى ذلك فيما مضى في مبحث الكافر اذا أسلم قبل القسمة ولا كلام في ان التركة اذا لم يكن هناك دين ولا وصية تنتقل الى الوارث بمجرد الموت ولا في ان ما فضل عن الدين ينتقل اليهم أيضاً اذا لم يكن هناك وصية ولا في انتقال ما زاد على الثلث اليهم وان أوصى به اذا لم يجزوا ولا في أنهم اذا أجازوا كان تنقيحاً للوصية لاعطية من الوارث مبتدئه كما اذا كان عليه دين مستغرق للتركة فأوصى بها وأسقط الغريم أو تبرع ثالث بالقضاء فانه تنفيذ أيضاً نعم وقع الخلاف في الوصية اذا لم نزد على الثلث هل تنتقل بالموت الى ملك الموصى له مطلقاً أو يتوقف الانتقال على قبوله وقبل القبول يملكها الوارث مراعى فان ردها الموصى له استقرت للوارث وان قبل انكشف أنها له وتحرير ذلك في باب الوصايا (اذا عرفت هذا) فحجة القول الثاني بعد الاجماع المنقول في السرائر كما عرفت واستمرار طريقة الناس فان التركة لو كانت مائة دينار مثلاً ونمت مائة أخرى وكان على الميت الف دينار وقيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل لانكروا عليه ذلك كما تقدم بيانه فيما مضى (الكتاب المجيد (١) وذلك قوله عز من قائل (بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى ان قال جل شأنه من بعد وصيته يوصى بها أو دين ولقد تكررت هذه الكلمة الشريفة في حديث واحد أربع مرات وما كانت عادته سبحانه وتعالى في بيان الاحكام ذلك بل يجمل ويجمل حتى في العبادات

(١) خبر المبتدا

كقوله أقيموا الصلوة ونحوه وهذا يدل على فضل الاعتناء (قال في آيات الاحكام) المقدس الاردبيلي رحمه الله تعالى قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من أول قسمة الميراث أي ثبوت الحصة للورثة إنما هو بعد اخراج ما أوصى به الميت وبعد الدين ( انتهى ) فقد دلت الآية الشريفة على ان المال اما باق على حكم مال الميت أو ينتقل الى الديان ولا قائل بالثاني فتعين الاول وقد استدل بها الشيخ في الخلاف وابن ادريس وغيرها على عدم انتقال المال الى الورثة والحمل على استقرار الملك وعلى استقرار الفرق أعني قوله جل شأنه من بعد وجعله حالا من الانصبا المذكورة في الآية الشريفة حتى يكون المعنى لكل ما وُصف له بالفرض أو غيره بعد الوصية والدين والكون والثبوت اعم من الملك وحينئذ فيجوز ان يكون المراد ان ذلك يكون لهم بعد الوصية والدين على وجه الاستقرار بعد ان كان متزلا ( يدفعه ) ان المتبادر انما هو الملك والاستحقاق كما في المال لزيد ومن ثم سمي النحاة هذه اللام لام الملك فكيف ينزل قوله تعالى له النصف او الربع أو السدس على ان المراد يستقر له ما في ملكه من قبل ان هو الاعراض عن الظاهر الى التأويل من دون دليل ومن هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقق الثاني في مجمع الفوائد في كتاب الحجر من ان الآية انما تدل على ذلك بمفهوم المخالفة وهو ضعيف ( انتهى ) هذا وأو لا تمنع الجمع مكانها في قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فهي للإباحة لا للتخير كما في تزوج هنداً أو أختها وقوله في الجوامع انها لاحد الشيثين انما أفاد به نفي الترتيب الذي يستفاد من الواو فكان وجهاً آخر وتقديم الوصية أما لانها مظنة التفريط أولانه لا ينبغي أن يترك الدين الى ما بعد الموت أو لان الغالب في أهل الجدة وأصحاب الاموال انما هو الوصية ( والسنة الغراء ) كما رواه ثقة الاسلام في باب قضاء الزكوة عن الميت في الصحيح عن عباد بن صهيب الذي وثقه النجاشي والمصنف رحمه الله في الايضاح والظاهر وقوع الاشتباه من الكشي فان ما في الحديثين انما وقع من عباد بن كثير البصري كما يظهر من أحاديث أخر مع ان في الحديث الثاني تصريحاً به مضافاً الى ان الشيخ في (ست) و (قر) و (ق) لم يتعرض لفساد عقيدته وابن أبي عمير يروي عن الحسن عنه قال الاستاذ الاقا آدم الله حراسته لا تأمل ولا شبهة في كون ابن صهيب ثقة جليلاً وكثيراً ما رأينا الكشي يروي الاحاديث الواردة في شخص في آخر لمشاركته في الاسم أو الكنية أو اللقب سلماً ولكن أقصاه أن يكون موثقاً وان الموثق لحجه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة وهي صريحة في المراد ولا فرق بين الوصية بالزكوة وغيرها ( وصحيحة ) سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسماهم اذا لم يكن على المقتول دين والحمل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر ويؤيده انه قد ذهب ناس الى ان الميت مما يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدين بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته ولما يقع في شبكته اختاره الشهيد الثاني في الروضة في كتاب الوصايا ومال اليه الفخر في الايضاح في الموارث ونسبه الى بعض ولعل مستندهم أنهم أجمعوا على ان ديونه ترضى من ذلك وتنفذ وصاياه ويجهز ولا طريق له الا الملك والحق ان هذا كله على حكم ماله بحكم الدليل الذي دل على ذلك أي ان الميت في حكم المالك له لعصمته به عن تعلق ملك

وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن (من)

غيره وصرفه في مصالحه وأنى يملك الميت وبالموت نزول عنه الاملاك وبما ذكرنا في تحرير محل النزاع من انعقاد الاجماع على ان الوارث أولى بالعين يندفع ماعساه يقال كيف يتخير الوارث في جهات القضاء وهو غير مالك وما ذكره في مجمع الفوائد في باب الوصية من الاتفاق على ان المال لا يبقى بلا مالك لعله يريد ما اتفق الناس على نفيه من ان المال لا يبقى بلا مالك ولا من هو في حكمه والا فكيف يتم له ذلك والا كثرون من القدماء على ان التركة لا يملكها الوارث على انه معارض باجماع السرائر حيث قال لا خلاف بيننا ان التركة لا تدخل في ملك الغرماء وملك الورثة والميت قد انقطع ملكه وزال فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين فالشيء الموصى به بعدموت الموصي وقبل قبول الوصي له يبقى موقوفاً على القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركة سواء وادعى ان ذلك مذهب الشيخ في الجزء الاول من الخلاف في كتاب الفطرة ثم اني نظرت تلخيص الخلاف فوجدته يقول فيمن أوصى لرجل بعبد ثم مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له الا بعد ان هل انه لا يلزم أحد فطرته وقضيته انه بقي بلا مالك (ويؤيده) انه قد اطبق الجميع ان من مات ولا وارث له الا مملوك انه يشتري من التركة ويعتق ليرثها وفي هذه المدة قد بقي المال بلا مالك فيكون باقياً على حكم ماله ومثله لو أوصى بأن يصرف مال معين في شراء الآجر والجص لبناء القناطر ونحو ذلك مما هو كثير ويحتمل ان المحقق الثاني يريد الاتفاق بينه وبين خصمه في ملك الوصية كما ذكره بعض مشائخنا فان كثيراً ما يطلق الاتفاق ويريد ذلك لا الاجماع الذي هو حجة ولم أظفر له على مثل ذلك ولعله يريد اتفاقاً حدث فيما يقارب زمانه لكن الشهيد يذهب في الدروس الى الأول فتأمل وبعد هذا كله فالقول الاول أقوى لمؤيدات ووجوه شتى تظهر على المتبع وأما اللام فانها قد ورد مثلها في أخبار الخيار كثيراً مراداً بها استقرار الملك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الموت والاداء ﴾ فعلى المختار يكون كالاصل وعلى الآخر يكون لونه خاصة ولا يجب دفعه الى الغرماء وتظهر الفائدة أيضاً في البيع قبل الايفاء وفي الزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما يأتان على القولين ﴿ قوله ﴾ ﴿ انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين ﴾ هذا مما لا كلام فيه وانما الكلام في جواز التصرف كما يأتي ﴿ قوله ﴾ ﴿ على حكم مال الميت ﴾ المناسب لما ذهب اليه المصنف عن قريب من ان التركة تنتقل للورثة ولا تبقى على حكم مال الميت أن يكون المراد ان ما قبل الدين من التركة يبقى على حكم مال الميت في تعلق حق الغرماء به وان كان منتقلاً الى الورثة أو يكون بناء على القيل المذكور والا لكان عدولا عما ذهب اليه في صدر المسئلة وقد وقع مثل ذلك في التحرير وينبغي ان يأول أيضاً بهذا التأويل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكون التركة باجمعها كالرهن ﴾ في عدم جواز تصرف الورثة فيها أصلاً قبل القضاء وعدم سقوط شيء من الدين تلف بعض منها كما هو ظاهر المبسوط وصریح الايضاح في كتاب الحبر والدروس ومجمع الفوائد وآيات الاحكام وأقوى الاحتمالين في التذكرة واحتمل فيها نفوذ التصرف فيما زاد على الدين واستقره في كتاب الحبر من هذا الكتاب واختاره في كتاب القضاء منه واستقره صاحب الكفاية (احتج الاولون) بعد الآية الكريمة وصحيح عباد بن ضبيب أو موثقه بأنه لا أولويه لبعض على بعض في اختصاص

(الثالث) الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته أما بالبينة أو بمضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من عييته وقيل بعد أربع وقيل يدفع ماله إلى الوارث المي (متن)

التعلق به ولأن الأداة لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف وما خرج الميت عن صلاحية استغراق الدين لذمته وجب أن يتعلق بكل ما يمكن إداؤه منه من أمواله لأن حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم اتفأوه (احتج الآخرون) بأن الحجر إنما وقع لأجل الدين وذلك يتحقق بقدره ولا سيما أن تجاوزت التركة الحد في الكثرة (قلت) ويحتمل أن يقال إن المال إذا كان كثيراً جداً يجوز التصرف فيما يفضل أوفي الكل ويكون ضامناً كما استمرت عليه طريقة الناس ومثله ما إذا عزل وعين ما يقوم بالدين وزيادة إلا أن الأول أحوط وأسلم وهل يتسلط الغريم أو الحاكم عند تعذر الاستيفاء على قرض التصرف اللازم فضلاً عن غيره أم لا وجهان أظهرهما الثاني (واعلم) أن الأصحاب إنما ذكروا ذلك في الدين فقط ولم يتعرضوا لحال الوصية والظاهر أن الحكم واحد لظاهر الآية الشريفة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الثالث الغائب غيبة منقطعة ﴾ المراد بمنقطع الغيبة ما صدق عليه ذلك عرفاً لأنه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشأن وخمول الذكر وبعد البلاد وندور المترددين إليها والاكثرون على التعبير بالمفقود وهو كما يكون باعتبار طول الغيبة حتى ينقطع خبره ويعنى أثره كذلك يكون بدون ذلك كما يفترق من بين ركب أو عسكر ونحو ذلك فمن عرف مكانه كمن أسرته الروم وإن بعد مداه وانقطع خبره لا يسمى مفقوداً كما يفهم من السيد أبي المكارم في الغنية حيث قال ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر حتى يجيء أو يصبح موته فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود والظاهر من الخلاف خلاف ذلك حيث قال الأسير إذا علم حياته فإنه يورث وإذا لم يعلم أنه حي أم ميت فهو بمنزلة المفقود وظاهره أنه كذلك وإن علم مكانه إلا أن يتأول للجمع بين العبارتين ولكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين من غاب أو فقد أو أسرف في قلعة في البلد بحيث لا يعرف أنه حي أم ميت وأما على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبروا بمن غاب كما هو صريح بعض الأخبار وظاهر بعض آخر منها إلا أن ينقحوا مناطاً ولا يفرقوا بين من أسره السلطان ولم نعرف خبره أحي أم ميت ولو كان في البلد ولا بين من غاب فينتظر في الجميع أربع سنين أو عشر على القولين الآخرين ولا أظن أنهم يقولون به فتأمل والظاهر أن الأقوال ثلاثة ليس إلا كما يأتي بيانه (اولها) ما ذهب إليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وهو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد للمحقق الثاني والمهذب والمقتصر والمسالك والروضه والتنقيح وهو ظاهر المجمع وغاية المرام وهو المنقول عن القاضي وعليه المعظم كما في المسالك في موضع وهو المشهور كما في الروضه وخصوصاً بين المتأخرين كما في المسالك في محل آخر وعليه فضلاء الوقت كما في كشف الرموز وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في الدروس (حجتهم) على ذلك الأصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت عادة واصل بقاء التركة على ملكه وهذا هو الذي اعتمده كثير منهم وإن التصرف في مال الغير ممنوع إلى أن يدل دليل على خلافه (وصحيحة) هشام بن سالم قال سئل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال انه كان عند أبي أجير



يعمل عنده بالاجرة ففقدها وبقي من أجره شيء وفي (التهذيب) ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه فأعاد عليه فقال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومعنى قوله انه كسبيل مالك انه يتصرف به ويضمنه ويوصي به اذا حدث به حدث (ورواية معوية) بن وهب وهي صحيحة على ما يراه المتأخرون في أصحاب الاجماع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه وهذان الخبران وان لم يكونا في الميراث يصح الاستدلال بهما لعدم القائل بالفرق بينه وبين سائر الحقوق ومن هنا يظهر مافي الكفاية حيث طعن باحتمال الفرق ووجه الدلالة ان الظاهر من الامر بالطلب والاجتهاد السؤال والفحص والارتقاب كما يدل عليه قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به الى آخره ويظهر من ذلك ارادة الاستمرار لمكان التكرار وما ذاك الا لان الغرض تحصيل العلم وهو انما يكون هنا بالينة أو بمضي تلك المدة ثم ان الشهرة المقطوع بها والمنقولة في عدة مواضع مؤيدة للصحيح وجابرة لضعف الثاني بل ربما قيل انها تجبر ما هناك من قصور الدلالة ان كان هناك قصور كما يذهب اليه الاستاذ الشريف فيما اذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة وقد استدل عليه في (المختلف) بما رواه الهيثم فيمن يموت في الفندق أي الخان ولا يعرف ورثته حيث قال له عليه السلام اترك ماله على حاله والحق ان هذه قاصرة الدلالة وقد استدل عليه في (المجمع والكفاية) باخبار أخر ليست من الدلالة في شيء وربما كشف قوله في الكشف وعليه فضلاً الوقت عن اجماع أهل عصره لان الجمع المضاف الى المحلى باللام يفيد العموم والقول بعدم امكان تحصيل اجماع أهل العصر أو هن شيء ودعوى انعقاد الاجماع من عصر الشيخ الى زماننا هذا فضلاً عن زمن اليوسفي غير بعيدة لانا لم نمر على مخالف صرح بالخلاف ممن تأخر عن الشيخ سوى السيد أبي المكارم وصاحب المفاتيح والكفاية (نعم) ربما مال الى قول السيد المرتضي وأبي المكارم بعض وقواه آخر بعد ان يكون اختار المختار أولاً كما في المختلف والدروس والروضه واما أبو الصلاح فهو ممن عاصر السيد والشيخ فلوادعى مدع تحصيل الاجماع في الزمن المذكور لكانت دعواه في محلها الا انا لا حاجة بنا الى تجشمها اذ فيما ذكرنا من الاخبار والشهرة المنقولة والمقطوع بها والاجماع المنقول كما كشف عنه الكشف والاصل المجمع عليه وهو عصمة مال المسلم واستصحاب بقاء الحياة والبركة لمقنع وبلاغ ثم انا ندعي ان المفيد ممن يوافقنا على هذه المقالات قال على ما نقلوا عنه اذا مات انسان وله ولد مفقود ولا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة وكان للميت ورثة سوى الولد ملاحظته لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون ان عرف للولد خبر والذي وجدته في المقنعة خلاف ذلك وانما ذكر الفرع الاول والظاهر ان في هذه النسخة التي عندي سقطاً أو ذكر هذا الحكم في كتاب الاعلام أو غيره لكن نسبها في الكشف الى المقنعة وعلى كل حال فليس في هذه العبارة تحديدتورث المفقود ولا للتورث منه وحينئذ فالظاهر ان مذهبه في التورث اشتراط العلم قولك دفعه للملأ بلا يلائم تلك المدة الطولى قلنا اللازم حفظه والدفع الى الملاء المؤمنين ضرب من الاحتفاظ كما أشار الى مثله الشيخ في المبسوط حيث قال وان سلمه الى الورثة مع الكفيل كان جائزاً فيلحم على ذلك ما ورد بهذا

النحو من روايات اسحق بن عمار المتكثرة وفيها الصحيحة المضرة وفي (الشرائع) تأمل فيها لمكان سهل واسحق وتبعه الشارح وزاد ان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وكأنهما لم يلحظا المضرة التي ليس في طريقها سهل ثم ان التي في طريقها سهل ليس فيها الحسن بن سماعة واسحق الذي يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان كما هنا هو ابن حيان الثقة وعبارة المفيد هي متن بعض الروايات بتفاوت يسير فكانت هذه الروايات مما يدل على المختار ايضاً فقد تكثرت الادلة (فان قلت) فما تصنع بقول المفيد بعد تلك العبارة كما نقلوه عنه ولا بأس بأن يتناع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه (قلت) هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار الواردة في القطعة من الدار وابو علي الف مذهبه منها ومما جاء في الاربع سنين كما يأتي والمفيد انما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر وحينئذ فنقول الحكم يبيع حصته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدل على الحكم بموته والتصرف في أمواله وقسمة ميراثه اذ لعل ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب وربما ظهر ذلك في قطعة الدار اذ لعل بقاؤها من دون بيع مما يؤدي الى تلفها أو اخذ الغير لها الى غير ذلك ويكون الثمن محفوظاً عند البنت لانها ضمنت الثمن ولكن نقول ان المفيد اما موافق لنا أو مخالف في خصوص هذه لمكان الرواية التي علمت وستعلم حالها وما المراد منها أو يكون مذهبه غير معلوم ومن هنا كانت الاقوال ثلاثة لا أربعة ولا خمسة كما أشرنا اليه في عنوان المسئلة وفي الرواية وجه آخر وهو ان تلك الحصة كان لها مدع من غير منازع فجاز شراؤها في ظاهر الشرع ولهذا باعت اشقاصا منها وقيل له عليه السلام وما أنكرك ذلك مع انه وقع قبل العشر وما ذاك الا لان افعال المسلمين وأقوالهم مبنية على الصحة ولهذا يجوز شراء ما قال البائع فيه انه كان لفلان واشترته منه أو وهبه لي أو غير ذلك مما علم انه لم يكن له يقيناً سلمنا ولكن نقول كما قال في الشرائع والكشف والمهذب وغيرها انها قضية في واقعة فلا يتعدى بل يكفي احتمال الاختصاص وقد رماها في المسالك بالضعف لمكان سهل وكأنه انما لحظها في الكافي لكنها في التهذيب صحيحة اذ الطريق الى ابن مهزيار صحيح (فان قلت) هذه الاخبار التي استندت اليها انما وردت فيمن لا يعرف له وارث ومعلوم ان مثل هذا اذا ثبت موته كان ارثه للامام عليه السلام وحينئذ فنقول ان كان بان للامام عليه السلام ان قد بلغ الطلب الى الحد الذي يقع فيه فركه في أيديهم تبرع كما أمر صاحب الفندق بالتصدق بميراث معلوم الوفاة قليلاً قليلاً وان بان انه لم يبلغ الحد فلا غرو ان أمرهم بالطلب على ان ذلك كله قضية في واقعة (قلت) كيف يظهر للامام عليه السلام ان قد بلغ الحد الذي يقع فيه الارث بدعواك وهو أربع سنين في أربع جوانب الارض حتى يكون ابقاؤه تبرعاً وهو لم يأمره بذلك وانما أمره بمطلق الطلب الذي هو الارتقاب والسؤال في خلال ذلك فاسائل من المحال أن يبلغ الحد المذكور وكيفيته لمكان الجهل بذلك كله والا لما سئل ثم الأمر بالمطلق واردة المقيد الذي لا يهتدى اليه أبداً الا مع أعظم مشقة وأبعد شقة تكليف لم تبين الشريعة على مثله فقد انتهى الشق الاول وتعين الثاني وما هو الا ما نقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به نعم بتجه ما ذكرت لو قال اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين وسكت من غير ان يبين له ان يصير ماله بعد ذلك للامام عليه السلام (فان قلت) ما كان ليكلفه بالطلب في أطراف الارض لبقايا اجرة ونحوها مما لا ينهض بزاده ولا براحلته بل ربما كان ما يتكلفه في الطلب اضعاف ذلك فيكون الزاماً شاقاً فيه

اتلاف المال وتعب البدن ( قلت ) فعلى هذا من أين يعلم الامام عليه السلام انه قد بلغ الحد الذي تريدونه وقد اعترفت بانها لم يرد منه ثم انه يلزمك مثله في ميراث المفقود فانه يقال كيف تكلف الوارث بالطلب لارث يسير الى آخر ما ذكرت ( فان قلت ) لم نكلفه بذلك اذا لم يرد المال بل اذا اراد المال قلنا له اطلب الطلب المذكور ( قلت ) ما تصنع في مال من لا وارث له أتوجب على من وقع في يده الطلب في أقطار الارض وقد قطعت بعده أم تقول ذلك غير واجب عليه والامام يأمره بذلك مكرراً كلاً انك اذا لشارع فلا بد من ان يراد في المقامين بالطلب السؤال والارتقاب دون الضرب في أطراف الارض ثم من الطالب اذا لم يكن الحاكم موجوداً هل الوارث أم غيره وعلى تقدير انه الوارث أو أجيبره على من تكون نفقة السفر هل من مال المفقود أم من مال وارثه فان كانت من مال المفقود فاذا ظفر به بعد اتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا الى غير ذلك مما يلزم به في المقام ( فان قلت ) التكليف بانتظار اقصى مدة العمر عادة ربما كان أشق اذا قد شابا ( قلت ) لم نكلف أحداً بقطع أطراف الارض كما تذهبون اليه وانما قلنا ان التركة تكون ممنوعة من الوارث وله أن يتصرف فيها باذن الحاكم اذا خشي التلف مع الضمان أو يأخذ الثمن ويجعله في غير ما يخشى تلفه وهل في ذلك عسر عند ذي حجر ثم لما كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجاً منه فالضرورة الماسة الى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال فبطل الاستدلال بقولكم ليست عصمة الاموال بأشد من عصمة الفروج وقد يكون أحد المعلولين مشروطاً بشرط ليس حاصله في المولود الآخر فيبطل قولكم انه ما ضرب على الزوجة عدة الوفاة الا وقد حكم بموته فيكون استدلالاً بأحد المعلولين على الآخر وأما قولك انه قضية في واقعة (فيه) مضافاً الى القطع بعدم ذلك في خبر ابن وهب انما قول به في موضع يكون الحكم مخالفاً للاصول والقواعد وبدون ذلك لا يسوغ وقد عرفت ان الذي دعانا الى هذا القول انما هو موافقة الاصل وأما التصديق بميراث معلوم الوفاة الذي لا وارث له كما في صاحب الفندق فالوجه فيه انه ماله عليه السلام فيفعل به ما يشاء وانما أمر بالتصدق به قليلاً قليلاً حتى لا يفنى (١) لاحتمال حصول الوارث والشرط في ارث الامام عليه السلام عدم العلم بالوارث لا العلم بالعدم فالتوجيه بانه كاللقطة (٢) لا يتجه كما احتمله الشيخ في التهذيب ومثل هذه الرواية ما أورده في الفقيه بعد خبر معوية قال وقد روي في خبر آخر ان لم تجد وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق به (وأما ماورد في صاحب الفنادق من أمره بابقاء التركة على حالها كما في رواية الهيثم صاحب الخان فيمكن حملها على انه ماله عليه السلام وأمر بتركه الى مدة لمصلحة وعلى العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه (وأما ما في رواية الفضيل بن يسار فمحمولة (٣) على العلم بعدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له ما أعرفك لمن هو يعني نفسه الشريفة فهذه أخبار الباب قد تبين حالها ولم يبق الا موثقة اسحق بن عمار لانه هنا يحتمل أن يكون ابن حيان الثقة وابن موسى الساباطي الفطحي لمكان روايته عن الكاظم عليه السلام فلو كانت عن الصادق عليه السلام لكان ابن حيان الثقة وكذا اذا كان الراوي عنه صفوان

(١) كذا في نسخة الاصل وكأنه من طينان القلم والصواب حتى يقنى كما لا يخفى (محسن) (٢) أي يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه (منه قدس سره) (٣) كذا في الاصل ولعل الصواب وأما رواية الفضيل فمحمولة أو وأما ما في رواية الفضيل فمحمول (محسن)

كما قرر في محله وموثقة سماعه الداليتين على ان المقعود يبرص بما له أربع سنين ثم يقسم كما في الاولى وفي الثانية قدر ما يطلب في الارض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وهاتان الروايتان هما العمدة في دليل الخصم عند من يعتمدهما منه وأما من لا يعتمدهما فدليله الاجماع كما هو ظاهر الانتصار وربما لاح من الغنية والوجه فيها ان تحملا على ان المال يقسم بين الورثة ان كانوا ملاً فاذا جاء المقعود ردوه عليه وهو في معنى الحفظ لصاحبه وذلك لان اسحق بن عمار الراوي لاحدى هاتين الروايتين ان كان ابن حيان فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه يقسم عليهم اذا كانوا ملاً وان كان هو الساباطي فقد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك فتقيد القسمة هنا بالملاة جمعاً بين الاخبار ولا سيما اذا كانت من راو واحد أو تحملا على انكشف خبره بالموت في المدة المذكورة ويكون الصبر أربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظن أو الشك وعلى كل واحد من هذين الاحتمالين لا يتحه ماعساه يقال الاخبار التي استندتم اليها مطلقة وهاتان الروايتان مقيدتان فيحمل المطلق على المقيد ووجه عدم الاتجاه ظاهر بعد ملاحظة التأويل على انا لانسلم وان لم تأول ان هناك اطلاقاً وتقييداً لان الطلب المأمور به فيما ذكرناه في الاستدلال انما يراد به السؤال والارتقاب لا الضرب في أطراف الارض لبقايا أجرة كانت عليه كما مر بيانه وهو مما يقطع الخصم أيضاً بعدم ارادته وأما الطلب الذي رتب عليه الارث في الموثقة فانما هو الضرب في الارض كما تذهبون اليه فكيف يجمع بين الاخبار ولا عموم ولا خصوص وانما هو تعارض خاصين فلا بد من التأويل ولا وجه له الا ما ذكرنا وأما دعوى الاجماع فيونها كثيرة المخالف كما ذكره جماعه ودعوى الشهرة على خلافه من دون تخصيصها بكونها عند المتأخرين سلمنا لكنه خبر معارض بمثله من الاخبار السالفة أو بما يظهر من الكشف اذ ظاهره دعوى اجماع أهل عصره فتأمل وكذا الحال في اجماع الغنية ان ثبت وذلك لانه بعد ان ذكر المسئلة عقبها بأحكام الفرق والهدمى وأحكام الجوس ثم قال بعد ذلك كله والدليل على ذلك كله مما لم يتعين المخالف فيه من الطائفة اجماعها وفيه الحجة وما نحن فيه قد تعين فيه المخالف وكان كثيراً فلا يكون من معقد الاجماع الذي ذكره (اذ اعرفت هذا) فهذه المدة ليست مقدرة عندهم لأنها بما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة والظاهر كما في المسالك الاكفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة في هذه الازمان على خلاف العادة وهي المحكم عندهم في ذلك لا الامكان لأنه يتحقق بما هو أضعاف ذلك وهذه المدة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغيبة وهل يشترط حكم الحاكم بموتة أم لا بل يكفي مضي المدة المذكورة احتمالاً ان أظهرهما الثاني وحيث يحكم بموته يحكم بالارث لورثته الموجودين في وقت الحكم لامن مات قبله ولو يوم الا اذا شهدت البنية بالموت قبله (القول الثاني) ما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل بعد أربع أي بحبس المال بقدر ما يطلب في الاربعة جوانب أربع سنين والقائل به فيما أجد انما هو السيد المرتضى والصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وتبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح والكفاية وقد تقدمت الإشارة الى حججهم على ذلك من الموثقتين والاجماع المنقول في الانتصار ومواقفة الاعتبار بالقياس على حال الزوجه وقد عرفت ما يقدح في ذلك كله (القول الثالث) ما نقله عن الكاتب أبي علي غير واحد من التفصيل بين من فقد في عسكر وبين من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له فاعتبر في الاول الأربع وفي الثاني عشر والظاهر انه مؤلف من صحيح ابن مهزيار وموثقتي سماعه وعمار وقد عرفت توجيهه

ذلك بما لا يخالف المختار ولعل المصنف رحمه الله أراد الإشارة إليه بقوله وقيل بعد عشر كما صنع المحقق في الشرائع وأنت خير بانه ما قصر الامر على العشر بل لا نعرف أحدا يذهب الى التحديد بالعشر على الاطلاق اللهم الا أن يكون أراد بذلك الإشارة كما في السرائر الى مذهب المفيد حيث ذهب الى جواز ابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين مع ضمان البالغ للثمن والدرك فيكون اطلاق كلامه أولا حيث جوز القسمة مع تطاول المدة على الورثة الملام مقيدا بالعشر وفيه (أولا) ان ذلك هو الذي أشار إليه أخيرا حيث قال وقيل يدفع ماله الى الوارث الممي لان هذا القيل لم نعرف احدا صرح به غير المفيد وقد نسبه اليه جماعة كالفاضل العميدي وأبي العباس والشهيد الثاني وغيرهم نعم يفهم من السرائر انه مذهب لغيره أيضاً حيث قال وقال قوم وقد تبعنا فلم نجد ثانيا (وثانيا) انك قد علمت ان المفيد اما موافق لنا أو مذهبه غير معروف و(ثالثا) ان المفيد ما قال يورث بعد عشر سنين من غيبته وانما جوز بيع عقاره كما سلف بيان ذلك هذا وقد اختلفت نسخ الايضاح في المقام ففي بعض النسخ ان المذاهب اربعة وان هناك خلافاً آخر في توريثه وفي بعض النسخ وهما نسختان ان المذاهب خمسة وليس فيها ذكر الخلاف الآخر في توريثه كما هو الحق كما يأتي ثم هذا البحث كله في الارث منه فأما توريثه فلم يجبي فيه بخصوصه شيء ولم يتعرض له الاكثر وانما جاء في عزل حصة الغائب على الاطلاق والمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان حيا أخذته وان علم انه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التبرص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف كافي تلخيصه لابي علي الطبرسي والمبسوط وجماعة (وقد يقال) ان الاصل يقضي بانه لورثة الثاني والحاصل ان الاقوال السالفة تجبي هنا لان القائل بقسمة أمواله بعد اربع او عشر واربع لا يورثه للحكم بموته وقد علمت ان في بعض نسخ الايضاح ان الخلاف هنا خلاف آخر فخكي عن الشيخ في الخلاف ما حكيناه عنه فيه وفي (المبسوط) وعن المفيد ما حكيناه من قبل برمته وعن أبي الصلاح انه قال اذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان أمره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة والحق ان كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العباس في المذهب أما الشيخ فذلك مذهبه في المقام الاول وكذلك أبو الصلاح وأما المفيد فقد عرفت كلامه والكلام فيه وأما ابن الجنيد فالحكيم من كلامه انما هو في المقام الاول لكنه اذا حكم بالارث منه بعد الاربع والعشر فما كان ليورثه بعد ذلك كما عرفت وعلى المختار يعطى الحاضرون من انصباهم أقل الامرين مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ويوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضي مدة التبرص فلو خلف أمًا وبناتاً حاضرين وأبًا غائبًا فعلى فرض موته تكون المسئلة من اربعة ربعها للأم فرضاً ورقاً والباقي للبنات وعلى فرض حياته تكون من خمسة لكل من الأبوين خمس ولبنات ثلاثة أخماس فنضرب الاربعه في الخمسه فالحاصل عشرون فيعطى للبنات الاقل وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر وللأم خمس وهو اربعة هذا اذا تباينت المسئلان وان تماثلتا اكتفي بأحدهما وان توافقتا ضرب وفق أحدهما في الاخرى وان تداخلتا اجتزئي بالاكثر قال في (التحرير) ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ففي المثال للأم ان تأخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت البنات ولبنات أن تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الأم ولو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب أو وقف نصيبه كما لو خلف زوجة وأخًا وولداً غائباً لم يعط الاخ

(الرابع) الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه (متن)

شيئا وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه غائبين قال في (التحرير) ففي تعجيل الحجب نظر اقر به التعجيل فتأخذ الأم السدس والاب الثلثين ويؤخر السدس قال لكن هنا وان حكنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الاب فلا يتمجل له السدس المحجوب عن الأم وحينئذ يحكم في الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف الأم وبالموت بالنظر الى طرف الاب

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الرابع الحمل ﴾ سيأتي الكلام في حكم الحمل في المسائل الاربع التي عقدها بعد ميراث الخنثى وقبل الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وقد استوفينا الكلام هناك لامر اقتضى سبق الكتابة ولكن لا بد من بيان ماعله يحتاج الى البيان في المقام ﴿ قوله ﴾ يرث بشرط انفصاله حيا ﴿ ارث الحمل ثابت بالنص والاجماع بشرط لحوقه به وتركه المصنف لظهوره وشرط انفصاله حيا استهل أم لم يستهل استقرت حياته أم لا لمعوم نصوص الارث وخصوص نحو صحيح الفضيل وما ورد في خبر ابن سنان ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح وفي خبر آخر حتى يستهل ويسمع صوته فقد خرج مخرج التقية أو مخرج الغالب اليين فلما كان الغالب هو الاستهلال كني به عن الدلالة على الحياة أي حتى يظهر ما يدل عليها وظاهر الشيخ في المبسوط استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة الشرائع وقد بينا في ميراث القاتل ما المراد من استقرار الحياة وسيأتي رد هذا الشرط وتأويل عبارة الشرائع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ﴾ هذا كسابقه مما لا خلاف فيه ايضا بين الفريقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السقط لا يرث ولا يورث (وفي النهاية والصحاح والقاموس) انه الولد يسقط قبل تمامه وفي (المغرب) انه الولد يسقط ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط ثم في جميعها انه بالتثليث لكن في النهاية ان الكسر اكثر فعلى هذا لا يرث اذا سقط ميتا ولو بجناية جان وان علمت حياته من قبل ولا ينافي ذلك وجوب الدية كاملة والقود بها لتعلق ذلك بالجنين الحي من ذون شرط كما تتعلق الدية باسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الحلقة وقبله بعد خلق العظام وقبل ذلك هو مضغفة وعلقة ونطفة مستقرة وان اختلفت مقاديرها وكما يتعلق الحيض وما يبني عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل ﴿ قوله ﴾ (ويحكم بعدمه حال موت الميت) العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد انه اذا سقط جعل بمنزلة المدوم (الثاني) ان يكون المراد انا نحكم بعدمه وان احس بحركته في البطن بعده لاشترط الارث بحياته بعده ولا يعلم حياته الا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من زيج ونحوها وهذا الثاني اوفق بالعبارة والا فقد كان بمنغاة عن هذه التهمة على المعنى الاول والاو اوفق بالاعتبار اذ من البعيد ان يحكم بعدمه حقيقة وربما كان مقطوعا بوجوده حال الموت كما يسقط ميتا بعد موت أبيه بيوم أو شهر بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حنينا لتسعة أشهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث ﴾ لتحقق الشرط وصحيح عمر بن يزيد وبثبت ذلك بشهادة أربع نسوة وقد جاء في قبول شهادة الاقل اخبار ولكن يوزع النصيب بحسبها فان شهدت واحدة فربع وهكذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله

ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يعطوا شيئا حتى يظهر أمره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراث ومن ينقصه أقل ما يصيبه ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الحجب وهو ما عن أصل الارث ( متن )

تعالى روجه ﴿ ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث ﴾ لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها لان الحركة التي لا يلبث بعدها انما تكون غالباً في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وفي ذلك احتراز عما ذكره المصنف من التقلص والقبض والبسط وعن الحركة التي نشأت عن جناية علم بها أزهاق روجه فان تحركه حينئذ لا عبرة به لانه كتتحرك المذبوح اللهم الا ان يلتزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يرث من خرج بعضه حياً بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف في التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حياً انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت الموروث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجناية التي هي كتتحرك المذبوح منبثة في جميع البدن بخلاف من ولد بعضه حياً والآخر ميتاً فتأمل وسيأتي ايضاح ذلك ولو اشتبهت الحركة لم يرث للشك في شرطه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روجه ﴿ دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ﴾ كالزوجة مع وجود ولد آخر فانها تعطى تمام حقه وهو الثمن ويعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتي وهو نصيبه على تقدير ذكرين ويوقف الباقي الى ظهور أمره وللعمامة قول بان الاكثر أربعة ذكر وآخر بانه ذكر وأتى ويأتي بيان الاحتمالات العشرة وان عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب الى ان يتضح الأمر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روجه ﴿ الفصل الثالث في الحجب ﴾ الحجب في اللغة الستريقال حجبه حجياً اذا ستره ومنه الحجاب والحجاب (قال في المسالك) وشرعا منع من قام به سبب الارث بالسكينة أو من أوفر حظه فان أراد بذلك الحقيقة عند المتشعبة فلا كلام وان أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل ثم الوارث ان كان ممنوعاً لامر يرجع الى الغير فذلك الحجب وان كان لامر حاصل فيه فذلك المنع كذا قالوا وقد قال عليه السلام المسلم يرث الكافر ويحجبه الا ان تقول ان ذلك على ضرب من المجاز فتأمل والحجب عن الكل يبنى على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان ثم الظاهر ان منع كل من الولدين الآخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمى عندهم حجياً وكذا منع كل مشارك في الميراث لمن يشاركه ولعل ذلك لانهم يشترطون في التسمية ان يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكل في كلا النصيبين أو أحدهما فيكون مفاد التعريف ان الحجب منع الوارث عما يستحقه لولاه سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد أو عن أوفر النصيبين المفروضين كما في حجب الولد للزوجين أو المفروض أحدهما كما في حجب الأب فتأمل في ذلك كله

بأن يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين أو اثنتين أو ذكراً  
وأنتى وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت (أو بنت بنت خ) أو بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد  
ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الأبعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين  
من الاجداد والاعمام والاقارب وأولادهم ولا يرث مع الاولاد وأولادهم وان نزلوا  
سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء ورث الاخوة والاقوات والاجداد  
والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة ويمنعون  
أولادهم والاجداد ويمنعون آبائهم وأبنائهم ( متن )

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بأن يحجب القريب البعيد ﴾ لا كلام في حجب القريب  
البعيد والاقرب الأبعد وهو اجماع فينا والاصل في ذلك آية أولي الارحام وقد وقع الاستدلال بها في غير  
واحد من الاخبار فيها الصحيح وغيره كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام ان الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معها  
أحد يرث غيرهما ان الله تعالى يقول وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي عدة أخبار معتبرة ان  
الامامة بعد الحسين عليه السلام لا بنائه عليهم السلام دون اخوته وبنو أخيه عليهم السلام (قال الاستاذ)  
أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حاصله أني تنهض لذلك وهي محتملة لان يكون  
المراد ان بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الاجانب بل هذا هو الظاهر المتبادر ولن وقع الاستشهاد  
بها على منع الاقرب الأبعد في بعض الاخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الاقارب الاجانب  
في كثير من الاخبار كما قال في صحيحة عبد الله ابن سنان كان علي عليه السلام اذا مات مولى له  
وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولو الارحام بعضهم أولى ببعض وفي حسنة ابن قيس في  
خالة جاءت تخصم مولى في مولى رجل مات فقراً هذه الآية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى  
وفي (التهج) من كتاب له عليه السلام الى معاوية وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه وأولو  
الارحام بعضهم أولى ببعض الى ان قال فنحن أولى بالقرابة وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة عليها  
السلام أفي كتاب الله تعالى ان ترث أباك ولا ارث أبي لقد جئت شيئاً فرباً تركتم  
كتاب الله تعالى وراء ظهوركم اذ يقول وأولوا الارحام الى غير ذلك على انها انما نزلت ناسخة لما كان  
في صدر الاسلام من التوارث بالنصرة والهجرة فكان الغرض بيان ان الاقارب أولى من الاجانب  
فان السوق ظاهر في ذلك كما في آية الاحزاب حيث يقول بعدها من المؤمنين والمهاجرين الا ان  
تفعلوا الى أوليائكم معروفاً اذ الظاهر ان هذا هو المفضل عليه والمعنى ان أولي الارحام أولى بالميراث  
من الانصار والمهاجرين أي ان التورث بحق القرابة أولى منه بحق الايمان والهجرة وان جاز ان يكون  
بياناً أي الاقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم وانما خصهم بالذكر لان  
التوارث المنسوخ انما كان بينهم وقوله الا أن تفعلوا يريد الوصية وعدها بالي لتضمنه معنى الاحسان  
ثم انه أدام الله حراسته أمر بالجواب وأنت تعلم ان الجواب ظاهر لان الدلالة فيها بتقديم حق القرابة  
وهو قاض بتقديم حق الاقرب وذلك ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض وان لم  
يصدق اسم الاقارب الا على من يعرف بالقرابة من حيث انهم لآب واحد وأم واحدة وانما يتفاضلون



في القرب والبعد ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الارحام منهم وما ذاك الا لانهم اقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره كمن في العمود على الحاشية الاولى ومن في الاولى على الثانية من حيث ان العلة التي اقتضت تقديم ذوي الارحام على غيرهم متحققة في الاقرب منهم فكانت الآية دالة على تقديم الاقرب في المقامين الا ان الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالايماء وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الاقرب فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الاقرب على الاجانب وأخرى على تقديم الاقرب من الاقارب على غيره لان مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثاني كما قد يتوهم وان جاء في بعض الاخبار ما يوهمه كما حكى في نور الثقلين عن العياشي انه روى عن زاره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان أقر بهم اليه أولى به فانما يريد ان الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتومي اليه لا أن ذلك هو المعنى وأين هو من المعنى ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول انما المعنى ما أورده الاستاذ أولاً في السؤال ثم جاء بالايماء ما قلناه في الجواب وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس (١) أيده الله تعالى (فان قلت) قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الابوين كما عليه الصدوق (قلت) خرج ذلك بالنص المتواتر كما في النهاية والاجماع كما سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً كما في مسألة العم للاب وابن العم الابوين لمكان الاجماع ويشير اليه بعض الاخبار كما سيأتي انشاء الله (فان قلت) قضية ذلك ان يرث عم الاب مع ابن العم لانه كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون فقد استويا في البطون وكانا في الدخول تحت الآية شرعاً سواء (قلت) لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أدنى وأقرب من ولد جد أبيه كما ان ابن الابن أحق بالميراث من الاخ مع تساويهما في البطون وذلك لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب وكذا الحال في ابنة الخال وعمة الام وان تساويا بطوناً (والحاصل) ان منع الاقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل وهناك أقوال شاذة نادرة كما ذهب يونس الى ان الجد أبا الاب يمنع ابن الابن (وقال أبو علي) لو خلف بنتاً وأبوين ان الفاضل عن أنصباهم للجدين والجدتين ولو خلف ولد وولد جد أو والداً وجداً فللجد السدس (وقال الصدوق) لو خلفت زوجها وابن ابنها وجداً فللزوجة الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدة الا ان ما في كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه ونقل عن يونس انه جعل العم مساوية للجدة والعم مساوياً لابن الاخ لمكان التساوي في البطون (وعن سعد ابن أبي خلف) انه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به الى غير ذلك من الاقوال الشاذة التي أجمع الاصحاب على شذوذها وعدم الالتفات اليها كما سيأتي بيان ذلك كله انشاء الله وللعامة في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة كتورث اولاد الابن مع البنت وأم الأم مع الأب ومنهم من ورث أم الأب مع الأب وورث

(١) كأن المراد به المقدس الشيخ حسين نجف قدس سره (مصححه)

ويمنع الاخوة وأولادهم أولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء  
الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام  
والاخوال وأولادهم وان نزلوا يمنعون أمم الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها وكذا  
أمم الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالامم والاخوال وأولادهم والمتقرب  
بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق  
والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام وأما عن بعضه وهو اما حجب الولد  
فان الولد وان نزل ذكرا كان أو انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها  
معها أو مع احدها والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان أو انثى وان نزل  
الزوجين عما زاد عن الاذنى وأما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد على السدس (متن)

ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويمنع الاخوة  
وأولادهم أولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ﴾ يدل عليه بعد الاجماع صحيح الكناسي  
الذي يقول فيه عليه السلام وابن أخيك لا نيك أولى بك من عمك ﴿ قوله ﴾ قدس سره  
﴿ وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا ﴾ خلافاً للعامة قال الشيخ في المبسوط ولم يوافقنا  
عليه أحد وأسقط الشافعي الاخوة لأم مع الجد وأبو حنيفة الأخوة مطلقا ﴿ قوله ﴾ قدس  
سرهم ﴿ والمتقرب بالابوين عندنا يمنع المتقرب بالاب وحده ﴾ الحكم اجماعي كما ذكره المصنف  
والاخبار دالة عليه كما في صحيح الكناسي وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي  
أهلك لا ييه ﴿ قوله ﴾ والنسب يمنع المعتق ﴿ للاجماع وآية اولي الارحام وكان زيد يورث  
ذا السهم سهمه وما زاد للمولى وورث الشافعي المولى مع من يرث النصف كالاخت والبنت فحصل  
النصف له والنصف للبنت ﴿ قوله ﴾ ﴿ الا البنت ﴾ سيأتي الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله  
تعالى ولا بد من الاشارة في الجملة الى حال المسئلة (فتقول) اذا خلف أبويه وبناتاً الفريضة تكون من  
سته ثلاثة للبنت واثنان للابوين والزائد وهو الواحد يرد عليهم بقدر سهامهم لانه لا بد له من مستحق  
ولا أقرب من هؤلاء وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعين ان يرد عليهم بنسبة سهامهم واذا  
كانت مع أحد الابوين رد عليهما السدسين <sup>السدسين</sup> أرباعاً وخالف الكاتب أبو علي فخص الفاضل بالبنات  
محتجاً برواية أبي بصير وبدخول النقص على البنتين والرواية معارضة برواية أبي بكر عن الباقر عليه  
السلام لمكان العلة المنصوصة والاعتبار مع انه ليس مدركا شرعياً معارض بمثله وهو ما أشرنا اليه  
آنفاً وفي الاجماع مقنع وبلاغ (١) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحجب الولد ذكراً  
كان أو انثى وان نزل الزوجين الى آخره ﴾ الحكم في الولد للصلب اجماعي وفي غيره خلاف سيأتي  
انشاء الله ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ واما الاخوة فهم يمنعون الأم عما زاد على السدس ﴾ بالنص

(١) الصدوق في المقنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أره حديثاً وهو ربما يشعر

بتوقفه فيه لكنه قطع في الفقيه بمواقفة المشهور (منه قدس سره)

بشروط ستة (الاول) العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران أو ذكر  
وانثيان أو أربع انث (متن).

والاجماع ومراده انهم مما بمنعونها عن الزائد فلا يضر امتناعها عنه بما منع آخر كالولد الذكرو دون الانثي  
وذلك لان رد الأم معها من الثلث الى السدس وان كان لمسكان البنت الا ان للاخوة في المنع أثرا  
وذلك ان ما زاد على السدس يرد مع وجود الاخوة على من عدا الأم فان لم يكونوا فعلى الجميع  
قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (بشروط ستة الاول العدد) أي العدد الخاص الذي أشار  
اليه المصنف رحمه الله وليس المراد بمجرد التعدد فيندفع ماعساه يقال اذا كان المشروط حجب الاخوة  
وهم ما زاد على الواحد قطعاً لم يحسن جعل العدد شرطاً الا أن يراد بالاخوة الجنس كما في فلان يركب  
الخيل ويلبس الفرائم المراد بالاخوة هنا ماعقد له الفقهاء الفصل وهو ما يتناول الذكور والاناث فليس  
مستعملاً في حقيقته كما في الآية الكريمة ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ بل اما ذكران  
أو ذكر وانثيان أو أربع انث ﴿ أي أقل الحاجب ان يكون أحد هذه الثلاثة والحجب بكل واحد  
منها ثابت بالاجماع المعلوم والمنقول في عدة مواضع كالغنية والمسالك وآيات الاحكام والمجمع والكفاية  
والمفاتيح والخبار ففي الصحيح لا يحجب الأم من الثلث اذا لم يكن ولدا لا اخوان أو أربع اخوات  
وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبها الأم من الثلث فان كان واحداً لم  
يحجب الأم وقال اذا كن أربع اخوات حجب الأم من الثلث لانهم بمنزلة اخوين وان كن ثلاثاً  
لم يحجب (قال في المسالك والمجمع والكفاية) واما حجب الاخ والاختين فيمكن استفادته من هذه  
الخبار خصوصاً المسنة فان فيها الاربع بمنزلة الاخوين فالثنتان بمنزلة أح واحد فهما  
مع أخ واحد كالاخوين وأيده في المجمع بعدم القائل بالفرق (قلت) كأنهم لم يلحظوا الفقيه والافظروا  
برواية محمد بن سنان أو حسنته على ما يختار من بوثيق ابن سنان كما عليه الامتياز في تعليقه في  
الرجال فقد روى الصدوق بطريقه الحسن براهيم الى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد  
الله عليه السلام ان الطفل والولد لا يحجبك الى أن قال ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات  
من الأم ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان أو أخ واختان أو أربع اخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر  
من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث وهي كما ترى صريحة في المطلوب وما ورد في أبوين وأختين  
من أن للأم مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات  
فيحتمل أن المراد بالاخوات الاختان بقريئة السؤال والفرض أن الآية لا تشمل الاخوات حتى  
يكتفى في الحجب باختين وثلاث كما يكتفى فيه باخوين وانما علم تنزل أربع اخوات منزلة اخوين  
بدليل خارج عنها وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن اربعا أو على ما اذا كن من الأم فقط وجوزحمله  
على التقية (وأما رواية العباسي) فمدم الحجب في الام والاختين لعدم وجود الاب وكيف كان فلا  
فرق بين الصغير والكبير كما هو المفهوم من اطلاق النص ومعقد الاجماع وقد وقع في عبارة الشرائع  
والروضة ما يوم اشتراط الكبير للتعبير بالرجال والنساء وعن ابن عباس أنه اشترط الثلاثة لظاهر الآية  
الكريمة وقال في (الخلاف) كما في تلخيصه وهذه من جملة المسائل الخمس التي انفرد بها وفي قوله  
لثمان حيث حجب الام باثنين كيف تردها الى السدس بالاخوين وليس باخوة في لغة قومك فقال  
لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وقرير عثمان وهما من أهل اللسان

والخنائي كالاناث الا أن يحكم بالذكورية فيهم (الثاني) انتفاء موانع الارث عنهم وهي القتل والرق والكفر ( متن )

ما يدل على مذهب الاكثر من ان اقل الجمع ثلاثة وفي قول عثمان ومضى في البلدان وتوارث الناس به يشير الى الاجماع عليه وفي (الكشاف) الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية التثنية والجمع فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والخنائي كالاناث ﴾ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فيبقى على الاصل واستقرب في الدروس القرعة وفي ما قر به تأمل فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ﴾ كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والرسالة النصيرية والشرائع والنافع وتعليقه للمحقق الثاني والمختلف والارشاد وتعليقه والتبصرة والدروس واللمعة والروضه والمقتصر وغاية المرام وآيات الاحكام وربما ظهر من المذهب والايضاح وهو المنقول عن الكاتب والقاضي والراوندي وهو المشهور كما في المسالك والمهذب والكفاية وفي (الكشاف) أنه مذهب الشيخ والاتباع وبعض الفضلاء وحكى في الخلاف عليه اجماع الامة الا ابن مسعود وقريب منه ما في المبسوط حيث اقتصر في نسبة الخلاف الى ابن مسعود بل ربما ظهر من المختلف حيث قال لنا انه المشهور بين علمائنا فيتمين العمل به ومن المعلوم أنه لا يقول بحجية الشهرة فلا بد أن يكون أراد بذلك الاجماع الا أنه نفى البأس عن قول الصدوق ولولا ذلك لكان صريحاً في دعوى الاجماع ولم يذكر شيئاً في الغنية والانتصار واقتصر في النهاية كما عليه سائر على الرق والكفر ولم يرجح شيئاً في المسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وخالف الصدوق في القتل كما نقله كثير وفي الكشاف نسبة اليه والى أبيه واستظهره من المفيد وعبارته في المقنعة صريحة فيما نقلناه عنه حيث قال ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال ولعله استظهر ذلك منه من غيرها وهو المنقول عن الحسن بن عقيل واختاره صاحب الكشاف والكفاية وفي حاشية على هامش المهذب البارع ان الفضل قائل بأن القاتل يحجب وان لم يرث (لنا على المختار) من عدم حجب الرقيق والكافر (الاجماع) المعلوم والمنقول في عدة مواضع ولا فرق في الرق بين المبعوض وغيره ولا بين من تخرق قبل القسمة أو بعدها وكذا الكافر وعلى عدم الحجب عن المال في القاتل العائد وعن الدية في القاتل خطأ وعلى ذلك ينزل اطلاقهم اما شبيهه الخطأ فكلخطأ الاجماع المنقول عن الامة جميعها ما عدا ابن مسعود كما هو صريح الخلاف وظاهر المبسوط وربما ظهر من المختلف كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالمخالف وندرته والاخبار كصحيح محمد وصحيح البقباق وموثقه ومعتبره الحسن ابن صالح حيث يقول محمد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ومثله الصحيح الآخر والموثق وأما رواية الحسن فقد قال عليه السلام فيها والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالثلاثة الاول دلت على الاولين صريحاً وعلى الثاني باشتراك العلة اذ المعنى اذا لم يكونا أهلاً لان يرثا فكيف يحجبان أي اذا ثبت وتحقق انهما لا يرثان لمكان المانع وكثيراً ما تستعمل اذ ويراد منها ذلك ومن المعلوم ان القاتل لا يرث فلا يحجب وهذا وان كان في كلام السائل الا ان المعصوم عليه السلام أقره على ذلك أو يراد بها الشرعية لانهما قد يرثان اذا أعتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ويكون عدم حجب القاتل أولى لانه لا يرث

( الثالث ) وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يكن حجب ( متن )

ولا يصلح أن يرث بحال ( فان قلت ) يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد ودعوى التقرير ضعيفة لمنع وجوده وأقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فنفاه وذلك لا يقتضي نفيه عن كل من ليس بوارث ( قلنا ) على تقدير التسليم نقول ان الثلث ثبت للأم بالثلاثة الكتاب والسنة والاجماع وغير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة تحت الاخوة الحاجبين اذ لا عموم في الآية في الاخوة فلا تدل على ثبوت الحجب لكل اخوة على كل حال فيكفي الشك في المقام فلا أقل من أن يرث الاجماع المنقول شكا ( فان قلت ) ان العموم عرفي والا لمنع ثبوت الثلث لكل أم ( قلت ) هذا العموم قد اعتوره التخصيص مراراً فخرج منه الاخوة للأم والاخوة للأب اذا لم يكن موجوداً أو لم يكونوا أحياء الى غير ذلك من بقية الشروط الآتية فقد قوي الاجماع المنقول في القاتل على تخصيصه وذلك لان في تخصيص الكتاب بخبر الواحد نعتبر أشياء إما ضعف العموم أو قوة الخبر باشتهار العمل به ونحو ذلك مما قرر في محله وقول المقدس الاردبيلي ان اجماع المخالف لا يعول عليه لانا نراه يدعيه مع وجود المخالف فما لا يصفى اليه ولا يعول عليه اذ وجود المخالف لا يقدح في دعوى الاجماع لان كان المدار على القطع بقول المعصوم عليه السلام وقد تحرر في فنه هذا في طرف القاتل ( وأما ) الكافر والرق فقد علمت ان الاجماع فيهما معلوم ( احتج ) الصدوق ومن وافقه بما روي من ان الاخوة انما حجبوا الأم لانهم عيال الأب وعليه نفقتهم وقتل الأخ لا يسقط نفقة القاتل عن الأب وهذا بخلاف الرق وأما الكافر اذا كان معصوم الدم وان كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضاً الا انه خرج بنص خاص فيبقى ما عداه على الاصل ( قلت ) هذا القول قوي جداً بالنسبة الى القاتل خطأ بالنسبة الى الدية لولا الاجماع المنقول وضعيف بالنسبة الى العامد ( وأما ) باقي الموانع ففي تعليق النافع والارشاد للمحقق الثاني انه لا بد من الحجب من انتفاء الموانع جميعاً وهو الظاهر من الرسالة النصيرية وور بما ظهر من الوسيلة حيث علق عدم الحجب على عدم الارث قال في القاتل فاذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث وفي ( الدروس والروضة ) انه لا بد من انتفاء اللعان والغيبية المنقطعة ما لم يقض بموت الغائب شرعاً ( قلت ) يحتمل العدم اذ كما ان الاصل حياته فالاصل عدم الحجب فتأمل والذي يجب في ذلك مراعاة صدق اسم الاخوة وتوفير باقي الشرائط فاصدق عليه الاسم وتوفرت فيه شرائط الحجب حجب والا فلا يحجب ولد الزنا لانتفاء النسب فلاخوة ولا ولد اللعان لان أقصى ما فيه الاخوة للأم ولا حجب بها ولا المشتهة لعدم القطع بوجود الاخ للاشتباه وهلم جرا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يرث ﴾ ( ١ ) للاصل والنص ( ٢ ) والاجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب وقال الصدوق ولو خلفت زوجها وأما واخوة فللأم السدس والباقي يرد عليها فظاهره عدم اشتراطه وهذا شبيه بالتزاع في اللفظ لاتفاقه مع الاصحاب في انها تحوز المال وربما احتج له بأن الباقي انما ثبت بمعموم آية أولي الارحام وهو غير مشروط بذلك وعموم قوله عز وجل فان كان له اخوة فلا مة

( ١ ) كذا في نسخة الاصل والموجود في القواعد لم يحجبوا وكذا في كشف اللثام ولعله هو الصواب دون ما في الكتاب كما لا يخفى ( محسن ) ( ٢ ) حيث يقول الصادق عليه السلام لا تنقص الأم من الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً ويشعر به قوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار وكذا ما ذكره زرارة لعمر بن أذينة ( منه قدس سره )

(الرابع) أن يكونوا للاب أو نلاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا  
(الخامس) أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا (السادس) أن يكونوا احياء فلو كان  
بعضهم ميتا لم يقع حجب ( متن )

السدس (وفيه) ان الآية الشريفة ظاهرة في ان جعل السدس مع الاخوة حيث يرثه أبواه وقضية ذلك البقاء  
على الثلث فيما عداه فكان كما في آية أولى الارحام ﴿ قوله ﴾ ﴿ الرابع ان يكونوا للاب أو لالاب  
والأم ﴾ فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا فان الله سبحانه اكرم من ان يزيد لها في العيال  
وينقصها من الميراث الثلث (١) وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع وما شذ من الحجب بالاخوة للام  
مع ضعفه انما خرج مخرج التقية أخذاً بعموم الآية وهو عندنا مخصوص بالسنة الفراء ﴿ قوله ﴾ ﴿  
قدس الله تعالى روحه ﴾ الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا ﴿ أي يكونوا كلهم منفصلين  
عند موت الموروث فلو كانوا كلهم أو بعضهم ولو بكونه متما للعدد المعتبر فيه حملا لم يحجبوا لعدم سبقهم  
الى الفهم من اطلاق الاخوة مع الاصل وهو ظاهر الآية الشريفة فان الاخوة مالم يكونوا منفصلين  
أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم اخوة بل ارث الحمل لولا النص لما قلنا به ويدل عليه مضافاً الى  
ما ذكر الاجماع المنقول كما في ظاهر غاية المرام وما رواه الشيخ والصدوق بطرق ثلاثة معتبرة ليس  
فيها الا محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام الطفل (الطفيل خ ل) والوليد  
لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء ا كنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل  
والنهار وقد بينا اعتبار ما يرويه محمد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف (قال المقدس الاردبيلي)  
هذه الرواية ضعيفة السند مشوشة المتن وأنت قد علمت ان سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال  
محمد كما تقرر في فقه لعل التشويش الذي أراد من جهة قوله الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث والموجود في الفقيه  
الطفيل والوليد ويكون قوله ولا يرث الا ما آذن بالصراخ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فلا  
تشويش اذ الطفيل دعى الرجل الداخل عليه الذي جعل نفسه عيالاً له وصار بمنزلة الولد في العيولة والمعنى ان دعى  
الرجل وولده أي مملوكه الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقراره عن ميراثه وما وجدت  
في التهذيب من الطفل ينبغي أن يحمل على ذلك فما في الفقيه أصح مضافاً الى انه ذكر في آخر الرواية  
ما لم يذكره في التهذيب وهو الذي ذكرناه آنفاً (٢) سلطنا ولكن اشتمالها على ذلك لا يخرجها عن الحجية  
كما مر مراراً واستدل عليه في الكفاية برواية الفضيل بن يسار ولقد تبعت الوسائل فلم أجد للفضيل  
ابن يسار رواية في جميع هذا الباب ولعله أراد العلاء بن فضيل بن يسار وربما استدل عليه بكون الحمل  
لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير وعليه منع ظاهر وقيل كما في المفاتيح وظاهر الدروس وغيرها بعدم  
الاشتراط وقد اعترف في المسالك بعدم العثور على هذا القائل ( قلت ) لعله من اقتصر في الشروط  
على ما عداه وهم جماعة ولعل دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النص فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس  
الله تعالى روحه ﴾ السادس ان يكونوا احياء الى آخره ﴿ هذا لا ينبغي عده شرطاً والحجة عليه بعد  
الاصل والاجماع موافقة الاعتبار ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهم ميتاً أو كلهم تقدم موتهم

(١) كما في خبر اسحق بن عمار (منه قدس سره) (٢) وهو قوله ولا يحجب الأم عن الثلث الى

آخره (منه قدس سره)

والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴿ الفصل الرابع ﴾ في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين أو للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل ( متن )

على موته أو قارنه أو اشبهه التقدم والتأخر أما لو كانوا غرقى كما لو مات اخوان غرقاً ومعهما أبوان ولم أخ آخر حياً أو غريقاً فهناك وجهاً للحجب لان فرض سبق وفرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حياً كما هو الشأن في توريث الغرقى فيتحقق الحجب وعدمه للشك في وجود الحاجب وعدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي وارد من الشرع في خصوص الميراث فلا يلزم منه اطراد الحكم في الحجب بالحياة حتى يكون وجوده المشكوك فيه حاجباً وبعبارة أخرى ان فرض موت كل واحد من الغرقى لم يثبت الا للتوارث ولا توارث بين الاخوين هنا والاقوى كافي الروضة عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده فتأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴾ يتصور ذلك فيما اذا نكح المجوسي ابنته فأولدها ولدًا فمات وترك أمه وثلاث اخوات أو أخوين وأختاً وقلنا انهم يتوارثون بالانساب الصحيحة والفاصلة فقط أو بها وبالاسباب كذلك كما هو المشهور والمنصور فهل يتم النصاب بأمه فانها أخته ايضاً لانها بنت أبيه فتحجب نفسها عما زاد على السدس فيعمل كل من الامومة والاختية عمله ولا امتناع في اختلاف الاضافين عند اختلاف المضافين بالاعتبار كما قد يجتمع السببان فيرث بهما من جهتين مضافاً الى عموم النص أم لا للخروج عن ظواهر النصوص وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مضافاً الى الاصل ويتصور ايضاً في وطى المسلم ابنته لشبهة وذلك لان المسلمين يتوارثون بالانساب الفاسدة لشبهة دون غيرها ﴿ الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع ﴾ عقد هذا الفصل لبيان أمرين تفصيل السهام وكيفية ما يتصور بينها من الاجتماع وسيأتي لذلك بعض تتمه في الفصل السادس ونستوفي الكلام هناك انشاء الله ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ السهام المنصوصة في الكتاب ستة ﴾ قال في ( المسالك ) ومنهم من جعلها خمسة باسقاط الثلثين لانهما تضعيف الثلث للبنت الواحدة مع الولد وانما يضاعف اذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعدسها آخر (ورده) بان مستحقها اذا كان ثلاثة فصاعداً لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلها برأسه ( قلت ) وفيه ايضاً ان الثلثين انما يثبت لما زاد على الواحدة حال الافراد وسهم الواحدة عند الافراد انما هو النصف لالثلث وانما يثبت لها الثلث مع الولد الواحد على ان ذلك لا يعد من الفرض ثم ان الثلثين سهم الاختين ايضاً فما زاد وليس للاخت بالاصالة الا النصف فخطأ هذا القول ظاهر ولم أجده لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ النصف وهو سهم البنت الى آخره ﴾ قدمه كغيره لانه اكثر كسر منفرداً وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه في ثلاثة مواضع قال عز وجل وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخت للابوين أو للاب كما عليه جميع الاصحاب والمفسرين وكون النصف لها على الافراد واللبنت كذلك هو المعروف بين الاصحاب وعن ابن أبي عقيل انه خص ذلك بحال الاجتماع وان كل واحدة منها اذا

والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والتمن سهم الزوجة خاصة مع الولد <sup>الزوجه</sup> وان نزل والثلاثان سهم البنيتين فصاعداً مع عدم الولد (مقن)

انفردت كان لها المال كله كالولد الذكرك كما يأتي انشاء الله تعالى وأما كونه للزوج مع عدم الولد وان نزل فاتفق وهل ولد الولد مندرج معه في النص على الحقيقة كما قيل أو أنه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الذي لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر احتمالاً لأن أقواهما الثاني كما يأتي انشاء الله تعالى وهل ينزل عدم ارث الولد لرق أو كفر ونحو ذلك منزلة عدمه وجهان تقدمت الإشارة إليهما في المطلب الاول فيما اذا ترك مع الولد زوجة مسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والرابع وهو سهم الزوج مع الولد ﴾ أطلق المصنف من غير تقييد بكونه وارثاً ويحتمل اشتراط الارث كما سبق التنبيه عليه في المطلب الاول أيضاً وقد ذكر الله عز وجل الربع في موضعين من القرآن الكريم (أحدهما) فلكم الربع مما تركن (وثانيهما) ولهن الربع مما تركنم ولا فرق في الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعددة وعلى ذلك ينزل اطلاق المصنف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والثلاثان سهم البنيتين ﴾ بالنص والاجماع كما يأتي وما خالف سوى ابن عباس فزعم ان لها النصف ولعله نظر الى ظاهر الآية الكريمة أعني قوله عز من قائل فلذكرا مثل حظ الانثيين اذ قد يظن ان الظاهر منها وجود ذكر وأنثيين فلذكرا حينئذ النصف وكذا الانثيان معه فكذا اذا انفردتا أو نظرا الى انه ليس للواحدة الا النصف والاصل عدم الزيادة وحكي عن النظام انه حكي عنه ان لها نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثنتين ونحن نقول يستفاد من هذه الآية الكريمة ان الثلثين سهم الانثيين وذلك لان الصور في المقام كثيرة وأول تلك الصور وأقلها ان يكون هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بان للذكر في هذا الفرض مثل حظ الانثيين ولذكرا هنا ثلاثان فيفهم منه انها حظ البنيتين وما كان ليريد بان له في هذا الفرض حظهما حال الاجتماع معه قطعاً فان حظهما حينئذ النصف ولا مع ما زاد عليه فانه ينقص بحسب الزيادة فلم يبق الا ان ذلك له حالة الانفراد وهو ما اذا لم يكن وارث غيرها وليست الآية الكريمة مقصورة على بيان ان للذكر ضعف الانثى دون بيان حال الانثيين اذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذكر ضعف الانثى لان كان أخصر وهذا التوجيه أول من ذكره ثقة الاسلام وحمد الله تعالى عليه قال وهذا بيان قد جهله كلهم يريد بذلك العامة حيث نسبهم أولاً الى القول في هذا الحكم بالقياس وثانياً بالتقليد وظاهره انه قول الامامية حيث قال فقلنا الى آخره وأسد باقي الاقويل الى الناس وقد تناوله محققهم من بعد حتى ان صاحب الكشاف أول ما بدأ به في توجيهه من دون حكاية ثم حكي غيره بالقبيل وبهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام ويكون الحكم غير مناف لظاهر الآية كما يأتي وبعد هذا كله في النفس منه شيء هذا وقد زعم جمع من العامة ان الحكم في البنيتين يثبت بالقياس من حيث انه أثبت للواحدة النصف فيكون للثنتين الثلثان (وفيه) ان القياس بعد ثبوت النصف للواحدة والثنتين لما زاد انما يقتضي ان يكون للاثنتين أمر متوسط بين النصف والثنتين كما حكاه النظام عن ابن عباس ولعله نسبة اليه استنباطاً لان كان لا يخرج ولا يتأتم فقد نسب الى كلمة الرحمن وامام الانس والجان أمير المؤمنين عليه السلام من الله السلام انه كان يأخذ بالقياس والرأي وانه قد اضطرت بكتفه في الاحكام كما نسب ذلك الى عمر ومن أراد الوقوف على ذلك



والاختين فصاعدا من الابوين أو من الاب مع عدم الاخ من قبله (متن)

فليرجع الى ما نقلوه عنه في مباحث القياس وان صح ما نسبه الى ابن عباس فالوجه فيه ان يكون لما غفل عن المعنى الذي ذكره السكيني ونظر الى الشرط الاول والثاني فرأى ان قضيتها بملاحظة المفهوم ذلك اذ الاول وهو قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) مفهومه ان لم يكن فوق اثنتين فليس لهما الثلثان والشرط الثاني وهو قوله تعالى (فان كانت واحدة فلها النصف) مفهومه ان لم تكن واحدة فلها أزيد منه وقضية ذلك ان يكون لهما الواسطة بين الثلثين والنصف وهو النصف وقيراط هو نصف سدس ومن هنا يظهر ان ملاحظة مفهوم الشرط مع الاغضاء عن توجيه ثقة الاسلام قضية بأن الحكم الثابت في نفس الامر مناف لما دل عليه الخطاب وثبوت بالاجماع والروايات أو بقياس الاولوية بمعنى انه اذا ثبت للبت الواحدة الثلث مع أخيها ثبت لها مع أختها بطريق أولى أو بان البنتين أمس رحما من الاختين والصق قرابة فاذا ثبت الثلثان لهما ثبتا لهما لا يعني غنى في دفع المنافاة المذكورة اذا لم يلحظ المعنى الذي ذكره ثقة الاسلام وذلك لان تعليق ثبوت الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضي فيه عن الاثنتين وذلك لانه جاء بالشرط وعلق الحكم على القيد ولم يظهر لنا من ذلك ارادة شيء أصلا الا ما وضع له الاداة والتقيد وليس هناك أمر آخر يناسبه واطلاق الشرط مع عدم ارادة التقييد وان شاع في الكتاب المجيد وغيره الا انه تقرر في الاصول انه لا بد فيه من نكتة كالاهاب والتهيج ونحو ذلك ولا نكتة هنا أصلا نعم ان لحظنا ما ذكره ثقة الاسلام ارتفعت المنافاة وكانت هذه الاربع أو الخمس مؤيدات وبدون ذلك يثبت الحكم ويكون منافياً لظاهر القرآن (وما عساه يقال) من ان محكم الاجماع والسنة في ظاهر الكتاب غير عزيز (فمدفوع) بان ذلك انما هو في العموم والاطلاق ونحوه لا فيما اذا كان الخطاب بأباه بخصوصه كما علمت من الاتيان بالشرط وتعليق الحكم على القيد ولا نكتة سوى ما وضعنا له (فان قلت) أي فرق بين ثبوت الثلثين للبنتين بالاقضاء والاستلزام كما نص عليه ثقة الاسلام وبين ثبوتها بالاجماع والنص الخارج (قلت) اقتضاء الخطاب بمنزلة الخطاب فرجع النظم الى ما حاصله ان للبنتين الثلثين وان كن نساء فلهن الثلثان ايضا وان لم يكن اثنتين ولا اكثر فليس لهما الثلثان فلم يبق الا الواحدة فيحتمل حينئذ ان يكون الربع أو الثمن أو النصف فلما قال سبحانه فان كانت واحدة فلها النصف علمنا انه سبحانه تفضل بالتصريح بالمفهوم في كلا الشرطين كما هو الشأن في قولك ان جاءك فاعف عنه وان لم يجي فلا تف عنه وذلك لا يتم عند الاغضاء عن الاقتضاء والاستلزام الذي ذكره السكيني فتعين المصير عند ارادة رفع التنافي بدون التوجيه المذكور الى ما نقله النظام عن ابن عباس (نعم) لو قلت ان المراد فان كن نساء فضلا عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما كما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام الا ومعا زوجها أو ذو محرم لها فان المراد ثلاثة فما فوقها لم يكن هناك منافاة (١) وان لم يلحظ ما ذكرناه وان لحظ ذلك كانت اللام في الاثنتين اشارة الى هذا الحكم فيتضح التمثيل هذا حكم الاثنتين واما ما زاد فقد علم دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ والاختين فصاعدا ﴾ اما كون الثلثين سهم

(١) وقد يقال انمقد الاجماع على مساواة الاخوات للبنات في الآيتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية ويؤخذ حكم ما فوق الاثنتين من الاخوات من الآية الاولى (منه قدس سره)

والثالث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرًا كان أو انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنات والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنات والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة المول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع (متن)

الاختين فلنص الصريح من الكتاب المجيد والسنة الفراء واما كونها لما زاد فبالاجماع ولنزول الآية في سبع اخوات لجابر بن عبد الله وذلك انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له سبع اخوات ولم يكن له ولد فقال اني كلاله فكيف اصنع في مالي فنزلت الآية الكريمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والثالث سهم الأم الخ ﴾ قد ذكره الله تعالى في موضعين قال الله تعالى فلا تمه الثالث وقال وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اتفقوا على أن المراد الاخوة والاخوات للأم ولا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعدا ذكورا أو أنثى أو مختلفين بلا خلاف ثم عبارة المصنف هنا أعني قوله وسهم الاثنين فصاعدا أحسن من عبارة اللمعة ( ٢ ) كما يظهر ذلك لمن لحظها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والسدس وهو سهم كل من الابوين ﴾ لا فرق في ذلك بين أن ينفردا أو يجتمعا مع الولد وإن نزل وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس وإن كان له إخوة فلا تمه السدس ) وقال سبحانه في حق أولاد الام وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس هذا والضمائر التي في هذه الآيات التي تقدم ذكرها جاءت على وفق الخبر أعني قوله سبحانه فان كن نساء وإن كانت واحدة فان كانوا أكثر من ذلك فان كانتا اثنتين وان كانوا إخوة وهو مذهب معروف وقد كان الاصل فان كان من يرث بالبنوة أو بالاخوة نساء أو واحدة أو اثنتين أو رجالا ونساء ثم أضمر على وفق الخبر ثم أن قول المصنف رحمه الله والسدس سهم الأم مع الحاجب من الاخوة أحسن من عبارة الشرائع وغيرها حيث قال فيها والسدس سهم الأم مع الاخوة للاب والام أو للاب مع وجود الأب اذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة أو الستة (واعلم) أن أهل هذه السهام ثلاثة عشر اذا لم تعتبر تعدد الابوين والاخت واذا اعتبرنا التعدد فيها كانوا خمسة عشر كما في الروضة وان اعتبرنا التعدد في الابوين دون الاخت كانوا أربعة عشر وعلى هذا ينزل ما وقع في كلام الاصحاب من اختلاف العدد وهم ذكران وأربع أناث ومن لا يفرق فيه بين الذكر والانثى أما الذكران فهما الزوج والاب وأما الاناث فهن الام والزوجة والاخوات والبنات وأما من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى فهن كلاله الأم والمراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض في الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا وهذه السهام أصول الفرائض وغيرها من الفروض فرع عليها كمن يأخذ سهم أحد منهم مع عدمه من الاعمام ونحوهم وأما الاجداد ففي معنى الاخوة لأنهم يتقربون الى الميت بواسطة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والله تعالى روجه ﴾ والنصف يجتمع مع مثله الخ ﴿

(١) قال في اللمعة والثالث للأم وللأخوين أو للاختين أو للاخت فصاعداً من جهتها انتهى وقد نبه على وهن العبارة في الروضة وجماعة من المحققين ( منه قدس سره )

مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنات والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنات والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وأم و بنت وزوجة وأخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن أم ولا يجتمع مع الثلث ( متن )

لما فرغ من بيان حال السهام الستة مفردة أخذ في بيانها منضما بعضها الى بعض وصور اجتماعها الثاني مطلقا ممكنا أو ممتعا أو مكررا بحسب الحصر العقلي ست وثلاثون حاصله من ضرب الستة في نفسها أعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثين والسدس في مثلها وأما ما فوق الثاني فغير ممكن عندنا لبطلان العول فلذلك تعرض المصنف رحمه الله تعالى الى اجتماعها ثانيا من غير استقصاء لكنه ذكر عشرا منها ونحن نذكرها جميعا على التفصيل ( فنقول ) هذه الست وثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار وثمان لعدم الامكان فالباقي ثلاث عشرة فما ذكره في التنقيح غير صحيح وذلك لانه قال ان الساقط لمكان التكرار أربع عشرة وللإمتناع سبع والممكن خمس عشرة ثم ضرب لذلك جدولا وجدوله يخالف ما ذكره ويان أن الساقط للتكرار ليس أربع عشرة كما ذكر أن ( الاول ) وهو النصف يأتي في جميع الصور من دون تكرار اذ النصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ولا تكرار ( والثاني ) وهو الربع يتكرر في صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف لدخوله في أقسامه ( والثالث ) وهو الثمن يتكرر مع السابقين لدخوله في أقسامهما ( والرابع ) يتكرر مع الثلاثة السابقة ( والخامس ) مع الاربعة ( والسادس ) مع الخمسة وذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لا يخفى وأما ان الممتع ثمان صور لاسبع كما ذكر ( فالاولى ) اجتماع النصف مع الثلثين وهو ممتنع لاستلزامه العول والا فأصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا للاب وهذه الصورة من الضرب الاول ( الثانية ) اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه ( الثالثة ) اجتماعه مع الثمن لان الثمن نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ونصيب الزوج معه وفي ( الروضة والمسالك ) عند ذكر الممتع ما نصه واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه وأنت خير بان هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه فلا بد فيها من تقدير مضاف بعد ارجاع الضمير الذي هو اسم ان الى الاجتماع ليصير المعنى انه يتمتع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك ملزوم لجمع نصيبهما مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه ورب ايجاز محل وهاتان صورتان من الضرب الثاني ( الرابعة ) اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة ( الخامسة ) اجتماعه مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الأم لانه أو الاثنتين من أولاده لا معها أي الأم والولد وهاتان صورتان من الضرب الثالث ( السادسة ) اجتماع الثلثين مع مثلها لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول وذلك لان مستحقهما البنات أو الاختان على تقدير عدمهما وهذا من الضرب الرابع ( السابعة ) اجتماع الثلث مع مثله وأما اجتماعهما في البنات والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا فليس مما نحن فيه اذ السهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضهما ( الثامنة ) اجتماع أي الثلث مع السدس لانه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه فقد ظهر ان الممتع

ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين (متن)

ثمان صور لا سبع والباقي ثلاث عشرة واقم صحيح لا خمس عشرة كما في التنقيح وقد ذكر المصنف منها كما عرفت عشرا وسيأتي بيانها وينبغي ان نذكر ما ترك ليظهر ان ذلك ثلاث عشرة لا غير (فتقول) ان حادية عشرتها اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أختين فصاعدا لأب مع اخوة لأم (وثانية عشرتها) اجتماعها مع السدس كبنيتين وأحد الابوين وكأختين لأب مع واحد من كلاله الام (وثالثة عشرتها) اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد وهنا طريق آخر أخصر تقول ان هنا سلسلتين سلسلة النصف وأفرادها ثلاثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكرر منها ما يصلح اجتماعه وهو ثلاثة ومنها ما يمتنع وهو الثلاثة الباقية وسلسلة الثلثين وأفرادها أيضاً ثلاثة فاذا ضربت في نفسها بلغت تسعة منها ثلاثة متكررة وستة غير متكررة ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة واذا ضربت آحاد احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها والباقي صحيح قد حصل ان مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضاً ثلاثة عشر فرداً وهي هذه السبعة مع الستة الاولى أعني الثلاثة من السلسلة الاولى والثلاثة الثانية من السلسلة الثانية والمنتجع ثمانية اثنان من السلسلة الثالثة ومن كل الاولى والثانية ثلاثة (اذا عرفت هذا) فلنذكر الصور التي أشار اليها المصنف رحمه الله (أما الاولى) فقد أشار اليها بقوله النصف يجتمع مع مثله وهو انما يقع في صورة واحدة كزوج وأخت لأب أو لأب وأم كما أشار اليه المصنف رحمه الله وأما الاخت للام فلها النصف أيضاً في هذا الفرض لكن سهمها السدس والى (الثانية) بقوله ومع الربع وهذا يقع في صورتين كزوج وبنت وزوجة وأخت والى (الثالثة) بقوله ومع الثمن وهذا في صورة واحدة كالبنات والزوجة والى (الرابعة) بقوله ويجتمع مع الثلث أي النصف وهذا في ثلاث صور زوج وأم وزوج واثنتان من ولد الأم أخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأم والى (الخامسة) بقوله ومع السدس وهذا يقع في ثلاث صور بنت مع أحد أبوين أخت لأب مع واحد لأم زوج مع واحد لأم والى (السادسة) بقوله ويجتمع الربع مع الثلثين وذلك في صورتين زوج وبنات زوجة وأختان والى (السابعة) بقوله ومع الثلث وهذا يقع في صورتين زوجة وأم زوجة واثنتان من ولد الأم والى (الثامنة) بقوله ومع السدس وهذا في صورتين بل أكثر زوج وأم وبنت زوجة وأخت لأم كما ذكر المصنف زوجة وأم مع من يحجبها والى (التاسعة) بقوله ويجتمع الثمن مع الثلثين وذلك في صورة واحدة زوجة وبنات والى (العاشر) بقوله والسدس أي مع السدس كما لو أنظم اليهن أم وهذا لا يقع الا في صورة واحدة كسابقه فتلك عشرة كاملة وأما الممتنع التي ذكر المصنف فقد علمت الوجه في ذلك

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وأبوين ﴾ يريد ان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض وأنت تعلم ان صور الاجتماع لا يحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقاً لا حصر لها لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرة وقلة فيمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلاث بنين والثمن مع الثمن كما في هذا المثال أيضاً ولكل اعتبار وكما في زوجة وسبع بنات أو سبع بنين وهكذا الا انه خارج عن الفرض

واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فإذا زادت الفريضة عن الفروض فإن كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كأبوين وزوج أو زوجة للام الثلث وللزوج النصف أو للزوجة الربع والباقي للاب فإن كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج أو زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع أو للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج أو زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين أو من الاب للزوج النصف أو للزوجة الربع وللأخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث ﴾ أي إذا انقسمت من غير كسر كأبوين واربع بنات أو زوج وأبوين وأما إذا انكسرت على فريق أو أكثر منه فهناك يحتاج الى العمل كما سيأتي بيان ذلك كله مشروحاً في المطلب الثاني من الفصل السادس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فإذا زادت الفريضة ﴾ سيذكر المصنف هذه المسئلة في المطلب الثاني أيضاً ﴿ قوله ﴾ (والباقي بعد الزوجين للاب) الباقي في المثال هو السدس في مثال الزوج والربع مع السدس في مثال الزوجة وإنما كان ذلك للاب لأنه لم يفرض له في الكتاب المجيد شيء ان لم يكن ولد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره ﴾ يريد ان الأبعد لا يرث عصبه كان أو غير عصبه إذ ليس هناك أحد يقول ان البعيد يرث بغير التعصيب ثم ان التعصيب في اصطلاح المشرعة تورث ما فضل عن السهام من كان من العصبه وأما معناه لغة فقد قال في (القاموس) التعصيب التسويد وعصبه تعصياً أي جوعه وأهلكه (قال المارديني) في شرح الرحبية من كتب العامة التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فللمراد به العاصب بنفسه فالعاصب على غير القياس ولم يذكره في القاموس والصحاح وعلى كل حال فعدم الارث بالتعصيب من ضروريات مذهبنا فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه وإطالة الكلام في ذلك ومستند العامة خبر رووه عن طاوس عن ابن عباس وقد روى قاربه بن مضرب ان ابن عباس انكر ذلك وكذا طاوس ونقلوا انكاره عن جابر وعبد الله بن الزبير وابراهيم النخعي وعن داود انه لم يجعل الاخوات عصبه مع البنات والاكثر منهم على القول به ولهم فيه تفاصيل مختلفة وأحكام متشعبة قالوا العصبات قسمان عصبات نسبية وعصبات سببية والعصبات النسبية ثلاثة أنواع عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وعصبه مع غيرها (أما العصبه بنفسها) فكل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنتى وهم أربعة اصناف (الصف الأول) البنون وأبناؤهم وان سفلوا (الصف الثاني) الآباء وأبائهم وان علوا وهذا الصف متأخر عن الصف الأول وقد قالوا ان الاقرب يقدم على القريب في العصبات وقضيته أن يرجح الأب على ابن الابن مع انهم جعلوا ابن ابن ابن الابن مقدماً على الاب وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراساني وقال انه لا جواب لاصحابه عن هذا (الصف الثالث) الاخوة لأب وأم أو لأب وبنوهم (الصف الرابع) أعمام الميت لأب ثم

فلو خلف أبوين وبنثاً وأخاً فلكل من الابوين السدس وللبنث النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنث أخماساً وإذا نقصت فان كان بسبب وصية ( متن )

بنوم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوم وان سفلوا (وأما) العصبه بغيرها فمن البنث وبنث الابن والاخت للأب والأم أو للأب وكذا الاخوات والبنات قالوا الابن يعصب البنث وكذا ابن الابن يعصب عمته أي البنث وابن الابن أيضاً يعصب بنت الابن التي في درجته والاخ يعصب الاخت ويلزمهم على هذا ان يعصب العم العمه مع أنهم حكموا ان المال كله للعم دون العمه ويلزمه ان يعصب ابن الاخ لأب بنت الاخ لأب وابن العم لأب بنت العم كذلك مع أنهم حكموا بأن ابن الاخ يأخذ المال وحده كابن العم دون بنت الاخ وبنث العم ولا جواب لهم الا ان بنت العم وبنث الاخ ليستا ذوات فرض (وأما العصبه) مع غيره فقالوا هن الاخوات مع البنات فاذا مات وترك أخته وابنته فان الاخت تعصب البنث وترث معها دون غيرها وهو كما ترى مخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب (وأما) العصبه بالسببية فهو المعتق وأبناؤه وان سفلوا بالترتيب المذكور هذا مذهبهم في التعصيب وقد أزمهم أصحابنا رضي الله تعالى عنهم بالزامات شنيعة لا مفر لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فإزلاً لانا لو فرضنا انه خلف ابناً وثمانين وعشرين بنتاً كان لابن جزآن من ثلاثين بلا خلاف ولو كان مكانه عم فإزلاً كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين وبأن الاخت كيف تكون عصبه دون البنث فان قالوا وما كانوا يقولوا انها عصبها أخوها قلنا لم لم يعصب البنث أبوها والاب أولى وأقدم ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئاً اذا كانت مع بنتين للصلب اذا انفردت ويورثونها اذا كان معها ذكر من العصبه في درجتها أو فيما دونها الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو خلف أبوين وبنثاً وأخاً الى قوله أخماساً ﴾ سيأتي ان شاء الله ان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجه لأنهما لا يزدان من نصيبهما الأعلى والأدنى ولا ينقصان عنهما اجماعاً اذا كانا مع وارث غيرهما وكذا الأم مع الاخوة لا يرد عليها لحجبهم اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذوالسببين أولى ككلاله الأبوين مع كلاله أحدهما وخالف في هذا القديمان الحسن والفضل كما يأتي عن قريب وهو نادر جدا واعلم ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلاثه مع عدم أحد الزوجين (الاولى) بنت واحد أبوين ( الثانيه ) بنت وأبوان كما ذكره المصنف (الثالثه) بنات واحد أبوين وأربعه مع وجود أحدهما (الاولى) بنت واحد أبوين وزوج ( الثانية) أحد أبوين وزوجه وبنث ( الثالثه) بنت وأبوان وزوجه ( الرابعه ) بنات واحد أبوين وزوجه وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها على ذي الاب وذوي الام على الصحيح المشهور كما سيأتي اربعة مسائل (الاولى) واحد من كلاله الأم وأخت لاب (والثانيه) واحد من كلاله الأم واخوات لاب (الثالثه) اثنان فصاعداً من كلاله الأم واخت لاب (الرابعه) واحد من كلاله الأم واخت لاب وزوجه فكانت جميع مسائل الرد احدى عشر والطريق المعروف في الرد كما سيأتي ان تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة ففي المثال الذي ذكره المصنف طاب ثراه أغني ما اذا ترك أبوين وبنثاً المستثناة من ستة للابوين السدسان وللبنث النصف والباقي يرد أخماساً وذلك بان تضرب مخرج الرد وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستة وان رددنا على الاب والبنث خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه هي القاعدة المشهورة لكن الشيخ في المبسوط وأبا عبد الله في السرائر

ثبت العول وان كان بسبب وورثة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة أما مع البنت أو البنات أو مع الاخت أو الاخوات من قبل الابوين أو الاب (متن)

سلكا طريقا آخر قالوا ان بقي عن الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض أو على بعضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة ففي المثال تأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهكذا في غير هذا المثال (ثم اعلم) ان الرد لا يكون الا ارباعا أو اخماسا لا غير لان الفرض كذلك وهو أصل والرد فرع الاصل فكل موضع من مواضع الرد ان كان الوارث فيه اثنين لا غير فالرد ارباعا وكذا ان كان الثالث أما محجوبه وان كان الوارث فيه ثلاثة فالرد اخماسا الا ان يكون أحد الثلاثة أما محجوبه فالرد هناك يكون ارباعا كما عرفت وهذا ضابط في المقام فاعرفه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ثبت العول ﴾ أي النقص على جميع الورثة فان الارث انما هو بعد الوصية بالنص والاجماع فاذا أوصى بجزء معين زيد ذلك الجزء على مسألة الورثة بعد تصحيحها فلو خلفت زوجها وأختها مثلا وأوصت لاجنبي بثلث مالها زيد على السهمين نصفهما ولو أوصت بنصف مالها زيد عليهما مثلها فتصير على الاول من ثلاثة وعلى الثاني من أربعة فدخل النقص على الجميع والعول يستعمل بمعنى الزيادة والنقص كما يفهم ذلك من (ق) و(ص) وقد صرح بذلك علم الهدى في الانتصار فقال ان العول يستعمل في الزيادة والنقص كما يفهم ذلك فيجري مجرى الاضداد وعرفا هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ﴿ قوله ﴾ وان كان بسبب وورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به ﴿ يريد انه اذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول فالحكم حينئذ ان يخرج بعضهم عن أولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد ان يأخذ ذوو السهام سهامهم تامة والمخرج انما هو من يزداد وينقص فلا يجوز الاخراج من لا سهم له في بعض الصور وهذا الحكم بطرفيه مما أجمعت عليه طائفتنا ونطقت به أخبارنا وانها ربما زادت عن عشرين خبرا والقول بالعول اول من أحدثه عمرو بن مسعود وخالفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وباقي الصحابة ولم يكن في زمن أبي بكر كما رووه عن ابن عباس وكما رووه عن أبي طالب الانباري بسنده عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا (قال سماك) فقلت لعبيدة وكيف ذلك فقال ان عمر بن الخطاب وقع في زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن كذا وجد في النسخ باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال عمر فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبي ذلك عليه عمرو بن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر (قال عبيدة) وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وأعطى الابوين السدسين ورد الباقي على الابنتين فقال ذلك هو الحق وان أباه قوما فهذا السلماني ظاهره ان جميع الصحابة على خلاف وقد اعترف ان أصحابه على غير ومثله زفر بن أوس وقريب منه

الزهري وكذلك أبو عمر العبيدي وانكار ابن عباس على عمر أشهر من ان يذكر ور بما ظهر ذلك من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ووافقنا من الفقهاء عطاء ابن أبي رباح وداود بن علي الاصمبغاني وهو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه وأولاده الفر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى القول به وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبو بن وزوجة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً فباطله لوجوه (الاول) (١) ان شيعة ومواليه روى عنه بواسطة النجوم الزاهرة والعمرة الطاهرة كزين العابدين وولده باقر علوم الاولين والآخرين وولده صادق القيل وولده كاظم الغيظ صلوات الله عليهم وهؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم صلى الله عليه وآله وسلم من نقل خلاف ما نقلوه وقد حكاه قفاؤهم عن ولده محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعن الباقر صلوات الله عليه وابن عباس ما صدروا ورد الا منه ومعولهم في الرواية عنه الى ما رواه السلماني في خصوص المسئلة المنبرية فان أرادوا هذه الرواية فقد علمت ان ظاهرها بل صريحها ان مذهبه عليه السلام خلاف مذهب ويظهر من هذه الرواية ايضا لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض انه لو أفتاه بالحق لانكر عليه الحاضر وصاحوا كما فعلوا في غير ذلك او يكون ذلك منه عليه السلام على سبيل الانكار وان أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت ان هذه الرواية تناقضها فاذا كان عبيدة روى الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فأبي حجة فيه وقول السلماني فقال علي ما رأى عمر مع قوله وأخبرني جماعة ان علياً الى آخره يظهر منه ان علياً عليه السلام قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا كما يعلم ذلك من رفق على سيرته في زمن خلافته فكانت هذه بجميع أطرافها دالة على ان مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر (واما ما روى عنه عليه السلام في ذلك عن الشعبي والنخعي والحسن بن عماره فهو الكذب الصراح (اما الشعبي) فانه ولد سنة ثلاثين والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه (واما الحسن ابن عماره فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو أغضينا عن كل ما ذكرناه من القدر والجرح فليس هؤلاء بازاء من ذكرنا من السادة الاطهار سلام الله عليهم الذين روى عنه عليه السلام ابطال العول (واما ما رواه) سفیان عن رجل لم يسمه فالمجهول لا عمل عليه وما رواه عنه أهل بيته صلى الله عليهم أجمعين أثبت وأولى وقد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح على انهم روى من طرفهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر العبيدي وفي قريب ابن حجر أبي عمر العدني عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول الحديث وحاصله ابطال العول فهذا جميع ما استندوا اليه من المنقول وقد علمت حاله وضعفه وانه لا يجوز ان يعول عليه واما ما استندوا اليه من طريق الاعتبار والقياس فامور (الاول) ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العائل فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن هذا مرجح من دون مرجح (الثاني) ان التمسيت مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة (الثالث) القياس على الدين فان الدينان يقتسمون المال عند القصور على قدر حصصهم فكذلك الوراث والجامع الاستحقاق للمال (والجواب) عن الاول ان المرجح لدخول النقص على البعض الاجماع من الجميع مع قيام الدليل عليه (١) لا ينبغي انه لم يذكر غير هذا الوجه ولعل غيره من الوجوه يفهم من مطاوي كلامه (محسن)



بخصوصه عندنا واما البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم فيكون المجمع عليه أولى فصار هذا الاجماع دليلاً على ان ليس للبنتين مثلاً الثلثان على كل حال وفي كل موضع فقد خصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقيين حقهم بظاهر الكتاب مضافاً الى ان النقص على خلاف الاصل ترك العمل به في المجمع عليه وبقي الباقي على الاصل عملاً بالاستصحاب او انا نقول لانسلم العموم اللغوي في المقام بحسب الافراد والاضاع والاحوال وفي اصحابنا (١) من اجاب بان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلا وأسفل وحقاً من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للابوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان للآب والثلث للآم ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطاً الى السدس وفرض للبنات النصف وللبنات الثلثان ولم يحط البنات من فريضة الى أخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى أخرى بخلاف من لحقه ذلك فلولحقه نقص آخر لزم الاجحاف به وهذا الجواب طمن فيه علم الهدى في المسائل الناصرية في مسألة المائة والتسمين (قلت) قد وردت الاخبار المتضافرة بمضمون هذا الجواب وفيما ورد عن ابن عباس في الرواية الطويلة تصریح به أيضاً ولعله رضي الله عنه أعرض عنه ونظر فيه من جهة ان ما ورد اخبار احاد او من جهة انه تضمن ان الاب له فرضان وليس كذلك لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفرض فان كان النظر الى خصوص هذا فهو في محله والتحقيق (٢) في حال الاب فقد اضطرت فيه الكلمة فالمصنف هنا والشهيد في الدروس وغيرهما لم يعدوه فيمن يدخل عليه النقص وفي (الشرائع والنافع واللمعة) وغيرها عد ممن يدخل النقص عليهم وناقشهم في ذلك في المسالك والروضه والتنقيح والمجمع قالوا انه مع الولد فرضه السدس وبدونه ليس من ذوي الفروض فعده ممن يدخل عليه النقص ليس بجيد ان (٣) له حالتين وذلك لان فريضته قد تنحط عن السدس وليس له فرض كما اذا كان مع الام والزوج أو الزوجة عند عدم الولد فان له ما بقي ويدخل النقص حينئذ عليه فهو بالنسبة الى الام مؤخر له ما بقي ولا كذلك مع البنت اذا اجتمع معها وضاعت التركة عن الفرائض فانه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها كما انه يرد عليه وعليها اذا أبقيت الفرائض شيئاً لانه معها ليس له حالة يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات فانها قد تجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر أو نصف العشر أو أقل من ذلك فهو مع البنت مقدم لا يدخل عليه نقص لانه اذا آكل الامر الى اعطاء ما هو أقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات أقل من فرضه أولى باعطاء الاقل وما هو الا البنت دون الاب حين كونه معها فمن عده فيمن يدخل عليه النقص نظر الى الحالة الاولى ولهذا عطف بأو ومن عده في غيره نظر الى الثانيه وبهذا تجتمع الكلمة وترتفع المناقشة الا عن هذا المحيب ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار ثم اني رأيت المرتضى في الانتصار بين وجه النظر الذي أورده على هذا الجواب في المسائل بأنه لو عكس عاكس على المحيين بهذا الجواب فقال دخول النقص على الزوجين والابوين من فرض الى آخره دلالة على ضعف حظهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القوي لم يجدوا فرقاً صحيحاً قال وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس واذاصح

(١) هو الفضل بن شاذان (منه قدس سره) وسيقول الشارح قدس سره ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار (محسن) (٢) خبر هذا المبتدا بعد أسطر (٣) خبر المبتدا (بخطه قدس سره)

فلا حجة فيه لما أشرنا إليه وما كنت أؤثر أن يقع مثل هذا من علم الهدى إذا الجواب انه يلزم  
الاجحاف بهم ومن له الغنم فعليه الغرم وليس مسندهم ما ذكره ابن عباس فقط وانما المسند ما ورد  
في الروايات المتضافرة عن العترة الطاهرة صلى الله عليهم أجمعين (وأجاب) بعض أصحابنا عن شبهة  
العامة أيضاً بأنه قد أجمع المسلمون ان المرأة لو خلفت زوجا وأبوين وابنين ان للزوج الربع وللأبوين  
السدس وما بقي فللابنين فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبتين كما لو كان  
مكانها ابنان لانه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ  
الاثنتين قال المرتضى وفي هذا أيضاً نظر (قلت) في الاخبار المتضافرة ما يرشد الى هذا التعليل بل صرح  
به في رواية بكير بن أعين التي رواها ثقة الاسلام والصدوق وفي روايته أيضاً التي رواها الشيخ والصدوق  
وثقة الاسلام والمفيد في العيون والمحاسن بطرق متعددة وتفاوت يسير في المتن ( وفي رواية أخرى )  
لا تكون المرأة أبداً أكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زواره هذا قائم عند  
الاصحاب لا يختلفون فيه (وأجاب) بعض أصحابنا أيضاً بأن الله تعالى انما فرض للبتين الثلثين مع  
الأبوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمي فيها الثلثين  
للبتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت التسمية ولم يكن للابنتين الثلثان (قال المرتضى) في المسائل  
وفي هذا نظر أيضاً وانه لفي محله وقد أصاب محزه لان الله تعالى جعل للبت الواحد النصف بالاطلاق  
وعلى كل حال وللبتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس كلام  
لا يتعلق بما تقدمه وهذا المحيب هو الفضل بن شاذان ومن صرح بأن ذلك مخصوص بوجود الأبوين  
الصدوق في الفقيه في باب ميراث الولد للصلب ولقد أطل المرتضى رحمه الله في رد ذلك في رسالته منفردة  
تقلها بأجمعها في السرائر والمختلف (وأما الشبهة الثانية) فالجواب عنها ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه  
لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول ان  
كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء  
ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وان كان قد ذكر جماعة  
ثم سمي لهم شيئاً فمجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين  
بل انما استحقوا على الاجتماع قدر مخصوصا قسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصى  
قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولاً  
وعلى هذا يسقط قياساً في باب السهام في الموارث عليهم لانهم ليسوا مترتبين في التقديم وليس لهم سهم معين  
فيكون بينهم بالشركة بل لكل واحد من الورثة سهم ولا يجوز استعمال القرعة فيهم اجماعاً واذا انتفت هذه  
الاشياء كلها لم يجز القياس على حال كذا ذكره الشيخ في التهذيب وقال انه أقوى شبهة يتمسكون  
بها ولم يذكر الشبهة ولا جوابها الفضل كما ظن المقدس الاردبيلي (وأجاب) في المسالك بان الفارق هو  
تصريح الموصى بأرادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة فكان الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول  
ولو قدر انه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض لصرنا اليه فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به (وأما  
الشبهة الثالثة) فقد أطل الفضل رحمه الله في الجواب عنها وحاصله ان حقوق الديان يجب الخروج  
منها كلاً بلا نقصان ولهذا لا يمد أخذ أحد من الديان قسطه استيفاءً لجميع حقه بل لبعضه بخلاف  
الارث ولو فرض قدرة المدين على ايفاء الدين بعد تسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من

بأقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من الحق وابتزائه منه بخلاف الارث وان هذه الحقوق ان بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة بل يعوضون بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا ولا كذلك الميراث وان الرجل أخذ من القوم ما ليس عنده له وفاء ولا يقدر والله سبحانه لم يوجب للورثة مالا وفاء لهم فيما أوجبه لانه تعالى شأنه يكون عاجزاً أو عابثاً وانه ليس من المحال أن يكون لرجل على رجل ألف ولا آخر الفان ولا آخر عشرة آلاف ولا يكون عنده وفاء ذلك بل هو واقع صحيح لان تعلق الدين بعين المال تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلا يكون محالاً وليس كذلك الميراث اذ من المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثالث فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الاقياس ابليس وانه اذا جاز أن يكون للمال نصف ونصف وثالث جاز أن يكون له عشرون نصفاً وخمسون ثلثاً أو نصفان وألف ثلث ( والجواب الرابع ) هو الذي أشار اليه المرتضى في الانتصار بقوله ان الدين ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائه منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة ولا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد مع كثرة ولا قلة فكيف تشبه الدين ومثله ما في الناصريات والى الجواب الاول أشار في الناصريات بقوله ان الغرماء لا يقول أحد من الامة ان كل واحد قد أخذ دينه الذي على الميت اذا أخذ قسطه بل يقول أخذ بعضه ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد أخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه وأحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة انه قد أخذ الفاً ( وأجاب ) في الانتصار بان أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم وليس لاحد مزية على الآخر فان اتسع استوفوا والا تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فافتقر الامر ان ( وأنت تعلم ) ان هذا انما يتم اذا سلم الخصم عدم تساوي الورثة وذلك عنده في حيز المنع نعم ان هذا يتم لمن يوافق في أصل المسئلة ويستشكل في الفرق فنأمل وقد أورد عليهم أصحابنا ولا سيما الفضل بن شاذ ان ايرادات والزامات لا محيص لهم عنها ( منها ) ما أشرنا اليه آنفاً من ان القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثاً وجاهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لانه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك ( ومنها ) ان العول يؤدي الى التناقض والاغراء بالقبيح ( أما الاول ) فلانا اذا فرضنا الوارث ابوين وبنتين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من اثني عشر وأعلنناها الى خمسة عشر فأعطينا الابوين أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمساً وثلث خمس وهكذا في ثلاثة الزوج وثمانية البنين وذلك تناقض لان كل واحد من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعاً ( وناقش ) في هذا المقدس الاردبيلي قال انهم يقولون انما أراد الله بهذه السهام في صور العول ما يقرب منها لاعينها لاستحالتها وادعى ان ذلك يفهم من الاخبار وربما كانت الاخبار ظاهرة في ان مرادهم الحقيقة كما هو ظاهر الناضل المجلسي والفاضل المولى ( ملاخل ) مراد في شرح قوله عليه السلام ان السهام لا تعول على ستة لو يصرون وجوهها لم تجز ستة وقوله عليه السلام ان السهام لا تعول من ستة وقد يظهر أيضاً ان مرادهم الحقيقة من الفضل المرتضى ( وأما الثاني ) فلانه سبحانه يكون قد سمي الخمس باسم الربع . والخمس والثلث باسم الثلثين . والخمس وثلثه باسم الثلث ولا نغني بالاغراء الا ذلك ( ومنها ) ما أشرنا اليه سابقاً من انه ان وجب كون المذكور أكثر سهاماً بطل العول والمقدم حق فكذا التالي والملازمة تظهر فيما

وحيث يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب أو من قبلها معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وأبوين وبنتا فلزوج الربع كلاً وللأبوين السدسان والباقي للبنت وكذا لو كان أزيد منها مع الأبوين أو أحدهما والزوجة وكزوجة مع أبوين وبنين وكزوج مع أخوين من الأم وأختين من الأب أو أخت (متن)

إذا خلفت زوجاً وأبوين وابناً فإنه يعطى الابن الباقي فلو كان بدل الابن بنتاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً وأما المقدم فإن الخصم قد التزم فيما إذا خلفت زوجاً وأبوين أن يعطى الأب الثلث والأم السدس حذراً من أن تفضل الأنثى على الذكر وخالف صريح القرآن مع أنه قد فرض الله لها مع عدم الحاجب الثلث فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافق (قلت) وهنا الزام آخر لم أجد أحداً ذكره من أصحابنا ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سألته من العامة بعد كلام طويل فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل له النصف تماماً فقال له الرجل كيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً فقال عليه السلام تقولون في أم وزوج وأخت لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً قال عليه السلام ليس له شيء الحديث (واعلم) أن كثيراً من الأخبار ورد بان السهام لا تزيد عن ستة وقد روى الكاظمي عن يونس بطريق حسن أن الوجه في ذلك كونها على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل خلق الإنسان من ستة أجزاء النظفة والعلقة إلى آخره (قلت) لعل اختيار الستة في إخراج السهام عنها أنها عدد السهام الواردة في القرآن العظيم وأنها أقل كسراً وأسهل حفظاً من سائر مخارج الكسور التسعة إذ لا كسر فيها إلا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره الربع بخلاف باقي المخارج كالاربع والثمانية فيها كثير (أو تقول) المراد بالسته هي التي ذكرها الله سبحانه الثلاثان والنصف والثلث والربع والثلث والسدس وهذا هو الأقرب فتأمل ولعل يونس نظر إلى هذا وهي أصول الفرائض ثم تنقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما ورد من أنها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام أنها لا تجوز ستة فعناها أنها وإن زادت وزادت لا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البحلي عن بكير **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** **﴿** ويدخل النقص على البنت والبنات **﴾** لأنهن كما قدمنا إذا اجتمعن مع البنين ربما نقصن عن العشر أو نصفه لنص الآية للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال في الأخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلها ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا الأب كما ذكره في التحرير والإرشاد وقد علمت الوجه في الذكر والترك في الجواب عن الشبهة الأولى للعامة **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** **﴿** دون باقي الورثة **﴾** لا إطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها وأدناها من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصور **قوله** **﴿** وكذا لو كان أزيد منها **﴾** ضمير كان راجع إلى الوارث الولد المفهوم من السياق فالتقدير وكذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت بان كان هناك بنتان أو ثلاث فإنه يدخل النقص عليهن مع الأبوين أو أحدهما والزوجة **قوله** **﴿** وكزوجة إلى قوله أو أخت **﴾** كذا وجدته في أربع نسخ مصححة

وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام ﴿ المقصد الثاني ﴾ في  
تعيين الوراثة وسهامهم وفيه فصول (الاول) في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد  
المال وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع  
الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب (متن)

أي بالواو العاطفة وما ذكره بعض المحشين من انه وجد بمحض النسخ كزوجة بدون واو فعمله على الغلط  
أولى من تكلف تأويله ومراد المصنف رحمه الله بهذه العبارة انه يكون للزوج النصف وللأخوين من  
الأم الثلث والباقي للاختين من الاب ان كانتا أو للاخت ان كانت وكذا الحال في الزوجة  
مع الاخت لاب والأخوين لأم للزوجة الربع وللأخوين للأم الثلث والباقي للاخت للاب  
أو الاختين والأخوات للأب ﴿ المقصد الثاني ﴾ في تعيين الوراثة وسهامهم ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ للأب المنفرد المال ﴾ اذا انفرد الأب عن في مرتبته وعن الزوجين حاز  
المال كله بالقرابة والدليل عليه بعد الاجماع معلوماً ومنقولاً وموافقة لاعتبار عموم آية أولى الأرحام  
وعموم الاخبار وربما استدل عليه بقوله تعالى وورثه أبواه فتأمل وخصوص صحيح ابن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم الحديث وصحيح زرارة حيث قال فيه ولا يرث مع الأم ولا  
مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنه أحد خلق الله غير زوج أو زوجته ﴿ قوله ﴾ قدس الله  
روحه ﴿ وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها ﴾ للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد وقوله تعالى فلأمة  
الثلث لا ينافي اعطاء الباقي لها بالقرابة وقد ذهب الحسن بن أبي عقيل الى انه لو ترك أمه حازت  
المال كله بلا سهام مسماة وانما سعى الله عز وجل للأم السدس والثلث مع الولد اذا اجتمعوا فاذا لم  
يكن ولد ولا أب فليست بذئبي سهم وما دل على المسئلة الاولى من اجماع وعموم وخصوص واعتبار يدل  
على هذه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللأم الثلث الخ ﴾ يدل على هذه الاحكام الاربعه الاجماع  
والنصوص من الكتاب والسنة (أما الاجماع) فمعلوم ومنقول (وأما الكتاب المجيد) فقوله سبحانه وتعالى  
فلأمة الثلث وان كان له أخوة فلأمة السدس فاذا فرض الله تعالى لها الثلث والسدس وقد قال سبحانه  
وتعالى وورثه أبواه تعين أن يكون الباقي للأب كما اذا كان معها غيره بل هو أولى (وأما السنة) فكصحيح  
زرارة وخبر أبي بصير والخبار كثيرة في انه اذا بقي الابوان يكون المال بينهما اثلاثاً مع عدم الحجب  
باخوة الاب (واعلم) ان الأم اذا أخذت قائماً هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجة أم لا  
لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين كما هو رأي جمهور العامة كما نقل عن الكشاف والبيضاوي والآية  
الشريفة حجة عليهم أعني قوله تعالى وورثه أبواه فلأمة الثلث وتقيدها بما اذا لم يكن معها وارث  
آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً الى ان المتبادر من الثلث والنصف انما هو ثلث الاصل (احتجوا)  
بأنه لا فائدة في قوله تعالى وورثه أبواه بعد ان علم الا ان معناه وورثه أبواه فحسب (وفيه) مضافاً الى  
ما مر انه كان ينبغي التصريح بنفي الغير لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل فحسب أولاً  
وارث غيرها أو نحو ذلك ولعل الفائدة الاشارة الى انهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب كأن  
يكونا رقيقين أو كافرين أو قاتلين أو نحو ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق أو لعله سبحانه  
وتعالى اشار بذلك اجمالاً الى ان الكل لها اذا عدم الأب ولم يكن غيرها والا فالباقي اذا كان هناك

ولا يرث الاخوة شيئاً وان حجبتوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية  
وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن  
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان  
او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلها السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد  
او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فلولو احد السدس  
ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج  
الربع او الزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين  
مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على  
البنت والاب خاصة ارباعا ( متن )

غيره او الى ان الحجب انما يكون معه بقرينة قوله تعالى وان كان له اخوة ﴿ قوله ﴾ ولا  
يرث الاخوة شيئاً وان حجبتوا ﴿ لاخلاف في ذلك لاحد من اصحابنا وفي الخلاف الاماروي عن  
ابن عباس في رواية شذت انه قال السدس الذي حجبتوا به الام يكون للاخوة ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وللابن المنفرد الى قوله مثل حظ الانثيين ﴾ يدل على ذلك كله الكتاب  
والسنة والاجماع الا ان ابن عباس كما علمت آفاساوي في الفرض بين البنت والبنيتين والفضل والحسن  
خصا فرض النصف والثلثين للبنت والبنيتين بحال الاجتماع مع الأب وجعلوا البنت والبنيتين عند  
الانفراد كالابن في انتفاء الفرض وكذا قال الحسن في الاخت قال اذا انفردت الاخت من أي  
جهة كانت فالمال لها بلا سهام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو اجتمع الابوان الى قوله ولو كان  
معهما زوج أو زوجة ﴾ هذه الاحكام مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها ﴿ قوله ﴾ قدس سره  
﴿ ولو كان معهم زوج أو زوجة ﴾ اذا كان معهم زوج تكون المسئلة من اثني عشر واذا كان هناك  
زوجة كانت من أربعة وعشرين ففي الموضوعين يأخذ الابوان السدسين والزوج في الاول الربع والزوجة  
في الثاني الثمن والباقي يقسم على الاولاد للذكر ضعف الانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره  
﴿ والباقي يرد عليهم اخماسا ﴾ اتفاقاً ان لم يكن للام حاجب لان الفاضل لا يخرج عنهم ولا ترجيح  
للتساوي في الدرجة فيرد عليهم على نسبة سهامهم فأصل المسئلة من أول الامر من خمسة كما أفصحت به  
حسنة محمد قال اقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاً رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف وللابوين  
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان اخوة فالرد على البنت والأب خاصة ارباعا ﴾  
اختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقاً واما كونه ارباعاً فكذلك وما خالف فيه الا الشيخ معين الدين  
المصري قال على ما نقل ورد الاختصاص بالرد مجملاً وهو يقتضي أمرين اما ان يكون للأب في الرد  
سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم لان الاخوة انما يحجبون بوجود الاب واما ان يكون له سهم  
من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما والاول أقوى ووجه أنهم انما يحجبون الأم عن

ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعاً مطلقاً ولهما مع البنيتين فصاعداً  
السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنيتين فصاعداً السدس والباقي يرد ارباعاً ولو  
دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الاذني وللأبوين السدسان او لاحدهما  
السدس والباقي للبنات او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الأبوين او هما دون  
الزوجة ومع الحجاب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة (متن)

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجبت عنه وقد اتفق الناس على ضمف ما قواه وذلك لان المهرود  
كون الباقي لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ ولاحدهما معها السدس الى قوله مطلقاً ﴾ أي لاحد الأبوين مع البنت السدس وللبنات النصف والباقي  
يرد ارباعاً مطلقاً سواء كان للأم حاجب أم لا لان الأم انما تكون محجوبة بالاخوة اذا كانت مع الاب  
ويدل عليه ما تقدم من ان فرض البنت النصف وفرض أحد الأبوين معها السدس فالمسئلة من أربعة  
من أول الامر كما في حسنة محمد أو صحيحته قال اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض  
التي هي أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك  
ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم  
فلالبنة وما أصاب سهماً فللأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب  
السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلالبنة وما أصاب سهماً فللأب واعلم ان  
هذا الطريق المذكور في الاخبار وهو الاخذ بأصل المسئلة من أول الامر من دون ضرب اعتمده  
المحقق الطوسي في رسالته والفاضل البهائي في مقدمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولاحدهما  
مع البنيتين فصاعداً السدس والباقي يرد ارباعاً ﴾ الوجه فيه ظاهر مما تقدم مراراً من عدم الاولوية ويدل  
عليه خبر بكير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه ان الفريضة من أربعة لان للبنات ثلاثة  
أسهم وللأم السدس وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم والاخ والعصبية لان البنت سمي لها ولم يسم  
لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما لاشارك العلة وخالف أبو علي فخص الرد بالبنيتين لدخول النقص عليهما  
بالزوجين فالفاضل لها ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير فيمن ترك ابنتيه وأباه ان للاب  
السدس والابنتين الباقي وهو ضعيف واحتمل في المختلف حمله على ما اذا كان مع الابنتين ذكر قال  
وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (قلت) وفي الاحتمال والحل نظر وربما يقال ان حمل الخبر عليه ممتنع فتأمل  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي للبنات والبنات ﴾ وان هذا الباقي لينقص عن نصف  
البنت وثلثي البنيتين أو البنات والوجه فيه ما مر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فان حصل فهو على  
البنت الى آخره ﴾ كما هو المشهور والمنصور ويأتي على قول أبي علي اختصاص البنت والبنات بالرد  
والمسئلة ان كان هناك أي مع الأبوين والبنت زوج من اثني عشر لقول أبي جعفر عليه السلام في  
خبر محمد وبكير للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والبنت خمسة وكذلك ان كانت البنات خمساً تكون  
الفريضة من اثني عشر للخمس بنات خمسة أسهم لكل واحدة سهم وان تعددت البنات ازدادت  
الفريضة على حسب ازديادهن الا اذا كن خمساً وان كان هناك زوجة فاصل الفريضة أربعة وعشرون  
وذلك لان هناك نصفاً وسدسين وثمناً والنصف داخل في الاخيرين وبين مخرج السدس والثلثين

ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فلام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى  
والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد  
الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كايه  
وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين ( متن )

توافق بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر كان المرتفع أربعة وعشرون والفاضل عن  
السهم واحد لا ينقسم على البنت والابوين اخصاً فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة  
وعشرين ومع حجب الأم عن الزائد ينقسم الواحد الباقي ارباعاً فنضرب اربعة في اربعة وعشرين  
فالخاصل ستة وتسعون ومنها تصح وهكذا الحال في باقي الصور ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو  
اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين الى قوله والباقي للاب ﴾ يريد انه اذا كان مع الابوين خاصة  
زوج أو زوجه فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى لفقده الولد وللأم ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه  
معه والباقي للاب ولا يصدق اسم النقص عليه هنالاه حينئذ لاتسمية له وهذا هو الذي أوجب  
ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف والباقي للاب هو الثلث ان كان الميت زوجته وللأم حاجب  
والفريضة حينئذ ستة للزوج النصف وللأم السدس والباقي اثنان للاب ولم يكن للأم حاجب فالفريضة  
ايضا من ستة لكن للأم الثلث والباقي عن نصف الزوج واحد للاب وان كان الميت زوجا ولا  
حاجب للأم فالفريضة من اثني عشر للزوجة ربعها وللأم سدسها والباقي سبعة للاب فلام حالتان  
تارة لها الثلث وأخرى لها السدس وعلى كل حال اما ان يرد عليها أولا وكذلك الاب له حالتان حالة  
لا فرض له وهو ما اذا لم يجتمع معه ولد وحالة له السدس فرضاً وهي ما اذا اجتمع مع الولد وحينئذ  
اما ان يرد عليه أولا وللبنت النصف فرضاً مع رد أو نقص أولا معها أولا فرض لها وكذا الحال في  
البنتين والبنات بالنسبة الى الثلثين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وولد الولد وان نزل الى  
قوله والاقرب ﴾ تضمن كلامه هذا حكيمين (الاول) ان ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه  
أو أمه ومن هو في طبقته أو طبقها (الثاني) انه يقاسم الابوين كايه أو أمه والاول اجماعي والاخبار به  
متضاربة ان لم تقل متواترة كما ادعى ذلك في النهاية في الثاني والاستدلال عليه بعموم الاولاد والبنات  
كما في الكافي عن الفضل والمسالك وغيرها محل نظر وتأمل كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ان أريد عموم  
الحجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الاولاد والبنات وقد سلفت منه الاشارة الى ذلك وياتي  
تمام الكلام فيه انشاء الله واما الثاني فلا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في المنع والفقير وقال في (المجمع)  
انه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد والمجلسي في حاشية الفقيه انه موافق لظواهر الاخبار وستعلم  
الحال فيه وان الاخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكليني وغيره وقول  
الشيخ في التهذيب انه مذهب بعض اصحابنا فانما يريد الصدوق بقريته قوله واحتج له بخبر سعد  
وعبد الرحمن فتأمل وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف الا منه جماعة منهم الحسن الأبى والارديلي  
والشيد في الدروس والمجمع وبعض ادعى الاجماع ولم يكثر بخلافه وبعض قال انه مسبوق بالاجماع  
ملحوق به كالفاضل المقداد في التنقيح وبالجملة الاجماع معلوم ومنقول صريحاً وظاهراً في عدة مواضع  
ويدل عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

واللأم الثلث والباقي الخمسة للآل والبنات والبنات بالنسبة الى الثلثين والاولاد والبنات بعموم الاولاد والبنات كما في الكافي عن الفضل والمسالك وغيرها محل نظر وتأمل كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ان أريد عموم الحجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الاولاد والبنات وقد سلفت منه الاشارة الى ذلك وياتي تمام الكلام فيه انشاء الله واما الثاني فلا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في المنع والفقير وقال في (المجمع) انه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد والمجلسي في حاشية الفقيه انه موافق لظواهر الاخبار وستعلم الحال فيه وان الاخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكليني وغيره وقول الشيخ في التهذيب انه مذهب بعض اصحابنا فانما يريد الصدوق بقريته قوله واحتج له بخبر سعد وعبد الرحمن فتأمل وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف الا منه جماعة منهم الحسن الأبى والارديلي والشيد في الدروس والمجمع وبعض ادعى الاجماع ولم يكثر بخلافه وبعض قال انه مسبوق بالاجماع ملحوق به كالفاضل المقداد في التنقيح وبالجملة الاجماع معلوم ومنقول صريحاً وظاهراً في عدة مواضع ويدل عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام



في حديث طويل قال عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكراً أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد الى ان قالوا وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وانه لنص صريح في المطلوب ومن بعيد القول ما قيل يحتمل انه من كلام زرارة وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أهل البيت عليهم السلام (١) دون غيرهم في حديث طويل الى ان قال وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجددة كما يقوم ولد الولد للصلب مقام الأب (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (ووجه الدلالة) انه لو كان مشروطاً بشرط آخر وهو فقد الابوين لكان قد أقام مقام الشرط جزئه العام وهو غير جائز ومثله صحيح البجلي ايضاً وخبر اسحق بن الابن يقوم مقام أبيه وفي (النهاية) الاخبار متواترة ويمكن ان يستدل عليه بما استدل به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبي خلف والبجلي حيث يقول فيه عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد بان يكون قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة فيكون المعنى هن يقمن ويرثن ولا يرث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد فيخرج الابوان بنص أو اجماع ويمكن ان يكون المراد اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد أقرب من اولاد الاولاد فيكون قوله ولا وارث غيرهن جملة حالية أو يكون المراد اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وان كان له ابوان شار كما او يكون المراد كما قال الشيخ اذا لم يكن للميت الابن الذي يقرب ابن الابن به أو البنت التي يقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره وعلى هذه الوجوه وأظهرها الاول يكون الحديثان عليه لاله سلمنا انهما ليسا فيما تقول لكننا ندعي ان وجه الاجمال فيها ملاحظة التقية اذ قد علمت ان كثيراً من العامة على ما يذهب اليه الصدوق ومثلها في الحمل على التقية رواية البجلي الاخرى التي لم يسندها الى معصوم التي يقول ان بنات الابن يرثن مع البنات ورواية سعد بن أبي خلف التي يقول فيها ان الجد يرث مع بنات الابنة أو تحمل هذه على استحباب الطعمه ان لم تقل انها مختصة بالابوين كما هو الحق الا ان الاستحباب الامر فيه سهل أو ان المراد بالجد جد البنات الذي هو أبو الميت سلمنا انهما ظاهرتان فيما يقول الصدوق لمكان تقدم ذكر الولد والبنات ونفي الجنس (لكننا) نقول انهما معارضتان بالاجماع والاخبار الاخر المؤيدة بالشهرة ان لم يسلم الاجماع

(١) اعلم ان صاحب مجمع البيان أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور أكثر أحكام الموارث على سبيل الاجمال وقال ان ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنظم صاحب الوسائل هذا الكلام في سلك الاحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتبعه في ذلك صاحب الرياض وتلميذه الشارح في هذا الكتاب وتلميذ الشارح في الجواهر قدس الله ارواحهم وغيرهم وسموها بمرسلة مجمع البيان الطويلة ولا يخفى ما في نظمها في سلك الاخبار فانها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الاخبار التي بأيدينا أو منها ومن غيرها لكن المظنون قوياً الاول ومراده انها مأخوذة من أخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامة فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الامامية التي ينسبونها الى أهل البيت عليهم السلام وقد تنبه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمى بهداية الانام ونبها عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض (محسن الحسيني العاملي)

أو بالأخبار المتواترة كما ادعى الشيخ ومنه خرجت الأخبار وعليه فيها المدار وبذلك يقيد إطلاق آية أولي الأرحام وإطلاق صحيح الخزاز وهو قوله عليه السلام كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه وكذا إطلاق الإجماع بأن الأقرب يمنع الأبعد أن لم يقل بالأجمال فيها كما قيل ولم يقل باننا لا نسلم أن الأب أقرب من ابن الابن وإن نزل بل هو مساو له للإجماع والأخبار الدالين على مساواته له في الإرث ونحن لا نعرف الأقرب في بعض الأحيان إلا بدلالة أهل الذکر عليهم السلام هذا كله إن لم يقل بما ادعاه في المسالك من أن ولد الولد في هذا الباب ولد بالإجماع وربما ظهر ذلك من الكليني والفضل وغيرها فإنه على هذا يمكن أن يستدل على المطلوب بقوله تعالى شأنه ولكل منهما السدس فإنه جل اسمه وشأنه قيد فيها كون السدس لها بوجود الولد والثالث بعدمه فإذا كان ولد الولد ولداً إجماعاً في المقام حصل المطلوب (وأوهن) شيء يستدل به للصدوق ما قيل من أن الأبوين مساويان للأولاد والأولاد يحبسون أولادهم فكذا ما ساوهم وذلك لأنه قد قام أولاد الأخوة مقام آبائهم في مشاركة الأجداد وقام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الأخ إلى غير ذلك ثم إن ما ذهب إليه أيضاً لا بد له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كما لا يخفى (ومما يرد عليه) أنه يحكم بأن للزوجة والزوج نصيهما الأدنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الأبوين إلا أن يقول بالفرق بين الزوجين والأبوين لكونهما يرثان بالقرابة والنسب دون الزوجين فانهما إنما يرثان بالسبب (وفيه) إن الزوجين يمتنعان أي نسب كان قريباً كان أو بعيداً بخلاف الأبوين فتأمل أو تقول إن الحاجب لا يشترط أن يكون وارثاً وربما لاح من التنقيح أن الصدوق يقول بأن للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لأنه كالمعدوم وفيه تأمل يظهر ذلك لمن تأمل الفقيه في ميراث الولد للصلب ويتفرع على قوله كما صرح به أن الأجداد يرثون مع ولد الولد السدس استناداً إلى رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة وقد عرفت الوجه فيها وقد قال الشيخ إنها مما أجمعت العصابة على ترك العمل بها فقد تبين بطلان ما ذهب إليه الصدوق وإن ما شنع به على الفضل من أنه زل به قدمه عن الصراط المستقيم ليس في محله (نعم) ربما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند إلى أن ثبوت إرث ولد الولد من الآية الكريمة أنه يجب أن تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يصح جعل ابن البنت بمنزلة إعطاؤه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلة إعطاؤها الثلثين ويأتي توجيه ذلك وأما من لم يستند في ذلك إلى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض ولا حاجة به إلى التوجيه الآتي نعم قول الفضل في ابن ابن و بنت ابن للذكر مثل حظ الأنثيين يناقض ما قرره من أن كلا منهما يأخذ نصيب أبيه والوجه فيه أن ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظ الأنثيين فكتب الأنثيين ولعل الصدوق أشار في ذلك التشنيع إلى هذه بخصوصه (١) لكن هذا لم يزل فيه قدمه وإنما سعى فيه قلبه وإلا فما كان الفضل ليناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون تقدم عهد وأما التوجيه (فقول) أنهم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوتها وإلى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كانت فيها أن أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد فهو شامل لاخذ الحظ والنصيب فتأمل قوله

والاقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو ولد البنت نصيب امه ذكر ا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كأمه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان أو أنثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالأبوين أو أحد الزوجين ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على مايناه ( متن )

قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب يمنع الأبعد ﴾ أي الاقرب من اولاد الاولاد بمنع الأبعد وهذا ما لا كلام فيه لاحد ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به الخ ﴾ هذا هو المعروف بين الاصحاب ما عدا السيد والحسن ومحمد وسالم بن ران المصري على ما يأتي بيانه وقد ادعى السيد أبو المكارم عليه اجماع الطائفة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال الا ان عندنا يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وعند الفقهاء الى آخره وعزى اليهم مذهب الصدوق وظاهر المحقق الطوسي انه كاد يجمع عليه حيث قال وقريب أن يكون اجماعا وربما ظهر من الخلاف على ما في تلخيصه انه وفاقي ونسبه في الايضاح وغاية المرام الى فتوى الاصحاب وأما نسبه الى المشهور فاكتر من أن تحصر ويدل عليه الاخبار المستفيضة كخبر زراره المتقدم الذي رواه ثقة الاسلام والشيخ عن أبي عبد الله (١) وأبي جعفر عليهما السلام في حديث طويل قال عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكرا أو أنثى فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات الحديث ووجه الدلالة ظاهر لعموم المنزلة وقوله عليه السلام يرثون ميراثهم شامل لاصل الارث وكيفيته فكأنه عليه السلام قال يرثون ميراثهم كما وكيفا واحتمال اختصاصه بالكم على تقدير تسليمه لا يوجب قصر عموم المنزلة عليه فتأمل وكصحيحتي البجلي وسعد بن أبي خلف وغيرها من الاخبار المتضاربة كرواية اسحق بن عمار وحسنة البجلي وصحيحته الاخرى على الصحيح وروايته الى غير ذلك مما تضمن ان بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كما في صحيحة البجلي ومثلا صحيحة ابن أبي خلف الا انه زاد فيها وبنات الابن يقمن مقام الابن وكذا سائر الروايات ووجه الدلالة من وجوه (الاول) ان الظاهر المتبادر كون ميراث اولاد الاولاد من حيث قيامهم مقام ابائهم وأمهاتهم وهذا خلاف ما ذكره السيد وأتباعه لانهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم والقول بأن المراد تورثهم بقدرهم ولا يفهم أزيد من ذلك عدول عن الظاهر ورفض للتبادر ولو أريد ذلك لقليل لهم نصيب ابائهم من غير أن يوثق بلفظ القيام في الاخبار مكررا فالتكرار أعدل شاهد على ما استظهرناه (الثاني) ان الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا أي في أصل الارث وكيفيته وذلك يدل على المطلوب وان الفرق بين هذين الوجهين ربما دق على من ينعم النظر (الثالث) انه عليه السلام حكم بأن بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت

(١) كذا وجدته بتقديم أبي عبد الله عليه السلام (منه)



وقيل أن أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد ﴿ خاتمة ﴾ لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين ( متن )

هذا الاشكال لانه يقول أخذهم نصيب آبائهم يستفاد من الاخبار والاجماع واقتسامهم بالتفاوت يستفاد من الاجماع لان الاجماع الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وأما سعد الدين فلا يقدح خلافه في الاجماع على انه وافق القوم على اقتسام أولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لا اولاد البنت في ارث نصيب الأم ويمكن تجشم الفرق بين المقامين قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وقيل ان أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد ﴿ قد علمت بان القائل بهذا القول هو السيد المرتضى في رسالة أفرداها وأبو عبد الله في السرائر وهو المنقول عن العماني ونسبه جماعة الى الشيخ سالم بن ران معين الدين المصري والموجود في المختلف انه قوى مذهب الشيخ المرتضى ومال اليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف وافق السيد أن ولد الولد ولد وخالفه في الحكم للدليل المتقدم وقد أطل السيد رحمه الله في الاحتجاج له والاستدلال عليه (وحاصله) ان أولاد الاولاد يدخلون حقيقة في الاولاد اجماعاً ولهذا حرمت حلالتهم على أيهم بقوله تعالى وحلائل أبنائكم وحرمت الانثى منهم لقوله تعالى وبناتكم وحجوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى والابوين الى السدميين فيدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولو خيلنا وظاهر الآية لشركنا بين الاولاد وأولادهم في الارث مع الاجتماع لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن ولانه لا خلاف في ان أولاد الابن اذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان للذكر منهم ضعف الانثى وهو المشهور في أولاد البنت وما هو الا لشمول الآية الشريفة لهم ولانه يلزم من توريثهم نصيب من يقربون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين كما اذا خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت والتسوية في بعض الصور لان بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذما كانت تأخذ البنت وذلك ممنوع في الشريعة وأما أخذ البنت اذا لم يخلف غيرها المال فانه بالفرض والرد وليس كذلك الابن (الجواب) انا نتمتع شمول الاولاد لهم حقيقة عرفاً لمكان صحة السلب وتبادر أولاد الصلب وان شمولهم لغة والاجماع عليه ممنوع ان أريد الاول ومسلم ان أريد الثاني فتسمية الحسن والحسين عليها السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو باعتبار الحقيقة اللغوية دون العرفية وان في ذلك كمال التعظيم وأما ثبوت الاحكام المذكورة لهم فبالاجماع والسنة وبنت الابن لم ينتقل المال اليها بالاصالة بل بالتبعية لانها انما أخذت نصيب أيها فصح لنا أن نلتزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه ولا استبعاد ومن استبعد فهو لازم له في أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فظهر ان المنوع في الشريعة انما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والاخ للاب والاخت له وأما مع بعد الدرجة فان الامثلة كثيرة (واعلم) ان جماعة من الاصحاب في باب الوقف وافقوا السيد على شمول الاولاد لا اولادهم حقيقة قالوا اذا وقف على أولاده ولم يقل لصلبي دخل فيه أولاد أولاده وهم المفيد والتقي والقاضي وابن ادريس والمحقق والشهيد في اللغة وغيرهم وقد عرفت الحق في المسئلة ﴿ خاتمة ﴾

﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين ﴿ هذا الحكم مجمع

عليه بين الاصحاب وقد حكى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في المبسوط حيث قال عندنا والخلاف كما في تلخيصه والسيد في الانتصار والسيد أبي المكارم في الغنية كما هو ظاهره والشهيد الثاني في الروضة وفي (المسالك) نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيد والفاضل المقداد في التنقيح وهو ظاهر الكفاية والمفاتيح وغيرها ولا نعرف خلافاً الا من ظاهر الكاتب أبي علي على ما يأتي بيانه وظاهر الكليني حيث قال بعد ان روى أخبار الطعمة ما نصه هذا قد روي وهي أخبار صحيحة الا ان الاجماع ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فيرث ميراث الاخ فيجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمع الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ما يوافق اجماع العصاة ان منزلة الجد والاخ منزلة واحدة هذا كلامه وهو ظاهر في خلاف المشهور (قلت) الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب والظاهر ان هذا مراده من آخر كلامه ومراده بصحة الاخبار الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر والا فليس جميعها صحيحاً بالاصطلاح الجديد (وتوهم) صاحب التنقيح حيث نسب الخلاف الى الصدوق أيضاً وهذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث قال رداً على الفضل ويرث الجد من قبل الاب مع الاب وكأن الفاضل المقداد لم يلحظ آخر كلامه حيث قال في آخر الباب ما نصه والعملة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنة طعمة فلما لم يرث ابنة الا السدس سقط عن الطعمة وهذا صريح في موافقة الاصحاب فاطلاقه أولاً مقيد بهذا لانه سيأتي بيان ان الطعمة هي الهبة والعطية رأماً أبو علي فقد نقل عنه في المختلف انه قال وان كان ما يأخذه ولد الحاضر يعني من الاجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب الى الميت به لا من أصل المال وهذه العبارة ظاهرة في موافقة الاصحاب في الاستحباب وان خالفهم في كون الطعمة من سهم الولد لا من أصل المال وأما عبارته الاخرى التي نقلها في المختلف في مسألة أخرى فيقيد اطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق قال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما سمي له وللوالدين جميع المال كابنة وأبوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدتين أو الجدتين لمشاركتهما أحد الابوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم هذه عبارته فيحتمل أن يكون معناها ان الجد يأخذ ما زاد عن سدس الاب فيصير التقدير ان ما يبقى بعد حق الابوين والبنت الذي أخذه بالفرض ميراث (١) أي طعمة للجدتين بالنسبة الى الابوين فقط بقرينة قوله في العبارة السابقة كان السدس للحاضر من سهم ولده الذي تقرب به الى الميت فتكون تلك مقيدة لهذه في موضعين في أن الميراث طعمه وفي أن الباقي بالنسبة الى الاب لا البنت يأخذه (٢) الجد ويبقى التنافي بين العبارتين في أن تلك صرحت بأن المأخوذ ليس من أصل المال وهذه صرحت بانه من أصله ويمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك من سهم الولد لا من أصل المال أن المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الذي كان يأخذه لولا الجد وليس هو من جميع الباقي عن سهم الولد أعني الاب والبنت فيكون عبر عن جميع الباقي بأصل المال فترجع تلك الى هذه وتلتئم العبارتان ويرتفع التناقض بجميع وجوهه فتأمل ويبقى الكلام في أن مذهبه حينئذ يكون ظاهراً في أن المأخوذ

لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر (متن)

طعمة انما هو ما زاد عن السدس ولو كان أقل من سدس وهذا ظاهر كثير من عبارات الاصحاب والذي يؤيد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الحنيد أن الشهيد في الدروس وجماعة من القدماء لم ينسبوا اليه خلافا وان آيت الانسبة الخلاف اليه فما أدري على أي ناقل تعول وعلى أي عبارة من عبارتيه تعتمد في نسبة الخلاف اليه وقد اضطرت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارتيه هذا المصنف في المختلف ذكر في موضع أنه يذهب الى أن السدس طعمة من نصيب المطعم وفي آخر أنه على سبيل الوجوب كذلك وإنه إرث وفي (الروضة) نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب وكذا في المسالك والتنقيح وغيرها وفي (الروضة) قيد الوجوب عن ابن الجنيد ببعض الموارد فيكون قد عثر له على مورد خاص من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب والمقطوع به من ملاحظة النقل عنه ان له في المسئلة أربعة مذاهب (الاول) الوجوب ( والثاني) الاستحباب وهذان في أصل المسئلة (الثالث) ان السدس من الاصل (الرابع) انه من نصيب المطعم وهذان في السدس (لنا) على المختار بعد الاجماع المعلوم والمنقول عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد والخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً (أما) ما دل منها بعمومه فكصحيح الخراز وغيره من جميع ما دل على تقديم الاقرب وجميع ما دل على أن الاجداد يجتمعون مع الاخوة المتأخرين عن الابوين وجميع ما دل على أنه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج وجميع ما دل على تقسيم (قسمة خل) ميراث الولد والابوين كحسنة عمر بن أذينة وصحيفة زرارة في الفقيه (وأما) ما دل بخصوصه فصحيفة عبد الله بن جعفر الحميري على الظاهر ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام التي يقول فيها حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للم وللا للجد شيء ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث وأما أبو علي فيحتاج له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار وبصحيح البحلي ورواية اسحاق بن عمار وهذا الاعتبار مما يقابل بالانكار والخبران يأتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾

﴿ ويستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس ﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الاخبار وكلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم (قال) أبو عبد الله محمد بن ادریس في السرائر ان الطعمة في لسان العرب الهبة ذكر ذلك أبو سعيد الاصمعي عبد الملك بن قريب في كتاب الابواب قال باب يقال هذا طعمة لفلان أي هبة وفي حديث بعض الصحابة ان معوية اعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة انتهى ما في السرائر وهو الظاهر من القاموس وهو المعروف بين الاصحاب وقد صرح الشيخ في التهذيب والخلاف والنهاية وابن حمزة في الوسيلة ان الطعمة غير الميراث وهو موافق لما نقله الحلبي وقد تضمن قول المصنف رحمه الله هنا أحكاماً استحباب الطعمة وكون المطعم الابوين والمطعم كل واحد من الجد والجددة مطلقاً وان المطعم أقل الامرین مع زيادة نصيب المطعم عن السدس (أما الاول) فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام فيه لاحد الا ابن الجنيد في بعض المواد على ما فهموا منه و (الثاني) وهو أن المطعم الابوان لا غير كل واحد من الجد والجددة مطلقاً لا كان أولاً أم فالاب يطعم أباه وامه والأأم تطعم أباهاً وامها فهو خيرة النهاية

والسراير والوسيلة والشرائع والنافع والمختلف والارشاد والتحرير والدروس والمعة والتنقيح وتعليق الارشاد والمسالك والروضة وغيرها وهو المشهور كما في المختلف والتنقيح وتعليق الارشاد وغيرها وخالف أبو الصلاح في الكافي حيث خص الحكم بالجدة والجدة للاب دون أجداد الأم واختاره أبو المكارم وتبعه عليه تلميذه المحقق الطوسي وتوقف في المجمع والكفاية والمفاتيح (لنا) على المختار في الجدة بعد اجماعي المبسوط والخلاف الاخبار المستفيضة وفي الجدة الاخبار المستفيضة أيضاً (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح على الصحيح في محمد بن سنان واسحق بن عمار لان الرواية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجد السدس فأجاز الله تعالى له ذلك وقد رواه الصفار أيضاً في بصائر الدرجات عن الحجال عن الولوثي عن ابن سنان الى آخره (ومنها) ما نقلناه عن الكليني فيما سبق مرسل (وما رواه) الصدوق في الصحيح عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجدسهما (وما رواه) الصفار أيضاً في حديث طويل في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن الجبار الى آخر السند والحديث (وما رواه) أيضاً عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند والمتن (وما رواه) ايضاً عن ابراهيم بن هاشم الى آخر السند والمتن فقد ظهر أن ما نسبته الى الاصحاب في المفاتيح من أنهم ألحقوا الجد الحاقاً غير صحيح أو أنهم استندوا الى رواية شاذة غير معمول بها أشار في الحاشية اليها أنها مرسله اسماعيل بن منصور حيث أنها اشتملت على طرح واحدة من الجدات الاربع بالقرعة وان السدس بين الثلاث ولد وكذا في الاربعة الاجداد يطرح واحد بالقرعة ويقسم السدس بين البواقي (قلت) هذه الرواية وان ذكر الشيخ أنها غير معمول بها ويظهر منه حملها على التقية يمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب وأعجب شي ما استدل به له بعض الاصحاب من رواية سعد بن أبي خلف وقد تقدم نقلها وتوجيهها وانها ليست من الدلالة في شي مما نحن فيه وبعض الناس استدل بما رواه الكليني عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمع الجد السدس طعمه والموجود في الكليني والوسائل وغيرها الجدة لا الجد ولو كان الكليني رواها بلفظ الجد لما صح له أن يقول بمد ان ذكر أخبار الطعمة الا انه أخبرني بعض أصحابنا الى آخر ما نقلناه عنه في صدر الخاتمة وهذا الحكم وان كان الامر فيه سهلاً لمكان الاستحباب الا ان الاولى معرفة الحكم من الدليل فلذا أطلنا الكلام في ذلك (وأما) ان الطعمة انما تكون من الابوين اللذين هما ولدا الجد والجدة فهو المشهور من فتوى الاصحاب وظاهر بعضهم دعوى الاجماع وهو المفهوم من سوق الروايات وملاحظة موارد كحسن جميل وخبر اسحق وخبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الذي رواه الصفار في البصائر والشيخ والصدوق ومرسل الكليني ومرفوع ابن رباط (وأما) الطعمة مع عدم وجود الابوين فهي مذهب (المنقول عن خ ل) أبي بكر كما صرح به الشيخ ورواه في الاستبصار في خبرين (أحدهما) عن التيمي عن ابن أبي تسنيم عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي آخر هذا الخبر نوع أشكال لا بتناؤه على مذهب العامة وقد تعرض لبيان تركيبه المولى المجلسي في حاشية الاستبصار ولا حاجة بنا الى ذكره (والثاني) عن محمد بن تسنيم عن أبي نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن فيضة بن ذويب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حتي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأستل



الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت ان ابن ابني ( ابن بنتي خ ل ) مات فاعطني حتي فقال ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فان اقتسمتوه بينكما فأنتم أعلم وقد نقلناه كما وجدناه وفي كلام من مخالفة أهل اللسان ما لا يخفى على أحد وعلى التقي به يحمل خبر غياث بن ابراهيم كما صنع الشيخ فاذا كان هذا مذهبا لهم كان في خلافهم والمطلق في بقية الاخبار يحمل على المقيد (وأما الثالث) وهو ان المأخوذ أقل الامرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس بمعنى ان الطعمة مستحبة مع زيادة النصيب في الجملة فان كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحب اطعام السدس فقط والا فالأقل فلم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحشين على الارشاد وهو خلاف ظاهر النهاية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والمختلف والتنقيح والمسالك والمجمع والكفاية والمفاتيح لان ظاهر بعضها ان المطعم السدس مطلقاً كالمسالك والمجمع وغيرهما وظاهر البعض انه لا يطعم الا اذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرح به الشهيدان في الدروس واللمعة والروضه حيث اشترط زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الاصل ابقاء للنصوص على ظواهرها مع التحرز عن تفضيل الجد أو الجده على الاب أو الأم وفي (تعليق النافع والارشاد) نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور وادعى في تعليق الارشاد ان المصنف نسبه الى المشهور في المختلف والموجود فيه ان المشهور ان الطعمة هي السدس من أصل المال وفي (الروضه) ادعى ان مذهب الشهيد أشهر الاقوال ( قلت ) المفهوم من ظواهر الاخبار اطعام سدس الاصل فلو أطعماها الاب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجده في بعض الموارد والامران كما ترى مخالفاً للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه لان كان في ذلك ترجيح الأبعد على الاقرب فاذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب منزل على ما ذكره المصنف طاب ثراه وانهما لقابلان لذلك كما انه قريب منهما غير بعيد عنهما والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما نقلناه عليه فصح له أن يدعي الشهرة لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً وأبقوا الاخبار على ظواهرها من دون تحرز عما يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شيء للوارث وانه من الضعف بمكان بل الخلاف بالنسبة الى المحقق الثاني منحصر في الشهيد وابن الجنيد على ما فهم منه جماعة من ان مختاره أطعماهم سدس نصيب المطعم ويدفعه ظواهر الاخبار خصوصاً خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في ابوين وجده للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب مضافاً الى الاجماع والذي يؤيد مختار المصنف اكل تأييد ان الاصحاب اتفقوا الا من شذ كصاحب المجمع على ان الطعمة انما تكون عند زيادة النصيب عن السدس مع ان الاخبار خالية عن ذلك بالكلية فلا سند لهم الا الاجماع وموافقة الاعتبار فكما نزلوا الاطلاق الاخبار على هذا القيد فلينزل اطلاقها واطلاق كلامهم على ما قيد المصنف اذ العلة واحدة بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الذي صرحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنف وان لم يصرحوا به وانهم مجمعون عليه كما انهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس هذا (واما قوله تعالى شأنه) واذا حضر القسمة أولو القربى الآية فقد استدلل

فلو خلف أبوين وزوجاً وجداً وجدة من قبل الأب وجداً وجدة من قبل الأم استحب للام طعمة أبويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان أحدهما كان السدس له ولا طعمة على الأب ولو كان معهما اخوة استحب للأب طعمة أبويه بسدس الاصل بينهما بالسوية أو لأحدهما دون الأم وكذا لو خلف أبويه واخوة استحب للأب الطعمة خاصة ولو خلف أبويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر ولا طعمه للاجداد من الأب الامع وجود الأب وكذا لا طعمة للاجداد من الأم الامع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا ﴿تممة﴾ يجب الولد الذكر من تركه أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الأب من صلاة وصيام (من)

بها بعض الاصحاب على استحباب العطمة في الجملة كالفاضل السيوري وغيره واحتمله الاردبيلي في آيات الاحكام ثم حكم ببعده (قلت) ظاهرها الوجوب ولا قائل به ولهذا قيل انها منسوخة بآيات الارث (وفيه) انه لا منافاة حتى يقال بالنسخ مع ان الاصل عدمه فيكون مفادها الاستحباب فتشمل الاقارب الذين لا ارث لهم ومطلق اليتامى والمساكين المستحقين للاعطاء وقيد المساكين في مجمع البيان بالاقارب ولا دليل عليه من الآية وهذا الحكم شامل لكل وارث الا ان يكون ضمير منه راجعاً الى ماترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصاً بالولد ومن يرث معه والظاهر انه راجع الى ماترك الميت وقيل الخطاب فيها للمريض بالوصية لهؤلاء ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فلو خلف ابوين الى قوله بالسوية﴾ كما قطع به في النهاية والطبقات والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والدروس وباقي كتب الاصحاب ممن تعرض لهذا الفرع والدليل عليه واضح وهو التساوي في الاستحقاق من غير معارض ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر﴾ كما نص عليه جميع من تعرض له ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق في ابوين وجدة لأم لأم الأم السدس وللجد السدس وما بقي وهو الثلثان وفي مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنها ومع بنتها ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿الامع وجود الأب﴾ تقدم الكلام فيه والاستدلال عليه ﴿قوله﴾ ﴿ولا طعمة الاجداد اذا علوا﴾ قصرنا للحكم على ظواهر النص اذ الظاهر الاختصاص بالاقربين مضافاً الى ان الاصل العدم ﴿تممة﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ويجب الولد الاكبر﴾ قال في (مجمع البحرين) حبوت الرجل حباً بالكسر والمد أعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم وفي (القاموس) حبى فلان أعطاه بلاجزاء والحبوة مثلثوفي (الصحاح) حباه يحبوه أي أعطاه الحباه أي العطاء وهذه الكلمة انما وردت في كلام الاصحاب دون الاخبار وثبتت الحبوة في الجملة للذكر الاكبر للصلب مما لا كلام فيه لاحد من طائفتنا انما يقع الكلام في المقام في أربعة أشياء تعيين المحبوبة وانه على سبيل الوجوب أو التدب والشرائط والفروع والكلام في المحبوبات في الشرائط (اما الاول) وهو التمييز فالتحتم ان ما يجب به أربعة أشياء المصحف والسيف والخاتم والكسوة كما في رسالة المفيداتي رد فيها على الناصبي والمقنعة والتهامة والمبسوط والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس واللمعة والمهذب والمقتصر والتنقيح وتعليق النافع والروضه

وغاية المرام والكفايه والمفاتيح وهو ظاهر الايضاح والكنز وتعليق القواعد لبعض وهو المنقول عن القاضي سعد الدين وأما أبو الصلاح فإنه ذكر الاربعه الا انه قصر الثياب على ثياب مصلاه وفي (المسالك) استشكل في الاقتصار على الاربعه ومثله صاحب المجمع واقتصر في الانتصار والغنيه والطبقات على ما عدا الثياب وهو المنقول عن الاعلام والاصباح وفي (الخلاف) كافي تلخيصه اقتصر على ما عدا الخاتم ولا أعلم أحدا زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر المواريث وسوى الكاتب فإنه زاد آلة السلاح (لنا على المختار) الاجماع كما في السرائر وظاهر المبسوط والروضه والكفايه حيث نسب في هذه الكتب الثلاثة الاربعه الى الاصحاب والجمع المعروف باللام للعموم ونقل حكايته في المسالك عن بعض الاصحاب وأما نسبه الى المشهور فأشهر من أن تذكر (وأما الاخبار) فلماذا كور فيها من غير تكرار عشرة أشياء في بعضها السيف والسلاح وفي آخر السيف والرحل والثياب وفي بعض آخر السيف والمصحف والخاتم والدرع وفي بعضها الرحل والراحلة والكتب وليس هناك خبر يشتمل على الاربعه المذكورة فقط الا ان المجمع المذكورة في مجموع الروايات وقد استمرت طريقة العلماء ولا سيما القدماء على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض ووجدت في المجمع في نسختين ان الاربعه المذكورة في بعض الاخبار ولعله عنى خبر ربي المشتمل على الرحل والراحلة والكسوة والمصحف والسيف والخاتم نعم صريح المفيد في الرسالة ورود الخبر بذلك حيث انه بعد ان ذكر الاربعه قال خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنته الى آخر كلامه وقوى شيخنا المعاصر السيد علي أعلى الله شأنه ان المراد بالدرع في صحيح ربي ثوب الرجل (١) وهو الظاهر من أبي العباس في المهذب حيث قال بعد ذكر الرواية وليس فيها من الثياب الا الدرع فتأمل وليس لها على ذلك مستند من لغة ولا عرف نعم يطلق الدرع على قميص المرأة فقط وقد يطلق على ازارها على اني ما وجدت أحدا فهم كما فهماه من الصحيح المذكور وقد طعن في المجمع في صحة صحيفه ربي هذه لمكان محمد بن اسماعيل قال لانه ان كان ابن بزيع الثقة في ملاقاته بعد وان كان غيره فغير ظاهر (قلت) من المعلوم لكل منتبج انه ليس ابن بزيع وانما هو النيسابوري ولا يضر عدم نصهم على توثيقه لانه شيخ اجازه وكتاب الفضل معلوم لدى الكليني وقد حكم كثير من الاصحاب بصحة روايته وفي ذلك اماره على الحكم بتوثيقه كما نص على ذلك جماعة في احمد بن يحيى العطار وأحمد بن الوليد هذا وما رد به في المسالك مدعي الاجماع من انه لا بد له من مستند ولا مستند اذ الاربعه غير مذكورة في رواية بخصوصها فردود بطرفيه أما الصفري فلأن الاجماع كثيرا ما ينقد لا عن رواية وأما الكبرى فلأن الجميع مذكور في مجموع الروايات كما عرفت نعم ربما يستغرب منهم مع استنادهم الى هذه الروايات التي لا معارض لها أخذهم ببعض واعراضهم عن البعض خصوصاً مع عدم اجتماعه ذكره في خبر منها والاعتذار ممكن والامر مع الاجماع هين (واما الثاني) فالجاء على سبيل الوجوب كما صرح به في السرائر وكشف الرموز والدروس والتحرير

(١) قال أبو يعلى في المرام في باب لباس المصلي للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب ويحتمل أن يكون أراد ان بطانة الدرع أبريسم وفي الارشاد يستحب للمرأة درع وقميص وخمار فاعترضوه بأن الدرع هو القميص وأجاب بعضهم بأن الدرع هو الازار (منه قدم سره)

وهو ظاهر رسالة المفيد بل صريحاً وظاهر الفقيه والمقنعة والمبسوط والخلاف والتهاية والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة وتعليق النافع والارشاد وتعليق القواعد والتنقيح واللمعة والروضة والمفاتيح وهو المنقول عن الجامع وظاهر القاضي بل هو معروف من مذهب الامامية حتى شنع عليهم العامة بذلك وانتهض المفيد لرد التشنيع وسكت عن الترجيح في المذهب والمقتصر وغاية المرام وصاحب المجمع بعد ان نفى البأس عن قول السيد احتمال تفصيلاً خالف فيه الاصحاب فحكم بالاستحباب ان أخذ مجازاً بمعنى انه يستحب ذلك للورثة وبالوجوب ان أخذ بالقيمة واما الانتصار ففي (السراير والتحرير) انه حكم فيه بالوجوب ونسبه اليه في ظاهر المبسوط وكشف الرموز والدروس (قلت) بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب وبعضها محتمل ونسب اليه في المختلف والايضاح والمذهب والمسالك والتنقيح القول بالاستحباب بل في المختلف انه نص عليه وبعض الاصحاب حكى حكاية ذلك عنه ولم يحكمه عنه فقد تعارض التقل الا ان الشيخ والحلي واليوسفى اعرف بمذهبه وبمراده من عبارته من غيرهم لتقدمهم ودعوى ان ذلك في غير الانتصار يوهنها نسبة ذلك اليه في السراير على اني وجدت كتاباً يدعي انه جمع فيه جميع مسائل السيد فلم أجده تعرض لذلك في غير الانتصار ويؤيد ان مذهبه الوجوب ما ذكره في مسألة ان الزوجة لا ترث من ربايع الارض من ان هذه المسئلة تجري مجرى المسئلة المتقدمة من ان الولد الاكبر يخص بالمصحف والسيف الى آخره ومثله قال المفيد في رسالته والاستاذ الشريف ادم الله حراسته فهم من الانتصار الوجوب واختاره وربما يؤيده قوله ان ذلك بالقيمة لا مجازاً واستدل له على ذلك ظاهر في الوجوب (واما الاستحباب) فهو مختار السيد أبي المكارم في الفنية والمحقق الطوسي في الرسالة والمصنف في المختلف والخراساني في الكفاية واليه مال في المسالك والايضاح والمجمع وهو المنقول عن المختصر الاحمدي (واما أبو الصلاح فكلامه محتمل للامرين لانه قال ومن السنة ان يجي الى آخره وعليه استاذنا المولى محمد باقر ادم الله حراسته (لنا) على ان الحبوة واجبة في الجملة لاجماع المنقول في رسالة المفيد والمبسوط والخلاف والسراير والانتصار على ما عقل منه الشيخ والعجلي والأبي وظواهر الاخبار المتضاربة المعتبرة لمكان لام الملك او الاختصاص اذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب لان الاستحباب لا يعمين المصير اليه وظاهرها انه مختص بنفس المذكورات فلا يفيد الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص يحكمها الا بها فتأمل هذا كله مضافاً الى الشهرة المعلومة والمنقولة في عدة مواضع كالكشف والدروس والمسالك والمفاتيح ونقل حكايتها في الكفاية عن بعض الاصحاب (احتج القائلون بالاستحباب) بالاصل وعموم الآيات وروايات الارث مع اختلاف روايات الحبوة واجمالها لعدم نصومية اللام في الوجوب مضافاً الى اجماع الفنية وما ذكر في حجة المختار هادم للاصل مخصص للعموم رافع للاجمال على تقدير تسليمه وذلك بان نقول قد اشتملت الاخبار على اعطاء عشرة اشياء من دون تنصيص على وجوب أو استحباب لكن الدليل دل على اعطاء أربعة منها فيكون اعطاء الباقي على طريق الاستحباب اما مع الاحساب او بدونه والقول بالاستحباب فيما عدى الاربعة وان لم يصرحوا به لكننا نعلم انهم لا يابون عنه لمكان الاخبار المتضاربة مع التسامح في السنن وان لحظنا ان اللام حقيقة في الملك ففيد الوجوب ومثله الاختصاص كما تقدم يصح لنا ان نقول انها مستعملة في حقيقة الملك ومجازه من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور وكذا ان قلنا انها للاختصاص ويكون الدليل على ذلك هو اجماع على وجوب الاربعة فيكون ماعداها مستحباً وعلى التقديرين يرتفع وصمة الاختلاف الذي استند اليه بعض من قال بالاستحباب

وانما يحجب اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر (متن)

واجماع الغنية لا يعني غنى لمعارضته بمثله وزيادة وقد تسالم الناس على ان الاعطاء من دون احتساب وما خالف الا أبو علي على ما نقل عنه والسيد وبعض أهل عصر اليوسفي كما ذكر في كتابه ومال اليه في الطبقات والمختلف لكن من عدا السيد ممن وافقه على ذلك يسهل الامر عنده لان كان قائلًا بالاستحباب اذ قد علمت ان الكاتب والطوسي والمصنف في المختلف قائلون به وربما أشعرت عبارة الكشف ان من عاصره أيضاً قائل به وقد نسبه في الدروس الى النديره وهو كذلك على ان الاجماع حتى اجماع الغنية واطلاق الاخبار حجة عليه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في خبر العرقوفي لان كان مشتملاً على سؤال وجواب (احتج) السيد بأن في الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب وعملاً بما أجمع عليه الاصحاب من التخصيص وأيده في المختلف بلزوم الاجحاف الناشئ من أخذ الرحل والراحلة وغيرها كما في بعض الاخبار (وأنت تعلم) ان العموم مخصوص بما ذكرنا والاجحاف منتف إذ أخذ ماء ادا الاربعة خلاف ما اخترنا هذا (وقال المفيد) في الرسالة انه يأخذ ذلك اذا كان هناك تركت سوى ما ذكر وكان يسيراً في جنب ما خلف الوالد ولو كان في جملة هذه الاشياء ماله قدر عظيم لما استبد به دون الورثة والقول في هذه على العادة وهو ان يترك الرجل تركة فيكون لا كبر ولده ما ذكرناه (واما الشرائط) فظاهر الاكثر اشتراط التعدد في الولد وتحقق معنى التفضيل حقيقة ويدل عليه ظاهر الخبر واما انه يحجب من لا كبر منه وان لم يكن كبر من غيره كما اذا تساوا في السن فهو مختار المبسوط والجامع على ما نقل عنه والابضاح والمهذب والدروس والتنقيح وغاية المرام والكفاية وهو المشهور كما في غاية المرام والاشهر كما في الكفاية (ويمكن أن يستدل) عليه بخبر الفضلاء ومرسل ابن اذنيه وخبر شعيب ولم أجد من خالف في ذلك غير الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة ونقل ذلك عن المهذب القديم بناء على ان المراد بالولد الشخص وأما اذا كان واحداً في (المبسوط) يسقط هذا الحكم وفي (المجمع) انه يحجب (قلت) في اكثر الروايات الا كبر ولا يتحقق مع الاتحاد وفي بعضها لابنه فيشمل المتحد والمتعدد مع التساوي ويحمل على الا كبر مع التعدد والتفاوت ثم ان الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نص الارشاد والمجمع اقتصاراً في خلاف الاصل على اليقين ويحتمل العموم بناء على عموم الولد ولا بد من تحقق الذكورة ويحتمل القرعة في الخثى وهو بعيد والظاهر اعتبار السن فلو كان الاصغر بالغاً دون الا كبر حجب الا كبر ويحتمل البالغ والتشريك وفي الاخبار ما يدل على ان الاخير من التوأمين في الولادة أكبرهما وذلك لان بيت الولادة كيس وما في آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الذي في رأسه وعند الولادة أول ما يخرج الذي في رأسه ولو تساوا في خروجهما فلهما على تأمل ولو كان الا كبر أنتى خص به الولد الذكر وان كان أصغر كما صرح به جماعة ويدل عليه صحيح ربي والاقوى اشتراط انفصاله حياً وعدم اشتراط البلوغ لخلو النصوص والفتاوى عنه وهو ظاهر الاكثر والظاهر من السرائر والوسيلة اشتراطه ونقل عن قطب الدين انه نقل عن المصنف ان الصغير لا يحجب ولا يقضي وبقية الشرائط والفروع تأتي عند ذكر المصنف لها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وانما يحجب اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب ﴾ كما في النهاية والسرائر الا انه ترك حرف العطف فقال لا يكون سفيهاً فاسد الرأي والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وغاية المرام وفي (المجمع) اختاره

فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم  
تجب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعدداً فالاقوى القسمة (متن)

في أول المسئلة وتوقف فيه في آخرها وهذا الحكم منقول عن الجامع هذا ان أردنا بفساد الرأي في عباراتهم فساد المذهب كما فسره به في التنقيح والروضة كما هو الظاهر (وقال في المنفعة) لا يكون فاسد العقل ولا سفياً فأثبت مكان فاسد الرأي فاسد العقل وربما لاح من السرائر ان السفه هو فاسد الرأي وفي (الوسيلة) شرط ثبات العقل وسداد الرأي واستشكل في الروضة والمسالك في الاول والمحقق الثاني في تعليق الارشاد على عدم اشتراط عدم السفه وعلى اشتراط عدم فساد الرأي وما اشترطه المصنف هو المشهور كما في الشرائع والروضة (لنا على المختار) اجماع السرائر على الامر ان كان مراده بفساد الرأي فساد المذهب وان كان تفسيراً للسفه فيثبت المنع فيه به (وأما فساد المذهب) فاشتراط انتفائه ظاهر الرسالة الزاماً له بمعتقده كما هو الشأن في كثير من الاحكام وعلى القول باشتراط القضاء فأظهر شي، وربما ظهر من الروضة دعوى اجماع المتأخرين عليها حيث قال ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة فتأمل والاخبار وان لم يشترط فيها ذلك الا انها لا تنافيه لجريان الاحكام على الغالب ويؤيداه الشهرة المعلومة وكون السفه منافياً لحكمة الجبوه فاندفع ما في المسالك من ان السفه لا يمنع الاستحقاق هذا كله مع ما في ذلك من الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو لم يخلف سواه لم يخص ﴾ كما في المنفعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة وغاية المرام وهو ظاهر الايضاح والكنز وغيرها وتوقف في المسالك والروضة وجزم بعدم في المفاتيح (لنا على المختار) اجماع كما في الغنية والسرائر وظاهر المبسوط حيث نسبة فيه الى اصحابنا وظواهر الاخبار لان الواجب حمل اللفظ على الغالب والغالب وجود تركة معتد بها في الجملة وعليه ينزل اطلاق الاصحاب كما يأتي وهو الموافق للاعتبار أعني عدم لزوم الاجحاف على انه قد يفهم من ظاهر الجبأ الذي لهج به الاصحاب وظاهر الروضة ان الجبأ موجود في النصوص حيث قال في هذا الفرع والنصوص خاليه عن هذا القيد الا أن يدعي ان الجبأ يدل بظاهره عليه انتهى (قلت) قد علمت أنه ليس في الاخبار ذكره أصلاً قال في (المسالك) ان الاجحاف والاضرار يلزمهم فيما لو ترك نزرأ سيراً كالدرهم الواحد (قلت) هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الاطلاق على وجود مال معتد به في الجملة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ﴾ أي لا يجبي لو قصر نصيبه عن مقدار ما يجبي به ويحتمل أن يقال ان المراد لو قصر نصيب الولد المساوي له في الذكورية والاول هو الاظهر على انه يستلزم الثاني وربما عبر بعدم قصور نصيب كل واحد عنها فيكون العموم مخصوصاً بالذكر المساوي له في الذكورية وأما غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة ووجه الاشكال من عموم الاخبار ومن وجوب الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين وهذا الشرط لم يذكره المصنف في التحرير والارشاد ولم يوافقته عليه أحد فيما أجد بل الاكثر اما مخالف أو ساكت نعم احتمله أبو العباس والشهيد محرزاً عن الاجحاف والاجحاف متف اذا بقي هناك مال معتد به في الجملة والاصل والعموم قاضيان بعدم هذا الشرط ﴿ قوله ﴾ ولو كان الاكبر انثى الى قوله فالاقوى القسمة ﴿ تقدم الكلام في هذين الحكيمين

ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره  
الوارث وفي العمامة نظر (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو تعددت هذه الاجناس ﴾ أخذ المصنف في ذكر الفروع وبقي  
هناك بعض الشروط كاشتراط عدم الدين المستوعب للتركة لان الدين مقدم على الارث وربما احتل  
العدم لانها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقاً فهي ملك لارث  
فتأمل وكاشتراط عدم كونه رقاً ولا كافراً حين موت آبيه فلو اعتق أو أسلم قبل القسمة لم يحجب (ومنها)  
اشتراط بقائه على الايمان والرشد فلو أقلع عنهما أو عن أحدهما استعيدت منه أو قيمتها لأن هذا  
الشرط كما اعتبر ابتداءً فليعتبر استدامة فتأمل فيه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ اعطي في الثياب ﴾  
أي اعطي الولد الاجناس في الثياب وان هذه العبارة لم يهد للمصنف مثلها والمعروف <sup>عند</sup> جميع الاصحاب  
اعطاء جميع الثياب والمراد بها ما كان يلبسها أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها كما صرح بذلك الاكثر  
وخالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلي وأبو علي وأبو عبد الله على ما كان يعتاد لبسه  
ويديمه (وقال المفيد) في الرسالة المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه (حجة  
الاولين) عموم الروايات ولا يخلو قول الكاتب والحلي من قوة عملاً بالمتيقن في خلاف الاصل وقد  
ادعى عليه الاجماع في السرائر وأما أبو الصلاح فلا عرف له مستنداً وربما انطبق قوله على قول الحلي  
لان الغالب في ثياب المصلي أن تكون هي المعتادة للباس أو يقال لعله أراد ليقضي وهو لا بسها فتأمل  
وبما ذكر يعلم عدم الحبوّة فيما لم يكن من الثياب معداً لنفسه اذ لا يقال لثوب عبد زيد انه ثوب زيد  
ويبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرماً فان فيه اجتهالين وأما الثوب من البدن فالظاهر دخوله لدخوله في  
الكسوة الواردة في بعض الاخبار وفي شد الوسط والخف وما في معناه والقنوسه احتمالان أقربهما في  
الخف العدم وفي الثياب المفصلة ولم تكمل خياطتها احتمالان والاقوى العدم ﴿ قوله ﴾  
قدس سره ﴿ وفي الباقي أشكال اقربه اعطاء واحد ويتخير الوارث ﴾ يريد انه اذا تعدد السيف والمصحف  
والخاتم ففي اعطائه الجميع أشكال (الوجه الاول) من الاشكال ان الحبوّة على خلاف الاصل والنص  
في هذه انما ورد بلفظ الواحد وحينئذ فيتخير الوارث في تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوصية  
وهو خيرة الايضاح والحق ان الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبه اليه لان كان يعتاده  
ويديم لبسه أو قرائته كما في السرائر والدروس والمسالك والروضه وهو ظاهر المذهب وغاية المرام وادعى  
عليه في السرائر الاجماع فان تساوت النسبة والاعتبار فهناك يتخير الوارث كما في المسالك والروضه  
ويحتمل القرعة قوياً (والوجه الثاني) من الاشكال ان الظاهر من الروايات ارادة العموم فالمقتضي  
موجود وهو الاكبرية وكون المحبي به مصحفاً وغيره وهو خيرة المجمع فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس  
الله تعالى روحه ﴿ وفي العمامة نظر ﴾ يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى تعدد العمامة فيحتمل اعطاء واحدة  
على خيرة الوارث ويحتمل اعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كل واحد منها وهو الحق ان كانت  
من الثياب والافلا يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى دخول العمامة وعدمه (وجه الاول) ان الوارد في  
الاخبار انما هو الثياب والكسوة وكل منهما يتناول العمامة عرفاً كما هو مختار جماعة ويؤيده ان الولد انما  
اختص بهذه كما صرح به السيد وغيره لقيامه مقام آبيه وسداده مسده واقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر

شيء (وأما وجه العدم) فلان المذكور في كلام الاصحاب وفي الروايات ثياب البدن والكسوة والرأس ليس من البدن والكسوة لا تتناول العمامة لانهم أجمعوا على تقييد آية الكفارة التي تضمنت الكسوة بما عدا العمامة مضافاً الى الاقتصار على المتيقن في خلاف الاصل (قلت) ليس في الاخبار ذكر البدن وإنما الموجود ثياب جلده كما في روايتي العرقوفي وأبي بصير وأما كلام الاصحاب ففي (المقنعة والنهاية والشرائع والنافع والدروس) ذكر البدن وفي (المبسوط والخلاف والسرائر) الجلد وفي (التحرير) ذكر الجسد وفي (اللمعة) ثيابه والحاصل ان عبارات الاصحاب غير متفقة سلمنا ولكنا نقول ان البدن اسم لما تعلقت به الروح (النفس خ ل) المجردة فالرأس من البدن وربما أمكن أن يقال ان قوله تعالى شأنه فالיום نجيك بيدتك مؤيد لذلك فتأمل وما في (القاموس) من ان البدن من الجسد ما سوى الرأس معارض بظاهر الصحاح والكسوة مما تتناول العمامة عرفاً ولولا الاجماع على عدم دخولها في كسوة الكفارات لقلنا بها وربما أيد الثاني بما دل من الاخبار على خروج العمامة من الكفن وبما نقل الفاضل الهندي في كتاب الصلوة ان المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب وربما أيد الاول بانها لا تنبع في الدين فلو لدخولها في الثياب المستثنات لبيعت وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسالك) في الكلام على دفن الشهيد أن العمامة والقنسوة والسرائيل من الثياب (وقال في المسالك) انه المشهور بين الاصحاب

﴿ فرع ﴾ قال الشيخان في المقنعة والنهاية والحقق في الشرائع والنافع والمصنف في التحرير والارشاد والتبصرة وجماعة آخرون ان على الاكبر أن يقضي ما فات الميت من صلوة أو صيام وجعل ابن حمزة ذلك شرطاً خامساً وليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وان لم يكن حبوه وثبوت الحبوه وان لم يكن على الميت صلوة أو صيام فيبين الحبوه والقيام بالقضاء عموم من وجه وقد اختاره الاستاذ المولى محمد باقر ادام الله حراسته ولعله يدعي ان كل من ذكره في المقام أراد جعله شرطاً فلا يكون شاذاً كما في المفاتيح مع ما فيه من الاحتياط والاقتصار على المتيقن (قلت) لعل من ذكره لم يرد الاشتراط بل بيان ماله وما عليه وعدم الاشتراط هو الاقوى وولىه الاستاذ الشريف ادام الله حراسته وهذا القضاء انما يكون اذا وجب على الاب بالاصالة دون الاستئجار والصلوة تشمل اليومية والكسوف والاحتياط وفي المنذورة وجهان وأما الصوم فيشمل شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي ويجب عليه المباشرة بنفسه الا مع المعجز أو يوصي الاب بالاستئجار أو يأذن له فيه ولو أئلف الحبا في مرضه فلا غرم على التركة وان كان فراراً من الحبوه ولو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فلا يقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فلا يقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير هذا ان قلنا بتعلق الوصية بها وقد تقدم تمام الكلام في هذا الفرع في كتاب الصلوة في الفروع الستة التي ذكرت في مواقيت الصلوة ﴿ تنبيه ﴾ قال الصادق عليه السلام في حسنة حريز اذا هلك الرجل فترك بنين فلاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلاكبر منهم والظاهر ان معناه فان مات الاكبر قبل موت أبيه فلاكبر من الذكور الباقيين ويحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للاولى وفي خبر العرقوفي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع يته الحديث والظاهر ان الكتاب أسقطوا لفظ أبوه فالتقدير الرجل يموت أبوه والرحل في خبر ربي مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث هذا تمام الكلام في الحبوه



﴿الفصل الثاني﴾ في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة (الاول) في ميراث الاخوة للاخ من الابوين أو الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللأخت من قبل الابوين أو الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلها أو لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهما بالسوية ولو اجتمع الذكور والانات فللذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم (من)

﴿الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد﴾ هذا بيان المرتبة الثانية ودليلها على سبيل الاجمال عموم الكتاب المجيد كآية اولى الارحام والسنة الغراء كجميع ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد وان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجربه ثم اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه واجماع الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا على ان الاقرب يمنع الأبعد مع موافقة الاعتبار ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿للاخ من الابوين أو الأب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية الى قوله ويقوم﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام هي أن الأخ المنفرد يحوز المال وانه ان تعددوا تشاركوا فيه بالسوية وأن للاخت النصف وللأختين الثلثين بالسوية وأن الاخوة والاخوات اذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت وقد دل عليها جميعا (صحيح) بن سنان المروي بعبارة طرق (وحسن) موسى بن بكر (وحسن) ابن بكير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره (والاجماع) معلوماً ومنقولاً أما الكتاب المجيد فقد دل على ان الاخ المنفرد ينفرد بالمال كما فسرت الآية الكريمة في الحسنيتين وعلى أن النصف للواحدة والثلثين للثنتين وأما كونهما لما زاد فدليله الاجماع ورواية أبي بصير وحسنة الحلبي ولما صح الاستدلال بما وافق والاعراض عما خالف امكن الاستدلال بهما في المقام وان اشتملتا على خلاف ما نقول به ودليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة والاثنتين فما زاد يعرف مما سلف في البنت والبنتين من أولوية الاقرب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويمنع المتقرب بالابوين مطلقاً المتقرب بالاب﴾ الاصل عدم المنع كما عليه العامة كما في المقنعة وسيأتي بيان ذلك لكن دل الدليل وهو (اجماع) أئمة الهدى عليهم السلام كما في المقنعة و(صحيح) الكناسي الذي هو أبو خالد القمط ذكره الشيخ في كتاب رجاله بهذه الكناية في رجال الباقر عليه السلام عنه عليه السلام أخوك لا ييك وأمك أولى بك من أخيك لا ييك (وما رواه) الشيخ والصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان أعيان بني الأم أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما نقل عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرفهم ومنه قيل للاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان أبوم واحداً وأمهاتهم شتى الواحد على مثل حيات وحيه وفي (النهاية) الأعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشئ وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى وقال بعض وجه التسمية بالعله ان الزوج قد نهل من الاولى ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ويقوم المتقرب بالاب الى آخره﴾ يدل عليه الاجماع وعموم الآيات والروايات مع امكان الموافقة للاعتبار ولم يفرق بينهما الا صاحب الايضاح خلف أختاً لاب مع أخ لأم فانهم في هذه اختلفوا في أن الرد هل

وللواحد من ولد الام السدس اخاً كان او اختاً والباقي يرد عليه وللأثنين فصاعداً الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين المذكور ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحداً ذكراً فله الباقي ولو كان انثى فله النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلاله الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكراً كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكراً او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فله النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلاله الام ارباعاً على رأي ( متن )

هو عليها أو على الاخت فقط واتفقوا على تعيين الرد عليها اذا كانت لابوين دون للاخ للأم كما سيأتي مفصلاً ( وليعلم ) أن الاجماع التي ذكرناها في اقام مذكرة ( منقوله خ ل ) في كثير من كتب الاصحاب كالبسوط والغنية والسرار وغيرها وإنما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الامر في هذه الاحكام ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وللواحد من ولد الأم السدس الى قوله ولو اجتمع ﴾ اشتمل قوله هذا على خمسة أحكام لا أجد فيها مخالفاً للدليل على ان السدس للواحد من الأم الاجماع معلوماً ومنقولاً والكتاب الكريم والسنة الغراء ( أما الكتاب ) فقوله تعالى ( فان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ) فقد فرض الله سبحانه وتعالى له السدس وقد أجمع المفسرون على انه للأم والمروي في صحيحة محمد وتفسير العياشي ان الكلاله هي الاخوة والاخوات للأم في هذه الآية الشريفة وفي آخر السورة للاب والأم وهو منطبق على ما ذكر أئمة اللغة حيث قالوا انها ما كان من الاقارب على حواشي النسب وليس في عموده وذلك من عدا الآباء والاولاد في تركيب الآية وجوه ذكرت في محلها ( وأما السنة ) فصحيحنا محمد وعبد الله بن سنان وحسنه بكير التي رواها العياشي ويدل على ان الباقي يرد عليه بعد الاجماع ما تقدم من أولوية الاقرب بالنص والاجماع وأما ما يدل على ان الثلث سهم ما زاد بعد الاجماع الكتاب الكريم وهو قوله تعالى ( وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث ) والاعخبار المتضاربة والدليل على ان ذلك بالسوية ( الاجماع ) كما في مجمع البيان حيث قال فيه ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث على انه معلوم أيضاً ( وظاهر الكتاب ) لان الظاهر من الشركة التسوية حيث قال عز وجل فهم شركاء في الثلث كما صرحوا به في بحث الوصية والوقف وصحيحة محمد وحسنه بكير ورواية مسمع حيث قال عليه السلام للاخوة والاخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان أنثى الى آخره ﴾ حكم بالرد على كلاله الاب والأم دون كلالتها كما في المقننه والنهايه والمبسوط وتلخيص الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع والطبقات والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والدروس وغاية المراد

وعليها خاصة على رأى لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام  
وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقهما على  
ابن فضال وفيه قول ولو تمدد المتقرب بام كان له الثلث وللأخت للاب النصف والباقي  
يرد عليها خاصة او اتماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فلو واحد  
السدس وللأختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اتماسا على الجميع او على المتقرب بالاب  
خاصة على الخلاف (من)

والمهذب والمقتصر وتعليق الارشاد والروضة والمسالك والتنقيح والمجمع والكفاية والمفاتيح وهو ظاهر  
المراسم وكشف الرموز وربما لاح من الايضاح والكنز وغاية المرام للاجماع كما في السرائر والغنية  
وغاية المراد وظاهر الخلاف والدروس والمجمع والكفاية وقد نقل حكايته عن جماعة وفي (التنقيح) عن  
بعض الاصحاب وفي (المختلف) عن أكثر علمائنا وحكي في هذه الثلاثة انه مشهور وأشهر وفي  
(المفاتيح) كاد يكون اجماعا وانه لمعلوم لمعلومية المخالف وهو الحسن والفضل وندرته وبدل  
عليه صحيحة محمد وحسنة بكير لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فهم الذين يزدون  
ويتقصون يعني كلاله الاب بالنسبة الى كلاله الأم ويؤيده موافقة الاعتبار لقوة وصلة  
ذي السبين ﴿ قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ أو عليها خاصة على رأي ﴾ كما في  
الغنية والمقنعة والتهديب والاستبصار والنهاية والخلاف والطبقات والوسيلة والمختلف في موضعين  
هنا وفي مسألة العمة والحالة والدروس وغاية المراد والمهذب والمقتصر والتنقيح وتعليق الارشاد  
والمجمع والكفاية والمفاتيح وقواه في العمة ومال اليه في الروضة وعليه القاضي والتقي ويحجب الدين  
على ما نقل عنهم ونسبه في الروضة الى المفيد وفي غاية المراد الى ظاهره وفي (الايضاح) ان كلامه مشعر  
به والحق ان ظهوره من المقنعة بين لانه بعد ان حكم ان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب  
قال وكذلك لو كان بدل الاخوة الى ان قال فالحكم فيه سواء واضطرب في المقام كلام الخلي ومن  
نسب اليه القول بالاشترار فانما نظر الى آخر كلامه في المسئلة حيث قال ويشترك كلاله الأم مع كلاله  
الاب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم الا انه قال قبله بأسطر ما نصه والصحيح من أقوال أصحابنا  
المحصلين ان لو اجدد الاجداد من الأم اذا انفرد الثلث وان كان من الاخوة من قبلها أحد كان له  
ولهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلاله الاب أخا كان أو أختا جداً كان أو جدة ومحل الشاهد قوله  
أو أختا فتراه كيف حكم بانها اذا اجتمعت مع الاخ والجد من قبل الأم كان الباقي عن الثلث لها  
وهذا واضح (وذهب الشيخ) في المبسوط والسيد حمزة في الغنية والمحقق في كتابه وتلميذه الابي في  
كشف الرموز والمصنف في التحرير والبصرة الى القول بالاشترار وعليه الكاتب أبو علي والحسن  
والكيدري على ما نقل عنهم ونسبه في الايضاح والكنز الى المشهور لا في هذا المقام بل في مسألة  
اجتماع الجدة للأم مع الجدة للاب ولقد اضطرب كلامهما هناك في بيان وجه الاشكال اضطراباً  
شديداً كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى والقول الاول أقوى وأولى للحصر المستفاد من الصحيح  
والحسن كما مر ولو ثقة ابن فضال الذي لم يمثله على زله بنص علماء الرجال وينبغي القطع في الطريق (١)  
(١) سيأتي لنا كلام في تحقيق الحال في حال الطريق الى ابن فضال في باب ميراث الزوجة (منه قدس سره)

ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وايس يجيدلان كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج (متن)

بظهور النقل من كتابه فتأمل على ان عمل اكثر الاصحاب بها جابر لها ولما رواه في مجمع البيان في الحديث الطويل (١) الذي عرح فيه بذلك وعلاه بان ذا الأم لا يزداد ولا ينقص وربما استدل على ذلك بصحيح الكناسي حيث يقول عليه السلام فيه وأخوك لا يك أولى بك من أخيك لامك بأن يقال ان المراد ان له ما بقي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أتي ويؤيده ان الآية والاجماع والاخبار دالة على ان الثلث والسدس للمتقرب بالأم وهو ظاهر في كون ذلك فقط اذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصاً بغيره ممن لا فرض له مثل ما اذا كان معه المذكور من الاخوة للاب أو الابوين واذا كان معه صاحب فريضة يرجح في الرد من كان من جنس من كان مخصوصاً بالرد مع فرضه ثم ان الدليل الدال على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين ظاهر في كون حكمه حكمه فكما ان الرد هناك كان مخصوصاً به فليكن هنا كذلك ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين لان القرب بالاب قائم مقام القرب بالابوين فيأخذ من يتقرب به حصه من يتقرب بهما فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعاً عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الرد له ثم انه لو كان ذكراً اختص بالرد فكذا الا نفي فتأمل (وقد احتج) انه بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها (ورد) بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة كما في البنت مع الابوين اذ الرد عليهما وعليها اخماساً (وأجاب في غاية المراد) بأن التخلف لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه أعني الابوين اذ لا ريب ان فرضهما مع الولد غيره مع عدمه وربما يقال عليه انا نمنع الملازمة وانها محتاجة الى البيان ان سلم دفع النقص (٢) على ان دفعه غير مسلم اذ النقص (٣) انما يكون عن فرض وهما صاحبا فرض مع الولد ولا نقص معه فلا نقص عن الفرض ومع عدمه (٤) فلا فرض للأب فلا نقص والأم صاحبة فرض ولا تنقص عن فرضها فالتقص وارد خصوصاً بالاب (ويمكن أن يجاب) بأن مراد المستدل ان كل من يدخل عليه النقص بأن يزيد تارة وينقص أخرى يختص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل عليه النقصان فلا يستقيم النقص بالبنت مع الابوين لانهما يدخل النقص عليهما لان سهامهما مختلفة فتأمل (احتج الآخرون) بالتساوي في الدرجة وقد المحصص (والجواب) المنع من قده وقد عرفته على انا ربما نمنع التساوي واجماع الغنية ان شمله لا يغني مع العلم بكثرة المخالفين على انه معارض بمثله اذ هو خير واحد هذا والمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال ويعذر من توقف كالمصنف هنا وفي الارشاد وولده والشهيد الثاني وغيرهم

﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات ﴾ سقى القلم فأثبت الاب مكان الجد على ما وجدته في نسخ متعددة الا أن تقول المراد بالاب الاب الاعلى واولاد الاب عطف على الموصول وقد أطبق الاصحاب على ان الاخوة مطلقاً صنف واحد كما هو الشأن في الاولاد وفي الاجداد الاقرب منهم يمنع الأبعد وايسوا

(١) قد بينا في بعض الحواشي السابقة ما في عده حديثاً من الاشكال (محسن) (٢) بالصاد المعجمة

(٣) بالصاد المهملة (بخطه قدس سره) (٤) أي عدم الولد

صنفين كالاخوة بالنسبة الى الاجداد يرث الجد الأعلى مع الاخ القريب لتعدد الصنف فالاخ للأم أقرب درجة من ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاجماع والنصوص المتضاربة على أولوية الاقرب والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال بان الاعتبار في ترجيح الاقرب على الأبعد انما هو في جزئيات الاصناف ومفردات المراتب لا بين المراتب نفسها قال فابن البنت يمنع ابن الابن قال وهذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصريح ( قلت ) ليس في الاخبار ما يدل على هذا الاعتبار بخصوصه وهوان الترجيح في القرب والبعد بين جزئيات الصنف دون الاصناف نفسها بل موثقة أبي أيوب ومكاتبه الصغار تنطقان بأن ترجيح الاقرب على الأبعد جار بين المراتب نفسها وذلك لان مكاتبه الصغار هكذا رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأمه وأبيه لمن يكون الميراث فوقه عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ثم ان من البديهيات لغة وعرفاً صحة قولنا الابن أقرب من العم والاب أقرب من الجد فصح لنا أن نقول ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل يجري في الاصناف المختلفة اللهم الا أن يكون مراده ان ترجيح الاقرب على الأبعد انما يعتبر في جزئيات الاصناف لكونها من مظان الشبهة وذلك بعد تفريق الاصناف وترتيب المراتب وانعقاد الاجماع على ذلك وليس المقام هنا مقام اشتباه اذ من البديهيات صحة ان ابن الابن أقرب من الخال فلا حاجة الى الاستدلال في مثل هذا على أولوية الاقرب فتأمل جيداً ( وذهب الفضل ) الا أن الاخوة صنفان كما يفهم من فرقه بين الاخ للأم والاخ للاب مع تساويهما في البيبة بالنسبة الى الاخ للابوين حيث حكم بارتث ابن الاخ للابوين مع الاخ للأم ومنعه مع الأخ للاب وهذا يدل على أن الاخوة عنده صنفان فذو الاب والابوين صنف على حدة وذو الأم صنف آخر فاعتبر القرب والبعد في الاول فورث الاخوة للابوين دون اخوة الاب لمكان الاقربيه وورث الاخ الاب دون ابن الاخ للابوين لان الاخ أقرب منه ولما كانت الاخوة للأم صنفاً آخر حكم بأن ابن الاخ للابوين يرث مع الاخ للأم فيلزمه أن يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للأم وابن الاخ للأم مع الاخ للابوين وقضية ذلك أن اولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اولاد اخوة بل لدخولهم في أولي الارحام لكن ما نقل عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج يقضي بخلاف ذلك كله وذلك لانه نقل عنه بأنه احتج بأن ابن الاخ للابوين بمنزلة الاخ لها فله فضل قرابة بسبب الأم وعلى هذا فلا يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للأم ولا ابن الاخ للأم مع الاخ لانه ليس له زيادة قرب ( نعم ) ما احتج له به في المسالك مستنبطاً له ينطبق على ذلك لكنه خلاف ما نقلوه عنه في الاحتجاج ( قال في المسالك ) بعد أن فرع من تقرير مذهبه ما نصه وفرع عليه أن الاخ للأم مع ابن الاخ للابوين يأخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للابوين أو الاب محتجاً بأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته يريد أن قرابة ابن الاخ للاب من جهة غير جهة قرابة الاخ للأم وكذلك ابن الاح للابوين له جهة غير جهة الاخ للام ثم قال بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وأم فان المال كله للأخ من الاب لان قرابتهما من جهة واحدة ( قلت ) لو لحظ ما نقله عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لعدل عما احتج له به وعما نسبه الى أجلاء الاصحاب من أنهم احتجوا له بخلاف ما يظهر من كلامه وان ردهم له لم يقع في محله كلاً بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه وذلك لأنهم احتجوا له بكثرة الاسباب وهو عين ما نقل عنه وردوه بأن كثرة الاسباب انما تؤثر مع تساوي الدرجة وانه لفي محله فلم يزيدوا في الاحتجاج له عما احتج هو به لنفسه

ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الأعلى وللأخت أو الأخت أو هما نصيبهما  
السدس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو  
أكثر ذكراً كان أو أنثى وجمع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة كذلك إلا أن يكون أنثى  
واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللأخت من قبل الأب النصف وللواحد من كلاله الأم السدس  
والباقي يرد على الأخت الأب خاصة أو عليها وعلى المتقرب بالأم أرباعاً على الخلاف (متن)

وما عليهم أن لا يكون كلامه متناً غير ملتئم الأطراف لكن كان الواجب أن ينهوا على اضطراب  
كلامه وكأنهم أعرضوا عن مطاويه كما أن الشهيد الثاني لحظ ذلك ولم يلحظ ما نقل عنه من الاحتجاج  
ولقد ظفرت بمن يحكي عن الكافي للثقي (١) أنه حكى عن الفضل أنه ورث ابن الأخت للابوين  
أو للاب وابنته مع الأخت للأم وابن ابن الأخت فإزلاً للاب أو لهما مع ابن الأخت للأم لا اختلاف جهة  
القربة قال ولا يشبه هذا ولد الولد لأن الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً وأولاد الأخت لا يرثون  
لكونهم أخوة بل لدخولهم في أولي الأرحام وهذا يدل على أن الأخت أصناف لا صنف واحد يقضي  
بأن ابن الأخت للأم فإزلاً يشارك الأخت للابوين كما فهمناه من كلامه آنفاً وقد نقل عنه أنه وافق في  
هذا ما عليه الأصحاب وقال أنه أقرب منه بطن وقربتهما من جهة واحدة وهذا يخالف ما نقل عنه في  
الكافي محل تأمل فكلامه أما مضطرب أو الخلل وقع في النقل عنه وقد سهى قلم الصدوق في الفقيه  
في المقام حيث قال راداً عليه ما نصه ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخت للاب والأم وبين  
الأخت للاب لأن ابن الأخت له فضل قرابة بسبب الأم (وأنت خير) بأن مقتضى ذلك أن يكون  
المال كله لابن الأخت للابوين لكنني وجدته المصنف طاب ثراه في بعض نسخ المختلف نقل عنه أن  
المال كله لابن الأخت وهذا حق ولعله في غير الفقيه وفي بعض النسخ ذكر ما وجدناه في الفقيه ويمكن  
تأويل ذلك بنوع من العناية فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو دخل الزوج أو الزوجة  
إلى آخره ﴾ الدليل على أنهما يأخذان نصيبهما الأعلى وعلى أن من تقرب بالأم من الأخت يأخذ  
نصيبه المسمى له سدساً كان أو ثلثاً وعلى أن الباقي للمتقرب بالابوين أو الأب عند فقده ما دل على بطلان  
العول من نص واجماع مضافاً إلى ما تضمنته صحيحة محمد وحسنة بكير الطويلتين من أن كل من ذكره  
مرتين في القرآن الكريم من الفرائض العليا والدنيا لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث  
غير ذي مرتبتين لأن الظاهر أن بيان المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة عن العليا وعدم النقص عن  
الدنيا وذلك كالزوج والزوجة والأم بخلاف من ذكرت له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها ويزيد عليها وقد  
تقدم بيان ذلك مفصلاً ومن هنا يعلم الحال فيما إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأجداد والجدات كما سيأتي وقد  
تقدم ما يدل على أن المتقرب بالأب خاصة يقوم مقام المتقرب بالابوين كما تقدم بيان الحال فيما إذا ترك  
أختاً للاب وأخلاً لام وزوجة وإن راجح الرد على الأخت وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله إلا أن

(١) صرح كاشف اللثام بوجود ذلك بعينه في الكافي للكليني فالظاهر أن نسبته إلى الكافي للثقي وقع  
سهواً والذي من عادته نقل كلام الفضل إنما هو الكليني فراجع (محسن الحسيني)

﴿المطلب الثاني﴾ في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويان ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما لاب اثلاثاً (من)

يكون أنتى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وللجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويان ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما لاب اثلاثاً﴾ الدليل على ان المنفرد جداً أو جدة لاب أو لام يحوز المال أجمع الاجماع (١) وصحيفة الحداء ورواية سالم بن الجعد مضافاً الى عموم الآية وظواهر النصوص مع موافقة الاعتبار فمن اقتصر على الاخيرين فعمله لم يظفر بالروايتين ويدل على تساوي الجد والجدة للام اذا اجتمعا الاجماع وانه لمنقول في عدة مواضع كالغنية وغيرها مؤيداً بالاصل وبانه هو الظاهر من الشركة وما خالف الا ابن الجنيدي ثم تردد كما سلف ويمكن أن يستدل على ذلك بما يفهم من مطاوي الاخبار من عموم مساواة الاجداد للاخوة مضافاً الى ما نقله الكليني عن يونس ما كفاً عليه فيكون بمنزلهم في كل الاحكام الا اذا انعقد اجماع على المخالفة أو نطق بها خبر كما في موثقة محمد بن مسلم وبهذا يمكن أن يستدل بعد الاجماع على الحكم بالتفاوت اذا كانوا لاب ويزيد هذا بأن في بعض الاخبار ان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين كما في صحيفة زرارة فاذا كان حكم الاجداد مع الاخوة حكم الاخوة فليكن كذلك مع الافراد والاجتماع مع مثلهم من جدة أو جدات اذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم ولا يكونوا كذلك حال الافراد مع عدم دليل من نص أو اجماع ان لم نقل بانعقاده في المقام اذ يلزم حينئذ الاهمال والحوالة الى آراء الناس كما يقوله مخالفونا مضافاً الى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحداً من الناس قال فيها الا بالرأي الا (٢) علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وجدنا في الاخبار ما يدل صريحاً على أن الجد والجدة للاب يتفاوتان أو يتساويان اذا لم يكن معهم غيرهم من اخوة هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الاولاد ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل والظهور لا عن مدرك غير كاف في المقام فلا بد من الاهمال وترك الجدال واتباع الاصحاب رضوان الله عليهم جميعاً وبهذا التقريب بعينه يستدل على ان للجد او الجدة اولهما لام الثلث وما بقي فللمتقرت بالاب ( فنقول ) اذا كان ذلك حكمهم مع الاخوة فليكن كذلك اذا انفردوا بالتقريب السالف حرفاً خرقاً مضافاً الى الدليل الدال على ذلك أعني موثقة محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدة أبأبيه وجدته

(١) اعلم انه في المبسوط احوال بيان هذه الاحكام على ما ذكره في النهاية ثم قال وفيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيننا منقطع ثم اشتغل بنقل أقوال العامة وربما ظهر منه ان هذه الاحكام محل وفاق (منه قدس سره) (٢) الاستثناء منقطع (منه قدس سره)

أم أمه كان للجددة الثلث وللجد الباقي وهي صريحة الدلالة متلقاة بالقبول موافقة للاعتبار الناطق بان من ينقرت بشخص يأخذ نصيبه وصدق الأم على الجدة مجاز خلافاً للمختلف على ان الاجماع منقول في الكشف وظاهر الخلاف ان لم يكن صريحه لانه في تلخيصه نسب القول بالسدس الى أهل الخلاف وانهم مطبقون على ذلك وبعض الناس نسب نقل الاجماع الى صريح الخلاف وربما ظهر من السرائر أيضاً ( فان قلت ) الاصل في ذلك الرواية وأقصى ما دلت على حكم واحد من تسعة ( قلت ) قياس الاولوية المقطوع بها لان كان المناط منقحاً والمنقح له الاجماع الذي ندعيه وقضاء العقل بعد ورود الحكم فيمن ذكر بعدم ( ١ ) الزيادة والقصة عنه ( ٢ ) بالنسبة الى من لم يذكر فبطل ما قاله في الكفاية من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور وايضاح ذلك يظهر من بيان جميع الصور ( فنقول ) اشتملت الرواية على حكم الجدة للأم والجد للاب وهو الصورة الاولى ( وأما الثانية ) نجد للأم وجدة لاب ففي الطرف الاول تقول ليس الجد بأسوأ حالاً من الجدة حتى تأخذ هي الثلث ويأخذ هو السدس ولا قائل بالزيادة وفي الطرف الثاني ان لم تنقص الجدة عن الجد في أخذ الباقي لم تزد عليه ولما كان الجد للأم لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث ولا ينقص عنه كما عرفت تعين كون الباقي لها وهب انها أخت فتأخذ نصيبها والباقي رد عليها لعدم القائل في المقام بالرد على ذي الام سلمنا ولكن قد علمت ان الراجح اختصاصها بالرد ( الصورة الثالثة ) جدة لأم وجد وجدة لاب فالثلث للجددة للام في الطرف الاول بحكم الرواية لان الجدة للاب انما دخلت على الجد للاب لا عليهما اذ هي من كلاله الاب فاذا ثبت ان الثلث لذات الأم لا تنقص عنه ثبت ان الباقي للجد والجدة للاب لا يزيدان عليه فامل ومنه يعلم حال ( الصورة الرابعة ) وهي الجد لأم مع جد وجدة لاب وحال ( الخامسة ) وهي الجد لأم والجد للاب ( وأما الصورة السادسة ) فهي جد وجدة لأم مع جد لاب هما في الطرف الاول لا يزيدان ولا ينقصان اذ لا قائل بالزيادة ولا بالنقصان بل ولا باحتمالهما فتعين الباقي للجد للاب في الطرف الثاني ومنه يعلم حال ( السابعة ) وهي الجد والجدة لأم مع الجدة لاب وحال ( الثامنة ) وهي الجد والجدة لأم والجد والجدة لاب لان الجد والجدة لأم لا ينقصان قطعاً عن الثلث ( وأما التاسعة ) وهي جدة لأم مع جدة لاب للجددة للام الثلث قطعاً من دون نقصان وأما الزيادة فمتنيه أيضاً لتعين الرد على ذات الاب على المختار ان فرضت اختا والامر في ذلك كله واضح يظهر بأدنى تأمل هذا وفي المسئلة أقوال آخر موافقة لأهل الخلاف كما صرح به في تلخيص الخلاف ( منها ) ان للجد للام السدس مع الجد للاب والباقي للجد للاب وهو قول الصدوق والحلي وابن زهره ولا مدرك لهم الا ما علمه يفهم من خبر زرارة المحمول على التقية ومثله قول الفضل والحسن على ما نقل عنهما ان للجددة أم الأم مع أم الاب السدس ولأم الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة وقد قال الفضل على ما نقل عنه في الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلطه الصدوق في ذلك مستنداً الى ان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب معه ( ٣ ) ومن قبل الأم معها ( ٤ ) ولا يرث الاخ معها وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال فكيف يكون بمنزلة الاخ أبداً بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد فأما ان يكون أبداً بمنزلة امهم فلا ( قلت ) ما نقل عن الفضل موافق لما

( ١ ) صلة قضاء ( منه قدس سره ) ( ٢ ) أي عن ذكر ( ٣ ) أي مع الاب ( ٤ ) أي مع الأم



ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد أو الجدة أو هما للأم ثلث الاصل والباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب <sup>في الصالحات</sup> ويمنع الحد والجدة لاب كانا اولام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والخولة والخالات واولادهم ولا ينعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكر ا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخاله واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للأب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب وأجداد الام فلو ترك جدأبيه وجدته لايه وجده وجدته لأمه وجدته لأمه وجدته لايها وجدتها وجدتها لأمها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلاثان لاجداد (متن)

رواه في الوسائل عن الحسن بن أبي عقيل قال روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن ثم ان ما ذكره من خطئه في الاولين لم يصادف محله لان ارث الجد فيها انما هو على سبيل الطعمه والاستحباب لا على سبيل الوجوب وقد اعترف بذلك الصدوق في آخر كلامه وقد أوضحنا ذلك في صدر الباب وبيننا ان مانسب الى الصدوق من القول بارث الجد في المقامين أخذ بظاهر أول كلامه من دون ملاحظة آخره (والنقض) بارث ابن الاخ مع الجد غير وارد على الفضل لانه فسر قوله الجد بمنزلة الاخ بأنه يرث حيث يرث ولا ينافي ذلك ارث شخص معه لا يرث ذلك الشخص مع الاخ نعم قوله ويسقط حيث يسقط ربما ينافيه الا انه يمكن أن يقال ان هذه الكلمة انما سبقت في خبر الحسن وكلام الفضل تنبها للكلام وتبيناً له ولم يرد بها نقض ولا اثبات ومثل ذلك يجري في العرف كثيراً تقول لمن ادعى عليك رؤية زيد مارأيت زيدا ولا غيره وأنت قد رأيت غيره ثم انه يرد على الصدوق في قوله ان الجد مع الاخوة بمنزلتهم ان الاخوة من الاب ليس الجد بمنزلتهم فانهم لا يرثون مع الاخوة للابوين والجد يرث مطلقاً والحاصل ان هذه الكلمة مطلقه يراد بها معنى خاص موكول الى التفصيل الذي دل عليه الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثلث الاصل ﴾ أي على المختار وسدسه على القول الآخر والباقي للجد والجدة أو لهما للاب فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الاب اذا اجتمع مع الأم وعلى كلالته اذا اجتمعت مع كلالتها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويمنع الجد والجده الى قوله ولو ترك ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام دلت عليها النصوص وانعقد عليها الاجماع وعقدت على كثير منها الابواب وما خالف سوى يونس على ما نقل عنه حيث قال ان ترك أم أبيه وعمته وخالته فالمال بينهم قال الفضل على ما نقل عنه وغلط هنا في موضعين (أحدهما) انه جعل للخاله والعمه مع الجده نصيباً (والثاني) انه ساوى الجده والعمه وخالف أيضاً فحكم بعدم منع الجد للأم أبا الجد للاب لمكان الاختلاف في القرب فكانا عنده صنفين وقول المصنف وهم العمومة والعمات بيان للاولاد أي اولاد الاجداد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلاثان لأجداد

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثالث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثالث للجدين من قبل أمه كذلك ﴿ قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام (منها أربعة) لم يخالف فيها أحد وهي « أن الثالث » لاجداد الام « والثالثين » لاجداد الاب « وثلثيها » للجدين من قبل أمه (وثلاثه) لم أجد فيها مخالفا سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصري والشيخ زين الدين البرزهي على ما نقل عنها وأما المحقق والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفاية فظاهرم التوقف وهي « كون القسمة » بالسوية بين أجداد الأم « وقسمة » ثلثي الثلثين بين الجدين للاب اثلاثا « وقسمة » ثلث الثلثين بين الجدين له من قبل الأم كذلك (لنا الاجماع) الذي ندعيه في المقام لا يمحصر الخلاف في هذين الشيخين رحهما الله تعالى على ماسنينه نعم ابن الجنيدي ترد في القسمة بين ارحام الأم كما عرفت (وصحيحة) أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا أن يكون وارث أقرب منه الى الميت (وجه الدلالة) ان المتبادر من الرحم الرحم الذي اتصل بالميت من غير واسطة وليس المراد انه بمنزلة الرحم الذي يتقرب به الى الميت ولو بواسطة أو وسائط حتى يكون جدًا أمه لايه مثلا بمنزلة أمه التي تخرج بهما الى الاب الذي يجربها الى الميت كلا ان ذلك خارج عن مجرى العرف وقانون اللغة ثم ان أجداد أمه لايه لم يأخذوا الارث لانهم قاموا مقام الأم بل لانهم قاموا مقام الاب فكيف يرثون لان قاموا مقامه ولا يعاملون بما من شأنه أن يعامل به من يتقرب به ان ذلك لخارج عن طور الحكمة أو تقول قد دلت الروايات على ان الاخوة والاجداد على نمط واحد فلا جداد الأم الثالث لانهم كلاله أم فهم بمنزلة الاخوة والاختوات لها فيقسمون بالسوية وكذا أجداد الاب كالاخوة والاختوات من قبل الاب فالذكر بمنزلة الاخ والانشى بمنزلة الاخت فتقسم حصتهم للذكر ضعف الانثى ثم ليت شعري ماذا يقولون في أولاد الاخوة والاختوات هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون في الاجداد من مراعات ما في أحد الجانبين دون مراعاة كل ما في الجانبين كما فعله الشيخان المصري والبرزهي في الاجداد الثمانية كلالا يعتبران ذلك في أولاد الاخوة بل أولاد الاخت للابوين أو الاب يقتسمون بالتفاوت كأولاد البنات اجماعا في المقامين وكذا الحال في أعمام أم الاب ما وجدت أحدا خالف في ذلك سوى المصنف في الاعمام الستة عشر كما سيأتي (فان قلت) هؤلاء الاخوال قد تفاوتوا فأخذ المتقرت بالاب ثلثي الثلث بالسوية وأخذ المتقرت بالأم ثلثه كذلك اذا اجتمعوا مع الاعمام واقتسموا المال اثلاثا اذا اجتمعوا بدونهم مع ان الكل لأم (قلت) انما صرنا الى ذلك لمكان الاجماع ولولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا وان هناك لاعتبارات ومؤيدات تظهر على من أمن النظر (وأما الشيخ السعيد) معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى فقد لحظ الامومة والابوة ولم ينظر الى من يتقرت به فيها فجعل ثلث الثلث لابي أم الام بالسوية وثلثه لابي أبيها كذلك وجعل ثلث الثلثين لابي أم الاب بالسوية وثلثيها لابي أبيه اثلاثا وجعل الفريضة من أربعة وخمسين حاصلة من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الاب وهي ثمانية عشر (ودليله) ان نصيب الام الثلث الذي ينتقل الى أبيها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى أبيها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي للاجداد فينتقل الى أبي الأم

ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على أجداد الاب الاربعة دون أجداد الام  
بسهما الاعلى ( متن )

ثلثها والى أبوي الأب الباقي ويرد عليه ان قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية في الجميع الا ان  
يقول اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب على ان الجد للأم ككلماتها وحينئذ يقال له هلا وافقت  
الاصحاب وجريت على اطلاق الاخبار (وأما) الشيخ العليل زين الدين البرزهي قدس رسمه فقد لحظ  
الامرین معاً الامومة والابوة ومن يتقرت به فيها فجعل ثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية  
وثلثيه لابوي أبيها أثلاثاً وجعل ثلث الثلثين بين أبوي أم الاب أثلاثاً وثلثيهما بين أبوي أب  
الاب أثلاثاً وجعل الفريضة أيضاً من أربعة وخمسين حاصله من ضرب ثلاثة في ثمانية عشر كالاول  
الا أن هناك كان سهام قرابة الأم ستة وهنا تسعة وكل يداخل الثمانية عشر (وأما) على ما عليه  
الاصحاب فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة فسهم من الثلاثة لاقرباء الأم  
لا ينقسم على أربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على تسعة لان أقل عدده ثلث وثلثه ثلث تسعة  
فيكون سهامهم تسعة فكان بين عدد كل فريق ونصيبه تبين وكذا بين العددين فيطرح النصيب  
ويضرب الاربعة في التسعة ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو الثلاثة فالحاصل مائة وثمانية كذا ذكره  
جماعة وفيه نظر ظاهر لان الواحد لا يبين الاربعة فالاولى أن يقال ان طرح النصيب هنا لا من  
حيث دخول الاقل في الاكثر بل من حيث ان مضروب الواحد في الاربعة لا يفيد الا أربعة وأهل  
الحساب لا يبحثون عن الواحد ثلثها ستة وثلثون تنقسم على أجداد الام الاربعة تسعة تسعة وثلثها  
اثنان وسبعون لجد الاب وجدته لايه ثلثا ذلك ثمانية وأربعون ثلثها للجددة ستة عشر وثلثها للجدان  
وثلثون و لجد الاب وجدته لأمه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجددة ثمانية وهناك  
طريق آخر تقول نصيب أجداد الام من الثلاثة <sup>الاسم</sup> واحد لا ينقسم عليهم فانكسرت في مخرج الربع  
فتضرب الاربعة في الثلاثة يبلغ اثني عشر لاجداد الاب ثمانية لا تنقسم عليهم أثلاثاً فانكسرت في  
مخرج الثلث فتضرب الثلاثة في الاثني عشر فالحاصل ستة وثلثون تنكسر أيضاً في مخرج الثلث فتضرب  
الثلاثة في الستة والثلثين فيكون الحاصل مائة وثمانية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان  
معهم زوج أو زوجة دخل النقص الى آخره ﴾ اذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة وثمانية  
حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة ليحصل ستة تنكسر في مخرج الربع فتضرب الاثنين وهو الوفاق في ستة ليحصل  
اثنا عشر تنكسر في مخرج الثلث فتضربها في اثني عشر ثم تضرب ستة وثلثين في ثلاثة ليحصل مائة وثمانية  
للزوج نصفها أربعة وخمسون وثلثها لاجداد الام ستة وثلثون يبقى ثمانية عشر لاجداد الاب فلجدي  
أم أبيه ثلثها ستة مقسومة عليهم أثلاثاً ولجدي أبيه اثنا عشر مقسومة أيضاً أثلاثاً (وأما) مع الزوجة  
فهي أيضاً من مائة وثمانية لانك تضرب الاربعة التي هي مخرج الربع في ثلاثة ثم هي في اثني عشر  
ثم هي في ستة وثلثين للزوجة الربع سبعة وعشرون ولاجداد الام ستة وثلثون فالباقي خمسة وأربعون  
ثلثها خمسة عشر تنقسم أثلاثاً على أجداد أم الاب وثلثها ثلثون تنقسم أثلاثاً على أجداد ابيه فيأخذ  
الزوج من قرابة الاب ثمانية عشر من مائة وثمانية على المشهور وعلى القوانين الآخرين تسعة لكن على  
قول الشيخ المصري لا تنقسم الثلاثة على جدي الام بالسوية فتضرت اثنين في أربعة وخمسين تبلغ

ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب  
كالاخ من قبله أو من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا  
الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه  
واذا اجتمع جد او جدة أو أحدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل  
الانثى وان اجتمع جد أو جدة أو هما للاب مع أخ او اخت او هما للابوين او للاب كان  
الجد كالاخ والجدة كالاخت (متن)

مائة وثمانية فيأخذ الزوج من كلاله الاب أيضاً ثمانية عشر كالمشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا ﴾ الغرض من التكرار التوطئة لما  
بعده والا قد تقدم هذا منه ومشاركة جد الاب وان علا للاخ للابوين أو الاب وكذا الاخت  
والاخوة وأولادهم مما انعقد عليه الاجماع وعقدت له الابواب المشتملة على الاخبار المستفيضة المعبرة  
وأما ان الجدة للاب كالاخت له أو للابوين فلا أجد بعد الاجماع ما يدل عليه من النصوص سوى  
ما رواه الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين  
عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط حيث تسقط  
وكذلك الجدة أخت مع الاخوات يرث حيث يرث وتسقط حيث يسقط فانه يدل عليه باطلاقه بل  
هذا أظهر الافراد على ان المناط منفتح ويدل على ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت كذلك  
الاجماع ولاخبار كحسن الكنايني وصحيح الحلبي ورواية أبي بصير وغيرها فانها تدل على المطلوب ان قلنا  
ان المراد بالجد فيها الجد للأم لانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الأم مع الجد  
فقال الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد والا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبي عقيل  
المؤيدة بالاجماع والشهرة على انه يدل عليه جميع ما دل على ان الجد كالاخ من دون تقييد فيهما بأب  
ولا أب ولم يرد عنهم صلوات الله عليهم في المقام غيرها وقد ورد عنهم صلى الله عليهم وسلم ان جميع  
الناس أفتوا في الاجداد بالرأي وتقبحوا جرائم جهنم فلو لم تعمل بها وخصصناها بجد الأب ولم يقل  
انها هي الدليل لزم ان يكونوا قد أوقعونا في الحيرة ومن البعيد جداً ان يكون ورد وذهب من الاصحاب  
أو أغفلوه لانه مما تشدد حاجتهم اليه أكثر من غيره لما ورد من الحث العظيم على تعلم الفرائض وان  
الناس اقتحموا في الاجداد جرائم جهنم فعلى هذا يكونون صلى الله عليهم وسلم أو ردها مطلقاً ليفهم  
منها ذلك في الجد مطلقاً ولا فارق بين الجد والجدة وهذا من انكر النص في المقام ولم يتحقق عنده  
ثبوت الاجماع كصاحب الكفاية لانه نسيه الى ظاهر المسالك (واما ان القسمة بالسوية)  
في قرابة الأم فقد تقدم دليله وفي عبارة المصنف مسامحة سهلة وبراءة أسهل اما المسامحة ففي قوله  
وكذا الجدة واما الايراد فقد قال بعض المحشين كيف يقول ان الجد كالاخ مع ان الأخ فرضه  
السدس والجد الثلث ودفعه بانه من المعلوم ان للجد حكيم حكماً على الافراد وحكماً مع الاجماع فحكمه  
مع الاجماع مع الأخ ان الثلث له وللأخ فلا ايراد كما توهمه هذا المحشي هذا واذا جريت باخبار  
الباب على القواعد فحلت مطلقاً على مقيدتها فاقصى دلالتها على حكم الجد للاب مع الاخ له وللابوين

الاجماع مع الجدة وفي رواية ابن بصير في الكفاية اعطى الاخوات من الام فريضتين مع الجد

وإذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من ~~قبل~~ الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع الاخ أو الاخت او هما من قبل الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب ( متن )

ومع الاخت والاخوة والاخوات لها أوله وان أطلقت الاجداد وقيدت الاخوة بالاب فيما وردا فيه مطلقين دلت الاخبار على ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أولام اذا اجتمعا مع الأخوة لابوين أو لاب يشار كونهم ويصيرون كاحدهم وان كانوا مع اخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس للواحد والثلث للاكثر والباقي للاجداد مطلقا ونسب هذا في المجمع الى جماعة ولقد تبعت فلم أجد بذلك قائلا قال ما نصه كما وجدته في ثلاث نسخ ( ثم اعلم ) ان الذين قالوا وكأنهم فهموا من الروايات المذكورة التي وردت لارث الاجداد مع الاخوة ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أولام اذا اجتمعا مع الاخوة لاب أو لاب وأم يشار كأنهم ويصيرون كاحدهم وان كان مع أخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس ان كان واحد والثلث ان كان أكثر والباقي للاجداد ( انتهى ) وان عملت بالمقيد وأبقيت المطلق على اطلاقه لما ذكرنا من الاجماع والاعتبار انطقت الاخبار على المعروف بين الاصحاب ( والقسم الرابع ) وهو ابقاء الاخ على اطلاقه وتقييد الجد بالاب فيما وردا فيه مطلقين فيما لا ينسب الى أحد بل لا يحتمله أحد من الناس وقد اضطرب كلام كثير من الاصحاب في المقام ونقل عن (المتنع) ان فيه وان ترك أختين لاب وأم أو لاب وجد فللاختين الثلثان وما بقي فللجد ويوافقه خبر الحلبي والكناني والشحام وأبي بصير جميعا عن الصادق عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لمن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد وقد حمله الاصحاب على التقيي لمصادمة الاجماع والخبر وقد استدل بعض الشارحين على ان الجدة الاب كالاخت له وعلى ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت للأم بحسن الفضلاء وانه لغريب اذ الحسن المذكور انما تضمن حكم الجد للاب فقط فكيف يمكن الاستدلال بهن دون دعوى تنقيح المناط أو غيره على جميع هذه الاحكام وهو مازاد على ان ذكر الخبر فقط ( وقال أبو يعلى ) في المراسم مانصه ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة وظاهره ان الاخوة والاخوات يمتنون من يتقرب بالجد والجدة ( قال اليوسفي ) وهو قياس ضعيف كانه لما نظر الى ان الآباء لما كانوا مع الاولاد في طبقة والاجداد مع الاخوة في طبقة ظن ان الجد الأعلى في طبقة أخرى وليس كذلك اذ الجد يطلق على الأعلى والأسفل حقيقة ~~قوله~~ ~~قوله~~ قدس الله تعالى روحه ~~فاذا~~ اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين الى آخره ~~اذا~~ ترك جدا و جدة للأم وأخا وأختا لها وجدا وجدة للاب وأخا وأختا له فالفريضة من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الاثنين اللذين هما وفق الاربعة التي هي سهام أقرباء الأم في الستة التي هي سهام أقرباء الاب ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ولو كان من طرف الأم أخ وجد ومن طرف

وان كان واحداً أنتى على اشكال ولو كانتا اثنتين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع أخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين (متن)

الاب أخ وجد فالغريضة من سته وفي عبارة المصنف في المقام وما انفصل به من سابقه زيادة ايضاح والا فيمكن الاختصار ولعله كان أولى لأنه ربما يتوهم من ذلك تغير الحكم ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه ﴿ وان كان واحداً أنتى على اشكال ﴾ ظن الشارحان الفاضلان ولد المصنف وابن أخته طاب ثراه جميعاً ان منشأ الاشكال من ان الجدة كالاخت والاخت لها النصف والباقي يرد عليها وعلى المتقرب بالأم ارباعاً وادعياً انه المشهور فيكون الرد عليهما ومن ان الجدة ليس لها مسمى ولم يرد عليها نص وانما وردت الرواية على الاخت والمشبّه بالشيء ليس حكمه حكمه من كل وجه فيكون ما بقي لها فقط وفي كلا الوجهين نظر (أما الاول) فيأتي بيانه (وأما الثاني) فبني على ان موثقة ابن فضال وردت على ان الباقي يرد على الاخت والاخ معاً ولا يختص الرد بالاخت مع ان الواقع خلاف ذلك لان الرواية دلت على اختصاص الاخت وابنها بالرد دون الاخ للأم وابنه هذا ان قلنا ان الجدة كالاخت للاب دون الاخت للابوين والاجاء في توجيه الاشكال وجهان وذلك لان الاخت للابوين تعين الرد عليها اجماعاً حكاه جماعة والمخالف انما هو الحسن والفضل والمخلاف انما هو في الاخت للاب وحينئذ يقال وجه الاشكال من اطلاق النص والاصحاب ان الجدة كالاخت فان كانت كذات الابوين اختصت بالرد قطعاً وان كانت كالاخت من الاب جرى فيه الخلاف السابق في الاخت للاب ومن انها غير ذات فريضة ولا نص على الرد عليها وعلى كلاله الأم جميعاً فاخصت بالباقي والشارحان لم ينبها على ذلك ودعواهما (١) الشهرة في المقام لم تصادف محلها اذ الشهرة في القول الآخر ولا أقل من ان يكون القولان مشهورين كما صرح به بعض اللهم الا ان يكونا أرادوا ان الرد على الاخت للابوين مشهور وفيه انه مجمع عليه ثم ان سياق كلامهما يدل على ان ذلك في الاخت للاب ولم يذكر المصنف طاب ثراه ما اذا ترك جدة لاب وجداً للأم فلعل الاشكال جار فيه أيضاً لعدم ظهور الفرق بينه وبين ما استشكل فيه ولعله يحكم فيه من غير اشكال بأن الباقي بعد سدس الجد للجدة من الاب كما حكم بذلك في العمة للاب مع العم للأم كما يأتي التنبيه عليه عند ذكر المصنف له هذا والاقوى ان لا اشكال فيما استشكل فيه المصنف ولا فيما فرضناه لان الجدة للاب ان كانت كالاخت للابوين تعين الرد عليها وان كانت كالاخت للاب فكذلك وان لحظنا عموم المنزلة والتشبيهه بالبليغ كما في رواية ابن أبي عمير كما هو الشأن في اولاد الاخوة فان عموم المنزلة نزلهم منزلة الاخوة من كل وجه ولذا عبر المصنف وغيره بلفظ الرد عليهم كاصحاب الفروض ومن المعلوم انه ليس لهم فرض بل التشبيه الصريح كما في كثير من الروايات وليس هناك وجه شائع متبادر حتى ينصرف التشبيه اليه بخصوصه وقد رجحنا هناك تعين الرد على الاخت للاب وان أغضينا عن عموم المنزلة والتشبيهين قلنا الجدة ليس لها مسمى فيكون الباقي لها كما هو الشأن

(١) يعني دعواهما الشهرة على اشراك الاخت للاب مع كلاله الام كما هو صريح العميدي ابن

أخت الفخر في كنز الفوائد فلا تغفل (محسن)

وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العلياو الدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العلياولو فقد الأدنى ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للاب مع الأدنى للام وكذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية أخالاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد أم الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجده من قبل الاب أخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة وأربعين ويحتمل دخول النقص على أجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب أربعة سهام أجداد الام في أصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي أربعة في اثني عشر ففلاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من أبيه ولجدة الاب من أبيه ستة عشر وكذا الجد للاب من أمه وثمانية لجدة الاب من أمه ولكل من أجداد الام ثلاثة عشر وكذالو تعدد الاخوة من الاب أو من الام ولو شارك الاجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل أبوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة ( متن )

في العمه قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال في اختصاصها بالرد أو اختصاص الجد به دونها أو اشتراكها للاشكال فيما اذا اجتمعت مع كلاله الأم وأيضاً من التساوي في الدرجة واطلاق النصوص بكون الجدود كالاخوة فيشتركان في الرد ومن اختصاص النص بالاخت مع الاخوة دون الجدود ولا فريضة لهم فيختص بهم الرد وقد صرح في الايضاح في بيان الاشكال هنا بأن الموثق ورد على الاشتراك وقد علمت ان الواقع خلافه قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد ﴿ وجه القرب انه ورد النص وانعقد الاجماع على ان الجد كالاخ والاخ كالجد ومن المعلوم ان الاخ للاب انما يتقرب الى الميت بالاب لاغير فليكن بمنزلة جد أب الاب لانه انما يتقرب الى الميت بالاب لمكان اتحاد السبب فيها وأما جد أم أبيه فانه وان تقرب الى الميت بالاب الا انه يتقرب اليه بالأم أيضاً فلم يتحد السبب كما اتحد هناك ولان الاخ لو كان مع أب الاب وأم الاب لساوى أب الاب دون أم الاب فليكن عند عدمها مساويا لابيها دون أبيها ولما صدق على الجد من قبل أم الاب انه جد من قبل الاب حقيقة احتمل على بعد أن يأخذ الاخ مثل نصيبه فلذا قال والاقرب وهو كما ذكره أقرب وأقوى لما ذكرنا وقضيته ان الاخ يقاسم الجد والجد لآب الاب وتبقى حصة جد أم الاب وجدتها موفرة عليهما اذ قد علمت انه انما يأخذ بسبب الابوة خاصة والأمومة مطلقاً لا مدخل لها في المقام اذ من المعلوم ان أمومة الاب لا اعتبار بها في توريث الاخ كما لا اعتبار لأمومة الميت في ذلك فلا مشاركة مع الاجداد الذين يتمون الى الاب بالأم فيكون ثلثا الثلث للجد والجد لآب الاب وللأخ أخماساً ويوفر ثلث الثلثين على أجداد الأم كما أشار اليه المصنف طاب ثراه فتصح الفريضة من خمسمائة وأربعين ولنا الى ذلك طرق

سلكه ولو اجتمع مع الاجداد اخوة من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للبعدين من قبل الام واحد وانما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب

وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجدة من قبل أبوين فالأقرب انه يمنع الجدة للاب دون  
الجدة للام لكن للجدة للام مع الثلث (متن)

(منها) أن تضرب عدد سهام أجداد الأم في عدد سهام أجداد الأب مع الأخ وهو خمسة وأربعون  
لان أقل عدد يقسم ثلثه أثلاثاً وثلثه أخماساً ما ذكر فالمرتفع مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة  
وهي ثلاثة فالمرتفع خمس مائة وأربعون فثلث ذلك مائة وثمانون لاجداد الأم لكل واحد خمسة  
وأربعون وثلث الثلثين وهو مائة وعشرون للجدة من قبل أم الأب ثلثها ثمانون وللجدة ثلثها أربعون  
وثلثها مائتان وأربعون بين الأخ والجدة والجد والجددة لاب الأب أخماساً للجدة ستة وتسعون ومثله الأخ  
والجددة ثمانية وأربعون أو تقول أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأم فتضرب  
الثلاثة في الأربعة فالخامس اثنان عشر ثم ثلاثة في اثني عشر ثم ثلاثة في ستة وثلثين فالخامس مائة  
وثمانية تنكسر في مخرج الخمس فتضرب الخمسة في مائة وثمانية فالمرتفع خمسمائة وأربعون (وأما الاحتمال)  
الذي ذكره المصنف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الأب الأربعة وصحة المسئلة من مائة  
وسنة وخمسين فالوجه فيه اشتراك الكل في التقرب بأب الميت ولنا في الوصول الى العدد المذكور  
طرق (أحدها) ما ذكره المصنف طاب رسمه (والثاني) أن تضرب سهام أجداد الأم وهي أربعة  
في سهام أجداد الأب مع الأخ وهي ثلاثة عشر تبلغ اثنين وخمسين وتضرب ثلاثة أصل الفريضة  
في اثنين وخمسين يبلغ مائة وستة وخمسين وهذا أجود مما ذكره المصنف لما سيذكره رحمه الله في آخر  
هذا الكتاب من الضابط (الثالث) أن تقول نزيد على حصة جد الأب في (من خ ل) المائة  
وثمانية مثلها وهو اثنان وثلثون لان حصة الأخ من الأب مثل حصة الجدة من الأب وكذا نزيد  
على حصة جد الأم مثل ذلك وهو ستة عشر فالمجموع من الاثنين والثلاثين والستة عشر ثمانية  
وأربعون فاذا زاد على مائة وثمانية كان المجموع مائة وستة وخمسين وهذا طريق عول ولو فرضنا  
مع الجدة والجدة لاب الأب أخوين لاب واختاله كما أشار اليه المصنف في قوله وكذا لو تعددت الاخوة  
الى آخره كانت الفريضة من مائتين وستة عشر لانك تضرب عدد سهام أجداد الأم وهي أربعة  
في عدد سهام أجداد الأب والاخوة والاخت وهي ثمانية عشر لان أقل عدد ينقسم ثلثه أثلاثاً وثلثه  
أربعاً هو ثمانية عشر فالمرتفع اثنان وسبعون ثم تضرب به في أصل الفريضة وهي ثلاثة فالمرتفع مائتان  
وسبعة عشر ثلثها اثنان وسبعون تنقسم على أجداد الأم أربعاً لكل ثمانية عشر وثلثها مائة وأربعة  
وأربعون للجدة ستة وثلثون ومثلها للاخوين لكل واحد ستة وثلثون يبقى ستة وثلثون للجددة ستة  
عشر والاخت كذلك وقد ذكرنا من كل فرض مثالا نقص عليه غيره (وليعلم) انه لو كان هناك  
أخ لام او اخوة فالأقرب انه يأخذ مثل نصيب الجدة من أم الأم وهل يدخل النقص على أجداد الأم  
الأربعة أو يختص به أبوا أبي الأم فيه الوجهان والأقرب الثاني ولو شارك الاجداد الثمانية زوج أو زوجة  
كانت الفريضة من مائة وثمانية وقد تقدم بيان ذلك ولعل المصنف طاب ثراه انما أعاده بياناً لدفع  
استبعاد دخول النقص على أجداد الأب جميعاً قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وقد يتفق  
كون الجدة من قبل الأبوين الى آخره ﴿ كما يتفق أن تكون الجدة كذلك وصورة ذلك ﴾ (ان قول)  
ان هنداً لها ولدان زيد وبكر ولزيد ولد اسمر وبكر بنت اسمها بيثنة فتزوج عمرو بها فولدت له



ولو خلف الاجداد الاربعه من قبل الاب مع جد واحد لأم كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعه ﴿المطلب الثالث﴾ في ميراث اولاد الاخوة والاختوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحد فله النصف وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكرا او اناثا او اختلفوا وكاوا من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف (متن)

عامراً فهد جدة عامر لابويه فنرض ان والدة بثينة اسمها زهره بنت عزة وأم عمرو اسمها حذام بنت قطام فزهره (١) جدة عامر لأمه وقطام جدته لاييه وبعبارة أخرى تقول هندها ابن ابن ابن اسمه زيد وبنت بنت بنت اسمها حذام فتزوج زيد بحذام فجات بولد اسمه بكر فهد جدته لأمه ولايه ونرض ان زيدا أمه بنت زهره وحذام أبوها عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لانها أم أب أمه وزهره جدته لاييه لانها أم أم ابيه وقس على ذلك حال الجد بل هو واضح وقد حكم المصنف طاب ثراه بمنع ذي الابوين ذا الاب بناء على ان المتقرب بالابوين أولى من المتقرب بالاب كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافاً الى عموم مساواة الجدلاخ وفي (الدروس) قد يجتمع مع الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المتفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلاله الابوين كلاله الاب وفي (الخلاف) ان الجدة للابوين ترث بالسبين معاً عندنا ومثله في المبسوط من دون تفاوت والظاهر منها ان ذلك اجماعي وربما لاح منها المشاركة وعدم المنع كما في الدروس فالمصير اليه أولى واليه ذهب في التحرير (ووجهه) ان ذلك من باب اجتماع سبين موجبين للارث وهو لا يمنع السبب الواحد وانتفاء ما في الاخوة من الاجماع وأما أنه لا يمنع المتقرب بالأم خاصة فلما تقدم من أنه كسائر ذوي الارحام فهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لان الاجداد يساوون الاخوة وحال الاخوة ما ذكرنا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿كان للجد الواحد الثلث على المختار﴾ لانه يرث نصيب الأم واحداً كان أو أكثر والباقي لأجداد الاب كما كان الباقي للاب اذا ورث الابوان ﴿المطلب الثالث﴾ في ميراث اولاد الاخوة والاختوات ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهؤلاء يقومون مقام آبائهم﴾ انعقد الاجماع وعقدت الابواب على أن اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون نصيبهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم وما خالف الا الفضل كما عرفت آتفاً أما الاجماع فمعلوم ومنقول وأما الاخبار فقد دات على أربعة أمور (أحدها) وهو ما دل عليه أكثرها ان ابن الاخ كالاخ (الثاني) ان بنت الاخ كالاخ (الثالث) ان ابن الاخت كالاخت (الرابع) ان بنات الاخت كالاخت وفي بعضها التقييد بالاب وفي آخر التقييد بالأم وفي بعضها أطلق من غير تقييد وقول الباقر عليه السلام في

(١) كذا في نسخة الاصل بخط المصنف قدس سره وكأنه من سهو القلم والصواب فقرة جدة عامر الى آخره (محسن)

والباقى يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلاله الاب مقام اولاد كلاله الابوين مع تقديم ولا يرثون معهم شيئا ولا اولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلا اولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولا اولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث كان لاولاد كلاله الأم الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحد ولا اولاد كلاله الاب والام الثلثان أو الباقى فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساوا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلا اولاد الاخ الثلثان من الباقى للذكر ضعف الانثى ولا اولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلاله الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلاله الابوين زائداً كان او ناقصا فان لم يكونوا فلا اولاد كلاله الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة بقي الرد الخلف ( متن )

خبر محمد انه اذا اجتمع بنات الاخ وابن الاخ كان المال لابن الاخ فع ضعفه محمول على التمية وقضية هذه الاخبار ان حالهم حال آباؤهم في جميع الاحكام فما دل هناك على أخذ المنفرد المال وأن النصف للواحدة للاب وان الثلثين للثنتين فما زاد وأن القسمة بين ذوي الاب بالتفاوت وبين ذوي الأم بالتساوي وأن الواحد من الام السدس وأن الثلث سهم ما زاد الى غير ذلك من الاحكام المتقدمة جار بعينه وقد أحكمت الادلة هناك بما لا مزيد عليه ( وليعلم ) أن ابن الاخ مطلقاً يرث مع الجد للاجماع كما في الانتصار وقد حكاه الشيخ معين الدين المصري على ما نقل عنه وعليه المصنف والشهيد وغيرهم ( واحتجوا ) له بأنه ممن سمي الله تعالى لايه سهما في القرآن المجيد فيكون أقوى سبباً ممن يتقرب بالرحم والعمدة في ذلك الاجماع ومعتبرة القاسم بن سليمان كما يأتي عند التعرض لكلام صاحب الكفاية ( قال المرتضى ) وليس للعامة المناقشة لانهم لا يعتبرون الأقرية في الميراث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي يرد عليهم ﴾ عبر بالرد بناء على أنهم صاروا ذوي فرض كالذين قاموا مقامهم ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا ﴾ يريد أنه لو كان اولاد الاخوة للأم ثلاثة مثلاً واحدهم ولد أخ والآخران ولدان لآخر فالواحد السدس نصيب ايه وللثنتين معاً السدس نصيب أبيهما ومثله أيضاً ما لو كان ابن أخ ومائة لاخت فالواحد السدس وللمائة السدس وكذا العكس وما خالف في ذلك الا الصدوق في المنع على ما نقل عنه فانه ذهب الى أن لاولاد الاخ للأم الثلث اذا تعددوا ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كانوا اولاد اخ وأخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد خلف ﴾ ضمير كانوا

ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك  
 الاخ لاب وابن اخ وبنت تلك الاخ له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخ  
 وبنت تلك الاخ لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد  
 الاخ والاخت الاربعة قلل الجد والجددة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ  
 ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ وثلث للجد واولاد الاخ نصفه للجددة  
 ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا وثلثهما للجد والجددة من قبل أم الاب وثلث للاجداد  
 الاربعة من الام واولاد الاخوة من قبها اسداسا لكل جد سدس واولاد الاخ من  
 الام السدس واولاد الاخ سدس آخر وتصح من ثلثاته واربعة وعشرين (متن)

→  
 ويريد  
 الخلاف

راجع الى اولاد كلاله الأم وأولاد كلاله الأب والخلاف السالف فيما اذا كان أخ أو أخت من  
 قبل الأم وأخت من قبل الأب وقد احتجوا هناك على تقديم الاخت للأب واختصاصها بالرد في أدلة  
 (منها) موثقة ابن فضال الواردة في هذا المقام وربما دل على ما نحن فيه صحيحة الكناسي الواردة  
 في ذلك المقام حيث يقول وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك بتوجيه ان له ما بقي ان كان  
 ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الاخ للأم مضافا الى ما مر من  
 المؤيدات **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه  
 لاولاد الاخ وثلث للجددة واولاد الاخ **﴿** قال في الكفاية لعل ذلك هو المشهور **﴾** قلت قل  
 من تعرض لهذا الفرع وانما ذكره المصنف وواقفه عليه ولده وابن أخته والحجة على الثاني غير  
 واضحة وذلك لان الاول أغني كون اولاد الاخ كالجدة يقاسمونه النصيب موافق للاعتبار ويجري  
 فيه الدليلان المتقدمان عند قول المصنف طاب ثراه والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد (واما  
 الثاني) اغني كون الاخت كالجددة لأب الأب وتقاسمها نصيبها دون الجدة لأب الأب فمحل  
 تأمل وذلك لان الاخت لو اجتمعت مع أب الأب وأم الأب لساوت أم الأب دون أب الأب  
 فعلى هذا ربما يقال انها عند عدمها مساوية ومقاسمه لجددة أم الأب لا لجددة أب الأب فأولادها (١)  
 مثلها ولعلها لما كانت أختاً لأب كانت مساوية لجددة أب الأب دون جدة أمه اذ الأمومة  
 لا تدخل لها في المقام فليتأمل هذا وما فرضه المصنف طاب ثراه من اولاد الاخوة الثمانية انما  
 كان لمكان الموافقة للاجداد الثمانية والاقصد يكونون اكثر واما الاجداد في هذه المرتبة فلا يزيدون  
 ولا ينقصون عن الثمانية وعلى ما فرضه المصنف طاب ثراه تصح المسئلة من ثلثاته واربعة وعشرين  
 (ولنا) في بلوغها الى هذا المقدار طريقان (أحدهما) ان تقول أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لاقرباء الام  
 وسهامم اثني عشر وثلثها لاقرباء الاب وسهامم سبعة وعشرون وبينهما وثق بالثلث فنضرب ثلث  
 أحدهما في الآخر يرتفع الى مائة وثمانية تضرب في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالخامس ثلثاته واربعة  
 وعشرون فيحصل لكل من اجداد الأم الاربعة سدس الثلث ثمانية عشر ولكل من اولاد الاخ  
 والاخت تسعة وذلك مقدار الثلث الذي هو مائة وثمانية ويحصل للجد والجددة من قبل أم الاب ثلث

(١) أي اولاد الاخت مثل الاخت

ولو خلف مع الاخوة من الاب جدًا قريبا لالاب ومع الاخوة من الام جدًا بعيدا منها وبالعكس  
فلا تقرب ان الادنى هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن  
مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الأعلى من الام مع واحد من قبلها منع (متن)

الباقى اثنان وسبعون للجد ثلثاها ثمانية وأربعون وللجدة الثلث أربعة وعشرون وثلثا الثلثين وهو مائة  
وأربعة وأربعون للجد وولدي الاخ من قبل الاب ثلثا ذلك ستة وتسعون فللجد نصف ذلك ثمانية  
وأربعون ولابن الاخ وبنته ثمانية وأربعون ثلثاها اثنان وثلثاها لابن الاخ وثلثها ستة عشر لاخته  
وثلث الثلثين ثمانية وأربعون وللجدة نصفه اربعة وعشرون ولولدي الاخت أربعة وعشرون لابن منها ستة  
عشر وللبنات ثمانية (الطريق الثاني) ان تقول أصل الفريضة ثلاثة الثلث لاجداد الأم اربعة وأولاد  
الاخ والاخت اسداساً ولا ينقسم فنضرب ستة في الاصل تبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل  
جدة وجددة سهم ولولدي الاخ سهم ولولدي الاخت كذلك لا ينقسم عليهم فنضرب اثنين في  
ثمانية عشر فالخامس ستة وثلثون ثلث ثلثها وهو ثمانية لا ينقسم على الجد والجددة اثلاثا فنضرب  
ثلاثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية ثلثا ثلثها ثمانية وأربعون للجد وولدي الاخ لا ينقسم نصفه  
على ولدي الاخ فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية فالخامس ثمانمائة وأربعة وعشرون هذا على ماسبق  
من توفير ثلث الثلثين على ابوي أم الاب وأما على احتمال دخول النقص على الجميع لاشترك الكل  
في التقرب بأب الميت فتصح من خمسمائة وأربعين ولنا في الوصول الى ذلك طريقان ايضاً  
(الاول) ان تقول أصل المسئلة ثلاثة وسهام أجداد الأم وأولاد الأخ والاخت لها اثنا عشر وسهام  
أجداد الاب وأولاد الاخ والاخت خمسة وأربعون وهي توافق الاثنى عشر بالثلث فنضرب ثلث  
أحدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة تبلغ خمسمائة وأربعين (الثاني) ان  
تقول أصل المسئلة ثلاثة الثلث منها لاجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اسداسا ونصيب كل  
من ولدي الاخ والاخت بينهم بالسوية فتكسر على اثني عشر فنضربها في الاصل تبلغ ستة وثلثين  
فالباقي بعد اخراج ثلث ذوي الأم يكون بين الاجداد اربعة وأولاد الاخ والاخت يقسم على  
خمسة عشر لان نصيب الأجداد بانفرادهم يقسم على تسعة ولولدي الأخ نصيب الاخ اربعة  
ولولدي الاخت نصيبها سهمان فنضرب الخمسة عشر في الستة والثلثين تبلغ خمسمائة وأربعين الثلث  
لمن تقرب بالأم مائة وثمانون يحصل لكل من الجددين والجدتين ثلاثون ولكل من أولاد  
الاخ والاخت اربعة خمسة عشر والباقي وهو الثلثان يقسم على خمسة عشر للجد من قبل الاب  
أربعة منها وذلك ستة وتسعون وكذا لولدي الاخ ستة وتسعون للذكر أربعة وستون وللأنثى  
اثنان وثلثون وللجدة من قبل الاب ثمانية واربعون وكذا لولدي الاخت من قبل الاب للذكر  
اثنان وثلثون وللأنثى ستة عشر وللجد من قبل أم الاب ثمانية وأربعون وللجدة من قبلها اربعة  
وعشرون قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ فالاقرب ان الادنى يمنع الأبعد ﴿ وجه الاقربة  
عموم النص والاجماع الدالين على منع الاقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمة وغيرها وهو خيرة الايضاح  
ووجه القرب ان المنع انما هو لمكان المزاحمة وحيث لا مزاحمة فلا منع (قيل) انا منع أن تلك علة المنع

وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن الاخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابد مع الاقرب ﴿ الفصل الثالث ﴾ في ميراث الاعمام والاقوال وفيه مطلبان (الاول) في ميراث العمومة والحوالة للعم المنفرد المالم وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساوا وفي المرتبة وكذا العممة والممتان والميتات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الأب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوى الدرج (متن)

لعدم الدليل ويؤيده أن الاخوة يحبون ولا يزاحون ولا يرون وقد يقال ان تلك العلة وان لم يدل عليها دليل بخصوصه الا انه قد يدعى انها تستفاد من مطاوي الادلة اذ كل موضع منع فيه الاقرب الابد استأثر بنصيبه (لو كان وارثا خ) واستظهر ذلك من قرب فيما اذا تجرد البعيد عن مشارك له من الاخوة فانه يمنع قطعاً وفيما اذا كان الاعلا من الام مع واحد من قبلها وكذا على القول بأن للجد للام السدس يمنع ابن الاخ للام فيما اذ ترك جداً لام وابن أخ لام وأخاً للابوين لمكان المزاحمة والمعارضة بالاخوة مع ما فيها من الخروج عن محل النزاع مندفعة بأن هناك مزاحمة في الجملة لان أباهم ينفق عليهم والشهيد في الدروس اختار أن عدم المنع أقرب وتوقف صاحب المذهب والكفاية وقد قال فيها ما نصه وفي (المسالك) لا فرق بين كون الاخ وولده موافقاً للجد في انتسابه للاب أو الأم أو مخالفاً فلو كان ابن أخ لام مع جد لأب فلا ين الأخ السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف بين الاصحاب لكن لا أعرف نصاً يدل عليه على سبيل العموم انتهى (قلت) يدل عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم (١) بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه وقد تقدم الاستدلال عليه بالاجماع والاعتبار ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الابوين أو الاب فانه يرث الابد مع الاقرب ﴿ لا تخلو هذه العبارة من دقة ولذلك خفي المراد منها على كثير من الناس فظن الفاضل العميدي أن هذا من المصنف عدول عما اختاره من منع الاقرب الابد وهو الظاهر من صاحب الكفاية وظن الفاضل الشارح وللمصنف رحمها الله تعالى أنه فرع على الاحتمال الذي احتمله من ان الاقرب لا يمنع الابد اذا لم يزاحمه وانت خبير بان السياق يدافع هذا أكل مدافعة كما ان الاول اعني مختار العميدي في نهاية البعد اذ كيف يصدر من المصنف في المسئلة الواحدة حكمان على طرفي تقيض ولم تطل المدة ولم يتقدم العهد فالحق انه فرع على الوجه الذي استقر به قوله وكذا الاقرب فيما لو خلف الى آخره معناه وكذا الاقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله فانه يرث الاقرب مع الابد معناه انه لو لم يمنع لزم أن يرث الاقرب مع الابد فتكون الفاء في محلها وانه من الظهور بمكان لا يخفى على من أعطى النظر حقه ﴿ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاقوال ﴾ ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (الاول في ميراث العمومة والحوالة الى آخره) ﴿ أجمع الاصحاب على ان جميع اصحاب

(١) لان الاستاذ الاغا حرسه الله اقام قرائن تدل على الاعتماد على القاسم بن سليمان (منه قدس سره)

ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا  
ذكرا كان او انثى والثالث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي  
للمتقرب بالابوين واحدا كانوا أو اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب  
مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر أيضا ضعف الانثى (متن)

هذه المرتبة انما يرثون مع فقد الاخوة وبنهم والاجداد فصاعدا وما في كتاب الفضل على ما في  
الدروس من انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجددة بخلاف ما نقل عنه من مشاركة الخال للجددة  
للأم فانحصر الخلاف في يونس على ما نقل حيث جعل العمة مساوية للجددة والم مساويا لابن الاخ  
لمكان التساوي في البطون وسيأتي الكلام في ذلك عند قول المصنف وابن العم أولى من عم الاب  
والاخبار نصة فيما اجمع عليه لاصحاب كخبير أبي بصير وأبي عبيدة (ويدل) على ان المال للعم الواحد  
وكذا العمان والاعمام مطلقا وكذا العمة والعمات مطلقا عموم الآية واجماع الاصحاب وأخبار الباب  
وصاحب المجمع وصاحب الكفاية لم يتضح عندهما الدليل فيما اذا اتحدت الدرجة واختلف النوع كما  
اذا كان عم لاب وأم وعم لام على المشاركة وعلى كفيئتها وقد عرفت ان عموم الآية والاجماع دلان  
على المشاركة ويأتي الدليل على كفيئتها (وأما ما يدل) على التسوية ان تساوي المرتبة بأن لا يكون  
بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالام أو بعضهم بالابوين فالاجماع مع موافقة  
الاعتبار اذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية والذي يدل على التفاوت فيما اذا كانوا الاب اولاب وأم  
اذا اجتمع الذكور والاناث الاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز للم الثلثان وللمة  
الثالث ورواية مجمع البيان الطويلة وأيضا من المعلوم ان الاعمام بمنزلة الاخوة لان سبب ارثهم الاخوة  
فيكونون مثلهم كما يدل على ذلك خبر الخزاز وبالجملة لا خلاف لاحد في ان الارحام من طرف الاب  
يتفاوتون في الارث (وأما ذوو الام) فالذي يدل على التسوية فيهم بعد الاجماع الموافق للاعتبار  
وانهم بمنزلة الاخوة رواية مجمع البيان (١) وربما استدلل بشريف آية الكلاله بأن يكون المراد من الكلاله  
ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عموده وذكر الاخ والاخت على سبيل التمثيل وما ورد في تفسيرها  
لم يقصرها على الاخوة وقد تقدم الكلام في الآية عند أول الباب (٢) وما خالف سوى الفضل والصدوق  
والمفيد في ظاهرهم كما نقل عنهما حيث أطلقوا التقسيم بان للذكر ضعف الاتي في الاعمام والعمات ونقل  
في المختلف عن الكاتب أبي علي ان ذوي الارحام للأم يقتسمون للذكر ضعف الاتي ثم نقل عنه انه  
قال ولنا في ذلك نظر (قال في المختلف) وهو يدل على توقفه فيه ولعل الفضل والصدوق والمفيد استندوا  
الى اطلاق خبر سلمة بن محرز المتقدم الدال على التفاوت في القسمة بين العم والعمة من غير تقييد بندي  
الابوين أو الاب (وأنت خير) بأن المتبادر من العم للابوين أو الاب لشدة الوصلة وكثرة  
الارث ولمكان الغلبة لان العم من طرف الأم قليل جدا بالنسبة الى العم للابوين والى العم للاب  
مما اذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة الى العم للابوين بخصوصه فيحمل المطلق على المتبادر  
الشائع وكذا العمة فتأمل على ان كون السدس نصيب من يتقرب بالام اذا اجتمع المتفرقون أقوى

(١) قد عرفت في بعض الحواشي السابقة ما في عدها رواية من الاشكال (محسن) (٢) عند

قول المصنف ان من يتقرب بالام يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى (منه)

ولو اجتمع الواحد من كلاله الأم مع العمة للأب فصاعداً كان للواحد السدس والباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين أولى بالمال من العم للأب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة أو بدل الابن بنتا كان الا بعد ممنوعاً بالأقرب وان جمع الأبعد السبيين (متن)

شاهد على ان القسمة بينهم بالسوية الا أن يتأمل في هذا أيضاً كما يلوح من عبارة المجمع (والدليل) على منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب بعد الاجماع (صحيح الكناسي) الصريح بذلك والمراد باجتماعهم في قوله ولو اجتمعوا اجتماع الذكور والاناث وهو غير اجتماع المتفرقين (والدليل) على ان السدس للواحد بعد الآية بالتقريب المتقدم (الاجماع) كما في الغنية ولم يذكر فيها ان الثلث لما زاد فكانه لوضوحه ويدل عليه بخصوصه بعد الاجماع رواية مجمع البيان مع موافقة الاعتبار لانه اذا لم يكن للاخ الا السدس ان أحد الثلث ان تعدد فكذا العم بالطريق الاولى (واعلم) ان هذه الاجامات منقولة في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والسرائر وتلخيص الخلاف والغنية وغيرها بل في التهذيب نقل بعضها حين ذكر خبر هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (ويدل) على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين بعد اجماع السرائر وعموم الكتاب والسنة كما هو الشأن في الاخوة (صحيح الكناسي) حيث يقول فيه عليه السلام وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أهلك لايه (وجه الاستدلال) أن يقال الحال في هذا كما هو الحال في صدرها حيث يقول عليه السلام وابنتك أولى بك من ابن ابنتك ومن المعلوم انه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه تأمل (وليعلم) ان مخرج سهام الاعمام والعمات المتفرقين من ثمانية عشر لانا نطلب أقل عدد ينقسم ثلثه نصفين وثلثاه أثلاثاً وما هو الا ثمانية عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا ﴾ كما في النهاية والتحرير والدروس وغيرها فلا يأتي فيه الخلاف في الاخت للأب مع الأخ للأم أو مع الجد لها ولا الاشكال الجاري في الجدة للاب مع الاخ للأم لانه لا فرض للعمة ولا للعمات كما فرض للاخت فيكون ما بقي للعمة أو لما زاد عنها كما هو الشأن في الجدة للأب مع الجد للأم وابن الأخ للام مع بنت الاخت للأب وفي الفرق بين العمه للأب مع العم للأم والجدة للاب مع الاخ للام حتى يستشكل هناك ويحكم على البت هنا أشكال واعلم ذلك لاطلاق النصوص بكون الجدودة كالاخوة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في مسألة اجماعية ﴾ ذهب جماعة من الاصحاب الى ان هذه المسئلة خارجة عن القاعدة مستثناة بالاجماع لكنهم افرقوا فبعضهم قصر الحكم على خصوص هذه المسئلة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كل ما خرج عن القاعدة وهو ظاهر الحلي ان لم يكن صريحاً (قال في السرائر) انهم انما أجمعوا على العين والصورة والصيغة وقريب منه ما في الوسيلة والطبقات وربما لاح ذلك من المبسوط والمراسم حيث قال فيها في موضع واحد وظاهر الشهيدين وغيرها ان المستثنى مطلق فاجروا الحكم في كل موضع تحقق فيه المفهوم الا أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل فحكوا بعدم تغير الحكم في صورة التعدد أو اذا دخل زوج أو زوجة لمندم تحقق المانع عندهم في هاتين المسئلتين واستشكلوا في غيرها أما للشك في الصدق كما في العمة وابن العم أو لظن وجود المانع

كما هو الحال فيما اذا دخل الخال ( وأما ) من استشكل فيما عدا عين هذه المسئلة فعمله للشك في ان المستثنى شخصي أو كلي أو يكون حاله حال الشهيدين فيما عدا المسئلتين هذا قصارى ما يمكن أن يوجه به كلامهم في المقام وينفى عنه الاضطراب والا ففضية الخروج عن القاعدة الجود على عين المسئلة وشخصها وظاهر الصدوق والمفيد وغيرها ان المسئلة جارية على الاصل غير خارجة عن القاعدة قال في (الفتية) للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المقنع) لانه قد جمع بين الكلايتين كلاله الاب وكلاله الأم ( وقال المفيد ) لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والأم لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقوله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكذا كل من عول على الاخبار في المسئلة يدعي أنها جارية على الاصل ( فان قلت ) ليس هناك الا رواية الحسن بن عماره حيث قال له الصادق عليه السلام أيما أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب فقال حدثنا أبو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى السائم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لابه وأمه (ورواية) محمد بن يحيى الخراساني التي يقول فيها ان بني العم وارثون مع عم الاب والعمتين والاولى ضعيفة جداً وقد سمعت في مباحث العول ما قيل في الحسن بن عماره واما الثانية فمع ضعفها واحتمالها ضرورياً من التأويل كالحمل على التقية أو الانكار ليست صريحة في ان بني العم أقرب (قلت) لعل المستدل انما استدل برواية الحسن بن عماره وقد علمت ان الفقيه قال ان الحكم ثبت بالخبر الصحيح وقريب منه ما في النهاية والغنية والسرائر وان قال فيها الخلي بناء على أصله لا تعويل الا على الاجماع فيحتمل ان يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك الى هذه الرواية اذ ليس في الباب غيرها أو اليها والى غيرها مما لعله ورد ولم يصل اليها لكن الاصل عدمه سلمنا لكن تخصيص الغير بالاشارة لا دليل عليه فعلى كل حال هذه الرواية داخله تحت الاخبار أو الشهادة بالصحة ويكون ذلك لقرائن أخر دللتهم على صحتها من غير جهة السند هذا كله اذا قلنا ان ما عداها من الاخبار التي أشاروا اليها لم يتضمن الاقربيه والائتم المطلوب بدون رواية ابن عماره الا ان نقول بحمل الاقربيه على الاحقية (١) (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يلزم الصدوق رحمه الله والمفيد ومن عول على الخبر ان يجروا الحكم فيما اذا تعدد الابن أو الأب أو اتحاد أحد العم أو تعدد فالصور ثمانية وذلك لان ابن العم اما ان يتحد او

(١) لان هذه الاقربيه اقربيه لا تعرفها والالست في ابن الاخ للابوين مع الاخ للاب فلو ابقيناها على ظاهرها لزم احد امرين اما اقربيه ابن العم للابوين دون ابن الاخ للابوين لشيء لا نعرفه وانما يعرفه الراسخون في العلم أو تقول ان ابن الاخ وابن العم للابوين اقرب من الاخ والعم للاب لكن ثبت حجب الاخ لابن الاخ بالدليل والا فقتضى هذه الرواية العكس ثم يعلم ان هذه الرواية انما تدل على ان امير المؤمنين عليه السلام اقرب من العباس فعناه انه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العباس وليس فيها انه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتى يقال انها تدل على مذهب العامة من توريث العصبة فتأمل (منه قدس سره)



ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والم  
ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والم وكذا لو اجتمع مع العم للأُم ولو كان  
معها زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم اشكال ولو تمدد  
أحدهما أو كلاهما فالاشكال أقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب ( متن )

يتعدد مع تعدد ابيه أو اتحاده مع تعدد العم أو اتحاده من دون استشكل في شيء من هذه الصور كما يأتي  
الكلام في ذلك وكذلك يلزمهم ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين وكذا اذا دخل الخال الا  
ان يقولوا بتغير الحكم حينئذ لقول الصادق عليه السلام في خير سلمة بن محرز في ابن عم وخال المال  
للخال ولان النص لا يشمله ثم ان الظاهر من المفيد والصدوق ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب  
لما عرفت من ان ذلك قضية التعليل الذي استندوا اليه بل قال المفيد ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن  
الخال مع الخال الا ان تختلف اسبابهما في النسب ككون العم للاب وابن العم للاب وأم ويلزمها ايضا عدم  
تغير الحكم بالذكورة والانوثة فيها او في أحدهما لما ذكرنا موثدا برواية الخراساني التي اعتمدها  
الشيخ في الاستبصار فجعل العم كالم وربما احتمل قويا ان يبقى عندهم الحكم مع تغير الدرجة فيما كما  
في عم الاب للاب وابن عم الاب للابوين وسيحكم المصنف بأن المال للعم واحتمل بعضهم العكس للاولوية  
واحتمل شمول العم لعم الاب ومثله ابن العم للابوين مع ابن العم للاب وكذا اذا تغيرت الدرجة  
في ابن العم مع بقاء درجة العم هذا والاولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة السرائر واليه أشار  
المصنف رحمه الله بقوله ولو تغير الخال اي عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب ﴿ قوله ﴾  
﴿ فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والم ﴾ جريا على القاعدة ووفقا لاكثر الاصحاب وعملا  
بعموم ( باطلاق خ ل ) خبر سلمة المتقدم ولان الخال أقرب من ابن العم فيجب العم انما يحجب بابن  
العم اذا ورث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل حرمان ابن العم والم ﴾ اي وجعل  
المال للخال واليه ذهب الشيخ محمود سديد الدين الحصري على ما نقل عنه مستندا الى ان العم يحجب  
بابن العم وهو محجوب بالخال وأيده برواية سلمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل  
حرمان الخال والم ﴾ قد وجهه ولم ينسبه الى أحد بان الخال مساو للعم وابن العم يمنع العم وما منع  
أحد المتساويين يمنع الآخر والالم يكونا متساويين وهو ضعيف جدا لان العمدة في الحجب هو  
الاجماع والنص ولا شيء منها في الخال ولا يجدي مساواته للعم والاحجب به وان لم يكن وذهب  
الزاوندي والشيخ سالم المصري على ما نقل عنهما اني حرمان الم خاصة وجعل المال للخال وابن العم  
احتجا بأن الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى فالمتقضي لحرمانه وهو ابن  
العم موجود وانتفاء المانع من الحجب وانتفاء المتقضي لحرمان الخال أو ابن العم ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان معهما زوج أو زوجة الى قوله اشكال ﴾ ينشأ من وجود المتقضي للترجيح  
وهو الدخول في المجمع عليه وعند المانع بناء على أن المستثنى مطلق أو على ان النص انما ورد مع  
وجود الزوجة كما في رواية ابن عماره ولا قائل بالفرق بين الزوج والزوجة وعليه الشهيدان في الدروس  
والروضه ومن أن قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين والصورة كما هو محل الوفاق اذ هو العمدة  
في هذا الحكم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فالاشكال أقوى ﴾ قد علمت أن صور التعدد ثمانية

واخلال اذا اتفرد أخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات واخلال أو اخلالة أو هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد أو تعدد ولا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثالث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا أو أنانا او هما معاً بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر بالسوية وان كانوا ذكورا وأنانا ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه (متن)

وقد استشكل المصنف في صورتين منها ووجه قوة الاشكال ظهور احتمال تفسير الصور في المستثنين اذ قد يدعى أن معقد الاجماع ظاهر في الاتحاد واختار الشهيدان وغيرها كالمصنف في التحرير ثبوت الحجب ونسبه في المسالك الى جماعة واحتج له بوجود المقتضي وعدم المانع لصدق ابن الم على كل منهما وكذا الم وبأنه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى وسبب ارث العمين فما زاد هو العمومة وابن الم مانع لهذا السبب ومانع أحد السبيين المتساويين مانع للآخر خصوصاً اذا جعلنا ابن الم مفيداً للعموم بسبب الاضافة فلا فرق بين الواحد والكثير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والخال اذا انفرد أخذ المال ﴾ الى آخره يفرد الخال بالمال اذا انفرد للآية والاجماع وكذا ان تعدد وكذا الخال في الخالة والخالات وأما أن ذلك بالسوية وان اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعاً لأب وأم أو لأحدهما فدليلة الاجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالأم مؤيداً بأن الظاهر من الشركة والقسمة التسوية وأما منع ذي الابوين ذا الاب دون ذي الأم فيدل عليه الاجماع ونقل (١) عن الصدوق في المقنع انه نسب الخلاف فيه الى الفضل ومثله الحكم بالسدس للواحد من الأم والثالث للاكثر وكون الباقي للمتقرب بالابوين (ثم ان هنا) ملاحظتين ملاحظة القرب الى الميت وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأم لان قرب الأخوال الى الميت انما هو بالأم فيجئ على هذا تساوي القسمة في الجميع وملاحظة الواسطة تقضي بكون القسمة بالتفاوت بين ذوي الأب واختصاص الباقي بهم لكنهم حكموا فيما اذا اجتمع خال وخاله للأم وخاله لأب ان للمتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية وللمتقرب بالاب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً والدليل على ذلك الاجماع ويأتي لهذا مزيد تمة ان شاء الله تعالى والاجماع المدعى على هذه الاحكام منقول في كثير

(١) الذي نسبه الصدوق في المقنع الى الفضل هو منع ذي الابوين ذا الاب ولم ينسب اليه الخلاف في المسئلة وعبارة المقنع هي هذه فان ترك خالاً لأب وأم وخالاً لاب فان الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكان الاتباس حصل من عبارة كشف اللثام فانه بعد أن ذكر أن ذا الابوين يجب ذا الاب وحده قال بغير خلاف لكن الصدوق في المقنع نسبه الى الفضل فظن أن ضمير نسبه راجع الى الخلاف وليس كذلك كما عرفت (محسن)

فلو خلفت زوجها وخالا من الأم وخالا من الابوين فللزواج النصف وللخال للأُم سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الأبوين وللخال للأُم أو الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الأب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحداً ( متن )

من كتب الاصحاب كافي الغنية فانه منقول على بعضها وكذا تلخيص الخلاف والسرائر والمسالك وغيرها ولم أجد من صرح بالخلاف في شيء منها سوى الشيخ في النهاية في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت في خوالة الأب وهو المنقول عن القاضي ونقله في تلخيص الخلاف عن بعض الاصحاب ولعله ابن الجنيد لانه نسبه اليه في المختلف لا في هذا المقام وأنه تردد فيه كما سلف وفي مسألة الاعمام والاخوال الثمانية حكم الشيخ في النهاية بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الاصحاب وظاهر أبي يعلى أن الخوالة جميعاً يقتسمون بالسوية حيث قال وميراث الخوالة والنخالات كيراث الاخوة والاختوات من الأم فانخال للام مع الخال للاب يقتسمان المال عنده بالسوية نعم بعض الاصحاب تأمل في هذه الاحكام كما قدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وبعض سكت عن بعض وما بعد الاجماع من بلاغ والاعتبار انما يؤخذ مؤيداً فلا تضر عدم موافقته بعد قيام الدليل على أنه لو حظ في المقام في مقام لم يخالف الاجماع قوله ﴿ قدس سره ﴾ فللزواج النصف والخال للام سدس الثلث ﴿ كافي التحرير والتلخيص ولايضاح وحاشية التواعد ونسبه في المسالك والروضة والكفاية الى الدروس ولم أجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في أنه سدس الاصل ولعل النسبة انما جاءت من عدم ملاحظة أول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظنا أنه من كلامه ( احتجوا ) بان الخالين انما يتقربان بالام فلها نصيبها وهو الثلث ( ويؤيده ) ما في كتاب علي عليه السلام من ان الخالة بمنزلة الام وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد كان علي عليه السلام يجعل الخالة بمنزلة الام ثم ينزل الخالين المتفرقين بمنزلة الاخوين المتفرقين فيكون للخال من الام سدس الثلث والباقي للباقي وانما كان له فيما تقدم سدس الاصل لان الام كانت ترث هناك الكل وهو كما ترى وذلك لان الخال من الام له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخوالة الثلث كما اذا كانوا مع الاعمام والا فجميع المال فاذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب بالاب لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث يوجد المتقرب بالاب ولو من الخوالة فتنطبق حصة المتقرب بالام وهي سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد خالية عن المعارض وفي ( المسالك ) ان هذا ظاهر كلام الاصحاب وقريب منه ما في الدروس وفي ( التنقيح ) انه المشهور وعليه الفتوى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وقيل سدس الباقي ﴾ أي النصف وهذا القول قد اعترف جماعة بضعفه وعدم معرفة القائل به ووجهه ان الباقي نصيب الام حينئذ فله سدس فهو أقرب في النظر مما اختاره المصنف فتأمل وما وقع في بعض العبارات من ان له ثلث الباقي فالمراد به سدسه الاصل لانه هو ثلث الباقي وليس قولاً رابعاً في المسئلة كالمثل يتوهم بادئ بدء ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والباقي للخالة للاب ولا رد ﴿ الخال في الخال للأُم أو الخالة لها مع الخالة للاب كالحال في النعم لها مع العمة له وقد تقدم البحث في ذلك ﴿ قوله ﴾ ﴿ كان للخال واحداً أو أكثر الثلث ﴾ كافي الفقيه والمقنع على ما نقل عنه والنهاية وتلخيص الخلاف

ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للأم أو العمة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ويسقط المتقرب بالأب ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع وللخال أو الخالة أوهما من قبل الأم وللخال أو الخالة أوهما من قبل الأم من قبل الأبوين الثلث سدسه لمن تقرب بالأم ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم

ان كان واحداً

والا فالثلث بالتسوية والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وعمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخولته وخالاته وعمومة الأم وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم (متن)

والسرائر والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والعممة وتعليق النافع وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والتنقيح والمجمع والكفاية والمفاتيح وغيرها وعليه أبو علي وعلي بن الحسين والتقي والقاضي على ما نقل عنهم للاجماع كما في ظاهر تلخيص الخلاف وفي (السرائر) انه عليه المحصولون من أصحابنا والاخبار المستفيضة الصحيحة والمعتبرة المؤيدة بالاعتبار اذ الخال يرث نصيب من يتقرب به وهي الام (وقيل) ان له السدس كما في الفرية وهو المنقول عن الحسن وسالم وعلي بن مسعود وهو ظاهر الفيد حيث جعل لابن الخال مع ابن الم الذي هو زوج ثلث النصف وهو سدس وظاهر أبي يعلى الديلمي حيث قال وميراث الخولة والخالات كيراث الاخوة والاخوات ونسبه في المفاتيح الى الصدوقين وانه لسهو ظاهر ولا مستند لهم فيما أجسوسى ان الاخوال كالاخوة والمساواة من كل وجه ممنوعة واجماع الفرية معارض بمثله وبالاخبار البانغة حد الكثرة حتى عقد لذلك باباً على حدة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون الى آخره ﴾ اشتمل قوله هذا على فروع تقدم الاستدلال عليها جميعاً ولم يبق الا ان سدس الثلث أو ثلثه مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في خولتها وسدس الثلثين أو ثلثهما مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في عمومتهما والدليل يعرف مما سلف وصور المسئلة أربع (الاولى) تعدد الاعمام والاخوال وفريضتهما من أربعة وخمسين (الثانية) وحدتهما (الثالثة) تعدد الاعمام ووحدة الاخوال (الرابعة) العكس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعمومة الميت وعماته الى آخره ﴾ لما كان المدار في الارث عندنا على القرى وتداني الارحام وان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه كان عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة أب الميت وعماته لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به ليس

فابن العم وان نزل أولى من عم الأب سواء اتفقت انسابهما أو اختلفت وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخوئلتها وأولادهم أولى من عمومة الجددين وخوئلتها وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين وهكذا كل أقرب يمنع الأبعد وان تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالتها فلا عمام الأم وأخوالها الثلث بالسوية وثلاث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية وثلاثه لعمه وعمته للذكر ضعف الأنثى وينقسم من مائة وثمانية (متن)

هو الالم أو العمة والخال أو الخالة وهو لاء أولى من عمومة الأب ومن خوئله لانهم أقرب بدرجة (قال في الفقيه) لان ابنة الخال مثلاً من ولد الجدة وعمه الأم مثلاً من ولد جدة الأم وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فابن الم وان نزل أولى من عم الأب ﴾ أي وان تساويا بطوناً اذ كما ان بين ابن الم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الأب والميت أربعة بطون الا انه لما كان ابن الم من ولد جد الميت وعم الأب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أولى بالميراث من ولد جد أبيه كما عرفت في ابنة الخالة وعمه الأم وقد شك الحسن (١) على ما نقل عنه في ذلك (٢) ويلزمه أن يرث الاخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون وقد ثبت بالنص والاجماع ان ابن ابن ابن الابن وان نزل أولى من الاخ وما ذاك الا لانه من ولد الميت والاخ من ولد الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الابوين ﴾ قد سلف الكلام في ذلك ووجه الاولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها وقد علمت ان العكس محتمل للاولوية واحتمال شمول ابن الم لابن عم الأب من الابوين وشمول الم لم الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقر ب بسبب واحد ﴾ يريد ما عدا ما استثنى من المسئلة الاجماعية وغيرها على بعض الاقوال النادرة كما تقدمت الاشارة اليه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع عم الأب وعمته الى قوله فتقسم من مائة وثمانية ﴾ هذا مما أطبق عليه جمهور الاصحاب كما في المهذب البارع وهو المشهور كما في الايضاح والدروس والمسالك والروضة والتفريح وتعليق النافع والكفاية والمفاتيح والوجه في كون الثلث لاعمم الأم وأخوالها انه نصيب الأم وهم انما يتقربون بها وإما انه بينهم بالسوية فلاشرك الكل في التقرب بالأم وإما ان الثلثين لخال الأب وخالته وعمه وعمته فلانهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات (ومن هنا) يعلم الوجه في أخذ عم الأب وعمته ثلثي الثلثين يقتسمانها أثلاثاً (وأما) ان ثلث الثلثين لخال الأب وخالته فللنصوص الناطقة بأن للخال الثلث مع الاجتماع مع العم ولعم الثلثين أحمد أم تعدد

(١) في المسودة وشك الحسن بين عمه الأم وابنة الخال ولعله سهو من القلم والصواب وشرك بقرينة ما في الجواهر من ان الحسن حكم بالمشاركة بينهما بل سينقل الشارح قدس سره في ميراث أولاد العمومة والخوالة عن الحسن بن أبي عقيل انه جعل المال بين عمه الأم وابنة الخالة نصفين (بحسن) (٢) الظاهر ان الاشارة بذلك الى منع ابنة الخال عمه الأم وقد نقل في الجواهر عن الحسن انه حكم بالمشاركة بينهما (بحسن)

ذكراً كانوا أم أنثاءً وأما ان الثلث لخال الاب وخالته بالسوية فللاجماع الدال على ان الخوالة للابوين  
 أو للاب يقتسمون بالسوية وانه لمعلوم لندرة المخالف وشذوذه كما في الروضة اذ لم ينقل الخلاف الا للشيخ  
 في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال وفي أصحنا من قال بينهما لذكر مثل حظ الاثني عشر ثم نسب  
 اليه (١) القول بان لخال والخاله من الأب والأم المال كله فان لم يكن فلخال والخاله من قبل الاب  
 وان لم يكن فلخال والخاله من قبل الأم وهو كما ترى أو هن شيء وقد علمت فيما سلف انه لم يوافق هذا  
 البعض صريحاً الا القاضي وانه لم يقول في ظاهر التلخيص وصرح المسالك ولا فرق بين الخال (الخوالة خ ل)  
 من قبل الاب وخال (وخوالة خ ل) الاب أصلاً فاذا اقتسموا أولئك بالسوية للدليل كانوا هؤلاء كذلك  
 ومن هنا يدفع عما نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي اليوسفي على شيخه المحقق حيث قال وفي المقام  
 أشكال وهو ان الخال والخاله هنا يتقر بان بالاب وأقر باؤه يرثون للذكر مثل حظ الاثني عشر كالجد  
 والجدة من قبل أبيه للأم فعليكم بالفارق وان المحقق أجاب في نكت النهاية بان للمقر بين بالاب نصيب  
 الأب فيقسم بينهم كما قسم تركته فيكون لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الاثني عشر وخاله وخالته  
 الثلث بالسوية ولا كذا في الاجداد فان نصيب أب الميت يقسم بين أبيه وأبوي أمه أثلاثاً  
 ويصرف نصيب أمه الى أبيها أثلاثاً كالمومات أم الأم وترك أبوها فان لامها الثلث ولا يها  
 الثلثين وانه اعترضه هو بانك قررت ان الجد والجدة من قبل الأب للأم يأخذون نصيب أم أب  
 الميت ففرضت موتها وأعطيتها نصيبها أثلاثاً كتركها فكذا ينبغي أن تعمل في الخال والخاله من  
 قبل الاب تفرض موت أم أب الميت وتعطيتها نصيبها أثلاثاً لأنها أخت لها كتركها على انه يلزم  
 من هذا الجواب ان أجداد أم الميت من قبل الاب يتفاوتون لانه يفرض انهما يرثان نصيب أب أم  
 الميت فيقسمونه كتركته لا بالسوية لكن هذا منفي بالاجماع فلازمه منفي (ثم قال) اذا قرر هذا  
 فالاشبه اجراء حكم الخال والخاله مجرى الجد والجدة الا أن يقوم على الفرق دليل (قلت) قد قام  
 الدليل وهو الاجماع الذي ذكرناه والمحقق رحمه الله حاول بما ذكر موافقة الاعتبار ظناً بانه يتم له  
 والا فالاعتماد على الاجماع فحسب (وعلى هذا) تصح كما ذكر المصنف من مائة وثمانية ولنا في  
 الوصول الى هذا العدد طرق متكررة أوضحها وأصحها وأخصرها (ان يقال) سهام قرابة الام أربعة  
 ضربناها في الثلاثة يبلغ اثني عشر وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ليكون له ثلث وثلثه ثلث ونصف وان  
 شئت ليكون له ثلث وثلثيه ثلث وثلثه نصف فضربنا فيها وفق اثني عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر لا قرباء  
 الام ثلثها ستة وثلاثون بالسوية لكل تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لا قرباء الاب ثلثها أربعة وعشرون  
 نخاله وخالته بالسوية وثلثاها لعمه وعمته بالتفاوت للعممة ستة عشر ولعم اثنان وثلثاها (ومنها) ما أشار  
 اليه المحقق والشهيد من أن أصل الفريضة ثلاثة وسهام أقرباء الأم أربعة وسهام أقرباء الأب ثمانية  
 عشر لانه يحتاج فيه الى ثلث وثلث نصف وثلثين ثلث فكسورها نصف وثلث فنضرب مخرج أحدهما  
 في مخرج الآخر ثم المجتمع وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثم تنسب أحد العددين وهو الثمانية عشر  
 والأربعة الى الآخر تجده موافقاً له بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ستة وثلثين  
 تضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكر (ومنها) ما ذكره في الايضاح من ضرب أصل الفريضة في

ويحتمل أن يكون لم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه نخالها وخالتها بالسوية فتصح من أربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد أعمام الام على أخوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً والتسوية قويا (متن)

سهم قرابة الام ثم ضرب اثني عشر وهو الحاصل في ثلاثة لانها تنكسر الثمانية على اقرباء الأب في مخرج الثلث فالحاصل ستة وثلاثون تضربها في ثلاثة لانها تنكسر في مخرج الثلث أيضاً على عم الأب وعمته فالحاصل ما ذكر (وأما) ما في المجمع وتعليق الارشاد للسيد شمس الدين والتنقيح من أن سهام اقرباء الأب تسعة فغير صحيح لان التسعة ليس لثلثها نصف وقد علمت أن المطلوب عدد له ثلث وثلثه نصف نعم ذلك يتم في الاجداد الثمانية اذ سهام اقرباء الأب هناك تسعة لان الجد والجددة لام الأب يقسمان بالتفاوت فكان المطلوب هناك عدد له ثلث وثلثه ثلث لا نصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون لم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية الى قوله من أربعة وخمسين ﴾ هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسماة بالطبقات قال عم وعمه لأب وعم وعمه لام وخال وخالة لأب وخال وخالة لام لا اقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأبها بالسوية والباقي لمن يتقرب بأبها أيضاً بالسوية والباقي وهو الثلثان ثلثه لمن يتقرب بأب الأب والباقي لمن يتقرب بأبيه للذكر مثل حظ الاثني عشر (قلت) لعل الوجه في ذلك اطلاق النص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والاخوال ولم يذهب اليه أحد من طائفتنا نعم روي ذلك أبو سليمان الجوزجاني والوللومي وهما من العامة وقد أهمل المصنف طاب ثراه احتمالين آخرين (أحدهما) وهو أظهر الثلاثة أن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللأعمام الاربعة الثلثان كاهو مستفاد من النصوص ثم ثلث الثلثين لم الام وعمتها بالسوية وثلثاهم الاب وعمته أثلاثاً وتصح أيضاً من مائة وثمانية وهذا الاحتمال هو الذي جعله في المسالك سبباً لنسبة المحقق الاحتمال الاول الى الشيخ من دون أن يحكم به وفي (الدروس) نسبة الى القليل ومثله صاحب الكفاية (١) (الثاني) وهو أضعف الثلاثة أن لمن تقرب بالام الثلث بينهم أرباعاً كالمشهور ومن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه نعمه وعمته أثلاثاً وثلثهما لخاله وخالته أثلاثاً فحكم بالتفاوت بين الخوالة قياساً على الجد والجددة وقد علمت أن الفارق الاجماع وهذا الاحتمال نقله في المهذب البارع عن بعض وجعله في التنقيح سبباً لنسبة المحقق الاحتمال المشهور الى قول وما كان المحقق طاب ثراه ليتوقف عن الحكم لمثل هذا الاحتمال وقد علمت كلامه في نكت النهاية فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو زاد أعمام الام على أخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً ﴾ اذ قد علمت أن الثلث نصيب كلالة الام أعماماً كانوا أو أخوالاً أو أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بالسوية على عدد رؤسهم فان كان الاعمام ثلاثة والاخوال اثنين أو بالعكس قسم المال اخماساً واعتبار القبيلين حتى يكون المال نصفين ويكون الزائد كدمه قد تقدم انه لا وجه له وقد نسب هذا الاحتمال الى ظاهر المهذب القديم والنهاية وليس في النهاية ما يظهر منه ذلك نعم ربما أشعر به قوله كان المال لهم على حسب ما يستحقون فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويحتمل التسوية قويا ﴾

(١) لم ينسبه صاحب الكفاية الى القليل بل قال ما لفظه واحتمل بعضهم أن يكون للخوالة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثها لم الام وعمتها بالسوية أيضاً لتقربهما بالام وثلثها لم الاب وعمته أثلاثاً وفي المسودة وبعض جعله احتمالاً كما في المسالك والكفاية (محسن)

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخوالة دون عمومة الام وخوالتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلها من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلها من الأم وعمها من الابوين ومثلها من الام وخالتها وخالتها من الابوين ومثلها من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الأم الثلث ثلثه لأخوالها الاربعة بالسوية وثلاثه لأعمامها كذلك ويحتمل قسمته أثماناً ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلاثه للمتقرب بالابوين وثلاثه لأعمامها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلاثها لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للأخوال اما على التفاوت أو التسوية ونصفه لأعمامها كذلك وثلث الثلثين لخوالة الأب ثلثه للخال والخاله من قبل أمه بالسوية وثلاثه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الأم بالسوية وثلاثه للعم والعمة من قبل الأب أثلاثاً (متن)

هذا هو الحق لتساويهم جميعاً في التقرب بالأم ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس سره ﴾ ﴿ دون عمومة الأم وخوالتها ﴾ كما هو الشأن في الاخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرب بالاب كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين الى قوله كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الأم الثلث ﴾ هذا الثلث نصيب الأم فيكون بين أقاربها ولا كلام في ذلك وإنما الكلام في قسمته وقد احتمل المصنف فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) قسمته بينهم على عدد الرؤس بالسوية (وثانيها) تنصيفه بين قبيلي العمومة والخوالة (وثالثها) قسمته بين القبيلين اثلاثاً وذكروا أن كلا من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احتمالين (أحدهما) قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤس بالسوية (والثاني) قسمته عليهم اثلاثاً ونحن نتعرض أولاً للاحتمال الاول والثالث باحتماليه لان المصنف أول ما حكم بالاحتمال الثالث ثم احتمل الاحتمال الاول ثم ذكر في ما حكم به أعني الاحتمال الثالث احتمالاً ثانياً أشار اليه بقوله ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للأخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالأم الى آخره فحصل التشويش في العبارة (فنقول) اما الاحتمال الاول فقد أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله ويحتمل قسمته أثماناً ومن العجيب كيف حكم أولاً بالثالث أعني القسمة بين القبيلين اثلاثاً وجعل الاول احتمالاً مع انه هو المنطبق على القواعد لمكان الاشتراك في التقرب الى الأم وهو الموافق لما رجحه سابقاً ولا أرى عدوله عنه ولم يطل العهد الا لانه فرض ما تقدم من سنخ واحد فرضهم جميعاً لاب أو لأم أولها وما نحن فيه صرح فيه بتباين السنخ واختلاف الوادي حيث فرض بعضهم لابوين وبعضهم لأم فحكم بخلاف ما حكم آتياً ويأتي الكلام في ذلك (واما الاحتمال الثالث) وهو ما حكم به المصنف من ان الثلث للاخوال الاربعة بالسوية والثلثين لأعمامها كذلك فانما يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي عملاً بعموم النصوص بأن للعم نصف ما للخال (وفيه) ان ذلك في أعمام الميت وأخواله لا في كلالته انه



الذي انعمد الاجماع على تساويهم في القسمة ثم ان الموافق للاعتبار حينئذ الحكم بالتفاوت في القسمة فيها (وأما ما احتمله ثانياً) في الاحتمال الثالث الذي هو ان ثلث الثلث لآخوال الام الاربعة ثلثه (١) لمن يتقرب بالام وثلثيه أي ثلثي ثلث الثلث لمن يتقرب بالابوين وثلثي الثلث لآعمامها الاربعة ثلثها أي ثلث ثلثي الثلث لمن يتقرب بالام بالسوية وثلثاها أي ثلثا ثلثي الثلث لمن يتقرب بالابوين أثلاثاً فأقصى ما يوجه به أن يقال انه لولا ذلك لادى الى المساواة بين من مت بالسبب الواحد ومن مت بالسبيين وهو مناف لما قرره الاصحاب فان ذا السبيين اما مانع للمتقرب بالسبب الواحد كالمتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب خاصة أو اكثر نصيباً كالأخوة من الابوين مع الأخوة من الام حتى ان اذا السبيين يمنع في بعض الصور من هو أقرب منه بدرجة كابن العم للابوين مع العم للاب ولان الثلث يقسم بين أقرباء الام اذا شاركهم من يتقرب بالابوين كما يقسم بينهم مجموع المال اذا انفردوا وكما انه اذا انفرد الأعمام والآخوال عن مشارك وكانوا متفرقين يسقط من يتقرب بالاب خاصة ويكون الثلث للآخوال ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالابوين وكذلك الأعمام فيجب أن يقسم الثلث عليهم مع المشارك على هذه النسبة لان استحقاق الورثة لا تتغير قسمته باعتبار قلة المال الموروث أو كثرتة هذا جميع ما ذكره الفاضل العميدي في المقام وهو كما ترى غير ملتزم الاطراف (ثم انه) لا فرق بين ذي السبيين والسبب الواحد اذا كانا من جهة أم في كلالتها كما سلف مراراً وما قرره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من عدم المساوات فانما هو اذا لم يكونوا كذلك والا فبال الأعمام الذين نصيبهم ثلثا المال قد قصرته حين كونهم لام على ثلثي الثلث بدعواك ووزع على الرؤوس عندنا هل ذلك الا لانهم كلاله أم هو لاء أجداد الام الاربعة في الاجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية وفيهم من هو لاب من جهة أم فظهر ان العم والخال وذا السبيين والسبب الواحد سواء في الاستحقاق اذا كانوا كلاله أم (قولك) الثلث يقسم بين أقرباء الأم اذا شاركهم من يتقرب بالابوين الى آخره (قلنا) من يخالفك على هذا السنا قسمنا الثلث بين الأعمام والآخوال الثمانية على رؤسهم بالسوية لما شاركهم من يتقرب من الثمانية الاخر ان هذا منك في المقام لمعجب (قولك) ولأنه اذا انفرد الأعمام والآخوال وكانوا متفرقين الى آخره (قلنا) قد تقرر انه اذا اجتمع الأعمام المتفرقون والآخوال كذلك سقط المتقرب بالاب وكان المال بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالأم فمن كان من قبلها أخذ الثلث بالسوية اذ المفروض التعدد ومن كان من طرف الأب أخذ الباقي ونحن في المقام ما خالفنا هذا بشي أصلاً وذلك لانهم لما اجتمعوا متفرقين في المسئلة جعلنا ثلث الثلثين لآخوال الاب وثلثيها (٢) لآعمامه وقسمنا الثلث على أعمامها وأخواتها بالسوية وبعبارة أخرى جعلنا الثلث للثمانية من جهة الأم والثلثين للثمانية من جهة الأب هل هذا الاعين ما قرره آريد ان نضع ذلك في نفس كلاله الأم ونقسم بينهم بالتفاوت لان كانوا قد اختلفوا بالنسبة الى أمه ما كان لنا ان نخالف المعروف بين الاصحاب ومما ذكر يعرف حال الاحتمال الثاني باحتماليه (اذا تقرر هذا) فالواجب ان نبين كيفية القسمة بين كل من الثمانية على كل من الاحتمالات الاربعة (فقولك) اما على المختار وهو الاحتمال الاول فسهام أقرباء الأم ثمانية وسهام قرابة الأب أربعة وخمسون اذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه نصف وثلث وثلث ثلثه أيضاً ثلث وأقل عدد كذلك هو

﴿ المطلب الثاني ﴾ في ميراث اولاد العمومة والخطوة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ( متن )

هو أربعة وخمسون أو تقول نظرب ثلاثة في نفسها ثم التسعة في اثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة فالخصل ما ذكر وبين الأربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وستة عشر فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة فالخصل ستمائة وثمانية وأربعون لقراءة الأم ثلثها مائتان وستة عشر بينهم أمماً لكل منهم سبعة وعشرون ولقراءة الأب أربعة مائة وأثنان وثلاثون للاخوال مائة وأربعة وأربعون للخالين من الأم ثمانية وأربعون بالسوية ولها من الاب اثنان (١) وتسعون وللأعمام مائتان وثمانية وثمانون للعم والعمة من الأم ستة وتسعون بالسوية على ما ذكره المصنف ومقتضى القاعدة في الاجداد الأربعة الاقسام بالتفاوت فتأمل ولها من الاب مائة وعشرون (٢) اثلاثاً وكذا الحال على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤس فان سهامهم أيضاً اثنا عشر (٣) ليكون لها ثلث وللث ريع (واما على الاحتمال الثالث) وهو ما اختاره المصنف أولاً باحتماله الاول أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل على عدد الرؤس بالسوية فتصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين وذلك لان سهام أقرباء الأم حينئذ اثنا عشر وسهام أقرباء الاب أربعة وخمسون وبينهما توافق بالسدس فنضرب سدس أحدهما في الآخر فالخصل مائة وثمانية تضربها في أصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين لاقرباء الأم الثلث مائة وثمانية ثلثها لاخوالها وذلك ستة وثلاثون بينهم بالسوية لكل واحد تسعة أسهم وثلثاها لاعمامها بالسوية وهما اثنان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولاقرباء الاب ثلثا الاصل مائتان وستة عشر لاخواله ثلث ذلك اثنان وسبعون ثلثه أربعة وعشرون للخال والحالة من الأم بالسوية وثلثاه للخال والحالة من الاب بالسوية وثلثا الثلثين لاعمامه وعماته وذلك مائة وأربعة وأربعون ثلثه ثمانية وأربعون لعمه وعمته من قبل الأم بالسوية على ما يختاره المصنف طاب راه وثلثاه ستة وتسعون لعمه وعمته من قبل الابوين اثلاثاً (واما على الاحتمال الآخر) فما حكم به المصنف أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل عليهم اثلاثاً فتصح الفريضة من مائتين (٤) واثنين وستين وذلك لان سهام أقرباء الأم ثمانية عشر وسهام أقرباء الاب أربعة وخمسون والاول داخل في الآخر فيكتفي بالاكثر ونضربه في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالخصل ما ذكرنا ثلثه لاقرباء الأم وهو أربعة وخمسون ثلثها ثمانية عشر لاخوال الأم الأربعة ثلث ذلك ستة لخالها وخالتها من الأم بالسوية وثلثا ذلك اثنا عشر لخالها وخالتها من الابوين وثلثا الثلث لاعمامها كذلك وثلثا الاصل مائة وثمانية لاقرباء الأب يقسم بينهم كما عرفت ﴿ المطلب الثاني ﴾ في ميراث اولاد العمومة والخطوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم ﴾ لا حاجة الى ذكر العمات بعد العمومة ومراده ان اولاد العمومة والخطوة

(١) كذا بخطه قدس سره وهو سهو من قلعه الشريف والصواب ستة وتسعون (محسن) (٢) الصواب مائة واثنان وتسعون (محسن) (٣) قوله فان سهامهم أيضاً اثنا عشر أقول بل هي ثمانية ولو كانت اثني عشر لصحت من ثلثمائة وأربعة وعشرين كما سبذ كرهه في الاحتمال الثالث (محسن) (٤) كذا في الاصل والصواب من مائة واثنين وستين (محسن)

ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسبيين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الأقرب وان اتحد سببه يمنع الأبعد وان تكثر سببه وكذا في صنفة كني الم مع الم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد الم للأم السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا أكثر بالسوية ولاولاد الم للأبوين الباقي لو احد كانوا أو لا أكثر للذكر ضعف الانثى ( متن )

يتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة عنهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من يساويهم ويأخذون نصيبهم للاجماع في الجميع معلوماً ومنقولاً حتى في الكفاية وخالف في الثاني ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما يأتي نقله مفصلاً والآية في الاولين والاخبار في الجميع أيضاً لان قول الصادق عليه السلام في أخبار متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به كما يدل على الثالث أعني كيفية الارث يدل على الاوين قطعاً لمكان عموم المنزلة وقد يستدل أيضاً برواية سلمة بن محرز وربما دلت على بعض رواية الكناسي ( ثم ليعلم ) ان اولاد العمومة والخولة كأبائهم في دخولهم تحت الآية والاجماع فلا يتوقف ثبوت ارثهم على ارث آبائهم ففرضهم رضي الله تعالى عنهم بقولهم يأخذون نصيب آبائهم بيان كيفية فانهم لما كانوا يتقربون الى الميت بأبائهم وأمهاتهم كان ارثهم كنصيب الآباء والامهات

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا يرث ابن عم مع خال ﴾ لوقال ولا عم الا في المسئلة الاجماعية ومثله ابن الخال لاغنى عن قوله ولا ابن خال مع عم وعن قوله وكذا في صنفة الى آخره ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ بل الأقرب وان اتحد سببه يمنع الأبعد ﴾ بالنص والاجماع فلا يرث ابنة الخالة مع عمه الأم خلافاً لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينهما نصفين لمكان تساويهما في البطون وقد بينا فيما مضى ان الاقربيه متحققه وان تحقق التساوي وقد عرفت ان عبارتي المقنع والمقنعة أولوية الأبعد ان تكثر سببه ونص أبو علي على ما نقل على ان لابن الخال اذا اجتمع مع الم الثلث وللم الثلثين ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد الم للأم السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لا أكثر بالسوية ﴾ أي وان اختلفوا ذكورة وأنوثة وأطلق الفضل والصدوق على ما نقل عنه حيث قال ان لولد العمه الثلث ولولد الم الثلثين وبقي هناك أحكام أخر وهي ان لولد الم الثلثين وان كان أتى ولولد العمه الثلث وان كان ذكراً اذا اجتمعا وللواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث وان كان أتى اذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة وهذا يمكن استفادته من قوله ولاولاد الخال الثلث لو احد كانوا أو أكثر ولو اجتمع اولاد خال وخالة وعم وعمه كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمه ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم ( ونقل عن الحسن ) انه أعطى اولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى وأولاد العمه الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف الانثى وانه أعطى بنت العم نصف المال وبنت الخال سدسه ورد الباقي عليهما على قدر سهامها بناء على مذهبه في ميراث العمومة والخولة ( اذا تقرر هذا ) فاذا اجتمع اولاد الاعمام والعمات المتفرقين وكان الاولاد مثني فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فنضرب سهام كلالة الأم وهو أربعة في مخرج سهام كلالة الاب وهو تسعة فالخاصل ستة وثلاثون منها اثنا عشر للمتقرب بالأم بالسوية وأربعة وعشرون للمتقرب بالأبوين

وسقط المتقرب بالاب وأولاد الخوالة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع أولاد الخوالة المتفرقين كان لأولاد الخال نلام السدس ان كانوا لواحد والثلاث ان كانوا لأكثر بالسوية والباقي لأولاد الخال للأبوين لواحد كانوا أو لأكثر بالسوية ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد الأم فلا أولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو لأكثر ولأولاد الأم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة والا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للام بالسوية وثلاثة لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أولهما للأبوين أو للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد الأم أو العمة للام للذكر مثل الانثى وثلاثهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لأولاد الأم أو العمة أولهما للأبوين أو للأب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما أنهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف أو الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصيلي من أصل التركة والباقي اقرباة الابوين فان لم يكونوا فاقرباة الاب ﴿فائدة﴾ قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة أو عمة لاب هي خالة لام (متن)

تنكسر عليهم فنضرب الستة والثلاثين في أصل الفريضة فالخاصل مائة وثمانية ومنها تصح ﴿قوله﴾ ﴿وسقط المتقرب بالاب﴾ بالاجماع وخبر الكناسي الناص على المطلوب ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله سره﴾ ﴿فائدة﴾ قد يجتمع للوارث سببان ﴿اجتماع السبيين فصاعداً في شخص نسبيين كان أو سبيين لا يمنعان من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعددته كما هو الشأن في المتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب لان هذا خرج بالدليل ومن ثم شاركه المتقرب بالأم لان الاصل اشتراك جميع الاسباب في الاقتضاء لعموم الادلة فالمتقضي موجود والمانع مفقود فان كان السبيان متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدماً على الآخر في الارث يرث بهما ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما ﴿قوله﴾ ﴿كابن عم هو خال﴾ هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسبين وليس أحدهما مانعاً من الآخر وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين عم لانه أخو أبيه خال لانه أخو أمه وابنه ابن عم وابن خال بالنسبة الى ولد الزوجين المفروض انه (١) توفي فيرث نصيب خوالة الأم وعمومة الأب فلو كان معه ابن خال من الاب فله الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث ولو كان معه ابن عم للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخوالة فله الثلث كما لو كان هناك ابن عم وابن خال وهكذا ولا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة ﴿قوله﴾ ﴿قدس سره﴾ ﴿وابن عم هو زوج وبنت عمة هي زوجة﴾ هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي وسببي لا يمنع أحدهما الآخر ﴿قوله﴾

وَيَقُولُ أَنْ شَخْصَاتٍ وَخَلْفَ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِي أَبِيهِ هُوَ ابْنُ خَالَ لَهُ مِنْ قَبْلِ  
 أُمِّ أُمِّهِ هُوَ ابْنُ بِنْتِ خَالَتِهِ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِي أُمِّهِ هُوَ ابْنُ بِنْتِ عَمَّةٍ لَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّ أَبِيهِ وَابْنُ  
 بِنْتِ عَمَّةٍ لَهُ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّ أَبِيهِ هُمَا ابْنَا بِنْتِ خَالَتِهِ لَهُ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ أَبِي أُمِّهِ وَاخْتَا  
 لَهَا كَذَلِكَ وَثَلَاثَةُ بَنِي ابْنِ عَمٍّ لَهُ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ أَبِي أَبِيهِ وَثَلَاثُ بَنَاتِ بِنْتِ عَمَّةٍ لَهُ مِنْ قَبْلِ  
 أَبِي أَبِيهِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الشَّخْصَ الْأَوَّلَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَابَاتٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَّ الْمَتَوَفَى لِأَبِيهِ كَانَ هُوَ  
 خَالَهُ لِأُمِّهِ فَوُلِدَ ابْنًا وَكَانَتْ عَمَّتُهُ لِأُمِّهِ هِيَ خَالَتُهُ لِأَبِيهِ فَوُلِدَتْ بِنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْإِبْنُ الْمَذْكُورُ  
 فَوُلِدَتْ لَهُ ابْنًا فَلِهَذَا هَذِهِ الْقَرَابَاتُ الْأَرْبَعُ فَيَجْمَعُ كَأَرْبَعَةٍ تَقْرُوهَا كَذَا فِي أَوْلَادِ الْعَمَّةِ الْأُخْرَى  
 الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُ الْخَالَاتِ أَيْضًا فَتَكُونُ الْمَسْئَلَةُ كَمَنْ تَرَكَ خَالَ لَامٍ وَخَالَتَيْنِ لَابٍ وَعَمَّتَيْنِ لَامٍ  
 وَعَمَّةً وَعَمِّينَ لَابٍ أَصْلُهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ ثُمَّ يَجْمَعُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَقَسِمًا عَلَى أَوْلَادِهِ فَيَبْلُغُ  
 خَمْسِمِائَةً وَأَرْبَعِينَ لِذِي الْقَرَابَاتِ الْأَرْبَعِ مِائَتَانِ وَاحِدٌ وَسِتُونَ وَلِذَوِي الْقَرَابَاتَيْنِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ  
 وَثَلَاثُونَ وَلِخَوَافِدِ الْمِثْلَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ وَخَوَافِدِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ﴿تَمَّةٌ﴾ لَوْ خَلْفَ عَمَّةٍ  
 لَابٌ هِيَ خَالَتُ لَامٍ وَعَمَّةٌ أُخْرَى لَابٍ وَخَالَتُ أُخْرَى لَابٍ وَأُمٌّ كَانَتْ لِلْعَمَّتَيْنِ مِنَ الْإِبْنِ الثَّلَاثَانَ  
 بِالسُّوِيَّةِ وَاللِّخَالَتِ الَّتِي هِيَ عَمَّةٌ سُدُسُ الثَّلَاثِ وَالْأُخْرَى الْبَاقِي (مَتْنٌ)

﴿ وَلَوْ مَنَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَرَثَ مِنْ جِهَةِ الْمَنَاعِ كَأَخٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ ﴾ هَذَا مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبِيحَانِ نَسَبِيَّانِ  
 مَنَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (وَتَوْضِيحُهُ) أَنَّ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أُخِيَّةً بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَلِدًا ثُمَّ أَوْلَدَهَا الْآخِ  
 الثَّانِيَّ أُخْرَى فَوُلِدَ أَخُو الْوَالِدِ الْأَوَّلِ لِأُمِّهِ وَابْنُ عَمٍّ وَقَدْ مِثَّلَ فِي الرُّوْحَةِ لِلْأَنْسَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَعَ حُجْبِ  
 بَعْضِهَا لِبَعْضٍ بِأَخٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَابْنُ خَالَ وَالَّذِي ظَهَرَ لِعَدَمِ امْكَانِ تَصْوِيرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي شَخْصٍ  
 وَاحِدٍ إِذَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ تَقْتَضِي كَوْنَهُ وَلِدًا لِأُمِّهِ وَبِالنُّبُوَّةِ لِلْخَالَ تَقْتَضِي كَوْنَهُ وَلِدًا لِأَخِيهِ وَأَمَّا ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ  
 إِلَّا بِأَنَّ يَتَزَوَّجُ أُخِيَّةً فَيَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِ الْحُجُوسِ أَوْ يُوَطِّئُ الشَّبَهَةَ أَوْ يَرَادُ مِنَ ابْنِ الْخَالَ ابْنَ  
 الْخَالَ الْأَعْلَى كَخَالَ أَبِ الْمَيْتِ أَوْ جَدِّهِ فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ اجْتِمَاعُهُ وَبَقِيَ هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ  
 الْبَابِ (مِنْهَا) مَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبِيحَانِ سَبِيحَانِ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ هُنَاكَ مِنْ يَحْبِجُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ  
 مَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ ﴿قَوْلُهُ﴾ قَدَسَ سِرُّهُ ﴿وَيَقُولُ أَنَّ شَخْصَاتٍ إِلَى آخِرِهِ﴾ هَذَا الْمَثَلُ مِمَّا اجْتَمَعَ  
 فِيهِ سَبَبَاتُ نَسَبِيَّاتٍ يَرِثُ بِهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الْحَقِيقُ الطُّوسِي فِي الطَّبَقَاتِ قَالَ مَا نَصَّهُ وَلِئِنْ وُرِدَ  
 الْمَثَلُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ السَّعِيدُ مَعِينُ الدِّينِ سَالِمُ بْنُ رَانَ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
 الْمَوْسُومِ بِالتَّحْرِيرِ ثُمَّ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ جَدُولًا لِأَحْجَاجِ بِنَا إِلَى إِبْرَادِهِ وَأَمَّا الْوَاجِبُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ وَتَصْحِيحُ  
 الْمَسْئَلَةِ (فَنَقُولُ) فَفَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَتَوَفَى اسْمُهُ زَيْدٌ كَانَ لَهُ جَدُّ اسْمُهُ عَمْرُوٌ وَهَذَا الْجَدُّ وَلِدُهُ  
 اسْمُهُ بَكْرٌ وَبِنْتُ اسْمُهَا هِنْدٌ فَتَزَوَّجَ هَذَا الْجَدُّ بِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رِجْلِ وَاحِدَاتٍ عَنْهَا وَقَدْ وَلِدَ لَهُ  
 مِنْ أَحَدِهِمَا بِنْتُ اسْمُهَا لَيْلَى وَمِنَ الْآخَرَى ابْنَتَانِ حِذَامٌ وَقَطَامٌ فَلَمَّا تَزَوَّجَ الْجَدُّ الْامْرَأَتَيْنِ وَلِدَ لَهُ مِنْ  
 أُمِّ لَيْلَى وَلِدٌ اسْمُهُ قَيْسٌ وَمِنْ أُمِّ حِذَامٍ وَقَطَامٌ وَلِدٌ اسْمُهُ حَسَانٌ فَتَزَوَّجَ حَسَانٌ مِنْ لَيْلَى أُخْتِ قَيْسٍ  
 لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا زَيْدًا الْمَذْكُورَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ تَوَفَّى قَيْسٌ عَمَّهُ (١) مِنْ جِهَةِ الْإِبْنِ خَاصَّةً خَالَهُ مِنْ جِهَةِ

(١) أَي عَمِّ زَيْدٍ

سلك ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كالأخ هو ابن عم فإنه يرث من جهة الأخت خاصة

الام وحدام وطاقم عمتاه من جهة الام وخالته من جهة الاب ثم انه ولد لقيس ولد اسمه جريرو ولدت  
 لحدام بنت اسمها مياسه فتزوج جرير مياسه فأولدها ولداً اسمه خالد فخالد هو الوارث وذو القربات  
 الاربع بالنسبة الى زيد المتوفى لان خالداً ابن ابن قيس عم زيد من جهة الاب خاله من جهة الام  
 وابن بنت حدام عمه زيد من الام خالته من الاب ثم ان طاقم التي هي عمه وخاله كحدام ولدت بنتاً والبنت  
 ولدت ولدين وبناتاً وهذا هو الذي أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله واني بنت عمته اخرى الى آخره ثم ان بكراً  
 ذاك اخا هند ولد له ولد والولد اولد ثلاثة اولاد وكذلك اخته هند ولدت بنتاً والبنت ولدت ثلاث بنات  
 وهذان هما اللذان أشار اليهما المصنف بقوله وثلاثة بني عم له آخر الى آخره وهذه المسئلة تصح كما ذكره المصنف  
 طاب ثراه من خمسمائة وأربعين ولنا الى الوصول اليه طريقان (أحدهما) ان تقول انك عرفت ان ذا  
 القربات الأربع بمنزلة عم لاب وخال لأم وعمه لأم وخاله لاب وان الابنين والبنت الذين هم اولاد  
 بنت عمه هي طاقم من قبل أم الأب اولاد بنت خالته من قبل الام بمنزلة عمه وخاله وان ثلثة بني ابن  
 العم أي بكر بمنزلة عم وثلاث بنات بنت عمه أي هند أخت بكر بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف طاب  
 ثراه كمن مات عن خال لأم وخالتين لاب وعمتين لأم وعمه وعمين لاب فاصل فر يضمهم ثلاثة لا قرباء  
 الام الثلث وسهامهم اثنا عشر ولاقرباء الاب الثلثان وسهامهم ثلاثون وبينهما وفق بالسدس فتضرب  
 وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستين ثم تضرب الستين في أصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ مائة وثمانين  
 ولكنه ينكسر عليهم لان ما يحصل لبني ابن العم الثلاثة من قبل أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين  
 التي هي ثلثا الثلثين ينكسر عليهم وكذلك ما يحصل لبنات بنت العمه وهو ستة عشر لا ينقسم عليهم أثلاثاً  
 فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين ليحصل خمسمائة وأربعون (الطريق الثاني) أن تضرب ثلاثة في ستة  
 فالمرتفع ثمانية عشر ثم هي في اثنين فالمرتفع ستة وثلاثون ثم خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين  
 ثم تضرب ثلاثة في مائة وثمانين فالحاصل ما ذكر وهو المطلوب (ايضاح ذلك) أن تقول أصل الفريضة  
 ثلاثة واحد منها نصيب كلالة الأم للخال للأم سدسه فقد انكسر في مخرج السدس فتضرب ستة في  
 ثلاثة يحصل ثمانية عشر للاخوال الثلاثة ستة سدسها واحد للخال من قبل الأم وخمسة للخالين  
 بالسوية فحصل الكسر في مخرج النصف فضربنا اثنين في ثمانية عشر فالحاصل ستة وثلاثون الثلث  
 للاخوال يقسم عليهم والثلثان للاعمام ثلثهما ثمانية للعمتين بالسوية وثلثهما للعمين والعمه من قبل الاب  
 احماساً لا ينقسم عليهم فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين فيحصل منها لبني العم من قبل  
 أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين التي هي ثلثا الثلثين يقسم بينهم اثلاثاً ينكسر عليهم وكذا ما يحصل  
 لبنات بنت العمه الثلاث وهو ستة عشر بينهم اثلاثاً ولا ثلث صحيح لها فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين  
 فالحاصل خمسمائة وأربعون (واما قسمتها فنقول) للاخوال الثلث مائة وثمانون سدس ذلك ثلاثون  
 للخال من جهة الأم وهو ذو القربات الاربع والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة  
 وسبعون لذوي القربات الاربع وهو نصيب الخالة للاب لانه ابنا والنصف الآخر للولدين والبنت  
 للخالة للاب التي هي عمه يقسم عليهم اثلاثاً لكل واحد خمسة وعشرون والثلثان وهو ثلثا مائة وستون  
 لبني الاعمام والعمات ثلثها مائة وعشرون بين اولاد العمتين للأم أحدهما ذو القربات الاربع  
 له نصف ذلك وهو نصيب عمه لأم وذلك ستون من مائة وعشرين وهي ثلث الثلثين والنصف الاخر  
 لبني العمه الاخرى من قبل الأم أعني الابنين والبنت وثلثا الثلثين لبني العمين والعمه من جهة الاب

فالفريضة من ثمانية عشر اكل عمه ستة وللخاله العمه سهم آخر وللخاله الاخرى خمسة  
 ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكرا كان أو أنثى أو ولد الولد  
 وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب ان وجد  
 فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريه فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام (متن)

يقسم بينهم اخماساً نصيب عم الاب يختص بذوي القربان وذلك ستة وتسعون وهو خمسان والخمسان  
 الآخران لبني ابن العم الآخر ولبنات بنت العمه الاخرى خمس وهو ثمانية وأربعون فيكمل لذي  
 القربان الاربع مائتان وواحد وستون ولخوافد العمه والخالة وهما الابنات والبنات بقربانهم مائة  
 وخمسة وثلاثون لكل واحد منهم خمسة وأربعون ولخوافد العم الاخر وهم البنون الثلاثة لابن العم من  
 جهة الاب ستة وتسعون بينهم اثلاثاً لكل واحد منهم اثنان وثلاثون ولبنات بنت العمه الاخرى من  
 جهة الاب ثمانية وأربعون لكل واحدة منهن ستة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فالفريضة من  
 ثمانية عشر ﴾ ليكون لها ثلث وثلثاها سدس ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الأزواج ﴿ قوله ﴾  
 قدس سره ﴿ وللزوج مع الولد الى آخره ﴾ دل الدليل من كتاب وسنة واجماع على ان النصف للزوج  
 والربع للزوجة حيث لا ولد أصلاً وان الربع له والثلث لها معه وان نزل وعموم الكتاب قاض بعدم  
 الفرق بين الدائمة والمنقطعة لكن دل الدليل من الاخبار المستفيضة على اخراج الثانية عن الحكم وما  
 دل على خلاف ذلك فهو أو مقيد ثم لافرق بين الصغير والكبير في الزوجين فتدرج المدخول بها  
 وغيرها كما لافرق في الولد بين الصغير والكبير ذكرا كان أو أنثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير  
 واسطة الا ان الصدوق في المتنع نسب الحكم في ولد الولد الى النضل قال ولم أرويه حديثاً وهو  
 ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في الفقيه بموافقة المشهور (قلت) يدل عليه بعد الاجماع ما رواه الشيخ  
 والصدوق عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الحديث الطويل الذي فيه وولد  
 البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الا أكثر وان سفلو  
 يبطنين وثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وقد تقدم الكلام  
 في ان الولد هل يشمل ولد الولد أم لا ثم لافرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره وكذلك  
 الولد من الزوجة ولا كلام في ذلك كله كما انه لا كلام في انه اذا كان وارث غيرها حتى ضامن  
 الجريه يكون له ما بقي عنهما نصاً واجماعاً وانما الكلام فيما اذا عدم الوارث عدا الامام عليه السلام  
 فهل برد الباقي عن النصف والربع عليهما في حال ما ام لا أقوال (الاول) الرد على الزوج مطلقاً للاجماع  
 وقد حكاه المفيد في كتاب الاعلام والسيد في الانتصار والشيخ في الاستبصار والمبسوط حيث قال  
 لاجماع الفرقه وفي الايجاز على ما نقل عنه وكثير من الاصحاب كالمعجلي في السرائر وغيره واذا  
 تبعت كتب الاصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم وعن  
 غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير كما في النكت والمختلف والخبار المشتملة على الصحيح والموثق البالغة  
 حد الاستفاضة حتى ان روايات راو واحد على اختلاف طرقها وهو أبو بصير ربما تبلغ خمس عشرة  
 رواية (ومنها) رواية محمد بن قيس بطريقها الصحيح والحسن الذي هو كالصحيح وقد تضمنت هذه حكماً  
 آخر وهو انه لا يجب العلم بعدم الوارث بل يكفي عدم العلم (ومنها) رواية مثنى بن الوليد الخياط (الثاني)

عدم الرد عليه مطلقاً وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله وقيل يكون للامام وهذا القول لم أقف عليه مصرحاً به للاحد من الاصحاب نعم قال أبو يعلى في المراسم بعد ان ذكر بان للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع مانصه وفي أصحابنا من قال انه اذا ماتت امرأة ولم يتخلف غير زوجها فالل مال كله له بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج قال في (المختار) وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين (قلت) هذا هو الظاهر ان لم نقل ان مراده ان من أصحابنا من قال ان الفاضل يرد على الزوج واما الفاضل عن الزوجة فهو لبيت المال وليس كذلك بل هو للامام عليه السلام فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجهاً الى بيت المال لا الى الرد فكأنه قال ومن أصحابنا من وافق العامة في ان الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين لا للامام عليه السلام وحينئذ يجب بان من أتى ببيت المال انما يريد بيت مال الامام كما بيناه وأوضحناه في صدر الباب (فان قلت) عبارة المبسوط والايجاز مثل عبارة سلالر فلا نسب الخلاف اليها أيضاً كما يظهر ذلك من ابي العباس في المهذب حيث قال بعد نقل عبارة الايجاز التي هي هذه فذوالاسباب الزوج والزوجة فاذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى والباقي لبيت المال وقال أصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة قال أعني أبا العباس من غير فاصله مانصه وهو ظاهر سلالر قتره كيف فهم من الشيخ الخلاف كدلار في الايجاز والمبسوط لان عبارته كمبارة الايجاز (قلت) فرق بين العبارتين وذلك لان الشيخ في السكتين قال وقال أصحابنا بخلاف سلالر فانه قال وفي أصحابنا وحينئذ فيحتمل كلام الشيخ وجهين (الاول) ان يكون بين أولاه مذهب العامة ثم انه ذكر مذهب أصحابنا فقال وقال أصحابنا انه يرد عليه وحده باجماع الفرقة فالفرق بين العبارتين في غاية الوضوح هذا ويمكن ان يستدل لظاهر سلالر بظاهر الآية الشريفة بالتقريب المتقدم المؤيد بالاصل وبالموثق (ويجاب) بان الاصل والظاهر يعدل عنها للاخبار المعتبرة والاجماع والموثق محمول على التقية أو على ارادة عدم الرد مع وجود وارث آخر غير الامام عليه السلام كما يرشد اليه عدم تنكير الرد أو براد انه لا رد عليهما للرحم وهو لا ينافي انه يحوز الزوج المال كله أو نظرحا بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض هذا ان صح طريق الشيخ الى ابن فضال وهو في الواقع غير معتبر (١) والقول بأنه أخذه من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح الطريق لانه قال في آخر التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح السند اليه منقوض بالحسن بن محبوب مع انه ليس بصريح في ان كل ما حذف اسناده فالاسناد اليه مما لا يحتاج الى التصحيح بل غاية ما يفهم انه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدئاً بذكره أما كونه كلية فلا ولذا تراهم يذكر المصنفين كثيراً مع الاسناد من غير حذف بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس وأيضاً لم يظهر لنا دلالة على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي اذ قد يريد المنسوب اليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله اليه ولهذا يذكر طريقه الى كل من حذف وأخذ من كتابه في الفهرست وغيره فكأنه يريد شيئاً آخر لم نصل اليه ولذا ترى العلماء رضي الله تعالى عنهم جميعاً كثيراً ما عدوا اسناده الى المحذوف غير معتبر خصوصاً الى هذا

ان يكون مراده ان عدم الرد مقتضى القواعد لا ان الرد انما يتبادر من الآلة الكريمة والرم منسفة عن الزوجين من حينها وان كان قطع ذلك اجماعاً صحيحاً .



الرجل وتمبوا في تصحيح طرقة وحكموا بضعف الاكثر فليأمل في المقام (الثالث) عدم الرد عليها مطلقاً وهو مذهب المفيد في كتاب الاعلام والشيخ في الايجاز وعلي بن الحسين في رسالته ومحمد بن علي في المنع والقاضي والتميمي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه في كشف الرموز والمصنف في المختلف وولده في الايضاح والشهيدان في الدروس وغاية المراد والمسالك والروضة وصاحب المجمع والتنقيح وصاحب المهذب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في مسألة من أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي كما عرفت والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والحق ان هناك ظهوراً لانصافاً ولم يرجح شيئاً في غاية المرام للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وللإجماع كما في السرائر والانتصار والتنقيح وغيرها وذلك لانه قال في السرائر من غير خلاف من حصل متأمل وفي (الانتصار) وردت بذلك رواية شاذة لاتعمل الطائفة بها والاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وموافقة الكتاب الكريم على ان الدليل على المثبت أما الاخبار (فمنها) روايات أبي بصير ورواية العبيدي ورواية محمد بن مروان ورواية محمد بن مسلم ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير باع السابري وأوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها وقد تأمل في دلالتها المقدس الاردبيلي ولا أجد لذلك محلاً الا ان يقال ان المرأة ليست نصاً في الزوجة وانه من الوهن يمكن ان يكون ذلك من الروايات (وقد استدلل) الشيخ والمصنف قدس الله تعالى روحيهما بصحيفة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت أسمه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فأت قبره كما ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة في بغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب الي أنظر أن تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى واعترضهما الشهيد طاب ثراه بانها كتابة فلا تنهض للاستدلال وبأن الظاهر ان هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقوال الصادرة عن الميت فله علم بالحال وأمره باعطاء الزوجين لا يدل على انه ارث فاعترضه الشهيد الثاني وصاحب المجمع والكفاية بان الكتابة لا تقصر عن القول وبأن الظاهر من الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله عليه السلام وحقها الى آخره ولو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقاً للزوجين ولا ثمناً ولا ربماً فظاهر الرواية مع الشيخ والمصنف وانما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن في الاستدلال (قلت) يريد الشهيد ان الكتابة ليست كالمشافهة والظاهر هو ما استظهره والا فكيف يأمره أن يتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد أيرث عليه السلام دون الولد حتى يأمره أن يتصدق بما زاد ويمنع الولد بالكلية بل ما أمره بالتصدق الا لعله بالحال كما قال الشهيد وان المال له والا لزم مخالفة الضرورة (١) وأما أمره عليه السلام باعطاء الزوجين الثمن أو الربع فلانها تدعيان عليه ذلك لانه حقهما بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السلام

(١) يمكن أن يقال ان الامر بالتصدق بالباقي راجع الى صورة فقد الولد فقط (محسن)

دفعها أو يمكنه لكنه سمح لها بذلك كما سمح بالجميع لذوي الحاجة فلا تنهض للاستدلال الآن يقال انه عليه السلام علم انه ليس له ولد والا لذكر في السؤال ويكون عليه السلام تفضل ببيان حكم الزوجتين مع الولد فتأمل وفي (المهذب ٢) ان ابن ادريس احتج في المسئلة بموثقة جميل ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام ولم أجد ذلك في السرائر في نسختين ولعله احتج بذلك في غير هذا المقام أو احتج هو له بذلك ثم ان رواية جميل الواردة في المقام قد تضمنت انه لا يكون رد على زوج ولا زوجة فكيف يستدل بها ابن ادريس وهو يدعي الاجماع على عدم الرد عليه (٣) وما ورد في بعض الروايات من ثبوت الرد على الزوجة كرواية أبي بصير فشاذ أو محمول على انها قريبة له ويأتي تمام الكلام في ذلك (الرابع) الرد عليها مطلقاً كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام التي تقدمت الاشارة اليها وفي (الخلاف) ذكر ما لعله يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال لاصحابنا فيه روايتان ونسب الى ظاهر المفيد في المنفعة والذي وجدته فيها ما نصه اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج وهذه العبارة ظاهرة في ذلك ان قلنا ان الزوج في لسان العرب يستعمل في الرجل والمرأة بدون تاء كما نص على ذلك بعضهم وقلنا ان المفيد جرى على ذلك وان قلنا انه يستعمل بالتاء في المرأة كثيراً كقول ذي الرمة « اذوزوجة بالمصرام ذوخصومة » أو انه جرى على التعارف لا يمكن أن يقال حينئذ انها غير صريحة ولا ظاهرة في الخلاف بل هي ظاهرة فيما عليه الاصحاب لان استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في المفرد والثنية والجمع والنفي والاثبات اعدم وجود العلاقة المصححة لذلك كما حقق في محله فيكون المراد بالازواج الرجال مضافاً الى ما نقل عنه في كتاب الاعلام حيث قال وافقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت وخلفت زوجاً ولم تخلف وارثاً غيره من عصبية ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه وعبارته هذه لا تدل على انه رجع عما ذهب اليه في المنفعة لو ثبت خلافه فيها كما ادعاه الحلبي حيث قال رجع عنه في كتاب الاعلام وقد استند في الرجوع الى هذه ويأتي تمام الكلام في رواية أبي بصير (الخامس) انه يرد عليها مع غيبة الامام عليه السلام لا مع حضوره عليه السلام وهو قول الصدوق في الفقيه خاصة ومحمّل الشيخ في كتابي الاخبار قسبته اليه على انه مذهب له كما في المسالك والكفاية لا وجه لها بل جعله في التهذيب أضعف الاحتمالين واليه ذهب صاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهد في اللغة وقواه المحقق الثاني في حاشية النافع حجتهم على ذلك الجمع بين الاخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وفي (التهذيب) عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت ومحمد بن عيسى هنا مشترك بين اليقطيني والقمي وفي (الاستبصار) أسقط محمد بن عيسى وفي (التهذيب والاستبصار) أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللتين عندي وفي (الفقيه) بلفظ المضارع فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية وبين الاخبار السافهة الدالة على عدم الرد عليها بحمل هذه الرواية على حال الغيبة وحمل تلك الروايات على حال الحضور (ورده) في السرائر

(٢) ذكر ذلك في أول الباب لا في المقام (منه قدس سره) (٣) أي الزوج

سواء دخل أولاً وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث  
والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن فان فقد  
قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل أو لا (متن)

والمسالك والروضة والمجمع وغيرها بان هذا الحمل بعيد جداً لان السؤال فيه للباقر عليه السلام  
(لصادق عليه السلام ل) في رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام ظاهر والدفع اليهم ممكن  
نحمله على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة ابعد مما بين  
المشرق والمغرب (قلت) هذا افراط في الرد وليس مما ينبغي والرواية في الفقيه بلفظ المضارع  
في السؤال الثاني كما عرفت وكذا في الايضاح والكنز والتنقيح والمجمع وغيرها وبلفظ  
الماضي في السؤال الاول وهذا التفسير يدل على أن السؤال الاول كان عن واقع متحقق والسؤال الثاني  
انما كان على سبيل الفرض والتقدير والا لما غير الاسلوب ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع اذ ربما  
يمضي العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعله يقع بعد مائة وخمسين سنة  
وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه اذ لا يستبعد أن تمضي مائة وخمسون على  
جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلاً سوى زوجته كما هو الشأن في العام الذي  
ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام والخاص الذي ورد عن العسكري عليه السلام اليس قد قالوا فيه  
وجوهاً من التأويل (أحدها) ان من روى العام ومن نقله عنه في هذه المدة الطويلة التي تزيد على  
المائة وخمسين قد علم الامام عليه السلام أنه لم يكلف به كما اذا كان العام في الزكوة وهم قراء او في  
الجهاد وهم كهول أو العام لم يقع حتى يرد خاصة ولذا قال القاضي ان عملنا به كنا قد عولنا على خبر واحد  
لا تعضده قرينة ولم يرمه بعدم الدلالة (فان قلت) من استبعد لعله بنى ذلك على ان الرواية بصيغة  
الماضي (قلت) أول من تأوله رواه بصيغة المضارع كما عرفت على أنه على تقدير الماضي أيضاً ليس مما  
يقال فيه ما قد قيل اذ الماضي أقرب شيء الى ارادة الفرض والتقدير فيه وليس هذا منا موافقة لهم على  
هذا المذهب الذي نشأ عن رواية مخالفة لفتاوى الاصحاب معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً  
على أن من ذهب الى هذا القول في كتاب خالفه في آخر هذا الصدوق خالفه في المقنع واما الشيخ  
فقد علمت أنه جعله احتمالاً وان قربه في النهاية فقد جعل غيره أولى منه في التهذيب وقد ادعى ابن  
ادريس أنه عدل عنه في الايجاز ولم يظهر لي ذلك من العبارة التي استند اليها في ذلك وقد تقدم نقلها  
عند نقل مذهب ابن عبدالمعز الديلمي والمصنف خالفه في المختلف وكذا الشهيد في غاية المراد والدروس  
وأما تعليق النافع فأقصى ما فيه ان الرد لا يخلو عن قوة وأما صاحب الجامع فلم نعتز على كتابه حتى  
نعرف على ما استقر رأيه فاطراحها أولى من تأويلها بأنه عليه السلام وهبها حقه أو انها قريبة للزوج  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ سواء دخل أو لا ﴾ يدل عليه بعد الاجماع عموم الكتاب والسنة كما  
سلف ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصححة محمد ومرسلة عبد الرحمن بن  
الحجاج ورواية ابن أبي بعفر ويدل على التوارث من الجائين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستثني  
من الحكم المذكور ما لو تزوجها وهو مريض ولم يدخل بها ثم مات كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى

ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهما سواء دخل بهن أو ببعضهن أولاً والتمن مع الولد بينهما بالسوية والمطلقة رجماً ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطئ الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل في العدة توارثا على أشكال إذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الأربع أحدهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الأربعة بالسوية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع إلى آخره ﴾ يؤيده بعد الأدلة القاهرة من الإجماع كما في السرائر وغيرها والأخبار موافقة الاعتبار إذ لو أخذت كل واحدة ربعاً لذهب المال أجمع ولا كلام لاحد في ذلك كما أنه لا كلام في أن المطلقة رجماً ترث وتورث للإجماع كما في (الفنية والسرائر) ولموثق زرارة وحسن محمد بن قيس وأما صحيحة الحلبي فتحمل على ما إذا كان مريضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى وإن البائن كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطئ الشبهة والفسخ لا يرث ولا يرثن والحجة عليه الأخبار وانفساخ النكاح وإنما استثنوا من ذلك ما لو كان المطلق مريضاً فإنها ترثه إلى سنة ولا يرثها هو وفي (النهاية والوسيلة) لاني هذا المقام حكم بثبوت التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض كما يأتي التنبيه عليه وكان الأولى عدم ذكر المعتدة عن وطئ الشبهة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ توارثا على أشكال ﴾ التوارث يثبتني على أحد أمرين صيرورته رجماً أو مساواته له في جميع الأحكام والأول مبني على أنه لا معنى للرجمي إلا مملك الرجل الرجعة فيه والثاني على أن المساواة في أقوى الأحكام تقتضي المساواة في الباقي والامران وما بنا عليه في محل تأمل أما الأول وما بني عليه فلان الرجمي ما بقيت فيه عصمة الزوجية وجميع لوازمها والمخلع أخذ في مفهومه اليئونة وانقطاع العصمة فساوى البائن في جميع الأحكام من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع وعدم وجوب النفقة والسكنى وجواز العقد على اختها إلى غير ذلك فإذا خص هذا العموم بجواز الرجوع لسبب متجدد اقتصر عليه وبقي الباقي على ما كان عليه لأنه قد ثبتت أحكام اليئونة فتستصحب إلى ظهور المعارض فكان المخلع بعد التخصيص مبانياً للرجمي فلا يصح أن يقال في تعريف المخلع حينئذ مملك الرجعة فيه فقط بل يضاف إليه وكان فيما سواها مساوياً للبائن فقد تباين معناها قبل التخصيص وبعده فتعريف الرجمي ببعض لوازمه والاقصار عليه لا وجه له على أن جواز الرجوع فيما نحن فيه إنما استند إلى فعل المرأة ولا شيء من الرجمي كذلك إلا أن يقال إن ما ذكر هو المتبادر من معنى الرجمي وأما الثاني فلأن المساواة في البعض لا تقتضي المساواة في الكل إلا أن يدعى العلم بالأولية فيكون المناط منقحاً ومما ذكر ظهر وجه الأشكال وإن شئت قلت في بيانه بعبارة مختصرة قد ثبتت أحكام اليئونة فتستصحب إلى ظهور المعارض ومن انقلابه رجماً في الظاهر أو صيرورته مساوياً له في جميع الأحكام ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الأربعة بالسوية ﴾ الربع بالكسر عطف على الثمن فالمعنى أن لها ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وهذا الحكم لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب وفي (الكشف) لا أعرف مخالفاً إلا المتأخر وفي غاية المراد نسبة إلى فتوى الأصحاب

ما عدا الحلي وفي (المسالك) والروضة لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس وفي (المجمع) لعله لا خلاف فيه وفي  
 اللعمة وقيل بالقرعة وفسره الشارح بابن ادريس ولم أجد نسبة الخلاف اليه من غير اليوسفي والشهيد بن  
 المقداد ولقد تبعت موارد السراير في نسختين من أوله الى آخره الا ما زاغ عنه النظر وباب  
 الطلاق وما يليه من الخلع والمبارات فلم أجد لذلك عينا ولا آثراً بل وجدته موافقاً للاصحاب على  
 العكس مما نسب اليه قال طاب ثراه بعد ان فسر المعاينة التي وقعت للشيخ في المبسوط قبل الفصل  
 الذي عقده لمعرفة سهام الفرائض مانصه واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج  
 بأخرى ثم مات ولم تميز المطلقة من غيرها فانه يحجل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً لأنها متمينة باستحقاقه  
 وثلاثة ارباع الثمن بين الاربع نسوة الاول اللاتي طلق واحدة منهن ولم تميز منهن انتهى فعلى هذا  
 ليس في المسئلة خلاف أصلاً ومستندهم رواية أبي بصير المؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو  
 كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما وان الرواية لصحيحة في احد طرق التهذيب وأحد طرق  
 الكافي على الاصح وحسنه في الطريق الآخر في الكافي وموثقه بطريق آخر في التهذيب فقوله  
 في الروضة في مقام توجيه القول بالقرعة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور وقريب منه  
 ما في المسالك انما صدر لملاحظة أحد الموضوعين في الموارد وذلك لان الشيخ رواه في التهذيب في  
 ثلاثة مواضع في الطلاق وفي الموارد في موضعين أحدهما ما لحظه الشهيد الثاني طاب ثراه وهو هكذا  
 عنه يعني علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن زئاب عن أبي بصير  
 قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد  
 ومهورهن مختلفة قال جائز له قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع  
 وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد  
 بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة  
 التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع من ماترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها  
 ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع من ماترك وعليهن  
 العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع من ماترك بينهن  
 جميعاً وعليهن العدة جميعاً وهذه الرواية بهذا الطريق فيها انها اذا عرفت عليها العدة كما عرفت ومثلها  
 الموضوع الآخر من الموارد وكذا في الكافي ولقد انتهض بعض المحشين لتأويلها فتارة حملها على  
 التقية وأخرى على مذهب التقي وتارة على تمام العدة (قلت) الاقرب من هذه المحامل كلها ان يقال ان  
 لفظ لامرأه وان لم تكن موجودة في اللفظ ولعله عليه السلام اكنفى عن ذكرها بقوله عليه السلام  
 فلا شيء لها ان قلنا ان ذلك صدر من الامام عليه السلام وان قلنا انه سقط من بعض الرواة فلا  
 كلام ويوضح ذلك ان الموجود في التهذيب في كتاب الطلاق مانصه وليس عليها العدة وفي (ايضاح  
 القواعد) فلا شيء لها من الميراث ولا عليها عدة هذا ولعله عليه السلام ترك ذكر الحكم مع عدم الولد  
 لظهوره بما ذكر والقريضة مع الولد من مائة وثمانية وعشرين لان أصلها ثمانية والواحد لا ينقسم على الزوجات  
 فنضرب الاربعة في الثمانية فالمرتفع اثنان وثلاثون ثمنها اربعة واحد للزوجة الاخيرة والثلاثة الباقية لا  
 تنقسم على اربع فنضرب اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح وعلى تقدير  
 عدم الولد تصح من اربعة وستين لان اصل القريضة اربعة والواحد لا ينقسم على اربع فنضرب

وهل ينسحب على غيره بان تشبه الخامسة أيضاً أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ( متن )

اربعه في أربعة فالخاصل ستة عشر ربعاً أربعة واحد للاخيرة والباقي ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب أربعة في ستة عشر فالخاصل ما ذكر ومنه تصح ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه ﴿ وهل ينسحب على غيره بأن تشبه الى آخره ﴾ يريد انه هل يتعدى حكم محل النص الى غيره كما لو اشتمت في اثنتين أو ثلاث أو في جملة الخمس أو كان للمطلق دون أربع فطلق واحدة وتزوج بالآخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر أو لم يتزوج واشتمت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتمت أوفسخ نكاح واحدة لعب وغيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج الى غير ذلك من الصور ( احتمالات ) القرعة لأنها لكل أمر مشتهر مشكل وهو مختار الايضاح وتعليق الارشاد وقواه في المسالك والمعة ( ١ ) وابقاء القسمة حتى يصطلحن كما هو محتمل بعضهم واجراء حكم النص لعدم فرق معقول كما هو الحق وجعله في المسالك أجود الاحتمالين والظاهر أنه مختار المجمع كما أنه يلوح أنه مختار غاية المراد لنا ان منصوص العلة بطريق الایماء المشتمل على المناسبة حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لأنه عليه السلام أناط الحكم بالمشتهر وأومى بذلك الى تعدي الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه لانا نقطع أن حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ولا بنوعها اذ كون عقد الأربع في مجلس واحد أو مرة واحدة واختلاف المهور وكونه ذا ولد والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلقة وكون الطلاق رجعياً والدخول بالخامسة الى غير ذلك مما لا نشك في عدم مدخليته في الحكم المذكور فكذا لا نشك ولا يشك أحد في عدم مدخلية عدد النساء ودعوى خفاء هذه وظهور ما عداها مكابرة محضة فكان الحكم فيما نحن فيه ميئناً غير مشتهر فليس من مظان القرعة وكان منطبقاً على مذهب المحقق أيضاً في منصوص العلة لانه يشترط قيام قرينة حالية على عدم اعتبار غير المذكور في العلية نعم من ينفي حجية منصوص العلة بالكلية كالسيد رحمه الله وظاهر الشيخ فله أن يذهب الى القرعة وأما الاحتمال الآخر فليس مما يلتفت اليه ولا يرجع عليه وحينئذ فطريق القسمة ان يقسم نصيب المشتهر وهو ربع النصيب ان اشتمت بواحدة على اثنتين بالسوية ويكون للثلاث المعينات ثلاثة ارباعه واذا اشتمت باثنتين قسم نصف النصيب على ثلاث لأن النصف حينئذ نصيبها ويبقى للمعيتين النصف الآخر يقسم عليهما وهكذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تزوج المريض ومات في مرضه الى آخره ﴾ اذا تجرد عقد المريض عن الدخول ومات في مرضه منعت الزوجة من الارث للاجماع وقد نقله جماعة منهم السيد حمزة في الغنية وأبو عبدالله في السرائر والمصنف في التذكرة في ثلاثة مواضع والفاضل العميدي والمقدس الاردبيلي وفي ( المسالك ) جزم الاكثر بالحكم من غير أن يذكر في خلافه ولا اشكالا وفي ( الدروس ) انه مشهور والحاصل اني لا أجد مخالفاً نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترثه المرأة وعليه كلام وهذه العبارة ربما

( ١ ) كذا في نسخة الاصل والظاهر أنه سهو من القلم لعدم وجود ذلك في المعة بل في الروضة ( محسن )

أشمرت بالمخالفة أو التوقف ويدل عليه أيضاً حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجأزوان لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن المريض أنه أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وأما صحبته الأخرى وموثقة أبيه فانما تضمننا جواز التزويج وعدم جواز الطلاق ولم يذكر فيها الارث وعدمه ومن هنا ظهر ان من اقتصر على الاستدلال بالاولى في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرح في المجمع إنما نظر الى زيادات التهذيب والى الكافي ولم يلحظ التهذيب في باب الطلاق ثم ان الشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي والمولى الخراساني قدس الله تعالى ارواحهم فهموا ان العدم صحيح وان الدخول شرطاً للزوم قالوا والا لم يصح الوطؤ ان وطئها في المرض ولزم تجديد العقد بعد البرء ولزم الدور لان الدخول اذا توقف عليه صحة العقد مع أنه بالاجماع متوقف على صحة العقد دار ولا مناص عنه الا بما ذكرنا من ان الدخول شرط للزوم وربما لاح ذلك من الايضاح حيث تخلص من الدور بما ذكرنا وعند امعان النظر في آخر كلامه يظهر منه أنه غير موافق لم فيما ذهبوا اليه من ان الدخول شرط للزوم فقط بل يذهب الى ان الدخول كاشف عن الصحة والزوج معاً وعبارته في المقام لا تخلو عن دقة وأما السيد الشارح فكلامه بحسب الظاهر غير ملتم الاطراف ولعلي لم أفهمه وجعل في المسالك السر في نسبة هذا الحكم في الدروس الى المشهور أنه خارج عن الاصل مخالف للقاعدة (قلت) في الدروس عبارتان احدهما هذه التي أشار اليها في المسالك والأخرى حكم فيهما من دون نسبة الى المشهور وهي عند قوله وأما الولاء من غير فاصله ثم ان الخروج عن الاصل للدلالة القاهرة ليس بمستنكر وقال في (المجمع) الحكم غريب كدليله لان الحكم بصحة عقدة وترتب أثره عليه ثم عدم ترتب أثر الصحة ان وقع موت غريب عزيز (قلت) معاهد الاجماع ومناطيق الروايات وفتاوى الاصحاب كافي المبسوط وغيره على ان النكاح بدون الدخول باطل والظاهر ارادة المعنى المتبادر منه فلا حاجة الى تأويله بما ذكره من ان معنى بطلانه عدم استمراره ولزومه بل معناه ان الدخول كاشف عن الصحة وعدمه كاشف عن عدمه كما هو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة الى الاجازة وكما هو الحال عند القائل بان القرض انما يملك بالتصرف لا بالقبض اذ مراده كما صرح به ان التصرف كاشف والا لما جاز له وطؤ الجارية المفترضة وبهذا يندفع الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره وينطبق على ما استندوا اليه من جواز الوطئ في المرض وغيره (اذ اقرر هذا) فقد تحصل ان هنا حكيمين جواز التزويج وبطلانه بدون الدخول وقد دل على الحكيمين معاً الاجماع والاختبار كما عرفت ويستدل على الاول ايضاً بأنه عقد صدر من أهله في محله فكان جائزاً كما هو الاصل في ذلك وبالآيات الشريفة كقوله جل شأنه فانكحوا ما طاب لكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأنه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالبائع بئمن المثل والشراء به وربما تعلق له غرض بالتزويج واستدل على الثاني ايضاً بأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً فيكون قصد الاضرار بالورثة فكان باطلاً كما هو الشأن في تصرفاته التي من هذا القبيل فكان الدخول رافعاً لذلك كله كاشفاً عن الصحة كما عرفت واعلم انه استظهر في شرح الايجاز على ما نقل عنه ان يراد بالدخول ان تدخل عليه فتخدمه وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها وهذا يؤيد ما قلناه من تعلق حاجة المريض بالزوجة وقال بعض العامة لا يصح النكاح لانه لا حاجة له اليه وانما يقصد بذلك الاضرار

ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأثم ماتت توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ماتخلفه المرأة سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت ( متن )

بالورثة فكان غير صحيح والجواب ان النكاح قد يحتاج المريض اليه للدخول كما اذا أمره الطبيب بذلك وكما اذا أراد ان يلقى الله سبحانه متزوجاً كما تقبل ان مريضاً قل زوجوني حتى لا اتى الله عزبا وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن شرح الایجاز ولانه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحة والمرض كسواء الجوارى وقال بعض العامة انه يصح من دون دخول ويرث لعموم قوله تعالى وانكحوا ولانه عقد فلم يمنع منه المريض وآخرون انه يصح ولا يرث لمكان التهمة كما لو طلقها فانه صحيح وترثه ولا يرثها وقال بعضهم يصح ويكون المهر من الثلث لان البضع ليس بمال فاذا بذل عوضاً في مقابله جرى مجرى الهبة فكان من الثلث وفيه ان البضع يجري مجرى المال ويضمن بالاتلاف وأنت اذا أحطت خبراً بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الاقوال ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فلو ماتت ففي توريثه أشكال ﴾ قضية ما ذكرنا من ان الدخول كاشف عدم ارثه كما جزم به المصنف في كتاب الوصايا وما ذكره في توجيه الارث من ان العقد صحيح لازم بالنسبة اليها فغير مسلم لان الصحة واللزوم اذا انتفيا بالنسبة اليه الا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة اليها لان هناك عقداً واحداً لا غير فلا يكون صحيحاً يترتب عليه الاثر بالنسبة الى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة الى الآخر نعم يتجه الاشكال على القول بان العقد صحيح واللزوم متوقف على الدخول ور بما قيل بناء على هذا القول ان المتجه ارثه منها دون العكس كما هو الشأن في المطلقة ترثه ولا يرثها الى ستة بالشرائط الممهودة وليعلم ان المصنف طاب ثراه في وصايا التذكرة والتحجير قال فاذا ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فقوله فورثها ربما ظهر منه انه ليس قائلاً بآرثه منها مطلقاً فلعله بناء على ما اذا علم من حاله عدم قصد الاضرار بالورثة أو بناء على احد الاحتمالين المتبينين على القول بأن الدخول شرط للزوم ور بما يقال ان مبنى الاشكال على ما اذا لم يمكن الاطلاع على ما في نيته أما لو امكن ذلك كما اذا علم منه انه ما تزوجها الا لامر الطبيب له بذلك لكنه لم يتمكن من الدخول حتى ماتت فانه يرثها لان العقد حينئذ يكون صحيحاً بل لا يبعد اتباع قوله مع يمينه فاذا حلف انه ما تزوجها ليضر بالورثة ورث كما هو الشأن في الصغيرين اذا عقد لها وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات وبلغ الآخر فأجاز فانه يحلف انه ما كان من قصده الارث فيكون المدار في المسئلة على الاضرار وجوداً وعدماً ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الارث لو مات في غير مرضه الاول مع عدم الدخول وبعدهم تجديد العقد لو برء وأراد الدخول لأن البرأ مع عدم المفارقة كاشف عن عدم ارادة الاضرار الا ان يقال كما قال بعضهم من ان برأ المريض مصحح لتصرفاته الموقوفة فلو علم من حاله ارادة الاضرار بالورثة لا غير ثم برأ فالعقد باطل على الاول صحيح على الثاني فلو أراد الدخول لا يحتاج الى تجديد عقد ( اذا عرفت هذا ) فاذا تزوج ودخل بها فان كان بهر المثل أو أقل اعتبر من صلب المال كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فيحتسب من الثلث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة ﴾ كما استقر به في الدروس للاصل وعموم الكتاب والسنة ولان الدخول ليس اليها حتى



أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقة الارض شيئاً وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل إنما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض أيضاً لامن المين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقة الارض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل ثم طلقهن وخرجن من عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير براء وورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع يدينهن بالسوية أو الثمن (متن)

يكون شرطاً أو كاشفاً كما في الزوج والاخبار إنما وردت فيه كما ان الاجماع إنما انعقد عليه فكان الحكم فيها باقياً على الاصل لما عرفت من عدم ورود ما ينافيه (وفيه) انه قد يقال انه لا فرق بين الزوج والزوجة فيما اذا كان الدخول اليها في موضع يتحقق ذلك وكذا الحال عند من أناط الحكم بالاضرار فإنه ينبغي له ان يحكم بعدم الارث منها فيما اذا علم من حالها ارادة الاضرار بالورثة كما اذا اعتقت عبداً وتزوجته الا ان تقول ان الحكم جرى في المسئلة على الغالب اذ الغالب ان النساء إنما تخطب لا تخطب وان الدخول ليس اليهن (ويجاب) بان هذا إنما يتوجه لو كان مناط الحكم ما ذكرت والا فالاصل في كون المريض كالصحيح الاصل وعموم الأدلة خرج الزوج للدليل وبقيت الزوجة على الاصل مندرجة تحت العموم وبقي الكلام فيما اذا انكحت نفسها بأقل من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر ان ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض كما صرح به المصنف في موضع من التذكرة قال مانصه ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه وقال في موضع آخر منها ان المريضة لو انكحت نفسها بأقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكميل مهر المثل ثم قال وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض إنما يمنع من تفويت ماعنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو امتناع من الاكتساب ولان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى فليأمل ﴿ قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور الى آخره ﴿ هذه المسئلة من المشكلات وقد اختلف فيها الاصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد ان اتفقت الكلمة وانعقد الاجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع وخلاف الكاتب أبي علي لا يعبا به على انه سابق على الاجماع ومسبوق به ثم انه لم يتحقق الخلاف منه كما نسب اليه ويأتي الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه والكلام في المسئلة يقع في مقامات (الاول) معرفة الزوجة المنوعة وقد اختلف الاصحاب في ذلك والمعتمد انها غير ذات الولد كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والجامع على ما نقل عنه والتحرير وهذا الكتاب والمختلف والارشاد والتبصرة والايضاح والكنز والدروس واللمعة وغاية المراد والمقتصر وغاية المرام للصيمري والتنقيح وتعليق الارشاد وتعليق النافع وتعليق القواعد للشهيدونفي البأس عنه في المسالك ومال اليه في الروضة وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في المسالك والروضة والكفاية وتعليق الارشاد وفي (المجمع) نسبه الى أكثر المتأخرين وقال في (الايضاح والكنز والتنقيح) اختلف

الاصحاب في الزوجة اذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة فعملوا محل الخلاف في غير ذات الولد وهو مذهب القاضي على ما نقل عنه وربما أشعرت به عبارة الكاتب لأنه قال على ما نقل وإذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أماناً وصامناً ورقيقاً وغير ذلك وكذا ان كن أربع زوجات ولمن حضر من الابوين السدس فان حضرا جميعاً السدسان وما بقى للولد انتهى فبيان حكم الزوجة مع الولد لا بدونه من انها ترث من جميع التركة ليس الا لنكته وليس هي بحسب الاحتمال الا التنييه على حكم الزوجة ذات الولد وانها كالزوج انحدرت أو تعددت ثم ان الغالب المتبادر من الولدان لا يكون ربيياً فملاحظة الغالب المتبادر مما تقيد الاطلاق في الاول والاخر مضافا الى ما يراه من تضافر الروايات واجماع الائمة الهداة عليهم السلام على منم الزوجات في الجملة غير ذات الاولاد كما نقله المفيد والشهيد فكللامه ليس نصاً فيما نسب اليه فينبغي ان ينسب ان كان ولا بد الى ظاهره على انه لو أراد ما نسب اليه لقال والزوج والزوجة يرثان من جميع التركة الى آخره من دون حاجة الى تطويل العبارة على انا لم نجد نسبة الخلاف اليه قبل المختلف والا فهذا كشف الرموز وغيره مما أعد لنقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافاً ثم ان المصنف طالب ثراه لم ينسبه اليه في المختلف على البت وانما قال بعد ان نقل عبارته السالفة مانصه ولم يخص الولد بأنه من الزوجة والسر في هذا التطويل التعريض بمن مال الى ما نسب اليه كبعض المتأخرين وذهب آخرون الى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فالزوجتان تشتركان في الحرمان وقد نسبة جماعة الى المفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والتقي والمعطي والمحقق في النافع وتلميذه الابي (قلت) لم يعلم الخلاف الا من العجلي والابي وصاحب المفاتيح واما المنفعة والانتصار والنافع فليس فيها الا الاطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالاولى ان ينسب الى ظاهرهم كما صنع في السرائر والايضاح وغاية المراد نعم كلام المفيد في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصبي معاصر له صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها تارة اجماع الشيعة وأخرى ان كافة آل محمد صلى الله عليه وآله يرون ذلك والحاصل ان من لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق ودعوى الاجماع على ذلك وأما الشيخ في الاستبصار فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه وما استنبطه منه من أنه لما روي الحديث الذي رواه الفضيل وابن أبي يعفور الذي يقول فيه عليه السلام يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت تأوله بالحلل على التقية تارة وبأنه مخصوص بغيره أخرى ثم انه نقل عن الصدوق التخصيص بذات الولد ولم يجعله احتمالاً ثالثاً فكان دليلاً على أنه لا يرتضيه فكان غير قائل به فيما لا يصنى اليه لانه لم يرتضه ان سلمنا ذلك لانه غير قائل به بل لانه بعيد جداً في تأويل الرواية وذلك لان السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقاء حكم الاخرى مجبولاً مما يبعد وقوعه على أنه تأولها به في التهذيب وقد علمت أنه مختاره في النهاية والمبسوط (لنا على الاول) الاجماع المنقول عن الخلاف والذي وجدته فيه الاجماع على أن المرأة لا ترث من الرباع الدور والارضين شيئاً فظاهره الاطلاق والاصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنة فيقتصر فيما خالف ذلك على التيقن والاجماع المستفاد من ظاهر الايضاح وكثر الفوائد والتنقيح (١) حيث جعلوا محل النزاع

(١) قال في التنقيح وأما أصحابنا فاختلّفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال ثم ذكر

غير ذات الولد وظاهرهم أن الناس متفقون على الحكم في ذات الولد وقد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة في ستة مواضع ومقطوع ابن اذينه المعتضد بهذه الشهرة والاجاعات وأنا وان أجمعنا على عدم حجية المقطوع لعدم حجية قول غير المعصوم لكن اذا جبره مثل هذه الجوابر مع تكرره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهديب التي ما سيقت الا للرواية عن المعصوم مضافاً الى أنراويها ابن أبي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرز فلعلها كانت مسندة الى معصوم عن ثقة ولما ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن اذينه والا فما كان ابن أبي عمير ليروي مذهب ابن اذينه ومثله يعقوب بن يزيد الثقة وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل بل ولا كان الشيخ والصدوق الذي لا يروي الا ما هو عنده حجة بينه وبين ربه عز وجل ليدكرها في الكتب التي وضعها لهداية العالم كانت (٢) مما يقوى الاعتماد عليها ويشد بمضدها وما يعول عليها فالقرائن متكررة والأمارات متوفرة على أهم ما رووها لانها فتوى ابن اذينه وليس كل مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتى يقال انه على هذا يلزم القول بحجية كل مقطوع فتأمل (وأما دلالتها) على المراد فظاهرة وانكارها مكابرة على أنا نقول انها وان لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الاخبار التي ترك لاجلها عموم الكتاب والخبر الاخر فلا أقل من وقوع الشبهة في هذا العموم الذي ترك له ما ترك فلو بقي هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الادلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القدماء الى ان هذه الاخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقاً وقوله في الروضة في الفرق قليلاً لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله أولى من تقليل تخصيص الاخبار فلعل مراده أولى من عدم تخصيص الاخبار اذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصصة خاصة وعلى القول بالفرق تكون الآية والاخبار مخصصتين فالعبارة لا تخلو عن حرازة فبطل ما استند اليه الخصم من العموم ودعوى الاجماع كما في السرائر لا تسمع مع ما نراه من مخالفة الجم الغفير من الاوائل والاواخر بل ما صرح بالخلاف سوى مدعي الاجماع والآبي وأما الباقي ممن نسب اليه الخلاف فانما يظهر ذلك منهم وليسوا مصرحين كما عرفت فالذي يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع أقلب تصب (وأما التعليل) الوارد في الاخبار في بيان الحكمة من انها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها حسد ومنافة فيشق ذلك على أهل الميت اذا دخل دارهم فعدل بها الى أعدل الوجوه فانه وان كان شاملاً للزوجتين لكنه في الخالية من الولد أقوى بل ذات الولد ربما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجهاً الى غيرها بل ربما يدعى ان الغالب في الخالية التزويج كما ان الغالب في غيرها عدمه فليتأمل ثم انا بعد ان رجحنا ما هو المشهور اطعننا على كلام المفيد في الرسالة المشار اليها وكلامه صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها اجماع الشيعة على ذلك كما مر آنفاً فحينئذ يقوى اجماع السرائر ويعتضدان باجماع الخلاف وان نسبوا اليه خلاف

قول المفيد وابن ادریس أنها لا ترث من الدور والمساكن فقط وقول الشيخ ومن تبعه أنها تمنع من جميع العقارات وقول ابن الجنيد أنها ترث من جميع التركة وقول المرتضى بالمنع من عين ما تضمنته الاقوال دون قيمته ثم قال وأما الزوجة التي لها ولد من الميت وذكر الخلاف فيها وحينئذ فلا يظهر منه دعوى الاجماع كما لا يخفى (محسن الحسيني) (٢) جواب اذا في أول الكلام

ما وجدناه في نسخ متعددة ويكون نظرم أي المفيد والشيخ والمجلي في دعوى الاجماع الى اجماع المتقدمين عليهم ونظر فخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل المقداد الى الشيخ ومن تأخر عنه وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للمشهور بين المتأخرين بل هم مطبقون عليه في الظاهر لان المخالف صريحاً انما هو اليوسفي الأبى والمجلي مضافاً الى ما ذكرناه من الأدلة والشواهد فليأمل جيداً واطلاق اجماع المفيد والشيخ لم يسق لبيان الفرق وانما سيق لبيان أمر آخر وهو رد العامة فتأمل (المقام الثاني) في كيفية ما تحرم منه وفيه أقوال ثلاثة (الاول) حرمانها من نفس الارض مطلقاً خالية أو مشغولة من العين والقبعة وحرمانها من عين الآلات والابنية دون قيمتها (الثاني) حرمانها من الربع (١) وهي الدور والمسكن دون البساتين والضباع وتعطى قيمة الآلات والابنية من المسكن (الثالث) حرمانها من عين الربع خاصة لا من قيمته وفي (المسالك) جعل الاقوال أربعة وجعل ثانياً حرمانها من نفس الارض مطلقاً ومن عين الآلات والابنية وكذا الشجر فجعل الشجر كالابنية وادعى انه قول غير الاول وسيأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى (أما الاول) فهو مختار النهاية والمبسوط والشرائع والتحرير والمختف والارشاد والتبصرة وهذا الكتاب والايضاح والكنز والمقتصر وغاية المرام واللمعة وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمفاتيح وهو مختار الوسيلة في الشق الاول وظاهر المذهب البارع وعليه القاضي والتقي على ما نقل عنهما وهو المشهور كما هنا وكما في التحرير والايضاح والكنز والمذهب وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) هو الاظهر والروايات به أكثر كما في الايضاح وفي الشرائع هو الاظهر (ثم) المعروف والمشهور بين المتأخرين كما شاهدناه ونقله غير واحد حرمانها من عين الاشجار فكان ثاني أقوال المسالك عين القول الاول كما صرحوا به ونقله هو عنهم في المسالك فكانت الاقوال ثلاثة كما صرح بذلك المصنف طاب ثراه في هذا الكتاب وغيره وكما في الايضاح والكنز والشرائع والنافع والدروس وغاية المرام وغيرها بل لم يعهد التبريع الا من الشهيد الثاني في المسالك وفي (اللمعة) احتمله احتمالاً واستنجد به ومنع في المسالك من الاتحاد مستندا الى ان ذلك هو الظاهر من تتبع عباراتهم والذي وجدته ان عباراتهم على نحوين بعض اقتصر فيها على ذكر الآلات والابنية كما في المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والتحرير واللمعة وغاية المرام والتنقيح وغيرها وبعض على اضافة الشجر كما هنا وكما في التبصرة والارشاد والدروس والايضاح وتعليق الارشاد وغيرها فمن اقتصر على الآلات فقد أدخل فيها الشجر أما لانها تشملها لغة وذلك لانه قال في (القاموس) الآل الحشب والشخص وعمد الخيمة كالألآه جمعه آلات وجنثذ فيكون الشجر داخلاً في الشخص لأنه قال الشخص سواد الانسان وغيره أو تقول انها تشملها اصطلاحاً وعرفاً ولا مشاحة ومن أضاف اليها الشجر فلعله قصد الايضاح والتنقيح وذلك لان المتأخرين المقتصر وغيره حملوا الآلات في كلام الشيخ طاب ثراه على ما يشمل الأشجار وجعلوا كلامه في النهاية والمبسوط موافقاً لما ذهبوا اليه من حرمانها من الاشجار كما اعترف به في الروضة فاذا وقمت

(١) الربع هي المنازل كما هو مشهور بين اللغويين ففي العين على ما نقل الربع المنزل والوطن وأبو عبيد عن الاصمعي ان الربع هو الدار بعينها حيث كانت وقال الفارابي الربع الدار بعينها (منه قدس سره)

العبارتان للشهيد طاب ثراه الاولى في اللمعة والثانية في الدروس مع العلم بمذهبه وحمله كلام النهاية كغيره على ما ذكر كيف يصح أن يقال أن مذهبه في اللمعة خلاف الدروس كما في الروضة ويدعى على المتأخرين ان لهم قولين لاختلاف في عباراتهم قد علمت حاله من أن من اقتصر فقد قصد في عبارته قصد غيره ان ذلك منه لغريب نعم لو لم يعلم ذلك منهم لكان ما استجوده أجود وأغرب منه أنه استدلل في المسالك على أن لها قيمة الاشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمد ورواية عبد الملك بن أعين من أن ليس للنساء من العقار شيء قال والشجر من جملة العقار وهو وان تضمن نفي الارث من العقار مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات الا أن في اثبات القيمة مناسبة لاثباتها في الآلات والابنية ( انتهى ) وهو كما ترى فيه نظر من وجوه ثم أنه لو لحظ صحة الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام لما استدلل بما استدلل ولا قال ما قال وهي قال سمعته يقول لارث النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما غنى بالنساء الزوجة فهي صحيحة صريحة الدلالة على ان لها قيمة الشجر ولعله أراد الاشارة اليها بقوله أخيراً وفي بعض الروايات ثم انه نقلها مع اختلاف في متنها وقال انها نصة في الباب لكن تتوقف على تحقيق السند قلت السند صحيح لان طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة صريحة ومن هنا يظهر لك ما في كلامه في الروضة ( لنا على الاول ) الاخبار المتضاربة منها مارواه ثقة الاسلام والشيخ عطر الله مرقديهما عن الفضلاء الخمسة طاب ثراهم في الحسن بابراهيم بن هاشم منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لارث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب هكذا في نسختين من التهذيب ونسخة من الاستبصار وأكثر كتب الاستدلال وفي (الكافي) كما نقله عنه صاحب الوافي جريا على عادته ان كان له ولد والذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطى ربعها وثمانها وليس فيها زيادة على ذلك أصلاً وقد رواها كذلك في الوسائل ومثله صاحب الكشف والتنقيح والمفاتيح وفي (غاية المراد) من تربة دار وأرض بدون لفظ أو وقد ناقش في دلالتها المقدس الاردبيلي وتبعه الفاضل الخراساني طاب ثراه حيث رواها بعين ما نقلناها قال في (المجمع) ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا حيث صرح بالثمن قلت لا تصرح فيها بأن الولد منها فتحمل على وجود ولد للميت من غيرها بقربنه ما سلف مما دل على ان المنع انما هو في غير ذات الولد وقد فهم الاصحاب منها ذلك كما في التنقيح وعلى ما في الكافي كما في الوافي من وجود ان كان له ولد في متن الرواية وعلى احتمال ان يكون اسم (فاعل خ ل) كان ضميراً راجعاً الى الطوب أو الى الخشب أو الى الجذوع أو اليها جميعاً أو الى القيمة ويكون قوله من القيمة صلة تعطى فيكون التقدير تعطى ربعها وثمانها من قيمة الطوب والخشب والجذوع ان كان طوب أو خشب أو جذوع أو ان كان هناك قيمة اذ له يوحده شيء من هذه لقيمة له أو يكون له قيمة لكن ثمنه ليس مما يتول يبطل ما اعتمده صاحب الكفاية حيث أشكل عليه مرجع ضمير كان فذهب الى ان الرواية دالة على مذهب علم الهدى وجعل ضمير كان راجعاً الى ربعها وثمانها الذين هما من جميع المتروكات وادعى ان الاستثناء متصل وجعل المراد من الرواية ان المرأة لارث من تربة الدار ولا من الارض الا اذا قوم الطوب والخشب فتعطى قيمة ربع التربة أو الارض أو ثمنها من قيمة الطوب

والخشب ان كان أحد الامرين من الريح والثلج تقي به قيمة الطوب والخشب وأنه لمجيب اذ لا معنى  
 لحصر أخذ قيمة الارض من قيمة الطوب والخشب كما هو ظاهر التقدير لم لا يجوز ان تأخذها من غيرها  
 والسيد المرتضى لم يذهب الى هذا أعني حصر قيمة الارض في قيمة الطوب والخشب واما حديث  
 الاستثناء فالاستثناء منقطع والتقدير لا يرث من تربة دار ولا أرض ولا من غيرها عينا ولا قيمة الاقيمة  
 الطوب والخشب الى آخره أو نقول أن المفتوحة هنا كان المكسورة كما ذهب اليه الكوفيون قالوا ان ان  
 تأتي للشرطية كالمكسورة لأنها يتواردان في قوله تعالى ان تفضل أحدهما ان صدوكم ان كنتم قوماً مسرفين  
 ه أتفضب ان أذنا قتيبة حزنا ه الى غير ذلك وهذا الاستعمال شائع مضافاً لما قالوه من ان أخبارنا يفسر  
 بعضها بعض وقد استعمل في حسنة محمد واحدى روايتي الصايغ لكن في مقام الا وهما مثل هذه  
 الرواية بأدنى تفاوت وأطرف شيء انهما ذهبا الى ان الرواية المتقدمة أعني رواية الفضلاء غير موافقة  
 للمشهور لأنها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الارض بل انما هو في أرض الدار لان قوله عليه  
 السلام تربة دار أو أرض يحتمل أن يكون ترديداً من الراوي فلا تشمل الرواية جميع الارض ويحتمل  
 أن يكون الالف زائدة سهواً ويكون المعنى تربة دار وأرض دار كما في نسخة النكت فيكون العطف  
 تفسيرياً وقال في (الكفاية) ان قوله عليه السلام ان المرأة لا يرث إما نهي تنزيهي أو خبر في معناه  
 بمعنى ان الاولى لما أن لا تأخذ لأنها ليس لها حق (قلت) احتمال الترديد مردود اذ الاصل عدمه  
 بل خلافه هو الظاهر بقريته الاخبار المتضاربة ولا سيما رواية العلال عن لواسطي التي يقول فيها الباقر  
 عليه السلام ان النساء لا يرثن امرأه مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الى ان قال فلا تعطى  
 شيئاً من الارض وبعد ثبوت أو في جميع النسخ ما عدا النكت كما في نسخته التي عنده كما نقل عنها  
 ونسختي التي عندي ولعلها كانت عنده أو نسخت احداهما عن الاخرى لا يلتفت الى نسخة النكت  
 (فان قلت) مقتضى الاصل ترجيح النقيصة اذ الاصل عدم الزيادة (قلت) انما هو مع قطع النظر  
 عن القرائن الداخلية والخارجية والقرائن كما علمت هنا متوفرة على ترجيح الزيادة على ان الظاهر  
 ترجيحها على النافي على ان الزيادة اذا كانت مؤكدة أو مغايرة فالترجيح لها قطعاً ولا يلتفت الى  
 الاصل فترجيح النقيصة بقول مطلق لا وجه له وانما موضع الشبهة ما اذا كانت مناقضة لمكان تعارض  
 الاصل والظاهر والظاهر ترجيح الظاهر اذا عدت القرائن وفي المسئلة كلام طويل حرر في محله واحتمال  
 التنزيه غير وجيه اذ الخروج عن حقيقة اللفظ ومخالفة الظاهر لا بد له من داع ودليل قاهر على ان  
 الاستحباب لم يقل به أحد من الاصحاب ومما يدل على انها لا يرث من الارض مطلقاً أرض دار  
 أو عقار اذ العقار معناه لغة الضيعة والضيعة الارض الغلة وقد يطلق العقار على عقار الدار لان عقار الدار  
 وسطها خبر محمد بن مسلم الذي يقول فيه ان النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار ومثله خبره الاخر  
 وكذا خبره الآخر ومثله خبر عبد الملك بن أعين الا انه قال في هذا ان النساء لا يرثن من الدور  
 والعقار شيئاً فدل على ان المراد بالارض في روايات محمد أرض الدور كما دل خبر زرارة ومحمد عن  
 أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً على ان المراد بالعقار الضياع  
 الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في انها لا يرث من تربة دار ولا أرض كخبر موسى بن بكر وكذا ما دل  
 على انها لا يرث من الارض مطلقاً كخبر يزيد الصايغ عن أبي عبد الله عليه السلام هل يرثن من  
 الارض قال لا وخبر الواسطي الذي يقول فيه عليه السلام لا تعطى شيئاً من الارض وأما ما ورد من

أنهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد وسطها وتربتها كما عرفت وما دل على أنهن لا يرثن من العقار شيئاً فالمراد منه إما مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدها وأما ما دل على أنهن يرثن قيمة الطوب والبناء والابواب والنقض والخشب فكثير وقد علمت أن صحة الاحول دلت على أنهن لهن قيمة الشجر والنخل فقد ظهرت دلالة الاخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها فمناقشة الاردبيلي والحراساني فيها هذه في سندها وهذه ليست صريحة في المنع من قيمة الارض وهذه عامة في النساء وهذه عامة في الزوجة وهذه أسلوبها غير أسلوب تلك وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الاصحاب الى غير ذلك مما هو بمكانة من الوهن فما لا يصفى اليها وذلك لان ضعف السند يجبره الشهرة على أن فيها الصحيح والمعتبر وأما ما ادعى فيه عدم الدلالة على المنع من القيمة فتلك روايات زرارة ومحمد وغيرها التي يقول فيها النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً فليت شعري ما ذا ينكر أن ينكر ان النكرة في سياق النفي لاتفيد العموم أم ينكران شيئاً ليست نكرة أم ينكران القيمة ليست شيئاً كلاً لا يستطيع أحد انكار واحدة منها ثم ان عموم النساء قد بين بأن المراد منهن الزوجة وفهم الراوي حجة والا لما ساع النقل بالمعنى والبيان وقع في صحة الاحول وعلى ذلك انعقد الاجماع اذ لم يقل أحد بأن البنت والاخت لا ترثان من الارض والعقار وأما عموم الزوجة فقد عرفت حاله مما سلف في أول المسئلة وأما تغير الاساليب مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف وعدم ظهور التناقض كما عرفت الحال مفصلاً فمناقشة من الاعاجيب والاحتمالات الواهية المخالفة للظاهر لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها (وأما) ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الاصحاب فتلك صحيحة زرارة ورواية طربال بن رجاء الكوفي فانهما قد اشتملتا على المنع من السلاح والدواب وقد تقدم الكلام في مثله مراراً من أن اشتمال الخبر على ما ليس حجة لا يخرج عن الحجية على أنها قابلة للتأويل وليس هو ما تأولها به في الايضاح والمسالك من الايضاء بذلك أو أنها حبهه الى غير ذلك لبعده جداً وإنما يحمل على الاولوية والارجحية والحكمة في ذلك ظاهرة جلية ثم ليعلم ان المراد بالآلات ما كان مثبتاً كما أشعرت به بعض الاخبار مع موافقة الاعتبار فيدخل الطوب والخشب والشجر والابواب والسلام المثبتة والاعلاق والحديد المعلق على الابواب والظاهر شمولها للمفاتيح وان كانت منفصلة لان كانت متعلقة بمتصله وفي السولاب والبكرة احتمالان والمحقق الثاني على دخولها في الآلات قال وهذه الاشياء وان لم تكن مذكورة في الروايات الا أنها مفهومة من سوقها لان التورث من عينها يؤل الى الضرر وتخريب البناء وأما غير المثبتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع وان لم يستجسد وأما المساكن والابنية فلا فرق بين ما كان يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالحمامات والمعاصر والارجحية وبيوت البقر والغنم وكذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد وولد الولد اذا كان وارثاً ولو لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه وجهان لصدق الولد وعدم ارثه ولو منع لولد للصلب لكونه قاتلاً أو كافراً أو كافرًا احتمال الوجهان ان لم يكن هناك ولد والظاهر جريان الحكم مطلقاً لأنها تدخل على الأخت والأم مثلاً من يكرهونه (وأما المياه والأنهار) فالظاهر ان حالها حال الابنية والاشجار (وأما القول الثاني) فهو مختار المفيد وأبي عبد الله المعجلي والمحقق في النافع وتلميذه البيهقي والفاضل المقداد ومال اليه في المجمع واستجوده في الكفاية (حجتهم) على ذلك الاجماع وعدم الادلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع فيقتصر على المتيقن في المنع كما اقتصر عليه في

القول لا يخفى ان الصواب توجيه الانكار على الابطال لا على النفي لان النفي اثبات (عنان)

في الاخبار وما اشتمل على الزيادة فيترك كما ترك ما اشتمل على الدواب والسلاح (قلت) اما الاخبار فهي صحيحة العلاء عن محمود واية قرب الاسناد ورواية الصايغ الضعيفة وحسنه زرارة ومحمد وكان الشهيد الثاني لم ينظر بالحسنه وصحيحة قرب الاسناد فاستدل لم برواية العلاء عن محمود ورواية يزيد الصايغ ثم طعن فيهما بضعف السند مع ان رواية محمد صحيحة وكأنه تأمل فيها من جهة علي بن الحكم وأنه هو الثقة بقرينة أحمد كما قرر في محله ( اذا عرفت هذا فنقول ) لانزاع لنا في الاجماع ان كان قد انعقد على المنع من الرباع نعم لو ادعى انه انعقد على عدم المنع مما عدا الرباع لكانت دعواه أول ممنوع لكن المفيد في الرسالة ادعى الاجماع على المنع من الرباع وان الشيعة يقولون ان الرباع ليست مما تركه الازواج لجميع الورثة وقال الرباع عند أهل اللغة هي الدور والمسكن دون الضياع والبساتين (واما هذه الاخبار) فلا تعرض فيها للزائد بنفي ولا اثبات الا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حججه وفي كلام الشيخ في المقام تأمل حيث سلم دلالة المفهوم وقال انها تسقط بالمنطوق فاذا دلت الاخبار المعتبرة المستفيضة على أمر زائد تعين القول بها لعدم المعارض واشتمل البعض على ما لا يقول به أحد لا يضرهم لان المنفي بالاجماع يسقط ومورد الخلاف يثبت لعدم المقتضي انفيه على ان عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغويًا فكان حكم الزائد أيضًا معلومًا فذهب ما اعتمدوا عليه من ان فيما ذهبوا اليه قصرًا للحكم على المتيقن (واما القول الرابع) فقد تفرد به المرتضى رضي الله تعالى عنه ولم يوافق عليه أحد من الاصحاب وكان السيد ما اعتمد الا على الاجماع لان الاخبار لم تتواتر عنده على الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآية والاخبار وأيد بقلة التخصيص وعدم الخروج عن الظاهر كثيرًا وادعى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة أرض الرباع وان الظاهر من المنع انما هو عن العين فقط فكان السيد موافقًا لشيخه المفيد في خصوص استثناء الرباع (والجواب) ان الاجماع ممنوع لتصريحهم بحرمانها من الارض عينًا وقيمة وان اختلفوا في مقدار ما محرم منه بل أجمعوا ما عداه وعدا ابن الجنيد على ما قيل على حرمانها من الرباع عينًا وقيمة ودعوى تواتر الاخبار في المقام غير مستنكرة وفيها دون التواتر بلاغ ودعوى عدم ثبوت المنع في النص عن قيمة الرباع مكابرة اللهم الا أن يدعى عدم ثبوت ذلك في النص المعتبر عنده والا فقد علمت انها دالة على العموم والا لما صح استثناء قيمة الآلات على ان أدلة عموم الارث من الآيات والروايات والاجماع انما تدل على الارث من العين فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين في محل المنع الا أن يدل عليه دليل قاهر ( وأما المقام الثالث ) فيشتمل على مسائل ( الاولى ) في كيفية التقييم ( ١ ) وهي ان تقوم الآلات والابنية بحيث يدخل فيها العمل أيضًا لا مجرد الآلات المنقوضة المرمية فان لها في تلك المعمولة حصه وانما منعت من الارض وعين المعمولة فاستخفت قيمتها مستحقة للبقاء عملاً بالدليل الا في الصورة الخارجة به فتقوم البيوت مثلاً مستحقة البقاء في تلك الارض من غير أن تكون الارض داخلة وتعطى من تلك القيمة حصتها بل اذا كانت الارض بحيث لا قيمة لها كالارض في أشجار الزيتون والتوت والعنب يكون لها الحصه من تمام البستان اذا لا قيمة الا للأشجار (ولك طريق آخر)

( ١ ) الموجود في المسودة هكذا ، وهي أن تقوم الآلات والابنية والشجر مستحقة البقاء في الارض مجاناً الي ان تنفي الى آخره



## ﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء وأقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق (متن)

في هذا التقيوم وهو ان تقوم الارض خالية من البناء والاشجار مثلاً فاذا قيل انها تسوى عشرة مثلاً قومتها مع الاشجار فاذا قيل انها تسوى عشرين كانت شريكاً في العشرة الزائدة وليعلم انه انما تعتبر القيمة حال الموت لانها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك وان تأخر التقيوم وهذه القيمة مستحقة من التركة وليست متعلقة في ذمة الورثة فلو غصبت التركة من الورثة لم يضمونها لها فان عادت عاد حقها ولو نمت هذه الاشجار قبل التقيوم كان النماء للورثة دون الزوجة لان النماء تابع للاصل وهي لم تستحق في عين الاصل شيئاً ولو باع الورثة هذه الابنية والآلات قبل التقيوم صح البيع فان دفعوا اليها حصتها والا كان لها فسحة لتعلق حقها بالمبيع (الثانية) لودفع الورثة اليها حصتها من العين احتمل وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات ومن التعليل المذكور فيها وفي كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً ولان الاصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة اذ قد يكون شاقاً فالزامهم ضرر منفي وفي ذلك أيضاً محافظة على ظواهر الايات والاخبار الأخر واحتمل ان يكون ذلك عزيمة وحقاً لها كما اختاره المحقق الثاني والفاضل الصيوري كما عمله يفهم من ظواهر الادلة ولانها استحققت من التركة قيمة هذه الاشياء دون أعيانها فلا يجب عليها قبول ما ليس بحق لها فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً (الثالثة) اذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد وغيرها فهل تختص ذات الولد بثمن الارض أجمع وثمن عين ما حرمت الاخرى منه فنأخذ ان ثمن مجموع التركة وتختص ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد وتدفع اليها قيمة الآلات والابنية وايس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في لروضة وغاية المرام او يختص باقي الورثة به أو يكون مشتركاً وجوه ولعل الاول أقرب (الرابعة) اذا كان على الميت دين فأراد الوارث اخراجه مما عدا الارض حتى يمنع الزوجة من الارث الظاهر ان له ذلك لان الارض بالنسبة الى الزوجة كالمعدومة فاذا كان الدين مستغرقاً لما عدا الارض صار الدين مستغرقاً للتركة بالنسبة الى الزوجة ويحتمل قوياً انه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل جيداً

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وأقسامه ثلاثة ﴾ الولاء بالفتح كما في الصحاح أصله القرب والدنو والمراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا سبب زوجيه ووجه الحصر في أقسامه الثلاثة انه أمر موجب للارث بسبب الانعام وهو اما عام غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك (الاول) ولاء الامامة وهي النعمة العظيمة التي بها قوام الثقلين (والثاني) اما أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً والاول ولاء العتق والثاني ولاء الضمان وقد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالاجماع المتردد وآية أولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث من دون خلاف عندنا والشافعي ورث المولى مع البنت والاخت والكلام الآن في ولاء العتق والاصل فيه الاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق انما الولاء لمن أعتق والولاء لحمه ك لحمه النسب أي قرابة واتساج كانتساج النسب في الميراث وروي بفتح لام لحمه وضمها ووجه المناسبة بينه وبين النسب ان الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيدته لانه لا يستقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيدته فاذا أعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فصار موجوداً لنفسه فالعتق صار سبباً لوجوده الحكيم كما ان الاسباب حقيقي

وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريده ولم يكن للعتيق وارث من النسب (متن)

لوجود الابن فكل ما يصدر عنه من عتق وغيره فالملوي سبب السبب فيه فله انعام على العتيق وعلى كل من أنعم عليه العتيق بهبة وغيرها فكان الولاء كالنسب مقتضياً للارث ولكن يفرقان بان الارث في النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للنعم على المعتق دون العكس وخلاف الصدوق والكتاب شاذ جداً قوله ﴿قدس الله سره﴾ وانما يرث المتبرع بالعتق الى آخره ﴿اشتراط في ثبوت الارث بالولاء﴾ أمور ثلاثة (أحدها) كون العتق تبرعاً فلو كان واجباً بنذر وشبهه أو كفارة أو بانعتاق قهري فلا ولاء وهذا الشرط اتفق عليه جماهير الاصحاب رضي الله تعالى عنهم قالوا ولم يذكره الشيخ في المبسوط ولا ابن حمزة في الوسيلة ولا في موارث النهاية (قلت) قد أشار اليه في المبسوط إشارة قريبة من التصريح في ولاء تضمن الجريده ويأتي تمام الكلام (لنا) على ذلك جميعه الاصل لان الولاء حكم شرعي يفترق ثبوته الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلف فيه لان مستند الحكم لا يشمل فوجب فيه والاجماع كما في السرائر والغنية وغيرها حتى الكفاية وظواهر الاخبار المستفيضة بالولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق فان الظاهر قصره على مباشر العتق لا من اعتق عليه قهراً فيخص الاخير ويدل على عدم الولاء في من اعتق في كفارة ما استفاض من أن السائبة لا ولاء لاحد عليها وقد فسرت في الاخبار بعدة تفاسير أحدها أنها من اعتق في كفارة ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة ابن رثاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها وقد استدلت بها في المسالك على الجميع مع أنها غير دالة الا على من اعتق في كفارة ويدل على عدمه في بعض من اعتق قهراً موثقة سماعه عن الصادق عليه السلام كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها وصحيحة أبي بصير فيمن نكل مملوكه قال في (المختلف والايضاح) أن الشيخ في المبسوط ذهب الى ثبوت الولاء على من اعتق بعموض أو بغير عوض وعلى المستولدة اذا اعتقت بغير سعيها وكذا ابن حمزة تبعه على ذلك وأنه احتج على الاول بعموم الخبر وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعه في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه ولا ان يتخذ عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورث صاحبه الا أن يكون وارث أقرب اليه منه واستدل على ثبوته في المستولدة بالاجماع كالمندبر (قلت) الذي وجدته في المبسوط في كتاب الارث بعد أن ذكر هذه الفروع مانصه واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسيين له شيئاً من الولاء ولا يرث من ينعق عليه من الابوين والاجداد والولد وولد الولد وانما يستحق المال بالقرابة دون الولاء الى آخره وهذا يخالف ما نقل عنه وما احتج به له وأما ابن حمزة فأنما ذهب إلى ثبوت الولاء على من اعتق عليه بعموض أو بغير عوض وأما ثبوته على للمستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث ولا باب العتق ثم إن ما استدلت به من عموم الخبر ما ندرى أي خبر أراد فان عنى قوله عليه السلام الولاء لحة كلمته النسب فالذي يجب عليه أن يحقق الموضوع ثم يثبت الحكم وان عنى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فهو عليه لاله لانه ما اعتق بل اعتق بغير اختيار كما عرفت وأما الموثق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار اليه عليه السلام بقوله وأيهما مات ورثه صاحبه الا أن يكون له وارث أقرب

وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يرث الولاء او يرث به اشكال اقرب به الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لجملة كل حمة النسب فالنسب يرث به ولا يرث ولأن الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصابات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فلي هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو أعتق الرجل وابنته عبداً ثم مات عنها وعن ابن <sup>مات</sup> ثم العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان ( متن )

(واما الثاني فالاجماع) كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلم في المدبر (اذا عرفت هذا) فلي ما نقلوه عن الشيخ يكون مذهبه ان كل من زال ملكه بالحرية عن رقيق لاني عتق وجب عليه شرعا قبل زوال الملك فهو مولاه وعند الاصحاب كل من انعتق تبرعا أو أعتق عليه بسرابة التبرع فهو مولاه قيل وربما ظهر من المبسوط ان في مندور العتق والمعتق في الكفارة قولين (قلت) لعل ذلك في غير كتاب الارث لعله ذكره في كتاب العتق وليس في المجلد الذي عندي كتاب العتق ونقل في الروضة فيما اذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازه ان هناك قولين فبعض على الحاقه بالعتق الواجب وآخرون بالعتق التبرع ولم أجد من صرح بذلك (واما الشرط الثاني) وهو عدم البرائة من ضمان الجريرة وقيد بعضهم بحال العتق وليس في الاخبار دلالة عليه نعم ربما أشعر به اللفظ بالواو فيدل عليه بعد الاجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في الايضاح في كتاب العتق والتحرير ونقل في غيرها حتى في المفاتيح الاخبار المعتبرة كحسنة أبي الربيع (واما صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فإله من الانتقال فلا بد من حملها على ان المراد لم يبرء من ضمان جريرته فنكون دليلا على ما نحن فيه ولو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها ان الارث بالعتق مشروط بالضمان ويفرق بينه وبين ولاء ضمان الجريرة ان ذلك يحتاج الى عقد وهذا يكفي فيه مجرد القول وهل يشترط في تأثير التبري في سقوط الولاء الاشهاد قولان الشيخ والصدوق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه لصحيفة ابن سنان ورواية أبي الربيع وظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في المختلف وصرح جماعة من المتأخرين عدمه وفي (الدروس) جعل ابن الجنيد موافقا للصدوق وحجة هؤلاء الاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه والامر في الصحيحة والرواية المتقدمتين لا يدل على الاشتراط بل هو شرط في الثبوت لاني الصحة كما في الدروس وغيرها واما الشرط الثالث فواضح فاذا اجتمعت هذه الشروط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة وكانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وانما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل ﴾ دليله الاصل والاخبار المتكثرة والاجماع المتكرر في المبسوط وغيره وخالف الكاتب والصدوق استنادا الى قوله عليه السلام الولاء لجملة كل حمة النسب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يرث الولاء او يرث به اشكال ﴾ اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال أم لا وقد فهم الشهيد الثاني

وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال (متن)

من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والاولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة <sup>ان الولاء</sup> كموروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الاصحاب هذه النهاية قال فيها واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمبسوط وقال في (الخلاف) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب وكذا عبر في السرائر في كتاب العتق بعين هذه العبارة ومثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن ابن أبي عقيل على ما نقل وقال في (الوسيلة) والام لا ترث الولاء ومفهومها ان الولد مثل يرث الولاء بل وقع للمصنف في التحرير عين عبارة الشرائع وفي هذا الكتاب في كتاب العتق وقع له أيضاً عين عبارة الشرائع ومثلها في الارشاد وقريب منها في التبصرة ومثلها في النافع وقال المحقق الثاني عند قول المحقق في النافع ولا يرث الولاء من يتقرب بالام مانصه بل يرون بل قال ابن الجنيد على ما نقل والنساء لا يرثن من الولاء وظاهرها ان الرجال يرثون منه مع انه قد صرح بعدم ارث الولاء الى غير ذلك مما يظهر من كثير منهم بل نطق بذلك صحيح المعجلي حيث قال عليه السلام ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات ولا ينفع النفاة ما تمسكوا به من التعليلات واطلاق الروايات لا يمكن دعوى عدم عموم المساواة والتخصيص بهذا الصحيح مضافاً الى انه حق من الحقوق فكان داخل تحت عموم الارث وما رده به في غاية المرام بانه وان كان حقاً الا انه ليس من الحقوق القابلة للنقل والا لصح أخذ عوضه فردود كما في الايضاح باننا نمنع ان كل حق يورث جاز نقله وبيمه وما الدليل على ذلك والقياس باطل ويؤيده مخالفة العامة فانهم مطبقون على عدم ارث الولاء ماعدا شريح والنخعي على ما ذكر في تلخيص (١) الخلاف (حجة النافين) قوله عليه السلام الولاء لجملة النسب والنسب لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافاً الى ما ذكره من التعليل الذي عرفته (واعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما يتوهم انه يتنافى وقوع الخلاف في انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثاً أم لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال يموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة أشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بانه يورث يجب تتبع ورثة المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بانه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلومات المنعم وخلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بانه يورث كان المال بين العم وابن أخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للعم خاصة قوله ﴿ان قلنا ان البنات يرثن بالولاء﴾ هذا اشارة الى الخلاف المشهور وقد اضطربت

(١) ويبقى الكلام في ان بعض من أتى بالعبارة التي يفهم منها ان الولاء موروث صرح بانه غير موروث كما في تلخيص الخلاف (منه قدس سره)

فيه كلمات الاصحاب رضي الله تعالى عنهم حتى ان الفقيه الواحد ربما خالف نفسه في الكتاب الواحد وتنقيح البحث ان يقال هنا مستثنان لان المنعم المتوفى اما رجل أو امرأة (فالمسئلة الاولى) ان يكون المتوفى رجلاً (قال الشيخ) في النهاية ان اولاده الذكور دون الاناث يرثون ولاء مواليه فان لم يكن له ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لمصنعه دون غيرهم واذا كان له أخ لأبيه وأمه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبية وكذلك ان كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبية وانما تأخذ العصبية الميراث اذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت اناثاً فقد تضمنت هذه العبارة أحكاماً (الاول) ان الوارث اولاد المنعم الذكور دون الاناث كما هو مذهبه في الايجاز على ما نقل والاستبصار في باب العتق وعليه المفيد في المقننة وأبو الصلاح في الكافي حيث قال وأولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في النافع والمصنف في المختلف والشهيد الثاني في المسالك والروضة والكاشاني في المفاتيح وهو ظاهر الارشاد والتحرير وهو المنقول عن الكتاب والقاضي ونسبه في التحرير الى المشهور وفي (الكشف) انه الاظهر وقال الشهيد في غاية المراد انه أصح الروايات وذهب الشيخ في الخلاف والاستبصار في باب الموارث والتهذيب والمبسوط الى عدم الفرق بين الذكور والاناث وهو مختار الصدوق والمجلى والأبي والشهيد في الدروس واللمعة والمحقق الثاني وهو المنقول عن الحسن (١) والحسن عند المحقق ومختار النهاية تشهد له الاخبار المعتبرة المؤيدة بالشهرة منها صحيح المجلى الذي يقول فيه عليه السلام فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولده من الرجال وما في الكفاية من ان قوله عليه السلام من الرجال لعله بيان للمعتق فما لا يصنع اليه ثم ما يصنع بالنسخة الأخرى التي فيها كان ولاء العتق دون المعتق (ومنها) مكتبة محمد بن عمرو حيث يقول فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وصحيحة محمد بن قيس حيث يقول قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا له وعصبته فاحتق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبية تقضي بميراثه للعصبية وقد فهم كثير من الاصحاب ان العصبية للنعم دون العتق عدا صاحب الكفاية فانه فهم ان العصبية للميت كما يقتضيه ظاهر السوق الا انه يكفي في الاستدلال بها بعمونة ما تقدم احتمال كون العصبية للنعم فيكون وجه الدلالة انه عليه السلام ورث العصبية مع وجود البنات فالاولاد الذكور أولى (حجة القول الثاني) اجماع الخلاف واجماع التيمي حيث قال حين روى مكتبة ابن عمرو وهذا مخالف لما عليه أصحابنا وعموم رواية السكوني التي ادعى اجماع الاصحاب عليها (وما رواه) ابن أبي عقيل عن أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من ان من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء وقال انه مشهور معروف متعالم (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن حذنه عن أبي عبد الله عليه السلام في مال مولى حمزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع ميراثه لبنت حمزة قال أبو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً ترث الولاء

(١) المراد بالحسن الحسن بن أبي عقيل فانه جعل وارث الولاء وارث الدية وعلى الاقوال الثلاثة في الدية يكون مخالفاً للنهاية (منه قدس سره) (٢) احتق بمعنى طلبوا الحق وفي نسخه فاختلف (منه قدس سره)

وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ايها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا  
والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركه لبيت المال ان منعنا البنت ( متن )

ليس كما تروي العامة ويمكن أن يستدل عليه بخبر اللحمة وقد ناقش في المسالك بسنده ودلالته أما  
السند فلمكان السكوني وأما الدلالة فبأنه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع والهبة كما تضمنه آخر  
الرواية على أنهم لا يقولون بها ( ١ ) مطلقاً وفيه ان السكوني قد نقل في العدة الاجماع على قبول  
روايته على ان هذا الخبر يجمع عليه بين أصحابنا كما في السرائر فلا يحتاج الى النظر في السند والاحتمال  
المذكور في المشابهة بعيد وقد وجدنا الاصحاح يستدلون به في مطالب كثيرة ولم يقصروا المشابهة على  
البيع والهبة فظاهره الاطلاق فيعمل به ما لم يرد مخصص الا أن ذلك يقال في مقام التعارض ويؤيد هذا  
مخالفة مذهب العامة فيحمل ما دل على القول الاول على التقيية فكان الثاني في غاية القوة ( الحكم  
الثاني ) مما تضمنته النهاية الترتيب المذكور ولم أجد فيه مخالفاً سوى الكاتب على ما نقل حيث قدم الولد  
على الابوين والجد على الاخ وسوي ابن حمزة حيث منع الأم والحجة على ذلك خبر اللحمة فيعمل به مطلقاً ما لم يرد  
مخصص ( الحكم الثالث ) منع الاخوة للأم والاخوات مطلقاً أما منع الاخوة للأم فقد وافقه عليه كثير كما  
خالفه في منع الاخوات للأب كثير وظاهر المبسوط دعوى الاجماع على منع ذي الأم قال ما نصه  
والاخوة والاخوات للأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف والحجة على المنع في الجميع بعد  
الاجماع في ذي الأم أخبار العصابة ومن خالف في الاخوات فحجته خبر اللحمة ويلزمه أن يجزئيه في  
ذوي الأم إن لم يعمل بخبر العصابة ولم يثبت عنده اجماع المبسوط الا أن يقول خبر اللحمة كما حكم  
بارت البنات فكذا الاخوات للاب فتأمل ( وأما المسئلة الثانية ) وهي ما اذا كان العتق المتوفى امرأة  
ففي ( المبسوط ) وغيره أن ولأهلها لعصبتها دون ولدها وان كانوا ذكوراً ونسب الخلاف في المبسوط الى جميع  
الفقهاء قال وفي أصحابنا من قال بذلك وخالف في ذلك المفيد وابن زهرة وهو الذي استقر عليه رأي  
أبي عبد الله في السرائر وهو المنقول عن الحسن ( لنا على المختار ) الاجماع المنقول في الخلاف وقد نقله في  
السرائر ثم رجع عن دعواه لانه قال إنه راجع تصانيف الاصحاح وأقوالهم فرآها مختلفة والاخبار  
الصحيحة كصحيحة محمد بن قيس وصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة أبي ولاد وقد اضطرب في  
المقام كلام الاصحاح حتى في نقل الاقوال هذا شيخ الطائفة اختار في كل كتاب مذهباً بل في  
الكتاب الواحد كالاستبصار اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث وفي ( المبسوط ) وقع له مثل  
ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في الدروس وهذا ابن إدريس ذكر هذه المسئلة في ثلاثة  
مواضع من السرائر تارة يدعي الاجماع وأخرى ينكص عن ذلك ثم انهما بعد به المدح حتى نسب في  
بعض المقامات الى الخلاف خلاف ما نقل عنه وهذا الشهيد الذي قل ما عثر له على وهم اضطرب في  
نقل الاقوال فتارة عبر عن مذهب الصدوق بأنه مذهب المفيد وتارة انه المشهور وأخرى أنه مذهب  
الصدوق خاصة إلى غير ذلك مما وقع لغيره بالولاء ﴿ قوله ﴾ طاب براه ﴿ ورثت البنت من ايها  
ثلث حصته ﴾ الاضافة بيانية أو المراد بالبنت بنت النعم لا بنت الابن الا أنه خلاف السياق كما أن

لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتراف الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابوها رقيقان بان سببا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ايها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لا ينه على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاه وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاه لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على رأى واقرب العصباء يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابامعتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخامعتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعمما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللشركة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابن نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فمات لابن الاخ من الابوين وعلى الآخر هو لابن الاخ من الاب والزوجة يرثان نصيبهما الا على والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه ﴿الثاني ولاء تضمن الجريمة﴾ (متن)

الاول خلاف الظاهر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لأنه يثبت عليه الولاء بالمباشرة﴾ فان اعتاق ابيه ليس سببا لاعتاقه فلا يكون لمعتق ابيه عليه ولاية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان قلنا أنه يورث به فكذلك﴾ هذه من المواضع الذي يتفق فيها الوجهان ولكن الاحتمال انما يدخل على احتمال التوريث به فلذلك جعله من جملة الفروع ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿الذي كان ابره حيا عند موت ابيه﴾ الموصول صفة للمضاف اليه لا للمضاف ﴿الثاني ولاء تضمن الجريمة﴾ هذا هو الثاني من اقسام الولاء والكلام فيه يقع في مقامات في كفيته وشرائطه واحكامه وأدلته (أما الاول) فالموجود في كثير من عبارات الاصحاب إنه عقد كسائر العقود واقع بين شخصين بل لعله وفاق فان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه والقبول من الطرف الآخر وإن كانا لا وارث لهما لم يمتنع ذلك فيصح الايقاع من أحدهما والقبول من الآخران أتى الموجب بعبارة تدل على ثبوت الولاء من الطرفين كأن يقول تعقل غني وأعقل عنك والا فلا بد من أن يوجب الآخر ويقبل الموجب وقد اختلفت عبارات الاصحاب في كيفية هذا العقد فبعض قال إذا كان أحدهما لا وارث له قال

ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صحح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتهدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولاً لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات او النذور أو من لا وارث له ( متن )

عاقبتك على أن تنصني وتمنع عني وتمقل <sup>عني</sup> وترثي فيقول الآخر قبلت وإذا كانا لا وارث لهما قال الآخر أيضاً مثل ما قال الاول فيقبل الاول أو يقول أحدهما فقط عاقبتك على أن تنصني وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتمقل عني وأعقل عنك وترثي وأرثك فيقول الآخر قبلت وقريب منه ما وقع لبعض آخر الا أنه ترك التفصيل مع تفاوت سير وقال ( المحقق الثاني ) صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الاصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي وبارك ثاري وحر بك حربي وسلمك سلمي وترثي وارثك فيقول الآخر قبلت والاطلاق في كلامه مقيد بما إذا كانا معاً لا وارث لهما بقرينة ما ذكره في الصيغة واختلاف العبارات في بيان الصيغة مما يدل على عدم تعيينها بلفظ بل يقع بكل ما اشتمل على إيجاب وقبول مفيد ضمان الجناية والحدث كما هو المستفاد من الاخبار ومن عبارات الاصحاب لان أقصى ما يستفاد من الامرين إنما هو ضمان الحدث والجناية فلا يبعد أن يقال يكتفى بالعقل فقط فيلزمه الارث او يضم اليه شرط الارث بل لعله يكتفى بمجرد الضمان من غير احتياج الى عقد كما هو ظاهر الاخبار وعلى تقدير اشتراطه فلا يبعد أن يقال لا يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من المقارنة والعريية مع القدرة وغير ذلك بل يكتفى بما يدل على الإيجاب والقبول صريحاً اللهم الا أن يكون اجماع على ذلك جميعه فينبع وطريق الاحتياط غير خفي وبعد وجوده وإيقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً الا أن يعقل عنه قولان المختار الاول للاصل وآية أوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم والاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال بعد ان نسب الخلاف الى الخلاف وأهل الخلاف ومذهبنا الاول لانه الذي تقتضيه أصولنا ( والقول الثاني ) مختار الخلاف على ما نقل والوسيلة ومال اليه في المختلف للاصل ولقد تبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجد فيه الا ما نصه ولاء الموالاة عندنا جائز ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه وله أن ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صفاراً فليتأمل هذا وقد علمت فيما سلف ان هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فأقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ثم نسخ بالاسلام والهجرة ثم نسخ بالتوارث بالرحم كما مر بيانه مفصلاً ( وأما المقام الثاني ) فيشترط أن لا يكون هناك وارث مناسب ولا معتق كأن يكون سائبه أو فاقداً للقريب وقد تقدم ما يدل عليه وسيأتي انشاء الله له أدلة أخر على انه اجماعي نعم ربما ظهر من الوسيلة الخلاف حيث قال يسري الى ولده الصغار دون الكبار وهذا الشرط شرط في الصحة عند العقد فلو تجدد للمضمون وارث بعد العقد كأن يتزوج بعد العقد فيولد له أولاد أو يكون اسلام المضمون طارياً ثم يكفر بعد العقد ويلتحق



(الثالث) ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب وورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريته معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهراً أخذته يصنع به ماشاء (متن)

بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاة فانه يقدم على الضامن ففي بطلان العقد أو يقع مراعى بقصد الوارث عند الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنها استدامة كما منها ابتداء وتظهر الفائدة فيما لو مات أولاد (١) المضمون وجميع عصبته وأقاربه ثم المضمون قبل موت الضامن والذي تشعر به عبارات كثير من الاصحاب كالمصنف وغيره حيث قالوا ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتقد ان الولاء باق وانه يرث الضامن اذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشين وقد صرحوا في العقل انه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة وقضية ذلك ان المعتقد انما يسقط الارث لا الضمان بالكلية فليحفظ ذلك ويتأمل فيه (واما المقام الثالث) أعني الاحكام فالضامن يرث المضمون دون العكس الا ان يكونا متضامنين ويرث مع الزوجة والزوج ما بقي عن نصيبهما الاعلا ووجود الوارث الممنوع كالقاتل غير مانع كما تدل عليه صحيحة العجلي حيث يقول عليه السلام ان لم يكن له وارث قريب يره والجملة صفة لاجزاء واذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا ظاهر المفيد في المقنعة انه ينتقل الولاء الى ورثته لانه قال واذا أسلم الذي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه انتهى وكونه في حكمه يقضي انه ينتقل مثله والشيخ في الاجاز والحلي على عدم الانتقال وهو الحق لان الضمان والارث أمران التزمهما شخص على نفسه فلا ينتقلان الى غيره بغير رضا ولا عقد كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجية فانه لا يتعدى عن الامام عليه السلام ولا عن أحد الزوجين الى غيرها فان علته الامامة والزوجية وهما غير موجودين في غيرها بل ذلك ثابت في النسب أيضاً فان الوالد يرث بقرابة الوالدية وهي قرابة مخصوصة لا تتعدى الى غيره وولد الولد يرث لكونه ولد الولد لا بالوالدية وهكذا في غيرها (واعلم) ان الاستفادة من عبارات بعض الاصحاب كما في الارشاد وغيره ان المعتقد اذا مات مولاة وجميع عصبته ومن يرثه من جهة المولى ان العتيق يصير سائبة وهو الذي تقتضيه أصولنا ولا يلتفت الى من تأمل في ذلك (واما المقام الرابع) فالذي يدل على الارث بهذا العقد الاجماع وصحيحة بريد بن معاوية وقد دلت على الارث وعلى ان مجرد الضمان كاف وان وجود الوارث الممنوع غير مانع وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فنه ميراثه وعليه معقلته وصحيحة أبي عبيده ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه وصحيحة ابن سنان وصحيحة أبي بصير وفي آخرها وان لم يتوالى أحداً يجعل ماله في بيت مال المسلمين كما يأتي في المسئلة الاتية والمراد بيت مال الامام عليه السلام كما تقدم بيانه مراراً متددة ﴿ الثالث ولاء الامامة ﴾ قوله ﴿ وورث الامام عليه السلام ﴾ دليله الاجماع المنقول في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها والاخبار الصحيحة المستفيضة وقال (الصدوق) رحمه الله يقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الاطلاق جمعاً

(١) الاولاد والمعتقد وجميع عصبته قبل موت المضمون « نسخة أخرى » ( كذا بخطه قدس سره )

وكان علي عليه السلام يضمه في فقراء بلده وضعفآ جيرانه وان كان غائباً حفظ له أو  
 صرف في المحاويع ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من أهل الحرب ولم  
 يخلف وارثاً كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفاً ويفارقونه من غير حرب  
 فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من  
 المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بمد الخمس وما يأخذه سريه  
 بنيران الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره  
 كان لاخذه بعد الخمس ( متن )

بين هذه الصحاح وبين ما ورد مرسلآ في روايي داود بن فرقد وخلاد عن السدي من انه مات  
 رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى  
 أخيه وعلى آلها الطاهرين ميراثه الى همشاريجه ( وفيه ) انهما مع ضعفهما بالارسال والشذوذ ليس فيها  
 ما ينافي ما تقدم لانه عليه السلام اذا كان المال له فعل به ما شاء وليس فيها ان هذا حكم كل من  
 لا وارث له وأما انيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظن في المختلف اذ الموجود في المقنعة عبارات  
 احدهما انه لامام المسلمين والأخرى انه للفقراء والمساكين وهذا بعينه مذهب جماهير الاصحاب  
 كما يأتي من ان مصرفه في حال الغيبة الفقراء لا في أهل بلده وان لم يكونوا فقراء وفي حال الحضور  
 يدفع اليه يصنع به ما شاء فبين أولآ مستحقها وهو الامام وثانياً مصرفها في حال الغيبة اعتمادآ على  
 ما تقدم له من بيان مستحقها وهو بمكانة من الظهور ولم يظهر لي من عبارة أبي علي مخالفه قال على ما  
 نقل اذا لم يعرف للميت وارث من ذوي رحم أو عصبه أو مولى عتاقه أو علاقه انتظر بماله وميراثه  
 طالب فان حضر او وكيله وأقام البينة بما يوجب توريثه سلم اليه والا فميراثه مردود الى بيت مال  
 المسلمين فلا معنى لذكر قوله في بيان ذكر الخلاف كما في المختلف وما تضمنه من الحكم بالانتظار هو  
 الموافق للاعتبار وذلك لا يدل على اشتراط العلم بعدم الوارث حتى يكون مخالفاً في خصوص هذا لانهم  
 يكتفون بعدم العلم وكيف كان فليس هو مخالفاً فيما نحن فيه وأما قول الصادق عليه السلام في خبر  
 أبي بصير وان لم يوال أحدا فهو لا قرب الناس لمولاه الذي أعتقه فغير ممول به عند الاصحاب كما  
 ذكره الشيخ في التهذيب وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكان علي عليه السلام يضمه  
 في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ﴾ كذا ذكره الشيخان وأبو يعلى طاب ثراهم وليس في روايي خلاد  
 وداود المتقدمين ما يدل على ذلك ولم أجد غيرهما في المقام ولعلمهم فهموه من موضع آخر والاعتبار يقضي  
 بصرفه ( يقتضي صرفه خ ل ) في الفقراء كما ذكروا دون همشاريجه من الاغنياء الا انه عليه السلام أعلم بالمصلحة  
 فلانقل عنه ذلك الابدليل وليعلم ان في أخبار الباب أشعارا بالرد على الزوج والزوجة دونه عليه السلام  
 وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان كان غائباً حفظ له أو صرف  
 في المحاويع ﴾ ( الاول ) مختار الخلاف والمبسوط استنادآ للاصل والاجماع والأخبار والثاني مختار  
 النهاية والمقنعة والشرائع والنافع وهو المنقول عن المذهب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداه  
 لاستغناؤه عنه وحاجة شيعته المظلومين لاجله اليه فلو كان حاضرا مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع

﴿ المقصد الثالث ﴾ في الواحق وفيه فصول (الاول) في ميراث ولد الملاعة وولد الزنا وولد الملاعة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولولم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالأخوال والخاللات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ( متن )

ويؤيده ما دل على فعل أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون دية قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وحينئذ فيتولى ذلك الحاكم النائب ومع التعذر أو تعذر الاذن فالعدل من المسلمين وينبغي أن يدفع الى المحتاجين من همشاريجه من أهل بلد الميت أو بلد الموت والافني غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والايام والشيوخ العاجزين عن الكسب وبالجملة المدار على القطع برضاه جعلني الله تعالى فداه وعجل فرجه

﴿ تنبيه ﴾ قال في الغنية والسرائر اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته وأراد بالميراث الميراث الذي أخذه بحق الامامة وادعى عليه في الغنية اجماع الطائفة وهو الموافق للاصول والقواعد ﴿ الفصل الاول في ميراث ولد الملاعة ﴾ قد علم ان اللعان سواء كان في المرض أو في حال الصحة يقطع الزوجية ويفسخ العقد فهو كالطلاق البائن فعده في موانع الارث بالنسبة الى المتلاعنين كما صنع بعض ربما انه لم يصادف محله واما بالنسبة الى الولد فالوجه فيه انه لو اكدب الوالد نفسه وأقربه فانه يرثه ولا يرثه ويحتمل أن يكون الوجه انه يحكم بحسب ظاهر الشرع انه ولده قبل اللعان فيكون وارثا وقد نفاه باللعان فليتأمل وعبرة المصنف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما في النافع لانه لا يشمل الانثى وتقل عن المحقق تلميذه اليوسفي انه اعتذر عن ذلك بأني اتبعت لفظ النص ولعله يعني رواية سيف بن عمارة اذ ليس في المقام سواها لكنها حكاية في واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام واما بقية أخبار الباب فكلمها بلفظ الولد ثم ان اطلاق النص كظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون السبب في اللعان هو القذف أو نفي الولد فان قيل لاملزمة بينهما فرما قذفها وهو لا ينكر الولد وربما أنكره وهو لا يقذفها بل يجيز ان يكون لشبهة فالواجب ان يخص بما اذا كان السبب فيه نفي الولد وحده أو مع القذف كما صرح به بعض قلنا الاطلاق مقيد بما اتفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا وانه لا يكفي في ذلك علمه بانه ليس منه مع تجويز ان يكون لشبهة أو لتفسيرها مضافا الى ان الغالب التلازم واما السؤال الثاني فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ترثه أمه وولده الى آخره ﴾ يدل على انه ترثه أمه وقرابتها الاجماع كما في المبسوط والغنية والسرائر وغيرها حتى المفاتيح والاعبار ويشهد له الاعتبار لانه لم يصح بذلك ابن زنا وما في بعض الاخبار من الاقتصار على الاخوال فمحمول على عدم غيرهم والدليل على ارث ولده وزوجه أو زوجته بعد الاجماع وشهادة الاعتبار العمومات من الآيات والروايات ( واما بقية الاحكام ) من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثة

ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة  
سهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان (متن)

غيره فيدل عليه (عليها خ) مضافاً الى ما ذكرنا الاجماع المعلوم نعم وقع الخلاف فيما اذا لم يكن له ولد  
فالمشهور بين الاصحاب ان الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد كما ذكره المصنف ونقل عليه الاجماع في  
المبسوط والخلاف على ما نقل عن الاخير وغيرهما وخالف في ذلك الصدوق فجعل الباقي للامام عليه  
السلام ان كان ظاهراً لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة وأبي عبيدة ترث أمه الثلث والباقي  
للامام عليه السلام لان جنائته عليه وحملها الشيخ في التهذيب على اتقية وفي الاستبصار على ما اذا لم  
يكن لها عصابة يعقلون عنه وقال أبو علي على ما نقل فان لم يكن لها عصابة كان لها ثلث ما خلف والباقي  
ليت مال المسلمين لان جنائته عليه فهو موافق لما في الاستبصار وقريب من مذهب الصدوق في  
اتقيه واما المقنع فقد وافق فيه الاصحاب على ما نقل عنه كما ان الشيخ وافق في النهاية والخلاف  
والمبسوط والتهذيب (قال المقدس الاردبيلي) بعد ان نقل مذهب الصدوق والروايتين يمكن العمل  
بمضمونهما لصحتهما وعدم المعارض بخصوصه والمعمومات الدالة على ان الأم ترث جميع مال ولدها مع  
عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة والخاصة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث  
الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق (وأنت تعلم) ان  
أخبار الباب صريحة في توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لا تكاد تقابل باحتمال  
يعرف ذلك من عرف طريقة الناس في محاوراتهم وفيها الصحيح والحسن الذي يقرب منه (اما الصحيح)  
فارواه الصدوق باسناده الى أبان بن عثمان الثقة الذي أجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه عن  
عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه (واما  
الحسن) فرواية زرارة عن أبي جعفر عليها السلام ان ميراث ولد الملاعنة لأمه وانها موجودة في  
الكتب الاربعة المروية بعدة طرق وقد وصفها في المختلف بالصحة ولعل ذلك هو الظاهر اذ ارسال  
الامام عليه السلام موسى بن بكر في حوائجه الى الشام وارشاده له في ذهاب اصفرار لونه مما يدل على  
توثيقه واما وقفه فلم ينقله النجاشي وانما ذكره الشيخ رحمه الله في رجال الكاظم عليه السلام فقط  
على انه يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان وقد علم حالهما سلمنا ولكن اعتضادها بعمل جميع الاصحاب  
الا ما شد مما يرجحها على الصحاح ثم ان هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لاجماع الاصحاب  
موافقتان للعامة كما في تلخيص الخلاف والسرائر ونعم ما قال الحلبي في هذا المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله  
تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن له قرابة (١) ورثه الامام عليه السلام ﴾ كان الواجب ان يقول ولا مولى  
عناقه ولا ضامن جريره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث هو قرابة الأم  
على الاصح ﴾ هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها  
وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والأشهر في كثير من كتب  
الاصحاب والقول بعدم الارث متروك كما في المسالك وغيرها وبه تضافرت الاخبار وله شهد صحيح

(١) كذا في نسخة الاصل وفي القواعد ولو لم يكن للأم قرابة اصلا ورثه الامام الخ وكذا في كشف  
الثام وكأنه هو الصواب كما لا يخفى (مصححه)

ورث الولد أباه دون العكس وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالأب في نظر الشرع (متن)

الاعتبار ولم أجد الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار حيث قال إنما يرثهم اذا أقر به الأب بعد اللعان لانه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب وحمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد وما في مضمرة الملا عن الفضل الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم قال وينص على التفصيل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام ( قلت ) اما ضميقتا أبي بصير ومضمرة الفضل فخالهن كما ترى وأما حسنة الحلبي في التهذيب التي تضمنت التفصيل فانها صحيحة في الفقيه لكن ليس فيها فيه ( ١ ) فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثهم ولا يرثونه وانما فيها بعد قوله عليه السلام ويكون ميراثه لأخواله وان دعاه أحد ولد زنا جلد وانما هذه الزيادة موجودة في التهذيب والاستبصار ( فان قلت ) من حفظ حجة على من لم يحفظ ( قلت ) ذلك اذا لم تقم القرائن على خلافه وناهيك بتضافر الاخبار وفتاوى الاصحاب فالاشتباه ممكن سلنا لكن الطرح هنا متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها الا أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ولم أجد له معنى مناسباً أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث ﴾ ( ٢ ) الولد أباه دون العكس ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ من بعض الاحكام في المقام في الخاتمة التي ذكرها المصنف عند أول الباب والاصل في هذا الحكم الاجماع وانه لمنقول في الغنية والسرائر والمسالك والخبار كصحيحة الحلبي وحسنه ويؤيده أن الاقرار بالولد بعد فيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يرث كان ذلك صارفاً له عن الاقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لا يكون بعد الجحود الا لتحري الصدق فقط وقد استدل عليه جمع من الاصحاب كالمفيد وغيره بأن اقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لها وقد تضمن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها فيصح الاول دون الثاني كذا في المسالك والنكت وغيرها ( قلت ) هذا انما يصح بالنسبة الى النفقة لا بالنسبة الى الارث فان أخذ الارث لا يضر الملائن وانما يضر الورثة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه اشكال ﴾ بين الشارحان الفاضلان وجهي الاشكال قالوا من حيث أنه يرث الأب فيرث أقاربه لانه اذا عاد النسب بالنسبة اليه عاد بالنسبة الى الاقارب اذ لا فرق لاتصاله ومن حيث أنه إنما ورث الأب باعتباره واقاربه لا باعتبار ثبوت النسبة في نفس الامر واقرار الأب لا يتعدى على غيره فلا يرث وهذا هو الذي اعتمده كثير ممن نفى الارث كالمصنف في المختلف والتحرير والشهيد في غاية المراد والمسالك وصاحب المهذب وغيرهم فجعلوا المدار في هذا الحكم على الاقرار وقد سلف ما فيه من التأمل لان الورثة قد أخذوا باقرار غيرهم ومن لحظ ما ذكرناه في المسئلة السابقة من التأييد ظهر له أن هناك وجهاً آخر للاشكال فليلاحظ والتحقيق أن ليس المدار على الاقرار في نسب ولا يرث أما النسب فانا ننفي ثبوته بالكلية والا لورثه الأب ولان الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها والخبار إنما نطقت بالحقاقه به في الارث فقط وأما الارث من أيه فانه إنما ثبت (١) أي في الفقيه (٢) كذا في نسخة الاصل وكان الصواب ورث كما في القواعد وكشف اللثام (مصححه)

وكذا لو كان اخا لابويه واخا لآمه او اختين فأنهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن  
الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدته للام تساوا ( متن )

بالنص والاجماع لحكمة خفيت علينا لا بالاقرار لانه قد يقال إنه في حق الغير كما عرفت ودعوى  
انها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة الا أن يقال مقضى ما ذكرت من بيان الوجه في عدم إرث الاب  
منه فيما تقدم أن يرث هو أقارب أبيه ويجب أن مثل هذه انما تؤخذ على سبيل التأييد وليست مناط  
الحكم فالقول بعدم الارث مطلقاً صدقوا الاب أو كذبوه هو الحق عملاً بالاستصحاب وتبعاً لاجماع  
الاصحاب كما في السراير والغنية وليس في الاخبار ما يقطع الحكم المستصحب والمخالف لا يقدح  
في دعوى الاجماع بعد القطع ولو كان مجهول النسب كما قرر في محله على أنه معروف النسب والنسبة  
وهو التقي أبو الصلاح الحلبي قال في ( الكافي ) ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن فيه ومن يتعلق بنسبه  
ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ونسب أبو العباس في المذهب الخلاف أيضاً الى ابن الشيخ وهو  
الشيخ مفيد الدين ولم ينسبه الى أبي الصلاح ونسب الى المصنف التوقف على الاطلاق وهو انما توقف  
هنا وربما أشعر به ظاهر الارشاد وأما المختلف والتحرير فقد جري فيها مع الاصحاب من دون  
توقف ونسب اليه في المسالك موافقة أبي الصلاح ولعله أشار بذلك الى ما ذكره المصنف في هذا  
الكتاب من التفصيل في هذا المقام والى ما سلف له من هذا الكتاب في الخاتمة التي ذكرها في صدر  
هذا الباب ونسب صاحب التفتيح الى ابن ادريس موافقة الحلبي وليس كذلك نعم اختاره أولاً ثم  
عدل عنه الى المختار ونقل عليه اجماع الاصحاب ( ثم يعلم ) ان تفصيل المصنف في المقام انما بناه كما هو الظاهر  
وعليه الشارحون على اقرارهم أخذ الكل منهم باقراره وفيه نظر من وجوه ( الاول ) ان اقرارهم انما  
هو في حق الورثة فلا يسمع لانه أخذ للغير باقرار الغير ( الثاني ) ان قضية ذلك أن يلحق بهم اذا  
اعترفوا به مع اقامة أبيه على الانكار وهو خلاف الاجماع لان أقصى ما دل الدليل على الاعتراف  
المخصوص يفيد الالحاق على الوجه المخصوص ( الثالث ) انه انما يسمع فيما اذا علم امكان العلم بالمقر به  
ولم يكذبه الحس والشرع وعلمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ثم ان قضية ما نقل عن التقي  
من الاستدلال والا فهو لم يستدل في الكافي بشيء بان الاقرار كالبينة أو أقوى منها فكما اذا ثبت  
النسب بالبينة يتعدى فكذا بالاقرار ان ثبت التوارث من الجانبين لا من جانب واحد كما هو المطلوب  
على ان ثبوته من طرف ائولاد فيرثهم ولا يرثونه مخالف للاعتبار والقياس على الاب على ما فيه قياس  
مع الفارق اذ لعل ذلك عقوبة له على فعله والاقارب لم يجنوا جنابة حتى يعاقبوا بمثل ما عوقب ولا  
سيما اذا لم يكونوا حاضري مجلس النفي واللعان والاعتبار قاض بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم  
ومن هنا يظهر لك ما في الوجه الاول من وجهي الاشكال على ما تقدم نقله عن الشارحين ( قال المقدس  
الاردبيلي ) بعد ان نقل حكاية تفصيل للمصنف رحمه الله عن شرح الارشاد وناقشه في هذا التفصيل  
ما نصه نعم ان أقر هو أيضاً بالبنوة والاخوة لهم لا يبعد ثبوت التوارث والنسب أيضاً لما تقرر عندهم  
من حصوله باقرار الطرفين العاقلين البالغين ( قلت ) ما كان ولد الملائنة ليعترف بانه ابن زنا حتى  
يحتاج الى اقراره اللهم الا أن يكون غير رشيد ثم ان علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال كما  
عرفت ﴿ قوله ﴾ ( أو اختين ) أي لو كانت الوارث اختين أختاً لابوين وأخرى لام  
﴿ قوله ﴾ ( تساويان ) أي تساوى الجميع لكونهم بمنزلة الاخوة للام ﴿ قوله ﴾ ( ولو

ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوه ولومات الام ولا وارث  
سواه فيراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين  
انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة  
ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبه الاب دون الاب وليس بجيد ( متن )

ولدت توأمين توارثا بالامومة فيرث كل منهما سدس تركة الاخر فرضا كما لو انكر ولدين متعاقبين  
ونفاها باللعان من دون فرق والفرق بان الظاهر من التوأمين كونهما لاب واحد في نفس الامر وان  
كان مجهولاً مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الأبوة ظاهراً لا يتنفي انتفاؤها في نفس الامر  
فيتوارثان بالابوة أيضاً بخلاف المتعاقبين لجواز تعدد الاب في نفس الامر لان المفروض عدم العلم  
بحاله لا وجه له لان اعتبار مجرد الامكان في تمدد الأب آت في التوأمين ايضاً كما يستفاد من بعض  
الاخبار ان الاخير من التوأمين في الولادة اكبر من السابق وصرح بذلك بعض الاصحاب في باب  
الحبوة فاذا ثبت كون أحدهما أكبر جاز تعدد الواطئ ولا يلزم من نفي التولد عن زنا اتحاد الاب  
لجواز تعدده عن وطئ محال كاشبهة والمفروض اشتباه الحال على ان الحكم يجمع عليه في الظاهر كما تشمر  
به عبارة الدروس حيث نسبه الى فتوى جميع الاصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر  
قوله قدس الله تعالى روحه ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه الى آخره أتى  
بلفظ السلطان كعبارة الخبرين والمراد به اما الامام عليه السلام أو الحاكم مطلقاً وقد اختلف الاصحاب في المسئلة  
فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيديري فيما حكى عنها الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان  
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته  
لمن ميراثه فقال عليه السلام قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه وفي (الفقيه) لأقرب الناس لايه  
نقل عن الصحاح ان الخليع هو الذي خلعه أهله فان جنى لم يطالبوا بجنايته ومثلها رواية يزيد ابن خليل  
المجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن  
وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس الى أبيه قال (في غاية المراد) وفيها نظر من وجهين  
(الاول) إرسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) أنهما ليستا صريحتين في المنع فان الولد  
يصدق عليه أنه أقرب الناس اليه وجواز تعدد الاب في الثانية الا أن التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى  
مبني على ما رواه في التهذيب دون الفقيه وفيها نظر من وجه آخر وهو أنهما تضمنا ذكر السلطان ولم  
يعلم المراد به عند السائل فيحتمل ارادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التقيية قال في (المسالك)  
وضعف رواية أبي بصير بالارسال في شرح الارشاد وليس بجيد لانها ليست مرسله بل مقطوعة وكأنه  
أطلق الارسال على القطع وهو غير مصطلح (قلت) كثيراً ما يطلقون المرسل على المقطوع والمقطوع قالوا  
المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها على علم أو ترك  
بعضها أو أبهمها قالوا ويسمى المقطوع والمقطوع هذا (والتحقيق) ان الرواية معلقة ومضرة وهذا التعليق  
يخرجها عن الصحيح ويلحقها بالارسال كما صرح بذلك في الدراية لان الرواية هكذا في التهذيب روى  
صفوان الى آخره وليس للشيخ طريق معروف مألوف الى صفوان ولم يعلم ان له كتاباً تواتر الى الشيخ

ولا يرث احد الزانين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا  
وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف  
وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة (متن)

فكانت معلقة والمعلق كثيرا ما يطلق عليه المرسل ولذا تراهم يقولون حيث يجبل الطريق هذا مرسل  
الى فلان وكثيرا ما قالوا ذلك في ابن فضال وقد وقع ذلك للمقدس الاردبيلي طاب ثراه وأما الاضمار  
فلا يخرجها عن الحجية لان الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام كما قرر في محله لكنه في مقام التعارض  
لا يقوى على معادلة غيره وهذه في الفقيه صحيحة لان طريقه الى صفوان معروف صحيح فلم يبق فيها في  
الفقيه الا الاضمار وأطبق جميع الاصحاب عدا من ذكرنا على عدم صحة ذلك التبري للاصل والعمومات  
من كتاب وسنة والاجماع كما في السرائر حيث ادعى اجماع المسلمين ولعله بالغ وخصوص خبر محمد  
ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من الطوب  
الا قيمة الطوب والنقض لان المقار لا يمكن تفسيره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من  
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منها والمرأة يمكن  
الاستبدال بها مضافا لما ورد في كثير من الاخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب شرط الله قبل  
شرطك مضافا الى ما عرفت من حال الروايتين وعلى تقدير العمل بمضمونها يحتمل التعدي الى غير  
الأب والابن ويحتمل الاقتصار على مورد النص ويكون مخصوصا بما يقع عند السلطان فلا يصح لو  
وقع مثله بغير حضوره الى غير ذلك مما يقتضيه الخروج عن القاعدة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ ولا يرث أحد الزانين ولد الزنا ولا أحد من اقاربهما ولا يرثهم ﴾ هذا مما اتفق عليه الاصحاب  
والمخالف انما هو الصدوق وأبو الصلاح قال في كافيه وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه  
ولا يرث الفعل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه وهو المنقول عن ابي علي وربما كان مذهب يونس في  
احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما أجد الا رواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام ان عليا  
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملائنة ترثه امه واخوته لامه أو عصبتها وورد عن  
يونس ان ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملائنة وهذا يحتمل الرواية والراوي وهذه الرواية  
التي اعتمدها مطروحة عند الأصحاب لضعفها ومخالفتها أصول المذهب وقواعده وتأولها الشيخ يوم  
الراوي بأن يكون سمع الحكم في ابن الملائنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت  
من كلام يونس فلا كلام والافهي موقوفة فليست حجة ( قلت ) هنا حمل قريب وهو ان يكون  
هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة كأن تكون مفصولة  
أو غير ذلك وبوئده تشبيهه بابن الملائنة فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الاصحاب من أن الزنا ان كان  
بالنسبة الى الرجل دون المرأة كان حاله حال ابن الملائنة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر  
هذا فان مات ولد الزنا ولا زوجة أولا زوج ولا اولاد كان ميراثه للامام عليه السلام وان كان الزانين  
موجودين وهذه الاحكام كلها مجمع عليها بل قد يقال انها ضرورية وان كانا توأمين لا يرث احدهما  
الآخر لان نسبهما الشرعي غير ثابت وهذا الفرع به عليه في المبسوط والله سبحانه هو العالم والحمد



﴿ الفصل الثاني ﴾ في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيراً فان تساويا اخذا وتركاً حصل الاشتباه ( متن )

لله كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين هو الله جل شأنه الموفق والمعين ﴿ الفصل الثاني في ميراث الخنثى ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على بيان أمور ( الأول ) ان الخنثى الذي له مال للرجال وما للنساء يتمين في نفس الامر بالبول فيحكم عليه بالذي يخرج منه البول كما في القضية المشهورة مع القاضي في الجاهلية ( الثاني ) البدار به مع عدم تأخر الآخر في الانقطاع وقد اطلق جماعة فيحكم للسابق ويكون اللاحق كالاصبع الزائدة ( الثالث ) التأخر في الانقطاع ( الرابع ) على تقدير عدم حصول التمييز بشيء من هذه هل هناك طريق آخر للتمييز أم لا قولان واحتمال ( اما القولان ) فالاول منهما نعم وهم فريقان بعض على اعتبار القرعة وآخرون على اعتبار الاضلاع والقول الثاني لا طريق وهم على احتمالات اربعة تأتي ان شاء الله تعالى ( واما الاحتمال ) نهل نبات اللحية وتفلك الثدي ي استدارته والحبل والحيض علامات ام لا احتمالان هذا جميع ما اشار اليه المصنف طالب نراه في هذا الفصل من اقوال الاصحاب ومحتملاتهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيراً ﴾ كما في المبسوط والنهاية والمقنعة والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والارشاد والظبقات والمختلف والتحرير والتبصرة والايضاح والمهذب والمقتصر وغاية المرام واللمعة والدروس والروضة والتبتيح والمجمع وتعليق القواعد ويظهر منه ( ١ ) انه مذهب القطب والمفاتيح وهو ظاهر الكنز والمسالك وهو المنقول عن الايجاز وقد اختلفت عبارات هذه الكتب التي ذكرناها في تأدية هذه الأحكام الثلاثة فقد يتوهم باده بدء قبل اعطاء النظر حقه عدم توافقه على ذلك واقرب شيء الى هذا التوهم عبارة المقنعة حيث قال فان بال من احدهما دون الآخر قضي له بحكم ما بال منه وان بال منهما جميعاً نظر من ايها ينقطع اخيراً ولم يصرح بالسبق السابق اعتباره على الانقطاع وانه مراد للاجماع المعلوم على اعتباره والمنقول في عدة مواضع كالمسالك وغاية المرام وغيرها فكان قوله وان بال منهما جميعاً معناه من دون سبق احدهما اما اذا سبق احدهما وتساويا في الانقطاع او انقطع قبله غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتي تفصيله وبهذا القيد تقيد عبارة المراسم والغنية وغيرها فينبغي امعان النظر حتى يظهر توافق العبارات ونقل عن كتاب الاعلام انه قال اجمعت الامامية على اعتبار المبال فيحكم له على ما يبول منه وان خرج منهما نظر الى الاغلب منهما بالكثرة ومثله صنيع علم الهدى واعتبار الكثرة قريب من اعتبار السابق والانقطاع اخيراً كما نص على الاخير بعضهم ويأتي بيان ذلك وقال ( أبو الصلاح ) في الكافي ويورث الخنثى بحسب المبال واقتصر على الاولين أبو علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن الحسين والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز ولم يذكروا الانقطاع اخيراً وادعى الآبي عدم الدليل على اعتباره والقاضي على اعتبار الانقطاع أولاً ونسبه في المختلف والايضاح الى الوهم الفاسد وذكر انه توهم ذلك من عبارة الشيخ ( قلت ) ومثله فهم بعض المتأخرين من عبارة الشيخ وهو

وم أيضاً وكذا بعض نسخ المتنعة مما يوم ذلك ويأتي مذهب الحسن ان شاء الله تعالى وعبارة النافع قد يظهر منها ان اعتبار الانقطاع مذهب الشيخ فقط وقد علمت الحال في ذلك (لنا على المختار) الاجماع المنقول في السرائر والتحرير والمقاييس وفي ظاهر (الغنية والخلاف) اذ الظاهر منه ارادة الجميع لا خصوص القرعة كما ان الظاهر من الغنية في آخر الفصل ارادة الجميع بالاجماع وان كان المفيد في كتاب الاعلام موافقاً يضاف الى ذلك اجماع الاعلام وقد نسب اليه اختيار المختار جماعة من الاصحاب على الاطلاق من دون تقييد ذلك بالمتنعة هذا بالنسبة الى مجموع الاحكام الثلاثة واما الاولان فلا كلام لاحد فيهما والاجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت والاخبار المستفيضة الدالة على اعتبار ما يبول منه فان اتفاقاً فعلى الاسبق (واما) ما يدل منها على انه اذا بدر منها فلا اعتبار بالانقطاع أخيراً فوثقة هشام بن سالم كما نص على ذلك جماعة بناء على ان الشيخ أخذ الرواية من كتاب التيملي المتواتر اليه وقد تقدم لنا كلام في ذلك حيث قال عليه السلام يورث حيث سبق فان خرج سواء فن حيث ينبعث وجه الدلالة ان قوله عليه السلام من حيث ينبعث لا بد وان يكون أمراً مغايراً للسبق فهو محتمل في المقام معاني (١) (أحدهما) ان يكون معناه من حيث يسترسل فيكون المراد قطعاً مع انقطاع الآخر والا فلا فائدة فيه قال في (القاموس) بعثه كمنه أرسله وانبعثه فانبعث وهذا هو الذي فمه جاهير الاصحاب قديماً ومتأخرون رضي الله تعالى عنهم جميعاً (الثاني) ان يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوة والكثرة وهذا يستلزم الانقطاع أخيراً عند من تأمل هذا كله على ما في كثير من النسخ واما على ما في بعض حيث قال من حيث يثبت فلا اشكال اذ يكون المعنى من حيث ينقطع أخيراً ويدل أيضاً ما رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له مال للرجال وله مالنساء يبول منها جميعاً قال من أيهما سبق قيل فان خرج منهما جميعاً قال من أيهما استدر فان استدرا جميعاً فن أبعدهما ومعنى استدر طلب الدر واقتضاه ووجه الدلالة انه عليه السلام قال فن أبعدهما ومعناه من أبعدهما انقطاعاً جزماً اذ لا معنى لابعدهما استدراراً فتكون نصة في المطلوب واشتمالها على ما لا يقول به أحد لا يقدح في الاستدلال بها كما ان ارسالها منجبر بالشهرة ويمكن الاستدلال باخبار الخلاف حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الانقطاع بعد السابق ثم استدلل بالاجماع الفرقة واخبارهم اذ ربما يقال ان الظاهر ارادة الجميع بالاستدلال ويراد بالاخبار اخبار القرعة وغيرها مما وجدته دالا على اعتبار الانقطاع أخيراً اذ لا فرق بين اخبار التهذيب والخلاف اذ الكل انما صدر عنه وعرفناه من جهته ولا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يدل عليه من غير ذكر شيء منهما لانه هو الثقة الامين على الدنيا والدين جزاه الله أفضل جزاء المحسنين وقد نقل عبارته في الخلاف برمتها صاحب السرائر ونقل انه استدلل بالاجماع الفرقة واخبارهم وليس لذلك عين ولا أثر في تلخيص الخلاف فيكون اختصاره في المقام غير جيد وقد فهم الأبي من الخلاف خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه منه الاصحاب كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان آيت عن ذلك كله فبالمنقول من الاجماع على اعتبار الانقطاع ممتنع وبلاغ (ويعلم) انهم أطلقوا اعتبار السابق ولعله مخصوص بما اذا سبق أحدهما وتساويا في الانقطاع أو سبق انقطاع غير

(١) كذا في نسخة الاصل فيكون جمعاً منطقياً (مصححه)

فقيل بالقرعة (متن)

السابق اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول أو أزيد منه بكثير  
 فربما يقال انه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح  
 للسابق لانه قد يدعى احتمال ان المدار في الحكم فيما اذا بال منها على الكثرة التي تدل على الاصلة  
 وجعل السبق والانقطاع أخيراً من العلامة عليهما لا أنهما مقصودان لانفسهما كما لعله يفهم ذلك من فحوى  
 الفتاوى ومطاوي الاخبار فحياً تحققت الكثرة على أي نحو كان المدار في الحكم عليها فليتامل (والحاصل)  
 ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السبق مع التساوي في الانقطاع أو سبق  
 انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء اذ الخنثى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجر النفع ولا  
 يجوز أن ينظر الى فرجه الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرآت وينظر  
 الشهود في المرأة بأن يكون في يد كل واحد امرأة كما ورد ذلك عن الامام عليه السلام في جواب يحيى  
 ابن أكرم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فقيل بالقرعة ﴾ القائل بها الشيخ طاب ثراه في  
 الخلاف وقواه في الايضاح ومال اليه بعض المتأخرين ونقل هذا القول الحسن بن أبي طالب اليوسفي  
 عن المعجلي وجماعة من معاصريه قال ما نصه على ما في نسختين والذي يقضى منه العجب حال المتأخر  
 هنا ذكر اختلاف الاصحاب وانه كان يقضي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى  
 الاجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة اجماعاً ( فان قيل ) الخالف مشهور باسمه  
 ونسبه فلا يقدح في الاجماع ( قلنا ) لا نسلم فمن أين عرفت انه لا يخالف غيرهم أو من أين ان باقي  
 الامامية شرقاً وغرباً موافقون معك انتهى وفيه نظر من وجوه ( الاول ) اني تبعت السرائر في نسخ  
 متعددة فلم أجد ما ذكره الآبي نعم ذكر انه كان يعتمد المشهور ويجعل قداحه مع قداح جماعة من  
 أصحابه وكانوا يفرغون الى رجل من معاصريه كان مشهوراً باستخراج فرائض الخنثى من غير كسر ( الثاني )  
 انه ما استدلل بالاجماع لقول اثنين أو ثلاثة هذا المفيد والسيد ادعى على ذلك لاجماع ونسبه في  
 الخلاف الى رواية الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى ( الثالث ) ان ظاهره عدم تحقق الاجماع بخروج  
 مجهول النسب ومعلومه وانه لا يمكن استعمال مقالة من لا نعلم ممن نعلم كما يذهب الى ذلك شيخه المحقق  
 وبعض الاصحاب وهو بمنزل عن الصواب كما قرر في محله استدلل الشيخ على القرعة باجماع الفرقة  
 وأخبارهم ويؤيده عموم نصوص القرعة وأيده بعض بانه لا شبهة في انه لا بد من القرعة اذا مات ولم  
 يعلم حاله ( قلت ) من لم يعتمد القرعة حال الحيوة لا يعتمدها حال المات لانه يذهب الى ان له نصف  
 العقبين كما في رواية اسحاق بن عمار ولعل الشيخ أراد بالاخبار الدالة على القرعة عموم أخبار القرعة والا  
 فلم نجد في الخنثى ما يدل على اعتبار القرعة ولعله ورد ووصل اليه ولم يصل اليها كما تقدمت الاشارة اليه  
 نعم ورد في المولود الذي ليس له ما للرجال والنساء أخبار تدل على اعتبارها فيه ولذلك ذهب أكثر علمائنا  
 رضي الله تعالى عنهم في هذا بخصوصه دون الخنثى الى اعتبار القرعة ونقل عليه الاجماع في السرائر  
 وظاهر الغنية والتنقيح وقد ادعى اليوسفي ان اجماع الخلاف انما نقله الشيخ على الخبر الذي هو ان القرعة لكل  
 أمر مشكل لا على الفتوى وهو خلاف ما فهمه الاصحاب وخلافاً المنقول من عبارته ولم يذكّر الشيخ في الخلاف على  
 ما نقل انه لا بد من الدعاء المحصوص كما في صحيح ابن يسار ولا مطلق الدعاء كما في بقية الاخبار الواردة في

وقيل تعد أضلاعه فان اختلف عدد الجنيين فذكر وان اتقنا فانني ( من )

المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ويمكن أن يستدل للشيخ بالعمومات الواردة في أواخر هذه الاخبار حيث يقول وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام واحتمال الاختصاص خلاف الظاهر وحينئذ فيمكن أن يقال لا بد من الدعاء فيما نحن فيه كما هو ظاهر المذهب والتنقيح والمقتصر وغيرها وكما هو ظاهر الفقيه والمختلف وهذا الكتاب في المقام الآخر أعني في المولود الذي هو عادم الفرجين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويرد على المقامين أن بقية الاخبار الواردة في القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحمل على الاستحباب كغير هذين القردين من مظان القرعة كما في الدروس وغيرها وقد ادعى أبو عبد الله أن الشيخ رجح عن اعتبار القرعة في الحائريات وأنه صدع فيها وفي الخلاف بأن عد الأضلاع يجمع عليه ورده صاحب التنقيح بالمنع من رجوع الشيخ (قلت) إن ثبت أن الحائريات متأخرة عن الخلاف وأنه صرح فيها بالاجماع على عد الأضلاع فالظاهر منه الرجوع وإلا فما كان يجوز عد الأضلاع مع ما يراه من إجماع الفرقه بدعواه على اعتبار القرعة إلا أن يحمل كلامه على وجه آخر يأتي إن شاء الله تعالى وأما دعوى الحلبي أنه صرح بأن عد الأضلاع يجمع عليه فلم يظهر منه ذلك في الخلاف لأنه أقصى ما قال فيه على ما نقل أنه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين وشهرة النقل لا تدل على الاجماع في الحكم هذا أقصى ما يقال في المقام ويأتي بيان ما نختار **قوله** « قدس الله تعالى روحه » وقيل يعد أضلاعه **القائل** بذلك علم الهدى في الانتصار والمحقق المعجلي في السرائر وهو المحكي عن الكاتب أبي علي وعن الشيخ المفيد في كتاب الاعلام وعن شيخ الطائفة في الحائريات حيث قال لا مانع منه ونسبة في الخلاف الى رواية الاصحاب وفي النهاية الى الرواية كما صنع الحسن إلا أن ابن أبي عقيل صرح بعدم صحتها عنده وليعلم أن القرعة وعد الأضلاع وورث نصف النصيين إنما يذهب إلى أحدها من يذهب بعد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الاقطاع مثلاً ينتقل إلى عد الأضلاع مثلاً بعد عدم سبق المرتضى إنما يعتبر المد بعد عدم التمييز بالكثرة وهكذا كل فيما ذهب إليه (احتج) المفيد والمرتضى والمحقق المعجلي على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالآيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والاناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا اشتباه مع ورود النص بعد الأضلاع وبالرواية المشهورة (وفيه) أن التبع قاض بعدم تحقق الاجماع كما ستعرف كيف لا والمفيد نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأخر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب اليه في المنفعة وكذا المحقق المعجلي اعترف بأن تورث نصف النصيين كان مشهوراً في عصره وأنه كان عليه برهنة من الزمان على أن إجماعهم هذا معارض باجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة و باجماع الغنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدة مواضع وبالاخبار كما يأتي ان شاء الله تعالى (واما الآية) فقد أجيب عنها بأنها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكننا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل ( وأما الثالث ) فعلى تقدير تسليمه فأنما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الاصحاب وعد الأضلاع مخالف لأهل التشريع حيث لم يفرقوا بين الذكر والانثى ( قلت ) وللحسن فأنا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزد الا شبهة اللهم إلا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الأضلاع

الحمل على إجماع هذه الكلمة لا تدل على الاجماع وكذا في الحائريات لانه قال فيها على

ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية سال المد ولولا أن هو لاء الاجلاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى عد  
لاضلاع لقلنا لوجه له أصلا الا بتأويل يأتي بيانه انشاء الله تعالى لانه لو كان علامة لما أشكل حاله ولما  
أحتجج الى علامات البول فكان القول به مناقضا للقول باعتبار علامات البول وروايته معارضة لتلك  
الروايات كما يقتضيه أمعان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الاضلاع فينتقل  
اليه عند تعذره (ففيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسهلية ممنوعة لاحياج  
ذلك الى المرات والشهود ونحو ذلك وأما رواية الاضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف ورواها  
المفيد في ارشاده عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته عن أمير المؤمنين  
عليه السلام والصدوق بطريق كالصحيح بإبراهيم بن هاشم في معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة  
النقل ولنوردها على ما في الفقيه لانه رواها بطريقه الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي  
جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو جالس في مجلس القضاء اذ أتته امرأة فقالت أيها  
القاضي اقض بيني وبين خصمي قال لها ومن خصمك قالت أنت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها  
وما ظلامتك قالت أن لي مال الرجال وما للنساء قال شريح ان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على  
المبال قالت اني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب  
من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جارتني فولدت مني فضرب شريح  
احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد  
علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> عن ذلك فقالت هو  
(هي خل) كما ذكر قال علي عليه السلام ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه  
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لانت أجرى  
من راكب (خاصي خل) الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة  
تعد اضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا امن ولا ائتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين علي بدينار  
الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتا وعمر من ثيابها ومرها ان  
نشد مزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار  
فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنملين والقي عليه الرداء والحقة بالرجال فقال زوجها يا أمير  
المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها حكم الله ان الله تبارك وتعالى  
خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجل تنقص النساء تمام ورواية التهذيب  
ليس فيها انها ولدت وفيه تفاوت في المتن دون (١) الا في أخذ الشعر وقد اشتملت على أحكام (منها)  
اعتبار عد الاضلاع (ومنها) قبول خبر الواحد وان كان خصيا اذا كان ثقة وعلى جواز رؤية الرجل الخصي بدن  
الامرأة لضرورة الاشهاد الا أن تقول لم ير بدن امرأة وانما رأى بدن رجل اذ يمكن ان يكون الامر بالتعرية  
للعلم الواقعي بانها من الرجال فتأمل (٢) (ومنها) ان القلنسوة والرداء والنملين من زي الرجال وكذا عدم  
الشعر على ما في التهذيب وهي صريحة على ما في الفقيه بانها ولدت وأولدت وانها لم تكن زوجة شرعا في الواقع

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر وقوع خلل في العبارة (٢) لعله اشارة الى تصريح الرواية بجواز  
نظر النساء اليها أيضاً (محسن الحسيني العاملي)

(واعلم) ان الضلع بكسر الصاد وفتح اللام يؤنث ويذكر أنث في رواية السكوني حيث قال عليه السلام خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى وجمعه اضلع وضلوع واضلاع وفي هذا الحديث ورد مذكراً والمراد بالاقصى والقصوى ماهو على طرف الاضلاع دون الوسط وفي (الصحيح) القصاء البعد والناحية (قوله عليه السلام) حيث تقدم اما من الاقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدم بمعنى الاتيان من قدم بالكسر يقدم بالفتح كعلم يعلم وقوله عليه الصلاة والسلام من خاصى الأسد كما في التهذيب وبعض نسخ الفقيه اشارة الى المثل المشهور قال في (مجمع الامثال) اجزء من خاصى الاسد يقال ان حراثا كان يحرق فأتاه الاسد فقال ما الذي ذلل لك هذا الثور حتى يطعمك قال اني خصيته قال وما الخصاء قال ادن مني أركه فدنا منه الأسد منقاداً ليعلم ذلك فشده وثاقاً فخصاه فقيل اجزء من خاصي الاسد وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة باخبار التنصيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان مارواه الشيخ عن التيمي قد أخذ من كتابه المتواتر اليه فتأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة اجماع العدة (وعسك تقول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الاضلاع بطريق حسن كما تقدم (قلت) قوله بسدر وايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم ما يقوله أهل التشنيع ان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه ويأكل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى ما نبهده من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم مراقبتها لاهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالحس فلا جرم حصل <sup>التباديل والتعاريف</sup> ~~التمارض والتبحر~~ لاخبار التنصيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث رماها به وبالضعف في السند فاتها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست بمجمل كما هو المتعارف في مجرى العرف واللغة ولذا ما توقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الاصحاب والسيد والمعطي انما أعرض عنها أي عن اخبار التنصيف جرياً على أصلهما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شريح وانما عول على الاجماع المتردد ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظهر ان من قال بمضمونها لم يعول عليها وهما اللذان اتقدى بهما أبو عبدالله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمسكاة التي ادعاها فيها مضافاً الى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت ان التقديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتجدد جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتأخرين على خلافه على انه معارض بمثله وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماع من الفقيين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل (وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره ان رواية المد ضميقة وكانهم انما لحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا ويمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الاقوال بأن يقال بالتخير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية وهو احوط وقوله في الحائريات وهو جائز لا مانع منه الى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوي بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ممن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد

وقيل يرث نصف النصيبين وهو الأشهر ونبات الاحية وتفلك الثدي والحبل علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة (الأول) ان يجعل مرة ذكراً ومرة أنثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا مرة أخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى (متن)

وأينها أو أسهلها في ظنه وبالجملة يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية وبذلك يمكن الجمع بين الاجامات أيضاً فيكون الحاصل ان الشيعة مجتمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخير فتصح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولولا ما أطال به المحقق العجلي في السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الامر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراه أعرض عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أضمن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لنزه اجلاء الاصحاب عن الخلل والاضطراب فليتأمل في المقام فانه من مزال اقدام الاقلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل يرث نصف النصيبين ﴾ القائل بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المنفعة والصدوق وسالار وابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي في الطبقات والمحقق والآبي والعلامة وولده وابن أخيه والشهيدان وأبو العباس والمسييري والمقداد وسائر المتأخرين الامن شذ من تردد أو مال الى غيره وهو المنقول عن الایجاز والمهذب القديم والكامل وعن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ونقل عليه في الغنية الاجماع على الظاهر ونقلت عليه الشرة في عدة مواضع والحجة على ذلك بعد الاجماع الاخبار كما عرفتها مع التأييد بالشهرة ويشهد له الاعتبار لان المعهود من الشرع الشريف قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها والامر هنا كذلك لانه اذا خلف مع الخثي ذكراً فالخثي يقول انه ذكراً والذكر ينكر فله ما اتفقا عليه وهو سهم الاثني ويقع التنازع في التفاوت وليس أحد الاحتمالين أولى فتمين الاقسام وقد علمت انه لا ينافيه انحصار الناس في الذكور والاناث لما تقدم بيانه من عدم التسليم وعلى تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل ويبقى الكلام في تمامية الدليل وقد علمت انه تام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ علامات على الاقرب ﴾ لان الاستقراء في أكثر الناس يحكم بذلك ما لم تعارض علامتان كما في القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فانه عارض فيها الجبل الاحبال (ويؤيده) مارواه محمد بن أحمد بن علي القتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليهما السلام حيث قال فان كان ذكراً احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها ومارواه بعض علماء الشيعة حين سئل عن الخثي فقال روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يثبت عندي صحته وذکر قضية الاضلاع الى أن قال وروي عنهم عليهم السلام وذکر ما ذكر الى أن قال وجميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى مارواه وهو يوافق كلام الحسن قال الخثي عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم سلم فانه ينتظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكور من الاثني أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي كيفية معرفته طرق الاول ان يفرض مرة ذكراً ومرة أنثى ﴾ كما اختاره في الوسيلة والنافع والارشاد والدروس واللمعة والروضة واستقر به في الكشف وهو المشهور بين أصحابنا

كما في الايضاح وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح وفي (المسالك) انه أظهر بينهم وحكي جماعة انه مختار الشيخ في المبسوط والذي وجدته في المبسوط اختيار الثاني ونسبة هذا الى القيل وجعل الثاني هو الاصل والمعمل عليه نعم ذكر فيه فروعا بناها على الاول دون الثاني ولعل من نسب اليه الاول فهم ذلك من الفروع وربما ظهر منه اختصاص الثاني بما اذا كان هناك مع الخنثى ابن أو بنت أوهما كما هو مذهب الشهيد الثاني بحسب الظاهر كما تأتي الإشارة اليه في الفروع التي سيذكرها المصنف طاب ثراه وقد تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخنثى ولم يلتفتوا إلى حال القاعدة ونحن نقول قد بنى المصنف طاب ثراه وغيره السلوك في هذا الطريق على أمرين (الاول) أن الاكثر المناسب والمائل والحاصل من الضرب كما في الموافق والمباين بضرب في اثنين (الثاني) فرض المسئلة مرتين وربما (وقد دخل) يقال أنه يرد على الاول (أولاً) أنا قد لا نحتاج الى الضرب في اثنين (وثانياً) أن الضرب في اثنين قد لا يكفي في تحصيل حصة الخنثى صحيحة بل لا بد من معاودة الضرب مرة أخرى أو مرتين أما الاول ففيما إذا مات وخلف أحد أبوين وخنثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذلك على تقدير الانوثة الا أنها تنكسر هنا في مخرج الربع لان السدس لاحد الابوين والنصف للخنثى حيث فرضت أنثى فيبقى اثنان يردان أربعاً فنضرب أربعة في ستة فالحاصل أربعة وعشرون لاحد الابوين على فرض الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة ستة فله نصفها خمسة وللخنثى على تقدير عشرون وعلى آخر ثمانية عشر فله نصفها تسعة عشر فقد صحت الفريضة ولم نحتاج الى ضربها في اثنين ومثله ما لو خلف أبوين وخنثى سواء جرينا به على الطريق المؤلف أو جرينا به على ما ذكره المصنف كالمحقق في الشرائع إذ على التقديرين تكون الفريضة من ثلاثين حاصله من ضرب الستة في الخمسة التي هي الفريضة الاخرى على ما اختاره أو التي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر لان ذلك نصف ما يحصل لهما على الفرضين فقد صحت الفريضة من دون ضرب في اثنين (فان قلت) لا بد منه لان الاحد عشر لا تنقسم صحيحة على الابوين (قلت) إنما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث الخنثى فقط فأمل ومثله ما لو خلف أبوين وخنثيين فان الفريضة من ستة للأبوين السدسان وللخنثيين الباقي ومثله ما لو خلف أبوين وذكراً وخنثى كما سيأتي (وأما الثاني) من الايرادين ففيما اذا خلف خنثيين واحد أبوين فانه لا بد فيه من الضرب في اثنين مرتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنف هنا كالارشاد او على الطريق المؤلف لانه لا بد وان ينتهي إلى ثلاثين وحينئذ يكون حصة الخنثيين على احد التقديرين خمسة وعشرين وعلى الآخر اربعة وعشرين وليس لمجموعها نصف صحيح وكذلك مجموع الخمسة والستة اللتين هما حصة أحد الابوين على كل من التقديرين فلا بد من ضرب الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستين ونصيب الخنثيين تسعة وأربعون وهي نصف مجموع النصيبين وهي لا تنقسم على اثنين فنضرب الستين في اثنين فالحاصل مائة وعشرون ومنها تصح صحيحة (ويرد على الثاني) من الأمرين انا قد لا نحتاج الى الفرض مرتين إذ يكفي احديهما لانه اذا مات وخلف ذكراً وخنثى وفرضنا الخنثى ذكراً كان واحداً من اثنين واذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب عدداً يكون له نصف ولنصفه سدس صحيح وهو اثناعشر فنصفه ستة واذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصة الخنثى واذا فرضنا الخنثى انثى نقول اذا زدنا على حصة الانثى ربعاً يكون نصف النصيبين ور بما شعرهذين الايرادين بعض عبارات البعض ولعله هو السر في اختيار بعض الثاني كما يأتي ويمكن أن يقال ان المراد انه لا بد من



ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وبجترى باحدهما ان تماثلتا وبالا اكثر ان تناسبتا ( متن )

الضرب في اثنين اذا احتيج اليه كما هو الشأن في سائر الفروض او يقال انه لا بد منه مطلقاً طرداً للقاعدة وضبطاً للقانون فيسهل التناول ولم يقيد الضرب في اثنين بمرة أو مرتين حتى يرد عليه ثاني الامر من الايراد الاول ( وأما الايراد الثاني ) فيجاب عنه بانه انما عرف الاكتفاء بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور ولولاه لم يعلم ذلك نعم ذلك اختصار في القاعدة لا ايراد عليها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ان تباينتا ﴾ كما اذا مات وخلف ذكراً وخنثى فان المسئلة على الذكورية من اثنين وعلى الانثوية من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين لانك اذا قسمت الستة تارة على الذكورة يكون للخنثى ثلاثة أسهم وعلى تقدير الانثوية يكون لها سهمان والمجتمع خمسة فلها نصفهما فتكسر في مخرج النصف فاذا ضربتها في اثنين حصل اثنا عشر للذكر سهم من اثنين تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهمان من ثلاثة على تقدير تضربها في اثنين يحصل اربعة فالمجموع سبعة للذكر وللخنثى سهم من اثنين على تقدير تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهم من ثلاثة على تقدير تضربه في اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة هذا على ما ذكره المصنف او تأخذ نصف مال كل منهما على التقديرين فللذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر وللخنثى على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فله خمسة من اثني عشر ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه ﴿ وفي وفقهما ان اتفقتا ﴾ كذا كرين وخنثيين فانها على تقدير ذكوريتهما من اربعة وعلى تقدير انوثيتهما من ستة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثنين في المجتمع يحصل اربعة وعشرون فكل واحد من الذكرين حصل له واحد من اربعة تضربه في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة اثنان من ستة تضرب في وفق الاربعة وذلك اربعة والمجموع سبعة وقد حصل لكل واحد من الخنثيين تارة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة واحد من ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اثنان فيكل لكل واحد منهما خمسة هذا على ما اشار اليه المصنف رحمه الله او تجمع النصيبين على كل من التقديرين وتدفع نصفهما لكل من الذكرين والخنثيين فللذكر على تقدير ستة وعلى تقدير ثمانية ونصفها سبعة فلا أحد الذكرين سبعة وللأخر سبعة ولكل واحد من الخنثيين على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فلكل واحد من الخنثيين خمسة ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه ﴿ وبجترى باحدهما ان تماثلتا ﴾ كما لو مات وخلف أبوين وخنثيين فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذا على تقدير الانثوية فان شئت اجترت باحدهما من دون ضرب في اثنين فأعطيت الأبوين السدسين وقسمت الباقي بين الخنثيين وان شئت ضربت الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر وقلت لكل من الأبوين اثنان على التقديرين فالمجموع اربعة له نصفها اثنان فحصل للأبوين معاً اربعة ولكل من الخنثيين اربعة نصف ثمانية لانهما ان كانا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنين كان لهما الباقي بلا فرض وهذا انما يكون عند اليأس من تحقيق حالهما بوجه من الوجوه والا فالحكم بالتسوية على الاطلاق لا وجه له اذ قد يكون أحدهما ذكراً والأخر أنثى وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له طاب ثراه ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وبالا اكثر ان تناسبتا ﴾ أي تداخلتا كابوين وذكور وخنثى فانها على تقدير الذكورة من ستة وعلى تقدير

ثم تضربها في اثنين ثم تجمع مالكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب مالكل واحد من احداهما في الاخرى ان تباينتا أو في وقفها ان اتفقتا فيدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل (الثاني) أن تجمل للخثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابناً و بنتاً وخثى بسطت سهامهم فتجعل لخصه الابن نصفاً ولخصه البنت نصفاً فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر (متن)

الاوثة من ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة ليحصل ثمانية عشر والثمانية عشر والستة متناسبتان أعني متداخلتين فيجزي بالاكثر وهي الثمانية عشر فان شئت قلت للابوين ستة وللذكر سبعة وللخثى خمسة من دون ضرب في اثنين وان شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالحاصل ستة وثلاثون لكل من الابوين على كل من التقديرين ستة فالمجموع اثنا عشر فللكل واحد من الابوين ستة فلها معاً اثنا عشر وللذكر على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ستة عشر فله نصفها أربعة عشر وللخثى على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ثمانية فالمجموع عشرون فله نصفها عشرة ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضربها في اثنين ﴾ الضمير راجع الى المسئلة باعتبار الاربعة المذكورة فيكون المراد انك تضرب المسئلة التي هي الاكثر أو احداهما أو مضروب احداهما في الاخرى أو في وقفها وانما تضربها في اثنين لتصح مسئلة الخثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سالفاً ويحتمل لتصحيح مسئلة الخثى ومن معه كما فيما اذا ترك ابوين وخثى فالفريضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة أو على ما سيذكره المصنف طاب ثراه لان حصة الابوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيبين ( نصيبهما خ ل ) على كل من التقديرين وتنكسر عليهما فان قلنا ان القاعدة انما ضربت لتحصيل سهم الخثى صحيحاً فقط لا يحتاج الى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستين والا فلا بد منه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تجمع ما لكل منهما ﴾ الضمير راجع الى المسئلتين فيكون المعنى فتجمع ما لكل واحد من الورثة على كل واحدة من المسئلتين ان تماثلتا ففي المثال تجمع ما لكل من الابوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون لكل واحد سهمان وما لكل من الخثيين وهو سهمان فيكون أربعة أسهم ولم يذكر التداخل وكان الواجب بيان حاله اذ ليس ما ذكر أخفى منه والحال فيه أن تأخذ نصف النصيبين من الاكثر ان لم ينكسر والا فمن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضرب ما لكل واحد من احداهما في الاخرى الى آخره ﴾ أي قبل الضرب في اثنين اذ به يسهل أخذ النصيبين ولا يحتاج معه الى أخذ نصف مجموع النصيبين كما هو بعد الضرب في اثنين نعم يكون هذا شاهداً على الحاصل من ذلك والحاصل انه لا فرق في هذا الطريق بين أن تجمع مالكل وتضرب ما لكل في الآخر أو في وقفه قبل الضرب في اثنين وبين ان يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب في اثنين وعبرة المصنف غير وافية ببيان حال أحد هذين الامرين نعم أشار الى حال أحدهما من غير ان يتم بيانه ورتب الآخر عليه مع انه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذا يسمى التنزيل ﴾ وجه التسمية يدور على أحد أمرين اما لانه من تنزيل الاحوال لانك تفرض له احوالاً متغايرة واما لانه من تنزيل الحساب لانك تطلب مالاله تلك النسبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني ان يجمل للخثى سهم بنت ونصف بنت الى آخره ﴾

ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة (الثالث) ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (متن)

هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق وهو الاصل وعليه المعول كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد استحسنته في التحرير والايضاح وجعله اقرب من الاول الى نصف البنت ونصف الابن في الايضاح وتعليق المحقق الثاني وهو المحكي عن الایجاز وقال في (الكشف) واختاره المصري منا في التحرير ولقد نسبه في الكشف والمسالك والتفتيح الى النهاية وقد تبعت كتاب النهاية فلم اجد لذلك اثراً ومازاد فيها على ان قال ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وهذا هو عنوان المسئلة تعنون به اولاً ثم يذكرون الطرق كما صنع في الشرائع والنافع وغيرهما من هو مختار المبسوط وقد نسب الاول اليه جماعة كما قد عرفت وانه لسهواً من القلم نعم ذكر فيه فروعاً بناها على الاول وقد ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خولف فيها الطريق الأول (أما الاول) وهو ما اذا خلف ابناً وبناتاً وخنثى فعلى هذا الطريق تكون الفريضة من تسعة كما هو ظاهر للخنثى منها ثلاثة وللمذكر ثلث وتسع وللانثى ثلث الا تسعاً وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من أربعين لانك ان فرضت الخنثى ذكراً فنصيبه خمسان فتكون الفريضة من خمسة للانثى خمس وهو واحد وللمذكر اثنان وللخنثى اثنان وان فرضته انثى فنصيبه ربع فتكون من أربعة للمذكر اثنان وللخنثى والانثى اثنان وبين الاربعة والخمسة تباين فنضرب احداهما في الأخرى فالحاصل عشرون ثم الحاصل في اثنين فالمرتفع اربعون ففي صورة الذكورة نصيب الخنثى ستة عشر وهي الخمسان من اربعين وفي صورته <sup>الانثوية</sup> عشرة وهي ربع اربعين فمجموعهما ستة وعشرون فنصفها ثلاثة عشر والباقي من الاربعين سبعة وعشرون ثمانية عشر للمذكر وتسعة للانثى فقد حصل للخنثى من الاربعين ثلاثة عشر وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان (واما الثاني) وهو ما اذا خلف ذكراً وخنثى فالفريضة على الثاني من سبعة كما ذكر المصنف قدس سره فللخنثى ثلاثة اسباع وللمذكر أربعة اسباع وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثني عشر كما سلف للخنثى منها خمسة وهي ليست ثلاثة اسباع الاثني عشر لان ثلاثة اسباع الاثني عشر خمسة وسبع فقد نقصت حصة الخنثى عن الثلث بسبع (واما الثالث) وهو ما اذا خلف انثى وخنثى فالفريضة على الطريق الثاني من خمسة كما ذكره المصنف طاب ثراه فللخنثى ثلاثة اخماس التركة وللانثى منها سهران وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثني عشر للخنثى منها سبعة وللانثى خمسة فقد نقص نصيب الخنثى عن الثلاثة اخماس التركة بخمس واحد وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فتكون ثلاثة اخماس الاثني عشر سبعة وخمسة وانما حصل للخنثى منها سبعة ومن هنا تعلم انه اقرب من الاول لنصف الابن ونصف البنت فاذا أمكن جريان الثاني في جميع الفروع كما سيأتي التنبيه عليه ينبغي ان يكون هو الاصل وعليه المعول وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتماليه والرابع

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تورثه بالدعوى ﴾ هذا يسمونه طريق الدعوى وهو على طريقتين (الاول) ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (الثاني) ان يورث بالدعوى من أصل المال والاول يوافق الطريق الاول في أكثر المواضع بل لا يمكن تخالفهما بل الثاني كذلك على ما سنختار ولا حاجة بنا الى المعول كما هو مذهب العامة في غير هذا المقام وهذا وان لم يكن منه الا انه

كمسئلة البنت والابن والخنثى للذكر الخمسان ييقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنات الخمس ييقين ثمانية وهي تدعي الربع عشره وللخنثى الربع ييقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فتمطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة تمطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنات تدعي سهمين فتدفع اليهما سهماً صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنات خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين (متن)

قريب اليه وعلى كل حال فنحن في غنية عنه **قوله** قدس الله تعالى روحه **كمسئلة الابن والبنات والخنثى** هذه المسئلة من اربعين لانها على الذكورة من خمسة وعلى الانوثة من اربعة ومضروبها المكان التباين عشرون للذكر الخمسان ييقين وهما ثمانية وهو يدعي عشرة وللبنات الخمس ييقين وهو اربعة وهي تدعي الربع خمسة وللخنثى الربع ييقين وهو خمسة وهي تدعي خمسين فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لاغير تدعيها الخنثى بأجمعها فتريد ان تعطى نصفها فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين ليكون الحاصل اربعين للذكر الخمسان ييقين فانهما له على ذكورية الخنثى وهما ستة عشر من اربعين وهو يقول ان الخنثى اثني في النصف عشرون وللبنات الخمس ييقين ثمانية وهي تقول الخنثى اثني في الربع عشرة وللخنثى الربع ييقين وهو يدعي انه ذكر فله الخمسان ستة عشر فالمختلف فيه بين الكل ستة اسهم الخنثى تدعيها كلها فنعطى نصفها وهو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فنعطيه نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر والبنات تدعي سهمين فتدفع اليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسئلة على التقديرين وأما على الثاني من طريقي هذا الطريق فقد ذكر المصنف **طاب الله ثراه** (١) أنها تصح من ثلاثة وعشرين بيان ذلك ان المدعى منها نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون لانك تضرب اربعة في خمسة أو لانه أقل عدد يخرج منه ذلك على صحة فالنصف يدعيه الابن والربع البنات والخمسان تدعيها الخنثى فيعطى الابن النصف عشرة والبنات خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين وظاهر المصنف كما هو صريح ولده وابن اخته أنه يحصل التفاوت في الارث على هذا الاحتمال وانه يخالف الاول في الاستحقاق قال في (الايضاح) فاذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكل منهم من ثلاثة وعشرين فاضرب اربعين في ثلاثة وعشرين تبلغ تسعمائة وعشرين فعلى الطريقة الاولى قد حصل للذكر من الاربعين ثمانية عشر وهي من هذا المقدار اربعمائة وأربعة عشر لانه مضروب ثلاثة وعشرين في ثمانية عشر وقد حصل له من ثلاثة وعشرين عشرة مضروبة في اربعين وذلك اربعمائة قد حصل له ازيد مما حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهماً من أصل تسعمائة وعشرين سهماً والخنثى حصل له على الطريقة الاولى ثلاثة عشر من اربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلاثة

(١) كذا في «ق» (منه قدس سره)

(الرابع) ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر واثنين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع

وعشرين ثمانية فاذا ضربتها في اربعين كانت ثمانمائة وعشرين فقد حصل له في الطريقة الاولى اقل مما حصل له على هذه الطريقة بأحد وعشرين سهماً والانثى حصل لها على الطريقة الاولى تسعة فهي من هذا المقدار مائتان وسبعة وحصل له من ثلاثة وعشرين خمسة مضروبة في اربعين وذلك مائتان فقد حصل له على الطريق الاول ازيد مما حصل له على هذا الطريق سبعة أسهم وهذه السبعة وما زاد للذكر وهو اربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى (قلت) الظاهر أنه لا تفاوت بين الاحتمالين لان المدعى على هذا الاحتمال أي احتمال تقديم الدعوى نصف وربع وخمسان فتضرب الخمسة في الاربعة فالخاصل عشرون أو تقول مخرجها عشرون الابن يدعي النصف عشرة والبنت تدعي الربع خمسة والخنثى تدعي الخمسين ثمانية فنقول للابن ثمانية ييقن وهو يدعي اثنين والبنت اربعة ييقن وهي تدعي واحدا وللخنثى خمسة ييقن وهو يدعي ثلاثة فالتخالف فيه ستة نعطيهم جميعاً نصفها وهو ثلاثة كما هو القاعدة فيحصل للابن واحد وللبنات نصف وللخنثى واحد ونصف فقد انكسرت في مخرج النصف فضربنا اثنين في عشرين فالخاصل اربعون فللابن تسعة من عشرين هي ثمانية عشر من اربعين وللبنات اربعة ونصف من عشرين هي تسعة من اربعين وللخنثى ستة ونصف من عشرين هي ثلاثة عشر من اربعين فقد حصل للورثة على الاحتمال الثاني ما حصل لهم على الاحتمال الاول فليأمل جيداً ويؤيد ما قلناه ما هو أظهر منه وهو ما اذا خلف ابناً وخنثى فان الفريضة على الطريق الاول من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة كما علمت وعلى الطريق الثالث بالاحتمال الاول أيضاً من اثني عشر للذكر ييقن النصف ستة وللخنثى اربعة يبق سهمان يدعيهما كل واحد منهما فتقسم بينهما وعلى الاحتمال الثاني منه يكون المدعى نصفاً وهو دعوى الخنثى وثلثين وهو دعوى الابن ومخرجها ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة فنعطي الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصفاً واذا أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة كما حصل ذلك من عمل الطريق الاول والاحتمال الاول من الطريق الثالث من دون تفاوت وهكذا فيما يرد علينا من الفروض ولا حاجة بنا الى القول بالعلول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع الى آخره ﴾ قد أوضحه المصنف طاب تراه بما لا مزيد عليه وهناك أشياء ينبغي ان ينبه عليها فقوله اصل حصتها معناه مخرج صحتها وقوله للذكر ثمانية عشروجه ان له عشرين على تقدير وستة

تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكور ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فلها نصفها ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان البنات سهمان في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهما في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة ﴿فروع﴾ الاولى لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر يقيان النصف ستة وللخنثى يقيان اربعة ويبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعوى بين والثلاثين الدعوى الأخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والرابع اثنا عشر (الثاني) لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر

عشر على تقدير فله نصفها ثمانية عشر وقوله اقل من الثلث قد بينا وجه المخالفة سابقا بما لا مزيد عليه قوله والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع قد بينا انه لا يمكن تخالفهما ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿فروع الاول الى آخره﴾ قد فرع على الطرق الاربعة فروعاً وفي جريان الجميع على الجميع تأمل كما فيما اذا اجتمع الابوان أو أحدهما مع الخنثى فان في جريانهما على الطريق الثاني نظراً يظهر عند تعرض المصنف لهما في الفرع الرابع وقد بينا انه يلوح من الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني اختصاص الثاني بما اذا كان مع الخنثى ذكراً وأنثى أوهما معا وهذا الفرع الاول قد تقدم جريانه على الطريق الاول والثاني والثالث باحتمالية فلم يبق الا الطريق الرابع فقوله وعلى الطريق الرابع من اثني عشر وجهه انا نطلب عددا له ثلث ونصف ولنصفه نصف وأقل عدد يستخرج منه ذلك صحيحا اثنا عشر فنقسم نصفها وهو ستة بينهما نصفين فحصل للذكر ثلاثة وللخنثى ثلاثة والنصف الاخر اثلاثا للذكر اربعة وللخنثى اثنان فقد حصل للذكر سبعة وللخنثى خمسة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني﴾ لو خلف أنثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر لان الفريضة على تقدير الانوثة تكون من اثنين وعلى تقدير الذكورة من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الأخرى فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سهمان ونضربها في اثنين وسهم في ثلاثة فالحاصل له سبعة وللخنثى خمسة لانك تضرب سهمها في اثنين وسهما في ثلاثة أو تجمع نصيب كل واحد وتعطيه نصفه (وأما على الطريق الثاني) فالفريضة من خمسة لانا نريد ان نعطي الخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فاذا فرضنا سهم البنت اثنين لانه اقل عدد يحصل منه ذلك كان للخنثى ثلاثة بالبدية فكانت الفريضة من خمسة للخنثى ثلاثة كما عرفت وللانثى اثنان كما فرضت وأما باقي الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الاول تكون الفريضة من اثني عشر لانها على تقدير الذكورة من اثنين وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة والحاصل من الضرب ستة للخنثى ثلاثة يقيان وتدعى ان لها اربعة وللانثى اثنان يقيان وتدعى ان

الاربع عشرة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى

(الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجه صححت مسألة الخنثى ومشاركتهم أولاً دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وفر يضتهم على الاول أربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين تبلغ مائة وستين للزوج أربعون وكل من حصل له أولاً سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر أربعة وخمسون وللأنثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في أربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللأنثى ستة وللخنثى نصفها ( متن )

لها ثلاثة فالمتخلف فيه واحد يدعيه كل منهما وليس له نصيب ( ١ ) صحيح فنضرب اثنين في ستة فالحاصل اثنا عشر للأنثى أربعة ييقين وهي تدعي ستة فلها خمسة وللخنثى ستة ييقين وهو يدعي ثمانية فله سبعة وعلى العول المدعى نصف ونصف وثلثان ومخرجها ستة تعول الى سبعة كما ذكر المصنف فيما سبق أو نقول بدون عول للخنثى من الستة ثلاثة ييقين وهو يدعي أربعة وللأنثى اثنان ييقين وهي تدعي ثلاثة فالمتخلف فيه واحد كل منهما يدعيه فنقسمه نصفين بينهما وان أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سبعة وللأنثى خمسة من دون تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول وعلى الطريق الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر اثلاثاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الثالث لو اتفق معهم زوج أو زوجه الى آخره ﴾ أي اتفق مع الخنثى ومشاركتهم وهذه المسئلة ذات فروض كثيرة لأن الخنثى حينئذ إما ان تعدد أو تعدد وأما أن تكون ولداً أو أختاً أو عمّة أو خالة ( أو أختاً أو عمّاً أو خالاً خ ل ) الى غير ذلك والمشارك أما الابن أو البنت أوهما معا أو الابوان أو أحدهما الى غير ذلك وقد تعرض المصنف طاب ثراه لفرض من الفروض وبينه بما لا مزيد عليه ومنه يعلم حال الباقي والضابط في ذلك كله ما أشار اليه المصنف من انك تصحيح أولاً مسئلة الخنثى ومشاركتهم ثم تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح ثم تخرج من الحاصل نصيب الزوج أو الزوجة ومن كان له من الفريضة شيء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذه مضاعفاً ثلاث مرات ان كان الداخل زوجاً لأن أصل الفريضة ضعف أربع مرات لأنها مخرج نصيب الزوج من الجميع فاذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقي من كل سهم ثلاث مرات فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام في تضعيفه ثماني مرات واخذ الزوجة الثمن وبقاء النصيب مكرراً سبع مرات ولقد اعتبرت هذا الضابط في كثير من الفروض وعملنا المسئلة عليه فأبناه منطبقاً على القواعد المقررة لكنني اعتبرته مع بعض الفروض وهي ما اذا كان مع الخنثى احد الابوين فرأيت غير جار على القواعد مخالفاً للضوابط فينبغي التأمل فيه ( بيان ذلك ) انه اذا دخل الزوج على احد الابوين والخنثى فان الفريضة ستة وتسعون حاصله من ضرب اربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوج في اربعة وعشرين التي هي فريضة الخنثى واحد الابوين فعلى ما ذكره في هذا الضابط يأخذ الزوج اربعة وعشرين واحد الابوين خمسة عشر لأن له خمسة من اربعة وعشرين يأخذها مضروبة في ثلاثة كما ذكر فالحاصل له خمسة عشر وقد كان للخنثى من اربعة وعشرين تسعة

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب نصف ( محسن )

وباقى الطرق ظاهر (الرابع) أبوان وخنتى للأبوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للأبوين أحد عشر وللخنتى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى السول تصح من ستة عشر فان الأبوين يدعيان الخمسين والخنتى الثلثين مخرجها خمسة عشر (متن)

عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة فهي سبعة وخمسون ويلزم على هذا ان ينقص نصيب أحد الأبوين عن السدس لان سدس ستة وتسعين ستة عشر وعلى تقدير الأنوثة ربع ثلاثة الأرباع وهو ثمانية عشر فاذا جرينا به على الطريق الأول يكون نصيبه نصف المجموع وهو سبعة عشر واين هو من الخمسة عشر وما ذكره انما يستقيم لو كان نصيب أحد الأبوين على تقدير المذكورة سدس الثلاثة ارباع (١) لاسدس الاصل فان الاثنى عشر مع الثمانية عشر ثلاثون ونصفها خمسة عشر وكذا نقول في نصيب الخنتى فانه على تقدير المذكورة ما بقي بعد الربع والسدس وهو ستة وخمسون وعلى تقدير الأنوثة ما بقي بعد اخراج الثلاثة الأرباع التي هي سهم أحد الأبوين وبعد اخراج الربع الذي هو سهم الزوج فالباقي حينئذ اربعة وخمسون فاذا انضمت الى الستة والخمسين كان المجموع مائة وعشرة له نصفها خمسة وخمسون وقد عرفت ان قضية ما ذكرنا ان يكون للخنتى سبعة وخمسون فلا بد من التأمل في المقام لان جماعة من اجلاء الاصحاب ممن ذكر هذا الفرع اناطه بهذا الضابط ولعلنا لم نصل الى مرادهم رضي الله تعالى عنهم جميعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وباقى الطرق ظاهر ﴾ وذلك لان الاحتمال الأول من الثالث والطريق الرابع لافرق بينهما وبين الطريق الأول واما الاحتمال الثاني من الطريق الثالث وهو العول فانا تضرب الاربعة في ثلاثة وعشرين على ما ذكره المصنف طاب تراه فالخاصل اثنان وسبعون للزوج ربها ثلاثة وعشرون وللدكر ثلاثون وللبنت خمسة عشر وللخنتى اربعة وعشرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع ابوان وخنتى ﴾ قد علمت فيما سلف ان الفريضة على الطريق الأول ثلاثون ولا يحتاج الى الضرب في اثنين اذا جرينا على ما ذكره المصنف من ضرب الخمسة في الستة وهو مخالف للاصطلاح لان الخمسة على تقدير الأنوثة ليست فريضة وانما طويت السهام حيث رد الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم وهذا لا يسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة فالفريضة على التقديرين من ستة ولكنها على تقدير الأنوثة تنكسر في مخرج الخمس بسبب الرد فنضرب خمسة في ستة ليكون الخاصل ثلاثين فتكون الفريضة على تقدير الأنوثة من ثلاثين وعلى تقدير المذكورة من ستة وهي تداخل الثلاثين فيكفى بالاكثر فتقسم من دون حاجة الى الضرب في اثنين وان شئت ضربته في اثنين فالخاصل ستون وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا على الثاني والثالث ﴾ اما جريان هذا الفرض على الثاني فرما كان محل تأمل اذ الظاهر من المبسوط كما عرفت انه انما يجري على تقدير اجماع الذكر والانثى او احدهما مع الخنتى ولذا قال في المسالك وفي جريانه على الطريقين نظر يردان النظر انما هو بالنسبة الى الطريق الثاني والا فقد جراه هو على الطريق الأول (قلت) لا مانع من جريانه عليه الا شدة المخالفة لجميع الطرق في بعض الفروض وطريق جريانه على الثاني ابن قول الفريضة من ثلاثين فلأبوين مع البنت الواحدة الخمسان اثنا عشر من ثلاثين ومع البنيتين السدسان عشرة والتفاوت اثنان فالذي يزيد للخنتى على تقدير البنت الزائدة اثنان

(١) أعني اثني عشر (بخطه قدس سره)



والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين (الخامس) ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لاردنها (متن)

فزيادة نصف البنت بنصف الاثني وهو واحد فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر تأمل فيه فانه دقيق وبعبارة أخرى للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونهما بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماس (أخماسها خ ل) أخماسها خ ل) ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فان للبنتين الثلثين فالذي زاد لها بالبنت الزائدة خمساً الباقي نعطيهما نصفها واحداً فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهو أربعة نضيفها الى النصف يكون تسعة عشر (وأما على الثالث) فالفريضة أيضاً من ثلاثين لان للأبوين السدسين يقيين وللخنثى خمسين كذلك فنضرب فريضة السدس في الخمس يبلغ ما ذكرنا فللأبوين عشرة يقيين وللخنثى ثمانية عشر والباقي اثنان يدعيهما كل من الخنثى والابوين فتقسم بالسوية فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر (وأما على العول) فالفريضة من خمسة عشر لان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين فنضرب الثلاثة في الحصة فالحاصل خمسة عشر فان جريت على ما ذكر المصنف طاب ثراه عات الفريضة الى ستة عشر فأعطيت الخنثى الثلثين عشرة وأعطيت الأبوين الخمسين ستة وان جريت على ما قدمنا قلت الفريضة خمسة عشر والمتنازع فيه واحد فنقسمه عليهما للابوين نصف واحد وللخنثى نصف فيكون الحاصل للابوين خمسة ونصف وللخنثى تسعة ونصف فان أردت تصحيح ذلك ضربت الخمسة عشر في مخرج النصف فالحاصل ثلاثون للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرابع كالاول ﴾ يريد ان للخنثى نارة الحسين ونارة السدسين فنضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين وقد تقدم ان الخمسة ليست فريضة لكننا نجري معه على ما أراد لعدم التخالف في الواقع فان شئنا اكتفينا بالثلاثين وقسمنا عليهم خمسة عشر وهو أحد النصفين على تقدير الذكورة فيكون للخنثى عشرة ونقسم الخمسة عشر الاخرى عليهم على تقدير الانوثة فيحصل لها تسعة والمجموع تسعة عشر كالاول وان شئت ضربت اثنين في ثلاثين ليلبغ ستين فنقسم نصفها عليهم على تقدير الذكورة والنصف الآخر على تقدير الانوثة فيحصل لكل واحد من الابوين أحد عشر هذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله ولو اعتبرت الى آخره وهذا يؤيد ما استظهرناه آنفاً من ان العمل والضرب إنما هو لتصحيح مسألة الخنثى فقط فذكر الشيخ معين الدين سالم المصري رحمه الله تعالى على ما حكى عنه منع من الرد في المقام تمسكاً به خلاف الاصل وانما ثبت في الاثنى بالاجماع وكون الخنثى ترث نصف الاثنى معارضاً بآرائه نصف نصيب الذكر ورده في المختلف بان الرد إنما ثبت بآية أولي الارحام فيم الجميع ومنع العصبية (واعترضه) ولده بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للانوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) اطلاق النص والقوى قاضيان بالرد وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلاً في آخر الفصل السادس في حساب الفرائض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على جميع الطرق اذ لارد ﴾ الحكم ظاهر لانهما ان كانتا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنتين أو ذكراً وأثنى كان لهما الباقي بلا فرض

ولو كان معهما أحد الأبوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فلا أب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفها أحد عشر والباقي للختاني بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من ثلاثين (السادس) أحد الأبوين وختنى الفريضة من أربعة وعشرين فلا أب خمسة والباقي للختنى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لأن للأم السدس ييقين وللختنى ثلاثة ارباع ييقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع (مقن)

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان معهما أحد الأبوين ﴾ قد تبين فيما سلف ان الفريضة من ثلاثين ان جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنف اذ نصيب أحد الأبوين منها نصف مجموع الخمسة والسته لان نصيبه السدس تارة وهو خمسة والخمس أخرى وهو ستة لان الواحد زاد باراد فنصيبه الخمسة ونصف الواحد فانكسر الواحد في مخرج النصف ولكن هذا لا يهنا لانا انما سقنا المسئلة لتصحيح مسئلة الختني لا لمسئلة الاب لكن حصه الختنيين لم تحصل صحيحه فانها على الاول خمسة وعشرون وسلى الثاني أربعة وعشرون وليس للمجموع نصف صحيح فضر بنا اثنين في ثلاثين بلغ ستين فالحاصل للختنيين تسعة وأربعون هي نصف مجموع النصيبين تنكسر عليهما فنضرب اثنين في ستين ومنها تصح صحيحة على الجميع فيحصل للأب اثنان وعشرون وللختنى مائة الاثنين لكل واحدة تسعة وأربعون كما سلفت الاشارة اليه وأما ان ذلك بالسوية فسيأتي تمام الكلام فيه وقد تقدمت الاشارة اليه في الجملة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا باقي الطرق ﴾ اما على الثالث فلان الاب له من الثلثين خمسة ييقين وهو يدعي واحداً والختنين لهما أربعة وعشرون وتدعيان واحداً فيقسم بينهما نصيفين ومن الستين يدعي كل من الاب والختنيين اثنين زيادة على المتيقن فتقسمهما نصيفين وهو ظاهر (واما على الطريق الرابع) فنقسم ثلثين تارة بينهم اسداساً للاب خمسة ولها خمسة وعشرون والثلثين الأخرى اخصاساً فيجتمع للأب احد عشر ولها تسعة وأربعون واما على العول على ما يريد المصنف فلان الاب يدعي الخمس والختنيين تدعيان خمسة اسداس فضر بنا الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين تعول الى واحد وثلاثين فانه يدعي ستة وهما تدعيان خمسة وعشرين (واما على الطريق الثاني) فنقول الختنيان بمنزلة ثلاث بنات فلن الثلثان من ثلاثة والاب له السدس من ستة فاكتفينا بالاكثر للاب السدس وهو واحد وللبنات الثلاث اللاتي هما الختنيان أربعة يبقى واحد يرد اخصاساً فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون للاب السدس خمسة وللختنيين اللتين هما ثلاث بنات الثلثان عشرون بقي خمسة للاب واحد ولها أربعة وانه مخالف لجميع الطرق في هذا الفرض اذ قد حصل للاب ستة ولم يحصل له ذلك على بقية الطرق وهذا هو الذي لحظناه سابقاً من ان الفرض الذي ليس فيه مع الختني ذكر وأنثى أو هما معاً لا يجري في الطريق الثاني جريانه في غيره فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس أحد الأبوين وختنى الفريضة من أربعة وعشرين ﴾ لانا اذا فرضناها أنثى كانت من ستة وكذلك ان فرضناها ذكراً وعلى تقدير كونها أنثى تنكسر الستة في مخرج الربع فنضرب أربعة في ستة يبلغ أربعة وعشرين وهي تداخل الستة فنكتفي بالاكثر ولا نحتاج الى الضرب في اثنين

وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من أربعين للأُم تسعة لأن للأُم مع البنت الواحدة الربع ومع البنيتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لأن الأصل ستة للأُم السدس وللبنث ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنتين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلاثة الوفوق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للأُم بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى ( متن )

للخنثى على تقدير الذكورة عشرون وعلى تقدير الانوثة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر وللأب على تقدير أربعة وعلى آخر ستة فله نصفها خمسة وعلى الطريق الثاني الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر لانا لو فرضناها ابناً كان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة وان كانت بنتاً كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة والمجموع تسعة عشر فيكون للأب عشرة ( وعلى الطريق الثالث ) الفريضة بحالها الأب له السدس ييقين وهو أربعة من أربعة وعشرين وللخنثى ثلاثة ارباع ييقين وهو ثمانية عشر بقي اثنان يدعيهما كل منهما فيقسمان بينهما نصفين فقوله ويقسم نصف السدس بينهما معناه ان الأربعة سدس الأربعة والعشرين ونصف الأربعة التي هي السدس اثنان تقسمان بينهما ( وعلى الطريق الرابع ) تقسم الاثني عشر التي هي نصف الأربعة وعشرين تارة عليهما على تقدير الذكورة فيحصل للخنثى عشرة وللأب اثنان وعلى التقدير الآخر للخنثى تسعة وللأب ثلاثة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة الى آخره ﴾ قد علم ان للأُم مع البنت الربع ومع البنيتين الخمس فقد تفاوت سهم الأم على تقدير وحدة البنت وتعددها لكننا لم نعلم ان هذا التفاوت هل استند الى البنت الزائدة خاصة أو الى المجموع وجهاً ( وجه الاول ) احتمال النص وان التقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها و يعدم بعدمها وفيه ان الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما ان الدوران ليس كذلك اذ الجزء الاخير كذلك وليس بعلة تامة ( ووجه الثاني ) تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنيتين فلا ترجح أحدهما من دون مرجح وهذا هو الاقوي اذا تقرر هذا فلي الطريق الثاني وهو ان فرض الخنثى مثل بنت ونصف بنت ان لحظنا الوجهين جرى في كل واحد منهما أحد احتمالين ( اما ) على الوجه الاول فالاحتمال الاول ان تكون الفريضة من أربعين وذلك لان للأُم مع البنت الواحدة الربع ومخرجه أربعة ومع البنيتين الخمس ومخرجه خمسة فنضرب أحدهما في الآخر ليحصل عشرون فالبنت الواحدة أوجبت تقصان الأم من التفاوت بين الربع والخمس وهو سهم من عشرين فنصف البنت تنقصها نصف ذلك التفاوت وهو نصف سهم من عشرين فتتكسر الفريضة في مخرج النصف فنضرب اثنتين في عشرين فالحاصل أربعون للأُم خمسها ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء من أربعين جزءاً فالمجموع تسعة وللخنثى واحد وثلاثون لانها ان كانت بنتاً كان لها ثلاثون وان كانت بنتين كان لها اثنتان وثلاثون وان كانت بنتاً ونصف بنت كان لها واحد وثلاثون الذي هو نصف التفاوت ( وأما الاحتمال الثاني ) على الاول فقد بينه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه ولكن هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها ( قوله ) الاصل ستة أي أصل الفريضة من دون نظر الى الرد ( قوله ) ولنصف البنت نصف سهم أي سدس فان للبنيتين أربعة ( قوله ) فان ضربت اثنتين في ستة السرفي

أو تضرب تسعة في ستة فيبلغ أربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لأن للام مع البنيتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة ارباعه تضرب أربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج أربعة وعشرون للام بالتسمية أربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر أو تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهمها أربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى ( متن )

ذلك تحصيل نصف صحيح للسدس ( قوله ) تبلغ اثني عشر فيكون للام اثنان وللخنثى سبعة هي مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلاثين يبقى ثلاثة ترد عليها كذلك أي انساعاً فتكسر في مخرج التسع وبين التسعة والاثني عشر توافق بالثلث ( قال ) وضربت ثلاثة الوفا في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للام ثمانية ستة بالتسمية وسهمان بالرد ( قوله ) والباقي للخنثى اي ثمانية وعشرون وذلك لان البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر والنصف البنت الزائدة نصف السدس الذي هو التفاوت بين النصف والثلاثين وهو ثلاثة فقد حصل لها من دون رد أحد وعشرون ولها من الرد سبعة فالجميع ثمانية وعشرون وانما كان الحاصل لها بالرد سبعة لان السدس ستة تأخذ الأم بالفرض والخنثى التي هي بنت ونصف بنت تأخذ بالفرض واحداً وعشرين فالباقي من الستة والثلاثين تسعة ترد عليها على نسبة ساهما فللأم سهمان وللخنثى سبعة أسهم وذلك لانا اذا بسطنا التسعة على سبعة وعشرين حصل لكل واحد ثلاثة أثلاث وذلك ظاهر ( وليعلم ) ان حصة الأم تسمية ورداً تنقص على هذا الاحتمال عما حصل لها كذلك على الاحتمال الاول وأما ما يترتب على ثاني الوجهين فيأتي بيانه عند تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ أو تضرب تسعة في ستة فتبلغ أربعة وخمسين ﴾ بيان ذلك ان أصل الفريضة ستة للام بالفرض واحد وللبنت بالفرض ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم ومجموع ذلك أربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر انصافاً فتكون تسعة فتضربها في ستة التي هي أصل الفريضة ابتداء لمكان التباين تبلغ أربعة وخمسين فيحصل للام اثنا عشر بالتسمية تسعة والرد ثلاثة ﴿ قوله ﴾ ﴿ احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين ﴾ هذا الاحتمال مبني على الوجه الثاني من الوجهين وهو أجودهما وقد احتمل فيه احتمالين هذا أولها وثانيها أجودهما وانما كانت الفريضة من ثمانين لانا تضرب مخرج الخمس في الربع ليحصل عشرون ولما كانت الخنثى بمنزلة ثلاثة ارباع البنيتين كان لها ثلاثة ارباع الجزء الذي هو التفاوت بين الخمس والربع وليس ربع صحيح فنضرب أربعة في عشرين فالخامس ثمانون للام الخمس ستة وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين فالباقي وهو ثلاثة وستون للخنثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأجود أن يقال الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثاني على الوجه الثاني ومعناه ان الاجود ان يقطع النظر أولاً عن الرد وننظر الى ما لكل منهما فرضاً ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة فنقول للام السدس تسمية لانه المتيقن وللخنثى

وعلى العول من ثلاثة عشر (السابع) أحد الابوين وأنتى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج  
 الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون  
 للأب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للأب الخمس  
 ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فتأخذ نصف نصيب كل واحد فهو  
 فرضه وللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى أحد وستون ويحتمل ان يقال  
 تضرب مسألة الخنثى وهي اثنا عشر في مسألة الأم وهي سنون فتصير سبعاً وعشرين  
 للأب السدس مائة وعشرون وللبنث مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبت مع الانثى  
 خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للأم على تقدير الانوثة  
 الخمس بالنسبة اليهما معا أربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقي أربعين والخنثى ستة  
 وخمسين سهماً ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ماأخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا  
 أخذ أربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ماأخذه من الانثى عشرة أسهم ومن الخنثى  
 أربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشرة سهماً وله  
 في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة وأربعون  
 وللانثى مائتان وأربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكراً هل يقتضي سقوط (متن)

نصف وثلاثة أرباع سدس نسبية وذلك لانها لو كانت بنتاً لكان لها النصف فلما كانت بمنزلة بنت ونصف  
 بنت كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين وهو ثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون لان أصل الفريضة  
 ستة ولا ربع لسدسها وأقل عدد يخرج منه ربع السدس صحيحاً أربعة وعشرون أو تقول تضرب  
 وفق الأربعة في الستة ثم اثنين في اثني عشر فالخامس ما ذكر للأم بالفرض اربعة وللبنث بالتسمية  
 اثنا عشر ونصف البنت ثلاثة أرباع السدس ثلاثة فالخامس للخنثى خمسة عشر فاذا حصل لها خمسة  
 عشر وللأم أربعة كان المجموع تسعة عشر فأنت بالخيار اما أن لا تنظر الى التفصيل والرد وتقتصر على  
 عدد يكون للأم منه أربعة أسهم وللخنثى منه خمسة عشر وتجعل الفريضة من تسعة عشر واما ان  
 تلحظ التفصيل وتقسّم الخمسة الباقية عليها بتلك النسبة وحينئذ تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين  
 الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه في المقام وبقي هناك احتمالان آخران (أحدهما) أن تقول  
 بعدم الرد على الأم لانه على خلاف الأصل وانما ثبت مع البنت الواحدة أو البنتين وأما مع البنت  
 ونصف البنت فلا وعلى هذا تكون الفريضة من ستة وهذا هو ما أشار اليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى (والثاني)  
 أن تقول أقضى ما ثبت ان الخمس للأم مع البنتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا فيكون الرد أربعاً وسبشيراً  
 المصنف رحمه الله الى بعض ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى العول من ثلاثة عشر ﴾  
 بيانه أن أحد الابوين يدعي الربع والخنثى تدعي خمسة اسداس فاصل الفريضة اثنا عشر لانا اذا  
 جعلنا الأم مدعاها ثلاثة وللخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر وقد علمت فيما مضى ما نختار في العول  
 فليلحظ ﴿ قوله ﴾ ﴿ السابع أحد الابوين الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف طاب ثراه في المسئلة

الرد بالنسبة الى البنت مطلقا أولا وبالجملة فقه هذه المسئلة لا ينفك عن عسر ما ( متن )

احتمالين بناهما على وجهين ( الاول ) من الوجهين ان فرض الخنثى ذكر يقضي سقوط الرد على أحد الابوين بالنسبة الى البنت والخنثى معاً ( الثاني ) أنه لا يقضي سقوطه الا بالنسبة الى الخنثى خاصة وبني الاحتمال الاول على الاول، والثاني على الثاني والوجه في الوجه الاول ان فرض الخنثى ذكر يقضي كون الوارث ذكراً وانثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من دون فرض لاحدهما وهو يعني الرد بالنسبة اليهما مضافاً الى أن الرد على أحد الابوين على خلاف الاصل وهو خيرة التحرير والارشاد والدروس والروضة والمجمع وتعليق الارشاد ووجه الثاني أن الاصل ان الفرض لا يؤثر الا في المفروض وثبوت الرد معلوم بالنسبة الى البنت فلا يندفع الا بمعلوم ولا نص ( وفيه ) ان الاصل عدم الرد فلا رد الا مع العلم بثبوتها بل يكفي الشك فيعمل الاصل عمله فتأمل هذا وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاول أنك تضرب مخرج الخمس الذي هو للأب على الانوثة في مخرج السدس الذي هو له على الذكورة فالخامس ثلاثون لاحد الابوين على تقدير خمسة وعلى آخر ستة ونريد أن نعطيه نصفها فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالخامس ستون فعلى تقدير أن يكون الخنثى ذكراً يكون نصيب أحد الابوين عشرة وهو السدس فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثاً فنضرب ثلاثة في ستين ليكون الخامس مائة وثمانين ومنه تصح صحيحة ولنا اليه طريق آخر أخصر من هذا وأهون ( نقول ) مسئلة الانوثة خمسة ومسئلة الذكورة ثمانية عشر فنضربنا احدهما في الاخرى فالخامس تسعون ثم ضربنا الخامس في اثنين فالخامس مائة وثمانون والتفصيل ما ذكره المصنف رحمه الله أو نقول في التفصيل غير ما ذكره المصنف كأن نقول المسئلة على الانوثة من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر فلاب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر وثلاثة من ثمانية عشر نضربها في خمسة فالمجموع ثلاثة وثلاثون وللخنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وعشرة في خمسة تبلغ ستة وثمانين وكذا تضرب ما حصل للاتى من الفرضين وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاحتمال الثاني أنك تضرب مسئلة الخنثى أي الاتى والخنثى خاصة وهي اثنا عشر كما مر مفصلاً في مسئلة الاب ( الام خ ل ) وهي ستون فان له ( لها خ ل ) نصف الخمس والسدس وهما احد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الخامس ستين فالخامس من ضرب الاتى عشر فيها سبعائة وعشرون للاب ( للام خ ل ) بحسب الفرض السدس مائة وعشرون ومجموع ما للبنت والخنثى اربعمائة وثمانون وذلك هو الثلثان وهو المتيقن لها لانه على تقدير انوثتها لها ذلك بالفرض وانما حصل للخنثى مائتان وثمانون لان نسبتها الى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة الى الاتى عشر فان لها على الانوثة ستة وعلى الذكورة أربعة ونصف ذلك خمسة فقوله رحمه الله ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه معناه من الخنثى وعبرنا بالاب وفي صدر المسئلة بالأم لعدم التفاوت اذ المفروض أحد الابوين ثم انه قدس الله تعالى روحه ذكر مبني الاحتمالين اللذين تقدمت الاشارة اليهما عن قريب وذكر أن فقه المسئلة لا يخار عن عسر لمكلف تكافي الاحتمالين عنده واتقاء النص وقد علمت ان الوجه الاول أرجح كما رجحه في التحرير والارشاد والشهيدان في الدروس والروضة والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي فليتأمل قوله ﴿ قدس الله

وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والاثني تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنث ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة وأربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الاثني والخنثى خمسة وللأم من حصة البنث خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسة فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون

ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للاثني أربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر وللثني اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثيه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الاثني ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تتكامل اربعة عشر وللثني اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنث ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنث لأن للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الاثني اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تتكامل للام تسعة وعشرون وللثني ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون (متن)

تعالى روحه ﴿ وعلى الطريق الثاني للام الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف ان الاحتمالين اللذين بناهما على الوجهين يجريان على الطريق الثاني أما جريان الاول وهو ما اذا قلنا بسقوط الرد على الأم بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة الى البنث أيضاً فالفريضة من ثلثمائة وذلك لان للام نصف السدس ونصف الخمس ومخرجها ستون اذ لا نصف لسدس الثلثين الذي هو خمسة فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستون تضربها في خمسة التي هي فريضة الخنثى والاثني على هذا الطريق لان للخنثى عليه نصيب بنت ونصف بنت فله ثلثه وللبنث اثنان فالمجموع خمسة فالحاصل من ضرب الخمسة في ستين ثلثمائة خمسها ستون وسدسها خمسون والمجموع مائة وعشرة نصفها خمسة وخمسون نصيب الأم وللبنث ثمانية وتسعون فيكون للخنثى مائة وسبعة وأربعون لان ذلك مجموع نصيب البنث ونصفه وذلك ظاهر (واما الاحتمال الثاني) وهو ان لا يسقط الا بالنسبة الى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات (الاول) ان تكون الفريضة من مائة وذلك لان فريضة الخنثى والاثني خمسة كما تقدم وللأم من حصة البنث خمسها ومن حصة الخنثى سدس النصف الاول وخمس النصف الآخر فنضرب الخمسة التي هي فريضة الخنثى والاثني في خمسة ليكون لخمسها خمس فالحاصل خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في

وعلى الطريق الثالث الأم تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها يقيين السدس ثلاثون والبنيت تدعي الخمسين اثنتان وسبعون ولها يقيين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلاثا سدس خمسون والخثى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله يقيين الخمسان اثنتان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخثى تدعيها أجمع فتعطي نصفها أربعة عشر والأم تدعي منها ستة فتعطي ثلاثة والبنيت تدعي اثنين وعشرين تعطي أحد عشر (متن)

خمس وعشرين التي هي أصل الفريضة فالحاصل خمسون للخثى ثلاثون ليس لنصفها نصف فلا سدس لها فان كل عدد له سدس فله نصف فقد عبر المصنف رحمه الله بنفي اللازم عن نفي المذموم ليعلم انه يكفي ان تضرب اثنين في خمسين ليحصل مائة للثاني أربعون خمسا ثمانية تأخذها الأم وللخثى ستون تأخذ الأم من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فقد كمل لها تسعة عشر وللثاني اثنتان وثلاثون وللخثى تسعة وأربعون (الثاني) من الاحتمالات ان تكون الفريضة من خمسة وسبعين وذلك لان ما يحصل للخثى ثلثاه للذ كورة وثلثه للثانية لان الذ كرمضف الاثني فيكون للأم من سهم الخثى سدس ثلثه وخمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون للثالث خمس في الخمسة التي هي مسألة الاثني والخثى فالحاصل خمسة وعشرون للخثى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح ثم اذا أردنا ان نأخذ سدس ثلثها وهي عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت في مخرج السدس وهو ستة والسته توافق العشرة بالنصف لان الاثنين يعدهما فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصة الخثى وهي عشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون فالحاصل خمسة وسبعون فتأخذ الأم من حصة الاثني وهي ثلاثون خمسا وهو ستة وتأخذ من ثلثي حصة الخثى وهي خمسة وأربعون فثلاثا ثلاثون سدسها خمسة ومن ثلثها وهو خمسة عشر ثلاثة فقد كمل لها أربعة عشر وللأثني أربعة وعشرون وللخثى سبعة وثلاثون (الثالث) من الاحتمالات ان نعكس الامر بان نعطي الأم من ثلثي حصة الخثى الخمس كما تأخذها من تمام حصة البنيت ونعطيها من ثلث حصة الخثى السدس لان الثلث هو الزائد في حصة الخثى على حصة البنت لان للأم ان تقول ان الزائد باعتبار فرض الذ كورية هو السهم الزائد على نصيب البنيت وهو خمس التركة وثلث نصيب الخثى انما ينقص من نصيب الأم بالنسبة اليه خاصة فكانت الفريضة من مائة وخمسين فنضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين الذين هما ثلثا حصة الخثى خمس فالحاصل خمسة وعشرون ولما كانت الخمسة التي هي ثلث حصة الخثى التي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لاسدس لها فتكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في الخمسة والعشرين لمكان البيان فالحاصل مائة وخمسون فسهم الاثني ستون تأخذ الأم خمسة اثني عشر وكذا من ثلثي حصة الخثى وتأخذ من ثلث حصتها الذي هو ثلاثون خمسة هي سدسه فقد كمل للأم تسعة وعشرون وللأثني ثمانية وأربعون وللخثى ثلاثة وسبعون وان شئت اختصرت وقلت المأخوذ من ثلثي حصة الخثى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلاثين وهو الحاصل في الاصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين والتفصيل ما ذكرنا قوله قدس الله تعالى روحه (وعلى الطريق الثالث) الفريضة فيه من مائة وثمانين كالا احتمال الاول من الطريق الاول



وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والاثني الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهماً للام خمس تسعة وللبنات خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالاً له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين أخماساً للام ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين أسداساً للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثاً للبنات خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلاثة وثلاثون وللبنات أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون (الثامن) لو تعددت الخنثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل أن ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى انا كما تفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللثنتين أربعة احوال (متن)

فانك تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون وقد فصلها المصنف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه (وقوله) وهو سدس وثلثا سدس معناه ان الخمسين سدس الاصل وثلثا سدسه وذلك لان سدس المائة والثمانين ثلثون وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلثاه خمسون كما هو ظاهر ومثله قوله وهو نصف ونصف تسع اذ معناه ان المائة نصف الاصل ونصف تسعة اذ الاصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الاصل عشرون فنصف التسع عشرة فاذا أضفنا العشرة الى نصف الاصل الذي هو تسعون كان المجموع مائة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول ﴾ خاصة الوجه في ذلك ظاهر لانه مبني على الطريق الاول في الاحتمال الاول الذي هو سقوط الرد بالنسبة الى البنات والخنثى جميعا وذلك لانه على الاحتمال الثاني يكون الام ازيد من نصف ماتدعيه لانه يكون لها أربعة وربع فانابسط الستة التي تدعيها انصافاً فأتخذ خمسة منها من البنات وناخذ من الخنثى نصف سبعة انصاف وهو ثلاثة انصاف وربع فاذا أضفنا ذلك الى الخمسة الانصاف كان هناك ثمانية انصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع وان اعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة اخماس وان عكسنا زاد لها أربعة اخماس وذلك ظاهر لمن أمعن النظر وقد فصل المصنف طاب ثراه المسئلة على العول وعلى الطريق الرابع بما لا مزيد عليه وفي عبارته مواطن خفاء فليبينها (منها قوله) والخنثى تدعي خمسة اتساع بيانه ان السدس الذي تأخذه الام تسع ونصف تسع فاذا أخذته بقيت سبعة اتساع ونصف والخنثى تدعي الذكورة والقسمة اثلاثاً فيكون لها خمسة وللبنات تسعة ونصف (ومنها قوله رحمه الله) ولنصفه خمس وسدس بيانه ان أحد التصفين يقسم عليهم اخماساً والنصف الآخر سدسه للام (ومنها قوله قدس سره) ولسدس النصف ثلث الوجه في ذلك انك تقسم الخمسة أسداس الباقية من ذلك النصف اثلاثاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ كما يفعل بالواحد ﴾ عملاً باطلاق النص والفتوى من أن للخنثى نصف مال الذكر وما للآثي وهو يشمل ما اذا اجتمع معها أخرى أولاً يجتمع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أربعة احوال ﴾ وهي

وللثلاثة ثمانية أحوال وللاربعة ستة عشر وللخمس اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت بها لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتاً وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبنات حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفها ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين آخرين تفرض اكبر الخنثيين ذكراً وأصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللأخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنات في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فتأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فللبنات سبعة وثلاثة أرباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى أحد عشر سهماً وثمان سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير أعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالين وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكيم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الانثى ذكراً فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكراً والا صغرا انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين (متن)

ذكوريتهما وأنوثيتهما وذكورية احدهما وأنوثة الاخرى وبالعكس قوله ﴿من جهة واحدة﴾ كالأولاد والأخوة من جهة واحدة وأما اذا كانوا ذوي الجهات فكألاخ للأب والاخ للأُم قوله ﴿وتجمعها﴾ معناه انك تأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في جميع الاحوال فيكون تفسيراً لما قبله أو معناه انك تأخذ ربع ماله في كل حال وتجمع الارباع والمعنيان متقاربان ان لم يكونا متحدين بل هما متحدان قوله ﴿ربع ما حصل له﴾ هو واحد وثلاثون قوله ﴿ولكل خنثى أحد عشر سهماً وثمان سهم﴾ هي ربع أربعة أو أربعين ونصف ويحتمل ان تجمع ما للخنثيين في الاحوال الاربعة وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون ونعطيها جميعاً بالسوية قوله ﴿للفرض الآخر﴾ لاننا نحتاج الى ضرب ثمانية في الثلثين التي هي المسئلة على الاول لئلا يكثر سهم بلوغ مائتين واربعين للبنات اثنان وستون ولكل خنثى تسعة وثمانون قوله ﴿تضرب اربعة في ثلاثة﴾ الاربعة فريضة الانوثة والثلاثة فريضة الذكورية قوله ﴿ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة﴾ الذي حصل له في اربعة احوال مائة وستة

فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون وعلى تقدير أنوثية الجميع للذكر ستون  
ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية وأربعون وكذا للذكر  
وللاصغر أربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر أربعة وعشرون وللصغر ثمانية وأربعون  
للذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة وأربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون  
سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل  
خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير أصوب ولو كان مع الخنثيين أحد الابوين  
فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين  
فلا ب اثنا عشر وعشرون وان أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكورتها عشرون وكذا حال  
ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال أنوثيتها أربعة وعشرون فله  
ربع المجموع وذلك أحد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة تأخذها في حال وتسقط  
في ثلاثة أحوال فكان له ربعها ( التاسع ) ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار  
نصف ذكورية احتمال مع تعدد الخنثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف  
الذكورية في أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد  
منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل  
نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والافحسب تعدد الاحتمالات ( العاشر ) في سهم الخنثى من  
الاخوة من الابوين أو الاب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لأب

وتسعون ربعها تسعة وأربعون ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولكل خنثى خمسة وثلاثون ونصف ﴾ هذا ربع  
مائة واثنين وأربعين ﴿ قوله ﴾ ﴿ للذكر من مائة وعشرين خمسون ﴾ لان له على الذكورة  
أربعين وعلى الانوثة ستين وأما ان لكل خنثى خمسة وثلاثين فلان لها على الذكورة أربعين وعلى  
الانوثة ثلاثين ﴿ قوله ﴾ ﴿ فله الخمس تارة والسدس اخرى ﴾ الاول على الانوثة والثاني على  
الاحتمالات الباقية ﴿ قوله ﴾ ﴿ من مائة وعشرين ﴾ لانا نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين  
للأب بالاحتمالين اثنا عشر وعشرون فله أحد عشري بقى تسعة وأربعون لاتقسم على الخنثيين فنضرب  
اثنين في ستين فالخصل مائة وعشرون كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ ﴿ للاب اثنا عشر وعشرون ﴾ لان له عشرين  
تارة وأربعة وعشرين أخرى فلها نصفها اثنا عشر وعشرون ﴿ قوله ﴾ ﴿ حال ذكورتها عشرون ﴾  
هو السدس وحال الانوثة أربعة وعشرون وهي الخمس ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويحتمل عدم ذلك الى آخره ﴾  
الوجه فيه ان المانع من الرد انما هو وجود ذكر كامل ولم يوجد فيحصل نصف الرد للاب أبدا وان  
بلغ عدد الخنثى مائة هذا ان اكتفينا بالاحتمالين أي احتمال كون الخنثيين ذكرا واحتمال كونهما  
انثيين وان لم نكتف بهما كان له ربع الرد من الخنثيين فيمنعانه من ثلاثة أرباعه لان الاحتمالات  
أربعة فانه يحتمل كونهما ذكرا أو اثنين أو أحدهما ذكرا والآخر انثى والعكس والثلاثة تمنع من

وأخأله خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال أثلاثاً تضرب  
 اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجدسبعة وللخنثى خمسة  
 ولو كانت جدة فبالعكس أما الاخوة من الام أو الاخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم  
 الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح أن يكون الآباء والاجداد خنثى قيل  
 نعم حتى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة  
 فالاقرب المنع الا ما روي من أن امرأة ولدت وأولدت ( متن )

سبعة أثمانه وهكذا والاقوى انه لا يسقط من الرد الا نصفه اذ لا يتفاوت الرد بوحدة الذكورة وتعدد  
 قوله ﴿ وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خنثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجاً  
 وزوجة الى آخره ﴾ قد صرح المصنف بان هناك قائلان بأن الخنثى تكون ابا واما وزوجاً وزوجة  
 ونسب هذا القول في الشرائع والتحرير والدروس الى البعد ولعلمهم اشاروا بذلك الى الشيخ في المبسوط  
 كما لعله يتوهم من ظاهر عبارته فيه والا فلم أجد أحداً صرح أو لوح بذلك ونحن ننقل عبارة الشيخ  
 في المبسوط ونبين ما أراد وما وجهه عليه من الايراد ( قال طاب ثراه ) ما نصه في آخر بحث الخنثى من  
 المبسوط ولا يتقدر في الخنثى أن يكون أباً وأماً لانه متى كان أباً كان ذكراً يبين ومتى كان أمّاً كانت  
 أنثى يبين ويتقدر في الخنثى أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الاخبار فان كان زوجاً  
 أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه انتهى وهذه العبارة بعينها نقلها عنه في  
 الايضاح وكنز الفرائد وقد فهم المصنف ان الشيخ لما جوز فيه ان يكون زوجاً أو زوجة فلا بد أن  
 يجوز فيه أن يكون أباً وأماً وفهم بعض ان مراده ان الخنثى مع بقائه على أشكاله لا يكون أباً لانه  
 لا اشكال حينئذ لانه اذا أولد ظهر انه ذكر فليس بخنثى لانه أخذ في مفهومه أشكال الحال وكذا الحال  
 في جانب الولادة أعني الأم وهذا المعنى هو الذي أراده في الشرائع حيث قال لان الولادة تكشف  
 عن حاله ومثله في الدروس وأوضحه في المسالك بان مني كل واحد من الرجل والامرأة لا يكفي  
 في توليد الولد بل لا بد من اجتماعهما وتفاعلهما ثم اعترضه بجواز أن يجمع مني الخنثى الخاصتين كما جمع  
 هو بين الامرئين وانما في محله كما سنشير اليه ولعل ذلك هو السر في نسبه الى البعد في اشرائع والدروس  
 والتحرير دون التعذر ( ونحن نقول ) الظاهر ان ليس مراد الشيخ ذلك والا لآتى بأو دون الواو كما  
 صنع في الزوج والزوجة مضافاً الى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتي انشاء الله تعالى وليس مراده كما  
 فهم المصنف هنا والا لترك أو في الزوج والزوجة وآتى بالواو كما صنع في الأب والأم وانما مراده  
 ان الخنثى الذي هو شخص واحد لا يمكن فيه أن يكون أباً وأماً من جهتين فيصدق عليه انه ولد وأولد  
 ( فان قلت ) اني يريد ذلك والتعليل ربما كان ظاهراً في الاول والخبر في الفقيه نطق بانه ولد وأولد  
 ( قلت ) التعليل جار على الوجهين ونظر الشيخ الى الخبر الذي أورده في التهذيب وليس فيه انه ولد  
 وانما فيه انه أولد ولهذا اعترض في غاية المراد والمسالك على من ادعى ذلك من الخبر بأن الخبر ليس  
 فيه الا انه أولد نعم في الفقيه رواه بطريق حسن انه ولد وأولد فنجزم بان نظر الشيخ الى ما رواه في  
 كتاب حديثه فكان حاصل ما أراد ان الخنثى لا تكون أباً أمّاً وزوجاً وزوجة وعبر بالام والاب ولم

فعلی هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي أم لأحدهما وأب للآخر ويشترط في اضافة يردفه بالزوج والزوجة لمكان التلازم البين وعلى هذا يكون قوله ويتقدر أن يكون زوجاً أو زوجة معناه لمكان لفظ أو انه يمكن أن يشبه حاله علينا فلا نعلم انه زوج أو زوجة أب هو أم أم بأن يتزوج خنثى بخنثى مع عدم العلم بعدم الصحة فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتقادهم كما هو الشأن في سائر الانكحة على غير الوجه المعتبر الصحيحة (١) باعتقاد المتعاقدين فانهم يحكون في مثل ذلك بالارث وسائر أحكام الزوجية حتى بين الكفار ثم نفرض انهما ماتا متعاقبين ولم تقسم تركتهما مع بقاء الاشتباه المذكور ( فان قلت ) مع ذلك ففي اعطاء نصف انصبيين نظر ظاهر فان القريب انما الجثتا الى اعطائه كذلك ان الواقع لم يخلو عن ارثه وهما هنا يحتمل أن يكونا ذكراين وانثيين وعليهما فلا نكاح فلا ارث ( قلت ) هذا يندفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيهما اولده اذا تقرر ان مراد الشيخ هذا اندفع عنه ما أورده عليه من ان لا نفرق بين الزوج والزوجة والأب والأم فكيف يتقدر في هذين ولا يتقدر في ذينك كما أشار اليه المصنف هنا بالتقريب الذي ذكرناه في بيان مراد المصنف وكما صرح بذلك المقدس الاردبيلي حيث قال والفرق غير واضح وما نعرف قصد الشيخ به على انا اذا جرينا معهم مع قطع النظر عما ذكرناه من الفرض وتصوير تصحيح العقد فنفرق بين الأب والأم وبين الزوج والزوجة بأن نقول قد يتفق الاول بوطى شبهة اما كونه زوجاً أو زوجة فانه يتوقف على العقد الصحيح مع انه لا يصح تزويج الخنثى مادام مشكلاً وسقط بالكلية اعتراض الايضاح حيث قال انه ان كان زوجاً تكون زوجته انثى فكيف يكون زوجة ووجه سقوطه انا فرضاها خنثيين كما عرفت وان دفع اعتراض الشهيد في غاية المراد حيث اعترض أولاً بما اعترض به في الايضاح ثم اعترض بفرضها خنثيين ثم اعترض بان الاشتباه ان كان قبل العقد فلا صحة وان كان بعده كان موقوفا حتى يعرف ثم اعترض أيضاً بما ذكرنا من ان القريب انما اضطرنا الى آخره لانك قد علمت الجواب عن هذا وعن فساد العقد وسقط ما اعترض به الشهيد الثاني في المسالك حيث تبع غاية المراد في الاعتراضين الاوئين اعتراض غاية المرام حيث قال لا نقول بصحة تزويج الخنثى بالخنثى بوجه من الوجوه لانك قد علمت الحال في ذلك وسقطت اعتراضات صاحب المجمع كلها اجمع ما عدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من انها لا دلالة فيها على الحكم ولا على امكان كون الخنثى زوجاً وزوجة شرعية لان الامير عليه السلام حكم بأنه رجل وأبطل دعوى ابن عمها (وقد يجاب) بأن الشيخ انما استند اليها في امكان حصول الاشتباه لانها تضمنت ان الخنثى التي هي زوجة في الظاهر قد اولدت واما الحكم باعطاء نصف النصيب فجار على القاعدة ودليله ما مر فلم يستدل الشيخ بالرواية على الحكم المذكور ولا على وقوع كونها زوجاً أو زوجة كالمصنف هنا وكما في التحرير والشرائح والدروس فيتوجه هذا اليراد على هؤلاء الاجلاء والجواب ظاهر بأن الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة والايلاذ فاذا ثبت ذلك قلنا لو تزوج خنثى بخنثى ووقع العقد لشبهة ثم ماتا متعاقبين وولداً ولداً ولم يعلم حالها بمد الاضلاع عند من يعتبره أرنغيره فانا حينئذ نورثها من غير اشكال نصف ميراث الزوج والزوجة على القاعدة المقررة ويكون مراده بالرواية رواية الفقيه لا التهذيب نعم يبقى عليهم انهم فهموا من كلام الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه فتأمل جيداً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فعلی هذا تشكل النسبة بينهما الى آخره ﴾ الضمير راجع

(١) صفة الانكحة

الاخوة اتحاد أحدهما بينهما وهو منفي هنا (مسائل الأولى) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه (الثانية) من له رأسان وبدنان على حق واحد يوقظ أحدهما فان اتبها فها واحد وان اتبها أحدهما خاصة فها اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة أما التكليف فائنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان اثني ولا قصاص على أحدهما (متن)

الى الولدين المفهومين من قوله ولدت وأولدت وذلك لانها اذا ولدت من امرأة ابناً فنسبتها اليه بالابوة واذا ولد منها رجل ابناً فنسبته اليها بالأمومة فلم يتحد الاب بينهما ولا الأم ويشترط في نسبة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما بمعنى ان يكون أب أحدهما هو أب الآخر وأمه أمه أو يتحد أحدهما وهنا ليس شيء من ذلك ولو قلنا يتحقق الاخوة فن أي جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين للابوين ولا لأحدهما نعم ان اعتبرت في الاخوة تولدهما من واحد ثبتت الاخوة بينهما وهو كما ترى ومع ذلك فالنسبة بينهما مشكلة لأنه ليس باخ للابوين ولا لأحدهما فالمسئلة محل توقف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول من ﴾ ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ﴿ كما في النهاية والغنية والمقنعة والمراسم والكافي والسرائر والشرائع والنافع والطبقات والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة والروضة والمسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وهو ظاهر الكشف والايضاح والكنز وتعليق القواعد والمهذب والمقتصر وغاية المراد وغاية المرام ولم يتعرض له في الخلاف على ما في تلخيصه والمبسوط للاجماع معلوما ومنقولا في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح والاخبار الصحيحة والصريحة وذهب أبو علي على ما حكى عنه وصاحب الوسيلة الى اعتبار البول فان كان يبول على مباله فهو أثني وان كان يبني البول فهو ذكر وقد مال اليه الشيخ في الاستبصار وجعل القول الاول أولى وأحوط وحجتهم على ذلك رواية مرسله لا تقاوم الاجماع والاخبار المستفيضة المعتبرة فالحكم مما لا اشكال فيه وقد وقع ذلك كما ذكر في التحرير انه نقل ان شخصاً وجد ليس له في قبله الا لحة نابتة كالرطوبة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وان آخر ليس له الا مخرج واحد بين الفرجين منه يبول ومنه يتغوط وان آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر يتقيا ماياً كله ويشربه ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويستخرج بعد الدعاء ﴾ للآم للعهد أي الدعاء المذكور في صحيحة الفضيل ابن يسار حيث قال عليه السلام يقول المقرع أو الامام اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ويحتمل ان يكون للجنس وعلى كل منهما فظاهره وجوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة والحق الاستحباب مطلقاً كما صرح به جماعة من الاصحاب كما هو الشأن في غيره من موارد القرعة وقد ورد في عدة أخبار في المقام ان الامام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين ويدعون الله تعالى ولم يمين دعاء بخصوصه وحمل المطلق على المقيد متجه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ الثاني من له رأسان وبدنان الى آخره ﴾ كما رواه حر يز عن أبي عبد الله عليه السلام وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجمع عليه بين الاصحاب

وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ودفعة اشكل (الثالث)  
لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث (متن)

وخبر حريز المعمول به صريح فيه وقد ألحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره الحجب وأما في  
التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقا سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما  
بالمع عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفي الصلوة مثلاً أن يصليا ولا يجزي  
فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة وهل تجوز صلوة أحدهما منفردا عن  
الآخر يَحْتَمَلُ البناء على الاختيار بالانتباه الى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد  
لاتحاد الحقو وما تحته الذي عليه مدار الوطى فان كان انثى يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر لكن  
لا بد في المقدم من رضاها وإيجابها أو قبولها قال في (الايضاح) وعندني في جواز نكاحها نظر والحقو  
بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الازار عند الحصر والحصر وسط الانسان ﴿ قوله ﴾ قدس  
سره ﴿ وان تعمد مطلقاً ﴾ أي سواء كان القصاص في المشترك أو لا لادائه الى ايلام الآخر واتلافه  
﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو تشاركا الى آخره ﴾ لو اشتركا في الجنابة اقتص منها فان قتل رجلاً واحداً  
قتلا به ففي رد ما فضل عن دية واحد لو اتبه أحدهما دون الآخر اشكال ينشأ من أن الشارع جعله  
علامة للتعدد ولذا ورثه ميراثين ومن اصالة عدم الرد وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالارث  
والبناء على الخبر في جميع هذه الفروع لا يخلو عن قوة اذ يمكن دعوى تنقيح المناط ﴿ قوله ﴾  
﴿ ودفعة أشكل ﴾ أي لو استيقظا بايقاظ واحد دفعة يشكل الرد أي بضعف الرد ولذا عبر بقوله اشكل  
وبعبارة اخرى يريدان عدم الرد هناك قوي الاشكال وهنا ضعيفه فإنه يتقوى اصل عدم الرد بعلامة  
الوحدة فلم يبق الا احتمال التعدد وقد وقعت له هذه الكلمة أعني قوله أشكل في كتاب الرهن حيث  
قال وفي رهن ام الولد في ثمن رقبته مع اعسار المولى اشكل ومع يساره أشكل واعترضه هناك الشارحون  
بأن لفظ أشكل مخالف للصناعة واجبت عنه هناك ايام اشتغالي على الاستاذ العلامة المتبر الشارح جعفر  
ادام الله حراسته بأن مذهب سيوييه ان بناء التفضيل من افعال مقيس وقد قالوا هو اعطاهم للدرهم  
واولادهم للمعروف واكرم لي من زيد وهذا المكان اقفر من غيره وفي المثل افلس من ابن المذلق  
وقد استعمل في الرباعي من غير باب افعال كما في الحديث فهو لما سواها اضع وقد قال بعض ان المنع  
انما هو في التعجب لمكان الاتباس وفي التفضيل لا الاتباس لان اسم فاعل افعال ليس على افعال وحمل  
التفضيل على التعجب قياس ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت  
المورث ﴾ بل يكفي في الارث وجود مادته ولو نطفه حتى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة  
يحكم بكونه ملحقاً به فيها ورث وانما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الخاتمة  
التي ذكرها في صدر الباب ويدل على الحكمين الاجامعات المنقولة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره  
حتى المفاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحتي ربي والفضل وحسنة ربي وموثقة أبي بصير فانها  
بعمومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في أشياء اخر (منها) هل  
يشترط استقرار الحيوة ام لا ظاهر المبسوط الاشارة قال فيه وان خرج وفيه حيوة مستقرة ولم يستهل  
فانه يرث ويصلى عليه استحباباً ويعلم أن فيه حياة مستقرة بان يعطس أو يمص اللبن او يقبى يومين

حتى أنه لو ولد لسته أشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تزوج نم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وأدون كاحد الزوجين أو الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الاذنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس (متن)

وتلاثة وفهم الشهيد الثاني من عبارة الشرائع اشتراط ذلك حيث قال المحقق بعد قوله ولو خرج نصفه حيا وبالباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح (قلت) يمكن ان يكون مراد المحقق بملاحظة ما قبلها وما بعدها ان استقرار الحياة وجودها وجودا يعلم انه ليس اثر خروج الروح كما في حركة المذبوح وحركة السقط الذي سقط لجناية علم منها ازهاق روحه فاذا تحرك حينئذ لا عبرة بحركته لانها حركة نشأت عن اخراج الروح وبمين هذا المعنى صرح المولى الاردبيلي في كتاب الذبايح من شرح الارشاد وقدمضى الكلام في المقام في اول الباب عند الكلام على ارث القاتل فليراجع بقي هناك شي. وهو انه اذا اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى غير الحيوة من التقلص ونحوه ولو ولدت توأمين فتحرك أحدهما دون الآخر وكان ذكرا وأنثى فلا بد من القرعة ولو كانا ذكرا أو اثنيين فلا حاجة اليها وهو سبحانه الموفق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ حتى انه لو ولد لسته أشهر الى آخره ﴾ لم يذكر ما اذا ولدته فيما بين الستة الأشهر واقصى الحمل والظاهر انها اذا كانت خالية من زوج ووطي. يمكن (١) الحاقه به انه يلحق بالميت لأنه يثبت النسب حينئذ سواء تزوجت أم لا وقد اعتبر جماعة من الاصحاب ولادته لدون ستة أشهر وقد اناط المصنف الحكم بالتزويج اذ ولد لاقصى الحمل مع ان مطلق التزويج لا يني الحاق الولد به فالمراد ما لم تزوج مع امكان استناد الولد الى الثاني اذ يكفي في المنع احتمال التجدد اذ الاصل عدم تقدمه على موت المورث (فان قلت) هذا معارض باصل عدم تقدم موت المورث عليه (قلت) موت المورث معلوم التاريخ كما هو المفروض وذلك مجبول والقاعدة تقضي بأصالة تأخر مجبول التاريخ كما قرر في محله وذكر التزويج تمثيل وليس المراد الحصر والا فالموطونة بشبهة أو بملك أيضا كذلك فكأنه قال اذا لم توطي. وطنا يمكن استناد الحمل اليه ﴿ قوله ﴾ (ولو ترك الميت ذا فرضين الى قوله اعطيت الخمس) حاصله انه يوقف للحمل نصيب ذكرين لعدم جريان العادة بولادة أزيد من توأمين ولو كان هناك ذووفروض أعطوا نصيبهم الأذنى (اما الاول) فقد صرح به في المبسوط والسرائر والوسيلة والشرائع وكشف الرموز وقال فيه ان النظر يؤيده والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والروضة والمجمع والكفاية والغنية والمهذب والمقتصر وغاية المرام ونفي في هذه الاربعة العلم بالخلاف وهذا الحكم هو المنقول عن الشيخ سالم المصري وبالجملة لم نجد فيه مخالفا الا ما حكى عن الخلاف انه حكى عن بعض العامة قولا بانه انما يوقف نصيب واحد وأجاز العمل به وكيف كان فلا ينبغي التوقف فيه لعدم ورود خبر فيه بخصوصه كما يلوح من بعض لان عمومات الأثر تشمله وقد علمت نفي الخلاف عنه من جماعة (وأما الثاني) فهو لازم للاول على انه صرح به على التفصيل في اكثر هذه الكتب المذكورة الا ما قل

وقع هنا سقط بمقدار ورقة اثني عشر في ورقة مستقلة وهي الصيغة الاثني عشرية



## اصلاح غلط في كتاب الفرائض

قد وقع سقط في صفحة ٢٤٤ سطر ١١ سهوا حال الطبع لسقوط ذلك من النسخة المطبوع عنها ثم وجدناه في نسخة ثانية فاثبتناه في هذه الورقة ومحلّه بعد لفظة ( القاتل ) وهو هذا بغير زيادة ولا نقصان

ويأتي له تتمّة ويدل على عدم الاشتراط مضافا الى الاصل وعدم الدليل عليه عموم نصوص الارث وخصوص اطلاق صحيح الفضيل وغيره وصرح فتاوى الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وظاهر الفنية والمسالك والمجمع انه مذهب الاصحاب ومنها انه هل يشترط الاهلال أم لا قال الشيخ في (المبسوط) وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث وهذا تصريح بوجود المخالف وانه جماعة وربما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب كما أشعر بعض آخر بعدمه ولقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة والحديثة فلم أجد أحدا صرح بذلك الا ما حكوه عن أبي علي في كتاب الصلوة في الصلوة على الميت قالوا انه قال تجب الصلوة على المستهل ونقلوا عنه انه احتج بصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم « ولاظ » يرث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وقضية ذلك انه عامل بجميع ما تضمنه هذا الخبر وقد حمله الشيخ على التقية في الارث وعلى الاستحباب أو التقية في الصلوة كما يظهر ذلك من جواهر الاصحاب وناقشه صاحب الوافي في الحل على الاستحباب في كتاب الصوم وجزم بتعين الحل على التقية وفي (كتاب الميراث) بعد ان نقل رواية ابن سنان غير الصحيحة التي قال فيها لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ومرسلة يونس قال أعني صاحب الوافي وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحركا يينا وجوز حمل الصياحة على التقية لانهم يراعون الاستهلال لا غير ثم قال ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالأرث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الأرث انتهى (قلت) يمكن الجمع بأن ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت والحركة وغيرها كالتنفس ونحوه وكيف يكون الاستهلال شرطا وقد ورد في الأخبار انه ليس بشرط اذ لعل الولد أخرم قال ابن حمزة في الوسيلة مانصه وأما الجنين فاذا سقط حيا ورث وعلامة كونه حيا الأستهلال انتهى ثم ان هناك شيئا وهو ان من اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يعطس مع الاستهلال أو يمص اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مر عن المبسوط او بأن يبقى يوما واحدا كما ذكره المصنف في كتاب الذبائح أو لا يشترط ظاهر المبسوط حيث قال وان خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فانه يرث وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث ان هناك أناسا يشترطون ذلك فلو لم يستهل لم يرث ولو بقي عشرة أيام مم قال فان خرج واستهل ورث بلا خلاف وظاهره انه اذا استهل ورث وان لم يكن مستقر الحياة الا أن تحمل المطلق على التقييد ولذلك نسبنا القول بأشراط استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكره الي ظاهر المبسوط لا الى صريحه هذا وما تضمنه بعض الاخبار من اشراط التحرك اليين في (المسالك والمجمع)

وغيرها انه احتراز عن بعض الحركات التي ليست اختيارية مثل التقلص والقبض والبسط فان ذلك يحصل في اللحوم (قلت) وينبغي ان يضاف الى ذلك ارادة الاحتراز أيضاً عن مثل تحرك المذبوح فان تحركه ليس عن حياة بل عن أثر حياة كما اذا سقط بجناية علم منها ازهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به كما اذا خرج نصفه حيا والباقي ميتا وقد أشار الى ذلك المصنف طاب ثراه في صدر الباب حيث قال ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والظاهر انه أشار الى ما ذكرنا والتثيل بالتقلص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه والا لتوجه عليه اعتراض من اعترضه بأن هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها فلا وجه لتخصيصه به اللهم الا أن يقال خصه بالذكر لأن الحركة التي لا يلبث بعدها إنما تكون غالباً في مثله وتلتزم حينئذ ان المراد على مجرد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل أو تقول ان من صرح بعدم اعتبار الحركة التي هي لحركة المذبوح إنما هو الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وظاهرهما اعتبار استقرار الحياة فقد بنا ذلك على ذلك وقد علمت الحق والتحقيق ويلزمها على هذا ان يورث من خرج بعضه حيا بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه ماعداً المصنف رحمه الله في التحرير حيث قال الاقرب انه لا يرث فانه احتمال الارث بناء على ان الانفصال حيا إنما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت وقد سلف منا بيان المراد باستقرار الحياة في أول الباب عند الكلام على ارث القاتل

### ﴿ اصلاح غلط ﴾

وقع في أول كتاب المواريث هكذا (وهو المجلد الثامن والعشرون) صوابه (التاسع والعشرون) ووقع في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر صفحة ٧٧٤ سطر ٣٢ (هكذا) اثنان وثلاثون مجلداً اثنان منها في الطهارة \* (صوابه) \* ثلاثة وثلاثون مجلداً ثلاثة منها في الطهارة ووقع في اصلاح الغلط الملحق بكتاب الفرائض صفحة ٣٠٦ سطر ٢٣ (هكذا) الزكوة \* (صوابه) \* الزكوة وواحد

ووقع في أغلب المواضع من مجلدات العبادات (العزية) بالعين المهملة والزاي المعجمة \* (وصوابه) كما في نسخة الاصل الفرية بالفين المعجمة والراء المهملة نسبة الى الفري والمراد بها شرح الجعفريه كما وجدناه بخط المصنف قدس سره (نعم) هناك رسالة تسمى الرسالة العزية بالعين المهملة والزاي المعجمة وهي للمفيد عليه الرحمة وينقل عنها المصنف أيضاً بعنوان الرسالة العزية مصرحاً بكونها للمفيد وهي غير شرح الجعفرية لان الجعفرية للمحقق الثاني (والحاصل) أنه حيث يقول الشارح الفرية مجرداً عن لفظ الرسالة فهي بالفين المعجمة والراء المهملة مراد بها شرح الجعفرية فتنبه

ولو خلف ابنا وبنتا وحملًا فلاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة  
 فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة  
 وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى  
 تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه اثنتين خمسة وعلى تقدير كونه  
 خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة  
 عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد  
 عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحد مائة خمسة في ذلك يكون خمسة  
 آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثني عشر تكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير  
 مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنتين يقسم اجماسا  
 للبننت ستة وثلاثون الفا وستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون  
 انثى ينقسم اربعا للبننت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى  
 تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبننت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر  
 ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسبعا للبننت سبع  
 وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين  
 تقسم على اثني عشر للبننت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللان ضعفه وللخنثى مثله ونصفه  
 وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبننت سدس وللذكر ضعفه وعلى

كالسراثر وغيرها وهل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وكما هو  
 ظاهر جمع او على سبيل الاحتياط كما في النافع وغيره الاول اقوى واولى ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه  
 ﴿ والاحتمالات الممكنة الى قوله عشره ﴾ لانه اما ان يكون ذكرا واحداً او انثى كذلك او خنثى كذلك  
 او ذكرين او اثنتين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتا ﴿ قوله ﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تقدير كونه خنثى تسعة ﴾ الفروض المتقدمة ظاهرة واما هذا فنقول  
 أقل ما يفرض للابن اربعة حتى تأخذ البننت نصفه وتأخذ الخنثى نصيب بنت ونصف بنت فاذا كان  
 للابن اربعة كان للبننت اثنان وللخنثى سهم بنت وهو اثنان ونصف بنت وهو واحد وهذا على الطريق  
 الثاني فكان المجموع تسعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر ﴾ لاننا نزل الخنثى  
 منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع اربع بنات وابن للابن اربعة اسهم والبنات ثمانية لكل واحدة  
 سهمان ﴿ قوله ﴾ وعلى تقدير كونه خنثى وذكرا ثلاثة عشر ﴿ هذا بناء على الطريق الاول لانه  
 يكون هناك ذكرا وانثى وخنثى لكل من الذكرين اربعة وللانثى سهمان فالمجموع عشرة واذا  
 فرضنا الخنثى ذكرا كان له اربعة اسهم وان فرضناها انثى كان لها سهمان والمجموع ستة فلها نصف  
 للنصيبين ثلاثة وهي مع العشرة ثلاثة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ تضرب سبعة في ثلاثة عشر ﴾

تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر الفأ وثمان مائة وستون للبنث قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفأ وثلاث مائة وثمانون للبنث قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة (الرابع) دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما وبالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان ﴿الفصل الثالث﴾ في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينه ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (متن)

وذلك لان ما تصح منه المفروضه عشرة وهي ثلاثة وخمسة واربعه وتسعه وسبعه وخمسه واثنا عشر وستة وثلاثة عشر واحد عشر يسقط منها الثلاثة والاربعه والسته لمكان التداخل وكذلك الخمسه لمكان التماثل ولذا لم يتعرض المصنف رحمه الله للجميع ﴿قوله﴾ واذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب اليئنة منهما انحصار الحق فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسنه سعيد الأعرج وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأم والولد الصغير اذا أقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على اليئنة أو التصديق ومثله صنع الشهيدان وادعيا ان لا نص على الامراة وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضة واستند الى انها يمكنها اقامة اليئنة على الولادة دونه (قلت) لعلمهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المتقدم ذكره (وعساک تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لا النسب والذي نفوه انما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا ان اقرار الأم بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرها التوارث كما هو الشأن في اقرار الأب بالصغير (قلت) هذا التأويل لا بأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذا عرفت هذا) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرها الا مع التصديق لانهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من المقربه لا يتعدى التوارث من المتصادقين الى وارثهما الا مع التصديق من الوارث لان حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرها وفي (المبسوط) لا يتعدى حكم التوارث الى اولاد المتصادقين لا غيرها من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك والفرق غير ظاهر الا أن يكون في العبارة سقطاً فلمله قال ولا الى غيرها وسقط ذلك من قلم الناسخ ويبدل على ذلك ان لا يعطف بها بعد النفي وانما يعطف بها بعد الاثبات والامر والنداء ﴿قوله﴾ ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب ﴿ومثله لو قامت بينه بخلافه ولعله أراد بكونهما معروفين بغير ذلك ان معرفتهما نشأت إما عن مشاهدة أو شياح أو شهادة شاهدين وحينئذ فلا قصور في العبارة (ويلعلم) انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياح وذكروا في باب الاقرار انه لا بد من

فاذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو أقر الابن ولا وراث سواء بأخر دفع اليه نصف ما في يده فان أقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثالث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان ينرم المقر الاول له سدس التركة لانه أتلفه عليه بأقراره الاول ( متن )

شاهدين ذكرين عدلين وظاهرهما التناقض ويمكن الجمع بان اشتراط الشاهدين إنما هو مع التنازع وأما الشياخ فمع عدمه أو قول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهما وتناول العبارة فتأمل  
 ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث الى قوله لزم المقر أن يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسمه ﴾ هذا هو المشهور كما في عدة مواضع وفي (السرائر وتلخيص الخلاف) انه مذهبنا وقال المحقق الثاني انه نص الاصحاب والوجه في ذلك ان قول المنكر مع عدم اليقينة مقدم وتصديقه معتبر ولما كان النسب أمراً إضافياً لم يثبت أيضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب مضافاً الى انه نفى عنه الخلاف في السرائر وتلخيص الخلاف وإنما ينفذ اقراره في المال فيدفع المقر الى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه وهو سدس الاصل لانهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث ويبد المقر نصف لان الورثة اثنان فيكون الفضل هو السدس ( قلت ) لولا الاجماع لكان القول بان يدفع اليه نصف ما بيده قوياً لان كان مقتضى الضوابط لان مقتضى الشركة ان ما حصل فهو للشركاء وما ذهب فمنهم والذي يبد الثاني خارج عنها ويؤيده ما ذكره في البيع من ان الاقرار ينزل على الاشاعة وقال في كتاب التجارة ومبنى الاقرار على الاشاعة كما اذا قال نصف الدار لك والنصف الآخر لي ولشريك فكذب الشريك فيأخذ ثلث ما في يده وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي أن يأخذ نصف ما في يده اذ هو مستحق للربع بزعمه والباقي فاضل فتأمل جيداً ﴿ قوله ﴾ ﴿ لم يكن له اكثر من الثالث لانه لم يقر له باكثر منه ﴾ يريد انه لم يكن للثالث اكثر من الثالث لان الثالث لم يقر الابن الاولان باكثر من الثالث لانهما لم يقر الا بأنه ابن ثالث ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمشهور ان له نصف التركة ﴾ الوجه فيه انه مع الاول لمكان ثبوت نسبه بمنزلة ابنين أقر أحدهما بثالث دون الآخر فالمنكر انما يقر بان له مشاركاً واحداً فله النصف والآخر لما أقر بثالث أخذ باقراره بما في يده فعليه أن يعطي الثاني سدس الاصل هذا خلاصة ما وجهه به ( وفيه ) ان الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فانه قد كذب شاهديه فانه يكذب الاول في شهادته للثاني ويكذب الثاني في ادعائه البنوة فانما يرث باقرارهما وانما أقر له بالثالث ( وفيه ) ان تكذيبه لهما لا يستلزم كذبهما وفسقهما مع ثبوت عدتهما كما هو المفروض على اننا لو لم نقل بالمشهور لكان انكار الثالث واقاره بالنسبة الى الثاني متساويين وبالجملة دعوى الاجماع ممكنة في المقام كما لعله يظهر من بعض الاصحاب فلا يلتفت بعد الى الاحتمالات وما اختاره المصنف رحمه الله هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لانهما لم يقر الا بأنه ابن ثالث مخالف لما اختاره في التذكرة والتحرير والارشاد وهذا الكتاب في كتاب الاقرار وما احتمله على ما اختاره من انه يجب على المقر الاول أن يدفع للثالث سدس التركة لانه أتلفه عليه باقراره الاول فنظور فيه لان الاتلاف حينئذ انما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالاقرار وليس شيء منها فاقبل وكذا

ولو أنكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي الممهد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حال اقراره بالاول او لم يعلم انه اذا أقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا أقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه ( متن )

الحال لو أنكر الثالث اذ لم يكن معلوم النسب ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو أنكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ﴾ الوجه في ذلك ان الثاني والاول وارثان فاذا أقر أحدهما وجحد الآخر فانما على المقر ان يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو بغير حكمه ﴾ السرفي ذلك انه هو الذي تسبب للحكم اذ هو المتألف على التقديرين ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن ﴾ السرفي ذلك ان الضمان جعله الشارع عقوبة فلا يترتب الا على التفريط ﴿ قوله ﴾ ﴿ بتفريطه ﴾ التفويت انما هو من انكار الثاني وانتفاء البينة والاقرار بالثاني لا يستلزم نفي الثالث ليكون تفويتا فكان احتمال عدم الضمان مطلقا قويا اذ لم يكن سلمه المال أو سلمه ولم يعلم بالثالث أو علم به ولم يعلم انكار الثاني ولاظنه والفروع والاحتمالات في المقام كثيرة ومحله كتاب الاقرار فاقصرنا على ما مست الحاجة اليه من شرح كلام المصنف طاب ثراه ولكن هنا فرع لا بد من التنبيه عليه ( وهو ) ان الاصحاب قدما ومتأخرين قالوا مانصه أو معناه ولو أقر بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد أعطاه النصف فاعترضهم المحقق الثاني بأن هذا الاقرار انما يتصور ممن يشارك الولد وهو الابوان أحدهما ومن المعلوم ان احد الابوين له مع الولد السدس ولها معه السدسان والزواج لا يزاحمهما في ذلك نعم في صورة يقع الرد يدفع مما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج وليس ذلك نصفا ولا ربا وتبعه على ذلك الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة قال في ( الروضة ) وقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع وتبعهما على ذلك صاحب الكفاية ( ونحن نقول ) لو أمن هاؤلاء الاجلاء النظر في كلام الاصحاب لعرفوا مرادهم والا فما كان الاصحاب ليحجزوا الاقرار في حق الغير حتى يحجزوا اقراراً الاب الذي لا ينقص نصيبه عن السدس في حق الولد المذكور بل ذلك لا يسمى اقرار ( وعساك تقول ) أنهم انما وجهوا الاعتراض عليهم في صورة الرد كما اذا كان احد الابوين مع البنت وذكروا ذلك بالتبع ( قلت ) على ما فيه ما كان الاصحاب المدققون يقولوا يرد عليه ربع ما في يده وهم يعلمون ان نصيبه من اثني عشر انما هو ثلاثة فرضا وردا والفاضل عن سهمه انما هو ثلث ما في يده لاربعة والحاصل انما تقطع أنهم ما ارادوا الابوين ولا أحدهما لما علمت من ان فساد لا يخفى على من له ادنى شعور وانما فرضوا ذلك فيما اذا ماتت هند عن ولدين كل منهما لاب على حدة فالمال بينهما نصفين فأقر الاصغر بأن عمرا ابوه وصدقه عمرو فانه يجب عليه ان يدفع له ربع ما في يده وهو الثمن فان صدقه الآخر فكذلك وان جحد اقتصر على الثمن كما نقل الاجماع في أمثال هذه المقامات على وجوب رد

﴿فروع﴾ الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب مالمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب مالمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينها فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ أو اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس مافي يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو الاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتا الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس مافي يدالاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثني عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل له ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية ويفضل معها سبعة فهي للمقربها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشر ون يفضل في يدها اربعة وثلاثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع مافي يدها ( متن )

الفاضل من دون تنزيل على الاشاعة كما تقدمت الاشارة اليه واما صورة اعطاء النصف فالامر واضح كما اذا ماتت وخلفت أختا أو أباً وأقر الاخ أو الاب بالزوج فانه يدفع اليه نصف مافي يده فقد اتضح المراد واندفع الوهم الواضح الفساد وانه من هؤلاء الاجلاء الثلاثة لعجيب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فاضرب مسألة الانكار في مسألة الاقرار ﴾ هذا الضرب يكفي في تحصيل الفضل كما ذكره البعض وانما ذكر المصنف رحمه الله ضرب للمقر في مسألة الاقرار في مسألة الانكار وبالعكس ليكون معياراً وميزاناً يعلم به الصحيح من الفاسد في الضرب الاول كما تقدمت الاشارة اليه وقيد الضرب بما اذا تباينت واما اذا توافقتا فان شئت اكتفيت بالضرب في الوفق أو بضرب أحدهما في الاخرى واذا تداخلتا كتفيت بالاكثر ثم تأخذ من الاكثر أو حاصل الضرب مالمقر على الاقرار وماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل ففي المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله مسألة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فضروب أحدهما في الآخر لمكان التباين ستة فثلثها وهو اثنان للمقر ونصفها ثلاثة للمنكر فيبقى سهم للأخر ومثله مالمقر الابن مع البنات الثلاث بابن وأنكرت البنات فمسألة الاقرار من سبعة ومسألة الانكار من خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون فللابن على تقدير اقراره عشرة وعلى تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة (وان شئت قلت) للمقر من مسألة الاقرار سهمان تضربهما في مسألة الانكار فالحاصل عشرة وله على تقدير الانكار من مسئلته سهمان تضربهما في مسألة الاقرار وهي سبعة فالحاصل اربعة عشر فالتفاوت اربعة ﴿ قوله ﴾ كاخوة متفرقين ﴿ مثاله لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب

وأخ لأم فأقر الأخ من الأم بأخ منها مثلاً فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزى بأحديهما فللمقر ثلاثة لانه اذا أقر بأخ آخر وصدقوه كان لهما الثلث ستة بينهما نصفين فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان اقراراً في إحق التبر ولو قدر كونه منكرآ كان له ثلثه أيضاً فلا فضل وانما كانت مسئلة الاقرار من ثمانية عشر لان مسئلة الاقرار من تسعة فكان الثلث للثنتين فصاعداً من ولد الأم وهو ثلاثة وانها تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة فالخاصل ثمانية عشر فكان المسئلان من ثمانية عشر اما لو أقر بأخوين لأم فمسئلة الاقرار من تسعة لان الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم يدفعه الى الاخوين المقر لها ولو مثل المصنف رحمه الله بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق مما مثل به من الاخت للأم والأخت للاب لانه مبني على ان الاخت للام يرد عليها مع الأخت للاب وهو خلاف المذهب المنصور (بيان ذلك) ان فرض مسئلتهما من عشرين حاصله من ضرب أربعة في خمسة فعلى الانكار للاخت من الأم خمسة وما ذاك الا لأن لها من الاثني عشر ثلاثة ومن الثمانية اثنان ولولا الرد لكان لها من الاثني عشر اثنان لا غير اذ هما السدس وعلى الاقرار لها من العشرين أربعة فالفاضل سهم للاخت المقر بها ومثله ما اذا أقرت الاخت من الأب باخت من الأم لكن هنا تأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الأب لان لها في مسئلة الانكار خمسة عشر حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة وفي مسئلة الاقرار اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة وكذا لو أقرت الاخت من الاب بأخت من الاب فالعمل واحد لانه في مسئلة الانكار الفريضة من أربعة وفي مسئلة الاقرار من خمسة للاختين من الأب ثلثي (١) الستة أربعة وللأخت من الأم السدس واحد فالفريضة من خمسة على ما ذكره المصنف طاب الله ثراه (٢) والحاصل من الضرب عشرون فلها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية (٣) فالفاضل سبعة للأخت المقر بها ولا يخفى ان الاربعة والخمسة ليست فريضة فتسيمتها فريضة مساححة وقد تقدم له نظير ذلك في الابوين مع الخثى فسمى الخمسة فريضة وليست كذلك والامر في ذلك سهل لعدم التفاوت واما اذا أقرت بأخ للاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر وانما كانت كذلك لانا نطلب أقل عدد يكون له بعد اخراج السدس ثلث وما ذاك الا ثمانية عشر ومسئلة الانكار أربعة فاذا ضربنا الاربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين وسبعين وقد ضرب المصنف رحمه الله أحد المتوافقين في مثله وهذا هو الذي اشرنا اليه عند شرح قوله ان تبايننا فاذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة وخمسون فهي لها في مسئلة الانكار واذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسئلة الاقرار وان شئت قلت لها في مسئلة الانكار أربعة وخمسون من دون ضرب وفي مسئلة الاقرار عشرون فالفاصل أربعة وثلاثون تدفعها الى الاخ من الاب وان شئت ضربت وفق أحد المسئلتين في الاخرى ليكون الحاصل ستة وثلاثين لان الاربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فاذا ضربنا نصف الاربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب فالفاصل سبعة عشر تدفعها الى الاخ ولو أقرت بأخ أو اخت للابوين دفعت

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب ثلثا (٢) كذا في « ق » كذا بخطه قدس سره (٣) لان الرد حينئذ يكون احماسا فيكون للاخت من الأم من العشرين ثلاثة بالفرض وواحد بالرد فالمجموع أربعة (منه قدس سره)



(الثاني) لو خلف ابنين فافر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللأكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الاربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم والاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقرانه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فتدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقربها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثلث والمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللأكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة (متن)

جميع ما في يدها الى المقر به اذ لا ميراث لكلالة الاب مع كلالة الابوين هذا بيان جميع ما ذكره المصنف طاب الله (١) اراه قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (الثاني) لو خلف ابنين فافر الاكبر الى آخره ﴿ قد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع احتمالات ثلاثة اثنان منها مختصان بحال الانكار وقد جعل الفريضة على الاول من اثني عشر وذلك لان الورثة المتفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد فعلى الاقرار المسئلة من اربعة لكل واحد سهم وعلى الانكار من ثلاثة والمرتفع من ضرب أحد بهما في الاخرى اثنا عشر للاصغر اربعة من اثني عشر حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الانكار في اربعة هي مسئلة الاقرار وللأكبر ثلاثة حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الاقرار في ثلاثة هي مسئلة الانكار وللمتفق عليه ثلاثة أسهم ان اقر كالاكبر وان أنكر فمثل سهم الاصغر وهو اربعة والمختلف فيه على الاول سهمان وعلى الثاني سهم وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لان المتفق عليه ان اقر انما يأخذ ثمن الاصل وهو ربع ما في يد الاصغر لانه انما يدعي أنه رابع اربعة ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما في يد الاكبر فنطلب أقل عدده ثمن صحيح وهو ثمانية هي مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار اربعة فيجتزى بالاكثر لمكان التداخل فالاصغر ثلاثة باقية من اربعة لما أخذ المتفق عليه ربعها الذي هو ثمن الاصل وللأكبر نصف اربعة سهمان لان المتفق عليه وصاحبه قد اخذ منه سهمين لكل سهم فيحصل للمتفق عليه سهم أخذه من الاكبر وآخر أخذه من الاصغر والمختلف فيه سهم هو ذلك الذي اخذه من الاكبر حين أخذ المتفق عليه مثله من الاكبر ويضعف بأن المتفق عليه وان كان لا يدعي اكثر من الثمن الا أن الاصغر لما اقر بأخوين آخرين فكأنه قال لا استحق اكثر

(الثالث) لو خلف ثلاثة بنين فافر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث مافي يده والايوسط الى الاخ ربع مافي يده والاصغر الى الاخت سبع مافي يده فالاصل ثلاثة سهم الاكبرين و يدينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم (متن)

من الثلث وقد حضره من يدعي الزيادة على الربع الذي يأخذ منه المتفق عليه وهو أي المدعي الاخ الآخر المختلف فيه فيأخذ هو والمتفق عليه منه سهم وثلث سهم فيبقى له من الثمانية سهمان وثلثا سهم ووجه التنظير بالدار ان المختلف فيه هنا يدعي نصيباً مما في يد الاصغر والاصغر يقر بأنه للمتفق عليه والمتفق عليه يقول انما هو المختلف فيه وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من اربعة وعشرين لان المتفق عليه يأخذ منه الاكبر ثمناً كما ان المختلف فيه يأخذ أيضاً كذلك ويأخذ المتفق عليه من الاصغر سدس الاصل هو ثلث مافي يده لان الاصغر يعترف بأن المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه ثلث مافي يده وفي يده نصف فيدفع اليه سدس الاصل فكان للمتفق عليه سدس وثمان و بين الثمانية والسته توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى فالمرتفع اربعة وعشرون للاكبر منها الربع ستة والسته الاخرى من النصف الذي هو له لولا الاقرار بأخذها ( ٢ ) المتفق عليه والمختلف فيه لكل ثلاثة والاصغر في يده اثنا عشر فهو يقر بأنه لا يستحق الا ثلث التركة ثمانية وان الاربعة الاخرى يستحقها المتفق عليه فيدفعها اليه فيكون مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الاكبر ستة ومع الاصغر ثمانية وضمف هذا الاحتمال ظاهراً لا يكاد يخفى ولذا لم يذكر المصنف وجه ضعفه وذلك لان المتفق عليه يقر بأنه لا يستحق الا الربع وهو ستة وقد حصل له سبعة هذا والذي ينبغي ان يقال انا ان لم نشترط في ثبوت النسب اجماع الورثة حتى الزوج والزوجة واكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين او غيرها لان المتفق عليه المصدق شاهد ايضاً كانوا اربعة ولا يلتفت الى انكار المنكر وان لم نعتبر شهادة العدلين بل قلنا لابد من اجماع الورثة فالعتمد هو الاحتمال الاول كما اذا لم يكونا عدلين لكن الاكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في المبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف وهذا الكتاب في كتاب الاقرار والايضاح والدروس وجامع المقاصد وغيرها وظاهر الخلاف الاجماع ولم أجد احداً صرح بأنه لا بد من اجماع الورثة سوى المصنف رحمه الله في التذكرة وبعض من علق على القواعد ولولا مافي التحرير من انه لا عبرة بأقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهما عدلان لا يمكن حمل عبارة التذكرة على انه لا بد من اجماعهم اذا لم يكن فيهما عدلان على انه قد يقال لا مانع من هذا فتأمل فالحق ان شهادة الشاهدين لا ينبغي التأمل في ثبوت النسب بها لأن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم الا عدم تبعض النسب ونحن نقول بموجبه لانه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع وهل يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو منظمات قولاً للشيخ في المبسوط والحق عدم قبول شهادة النساء كما نص عليه الاصحاب وما وجدت مخالفاً في ذلك والوجه في ذلك الاقتصار على المتيقن المعلوم قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ لو خلف ثلاثة بنين فافر الاكبر الى آخره ﴿ قدين المستئلة المصنف رحمه الله بما لا مزيد عليه الا ان هناك مواضع

وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللواوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللأخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكل له مائة وتسعة عشر وللأخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاوذهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما (متن)

ينبغي التنبيه عليها ( منها ) قوله لم يثبت نسبهما ظاهره مشكل لانهما اذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدمنا ولعله أراد ان لم يكونا عدلين أو عول على ما اختاره في التذكرة ( ومنها ) قوله ثلث ما في يده معناه ليقسمها اثلاثا ( ومنها ) قوله الى الاخ ربع ما في يده يريد بالاخ الاخ الذي أقر به بعد الاخت التي نفاها ( ومنها ) قوله بينهما معناه بين الاخ والاخت التي أقر بها ( ومنها ) قوله على تسعة الوجه في ذلك ان التسعة لثلثها ثلث وهي أقل عدد كذلك ( ومنها ) قوله في تسعة ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثم تضرب به في أصل الفريضة وهي ثلاثة ( وقوله ) سهم في سبعة هذا سهم يأخذه الاوسط ( وقوله ) للأخت سهم في اربعة في سبعة هذا السهم تأخذه من الاكبر وأما السهم الذي نضرب به في اربعة في تسعة فهو الذي تأخذه من الاصغر ( وقوله ) في الجميع أي مكذب في الاخ والاخت ( قوله ) سهم على أحد عشر هذا سهم المقر بهما وهو الاكبر لان أصل الفريضة التي هي اربعة اسهم واحد تقسمه على أحد عشر له ثمانية ولها ثلاثة تقسم بينهما اثلاثا وذلك لانه اعترف بأنهم خمسة اخوة وأخت ففريضتهم من أحد عشر فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة التي اعتبر فيها والحال انه أخذ زائدا عما اعترف به فيرد الزائد على من اعترف له واما السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقر بالاخت والسهم الذي على خمسة فهو سهم المقر بالاخ ﴿ قوله ﴾ ﴿ فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما ﴾ لان الفروض هنا اربعة وهي احد عشر واربعة وخمسة وتسعة فنضرب خمسة في تسعة فالحاصل خمسة وأربعون ثم الحاصل في احد عشر فالحاصل اربعمائة وخمسة وتسعون ثم نضرب الحاصل وهو الاربعمائة والخمسة والتسعون في أصل الفريضة اعني اربعة فالمرتفع الف وتسعمائة وثمانون سهما وتقسيمها يظهر بعد التأمل فلاكبر ربعا اربعمائة وخمسة وتسعون للاكبر (١) تقسمه على احد عشر فله ثمانية وستون وللابن الذي أقر به تسعون والبنات خمسة واربعون وللواوسط أيضا ربعا تقسمه على خمسة لثلاثة وستة وتسعون وللمقر له تسعة وتسعون وللاصغر أيضا ربعا تقسمه على تسعة للبنات تسعة وخمسون وللمقر

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة فلاكبر او للاكبر

(الرابع) لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت لابيويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعة ستة صار لها خمسة وخمسون (الخامس) لو أقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحدته لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان أقر بعد جحدوه بأخر احتمل أنه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئاً لزمه أن يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه الاخر شيء ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لان رفوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحدود (السادس) ابوان وبتنان انفسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها من التركة فالقريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للابوين منها ستة وانما أخذنا ثلث أربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنيتين سهم وثلث يأخذانها منهما فاضرب ثلاثة في اربعة (متن)

ثمانية اتساعها اربعمائة وأربعون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع ﴾ لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت الى آخره ﴿ القريضة من مائة وستة وعشرين وذلك لان الاوسط يجب عليه ان يدفع لها سدس ما في يده ومخرجه من ستة وانما وجب عليه ذلك لان السدس سهم الواحد من كلاله الأم والاصغر يجب عليه ان يدفع لها سبع ما في يده ومخرجه من سبعة لان قريضة الاخوة الثلاثة المذكور مع الاثني من سبعة اسكل واحد سهمان ولها سهم فنضرب ستة في سبعة فالخاصل اثنان وأربعون ثم نضربها في ثلاثة أصل القريضة فالخاصل مائة وستة وعشرون فتأخذ الاخت جميع ما في يد الاكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنه لاميراث له وان التركة لها ومن الاوسط سدس اثنين واربعين وهو سبعة والوجه في ذلك ماتقدم ومن الاصغر سبع اثنين واربعين وذلك ستة فحصل لها خمسة وخمسون ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فان أقر بعد جحدوه بأخر ﴾ قد ذكر المصنف رحمه الله ثلاث احتمالات (الاول) لا يلزمه شيء للثاني لانه أقر بكونه بدلا من الاول فهو اقرار على الاول (الثاني) ان يدفع الى الثاني النصف الثاني لانه فوته عليه باقراره بالاول فيضمن تعمد أو اخطأ لانه منشأ الاتلاف (الثالث) ان يدفع اليه ثلث ما في يده لانه الفضل فهو كمن أقر بابنين على التعاقب كأن يقر بأحدهما ويعطيه نصف التركة ويقر بالآخر من غير جحدود للاول فانه يدفع الى الثاني ثلث ما في يده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس ﴾ ابوان وبتنان ﴿ قد تضمن سوا البين

عشر يكون اثنين وأربعين فقد أخذ الابوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذانها وبقي للابنتين أربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذاً ثلثها خمسة وثلثا يبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعون قد أخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة أعني ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد (متن)

(أحدهما) كم المأخوذ وكم المتروك فيما اذا أقر الابوان والبنتان بنت بعد ان اقتسموا التركة فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها (والجواب) بأن الابوين انما أخذوا ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لان لهما ستة من ثمانية عشر فان أردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة الى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله ومن هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الاقرار بالاول وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ﴿ الفصل الرابع في ميراث المجوس ﴾ قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديناً ودعى اليه معرب ميخ كوش والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير ترافعهم اليها وان كانوا على المجوسية أو على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ قيل يرثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة ﴾ كما في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المتنعة وذلك لاني وجدت نسختين أحدهما فيها مانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجين جميعاً فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة وفي النسخة الاخرى مانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من جهة الامومة دون الزوجية وحكاها في غاية المرام عن أكثر نسخ المتنعة وهو المحكي عن المهذب والايجاز وهو ظاهر التحرير والدروس وظاهر ابن الجنيد حيث قال على ما نقل المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يرث المجوسي اذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجين بوجه القرابة ووجه الزوجية ونسبه في غاية المراد الى أبي الصلاح وانه لسهومي القلم لانه في الكافي ذهب الى ما ذهب اليه يونس بل نقل الشهيد عنه في الدروس ذلك وكذا غيره في غيرها ونسبه في المفاتيح الى الصدوق وهو أيضاً سهو وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار حيث قال وهو مذهب جماعة من قدماء الاصحاب في مقابلة مذهبي يونس والفضل ومثله صنع في المبسوط وقد تقدم ان ابن الجنيد قال المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو يدل على شهرة الحكم لان كتب الحديث كانت الفتوى عليها سلمنا وفي شهرة الرواية أعظم فائدة (والحجة عليه) الاجماع المنقول في ظاهر المتنعة حيث قال ترث عندنا من الوجين ومن هذا وما سبق يظهر ضمف ما في النكت وسقوط ما في السرائر حيث قال في الاول وقول الشيخ غير مشهور بين القدماء وقال في الثاني ان قول الشيخ احداث قول ثالث وخرق للاجماع وكأنه لم يلاحظ الاستبصار والمبسوط والخبار التي فيها الصريح

الواضح الدلالة والقريب منه أما (الاول) فما رواه الشيخ رحمه الله في كتابه والصدوق في الفقيه بطريقتين حسنين على الظاهر كل في طريقة الى السكوني الذي نقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل بروايته ولم يثبت عند بعض المحققين كونه من العامة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو ابنته من وجهين من وجه أنها امه ووجه أنها زوجته ومثله بتفاوت يسير ما رواه أبو علي الكاتب القديم عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم نقله وأما (الثاني) فما رواه الشيخ في الموثق عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلت عن الاحكام فقال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ومثلها رواية البطائي وأوضح منها ما رواه في التهذيب من أن رجلاً سب مجوسياً بمحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بأمه فقال ان ذلك عندهم هو النكاح وروي أيضاً عنه عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيئهم حكمه والظاهر ان الشيخ في النهاية لما قال وتشهد له الروايات أراد جميع هذه الروايات ما دل بصريحه ونحوه وأراد بقوله بعد ذلك وردت فيه الرواية الصريحة الاشارة الى رواية السكوني فجاء المعجلى مستعجلاً وشنع عليه بأنه ناقض نفسه تارة يقول الروايات بلفظ الجمع واخرى الرواية بلفظ الوحدة وقد علمت ما أراد الشيخ على انه يمكن يقال ان الرواية تفيد معنى العموم وهذه الروايات متعاضدة يشد بعضها بعضاً وان كان ثم ضعف في السند فنحجب بشهرة الرواية كما عن ابن الجنييد أو شهرة الفتوى كما في التحرير وظاهر الاستبصار والمبسوط وأما ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخري والظاهر أنه سعيد ابن فيروز عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم الصلوة والسلام انه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح فلا ينافي ما قدمنا لانه من المعلوم انهم اذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام وهذا القول نسبة العامة الى علي عليه السلام كما نقل في المبسوط عن ابن اللبان أنه حكاه عنه عليه السلام في الموجز ونسبه اليه عليه السلام في الخلاف كما في تلخيصه وبالجملة نسبة هذا المذهب الى أمير المؤمنين عليه السلام لا تكاد تخفى قال الشيخ وما استند اليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل انما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع فاستدرك عليه المعجلى بانك ان أردت القياس فليس من القياس في شيء وان أردت استخراج الأدلة وما يقتضيه اصول المذهب فهذا لا ناباه نحن ولا انت (قلت) الشيخ طاب ثراه انما أراد الثاني ولما كان المصير اليه انما يشرع حيث لم يكن نص على عين المسئلة والنص عند الشيخ موجود انكر عليهم التعلق بذلك مع وجود النص ثم ان الشيخ قال في التهذيب بعد أن أورد الاخبار ما نصه فاذا كان المجوس يعتقدون ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز اذا عقد على المحرمات وجعل المهر خنزيراً أو خمرًا أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز بالشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح فقال عليه المعجلى ان هذا مما يضحك الشكلى لكن ما أحسن قول الرسول صلى الله عليه وآله جك الشيء يعني ويصم يا سبحان الله اذا كان ذكر المهر الحلال ليس شرطاً في صحة العقد لانا نصحح العقد الدائم من غير ذكر مهر فيه بالاجماع فما ذكر المهر الفاسد باعظم من تركه جملة ثم قال أعني المعجلى ايضاً ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه وأشار الى ما ذكره الشيخ فيه من أن المسلم اذا عقد على الخمر والخنزير ففسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها

مهر المثل ثم قال ان التظاهر بنكاح المحرمات خرق للذمة فكيف يجوز لما أن قرهم على نكاح المحرمات ( قلت ) قول الشيخ ان ذلك غير جائز بالشرع أحد القولين في المسئلة أعني ما اذا عقد المسلم على خمر أو خنزير فالشيخ في النهاية وشيخه المفيد في المقنعة والقاضي في المهذب والكمال على بطلان العقد والمهر ولهم على ذلك أدلة فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في النهاية وأما اذا عقد الكافر على الخمر والخنزير فالكل مطبقون على صحة العقد فصح للشيخ أن يقول المسلم اذا عقد على خمر يبطل عقده وليس كذلك الكافر وهب انه ذهب الى خلافه في الخلاف بل في المبسوط أيضاً وما أدري لم لم يقل له نسيت ما ذكرت في المبسوط وكأنه لم يعثر عليه أترك ايها المعترض تمنع على الفقيه ان يذهب في كتابين الى مذهبين وأنت بالأمس في مسئلة الولاء تارة تدعي الاجماع وتارة تنكص وذلك في صفحة واحدة وقد ذكرتها في سرائرك في ثلاثة مواضع وأما ما ذكرت من اقرارهم على نكاح المحرمات فهذا دعوى على الشيخ لانه رحمه الله لم يقل في كتاب من كتبه انا قرهم على نكاح المحرمات بل انما قال نلزمهم حكم مادانوا به ومراده انهم اذا وقع منهم ذلك قبل ان يدخلوا في الذمام ثم ترفعوا اليها بعد ان دخلوا تحت الذمة وهم على المجوسية نلزمهم بما دانوا به كما مر الدليل عليه وانهم اذا اسلموا الا ان هذا لا يطرد في جميع الاحكام لأن الاسلام يبطل الأسباب الفاسدة سلمنا ان العبارة وقعت للشيخ فلا نسلم ان ذلك خرق للذمة اذ اعلمه مستثنى كما في غاية المراد كما يشير اليه قول أبي عبد الله عليه السلام أما علمت ان ذلك نكاح عندهم ( ثم انه ) شنع على الشيخ أيضاً على العمل بأخبار الاحاد وقال مالا ينبغي ان يقال ثم قال لو سلمنا له ذلك الا انه اشترط في العدة ان يكون الراوي من اصحابنا الثقة وهذا السكوني اسماعيل بن أبي زياد من العامة فكيف يعمل بخبره ( قلت ) أما وجوب العمل بأخبار الاحاد فقد تقرر في فنه ودفننا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه وجمعنا بين الاجماعين بما أمكن وأما العمل بخبر السكوني فكأنه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدة كالشيخ محمود الدين والشهيد الثاني وولده ولو لحظوه باجمعه لعثروا على ان الشيخ رحمه الله نقل اجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني وحفص بن غياث وغيث بن كلوب وعلى العمل برواية بني فضال والطاطرين واضرابهم ولو تركنا العمل بأخبار هاؤلاء لسقط معظم الفقه هذا الكافي يقرب من ستة عشر ألفاً منها تسعة آلاف من أخبار هاؤلاء واضرابهم ( ثم انه ) كان اللائق بهذا الفاضل ان لا يقابل الشيخ بامثال هذه التشنيعات الباطلة وهو امام أئمة مذهبنا ورئيس هذه الصناعة ومنه خرجت جل الاحكام وانه لحري بما تمثل به أمير المؤمنين عليه السلام

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الابل

ما هكذا يقابل الشيخ مع ان ذلك في غير حق يقال لمثل شيخ الطائفة ان كلامه مما تضحك منه الثكلى وجبك الشبيء يعمي ويصم ان هذا المعجب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع انه لو لم يستعجل لصدق بالحق واعترف بأن كلام الشيخ هو الصواب والحاصل ان هذا الفاضل يتعامل على الشيخ ظاناً انه مصيب ( ثم انه اعترض ) على الشيخ بأن ذلك يخالف ما انزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلاً وبان الحاكم منا لا يجوز له الحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب اهل الكفر اولي بعد الجواز ( والجواب ) عن الاول انه بعد قيام الدليل وتضاف الروايات بالزامهم بما يعتقدون يكون حكماً بما انزل الله وبالقسط ( وعن الثاني ) باننا نسلم انهم يتعاضد على اهل الخلاف بما يعتقدونه فان المطلق

وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب الصحيحة والفاصلة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فملي هذا لوتزوج أخته وهي بنته وورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية أيضاً وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً ولو تزوج امه فعلى الاول (متن)

لزوجته ثلاثاً مرسلاً معتقداً لصحة ذلك نحكم عليها بانها بنت منه وينكحها الأزواج سلمنا ولكن نقول الفارق النهي فانا نهيناها ولم ننه هناك ﴿ قوله ﴾ ﴿ وقيل انما يرثون بالصحيح منهما كالمسلمين ﴾ المسلمون يرثون بالانساب الفاسدة كوطى الشبهة فلا يتم التشبيه اللهم الا ان يراد التشبيه بالانساب الفاسدة غير الشبهة فان المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المحوس الفاسد منزلتها وظاهر غاية المرام وغيرها ان هذه العبارة بعينها وقعت لايونس فان تأولناها بما ذكرنا كان يونس مخالفاً للفضل كما صرح بذلك الفاضل الصيمري ويشعر به ما في الغنية حيث اقتصر على ذكر مذهب الشيخ ومذهب يونس وبما نسب الى يونس قال أبو الصلاح في الكافي والمجالي في السرائر والمصنف في المختلف والمقدس الاردبيلي في المجمع ونسبه في السرائر الى المفيد في كتاب الاعلام والى المرتضى في الموصليات وعبارتها واحدة وهي هذه كما نقل يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح فيحتمل انهما يريدان بهذه العبارة نفي السبب الفاسد لا غير كما أراد فيه لا غير الحسن والصدوق بعبارة تقرب منها حيث قال لا يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الا ان الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد وعلى هذا يكون المفيد وعلم الهنا موافقين للفضل كما في الشرائع عن المفيد والمسالك لا ليونس كما في السرائر فليأمل (احتجوا) بالاصل والاجماع وانصراف أدلة الارث الى الصحيح واما الفاسد فهو خلاف القسط وخلاف ما أنزل الله (والجواب) ان الاصل قطع بالدليل والاجماع تقول بموجبه ولا يضرنا وانما ندعي الزيادة على مدلوله لمكان الدليل وان ادعيت ان الاجماع انما انعمد على النفي والاثبات فأول ممنوع والزامهم بمعتد بهم كما دلت عليه الاخبار السالفة مما أنزل الله سبحانه ومن القسط وكذا يجاب من ناحية أهل القول الثالث ويحييون عن الآيات الكريمة بانها انما دلت على نفي الارث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد والافعال المسلمين يتوارثون به فكان هذا القول بعيداً كما نص عليه في غاية المراد ﴿ قوله ﴾ ﴿ وقيل يرثون بالانساب الى قوله خاصة ﴾ هذا هو المحكي عن الفضل وحكاة المحقق عن المفيد وهو ظاهر الحسن والصدوق وابن نما نجيب الدين وابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم وعليه المحقق والآبي والفخر وأبو العباس في المقتصر دون المهذب والفاضل الصيمري في غاية المرام والشهيدان في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضه دون الدروس وقد تضمن قوله هذا حكيمين (الاول) اتقاء الارث بالسبب الفاسد (الثاني) ثبوته بالنسب الفاسد حجبتهم على الاول الآيات الكريمة التي استدل بها ابن ادريس على مختاره (والجواب) الجواب وحجتهم على الثاني ان النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعا فيدخل في عموم أدلة الارث بخلاف السبب الفاسد فانه لا يدخل في العموم فلا يقال للموطونة بشبهة عقدا وغيره انها زوجة ولا للواطى انه زوج وكذا ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات ونحن نقول ان لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات وفحواها كما سلف واما النسب الفاسد فنحن موافقون عليه وان اختلفنا في المدرك على انه لا مانع من ان يقوم على حكم واحد دليلان ﴿ قوله ﴾ ﴿ ترث بالزوجية أيضاً ﴾ ولا ترث بالاختيه لانه لا عبرة بها مع البنت ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً ﴾ لفساد



لها الربع والثالث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختاً هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع أحد السبيين الآخر ورث من جهة المانع والابهما كبتت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمه هي اخت من أب أو عمه هي بنت عمه وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج بمحرمة عليه أما بالاجماع كلام من الرضاع أو على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة أو لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجه أو اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعداً بسبب كهدم أو (متن)

النسب والسبب جميعاً **قوله** **﴿** بالامومة **﴾** واما الزوجية فلا يرد عليها بها حتى عند القائل بارد على الزوجة ان انفردت **قوله** **﴿** ورث من جهة المانع خاصة **﴾** اذا اجتمع هناك سببان للارث وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الاول وان كان فاسداً والآخر صحيحاً الا على القول باشتراط الصحة وان لم يمنع ورث بهما وسعيده مرة أخرى حيث يقول ولو لم يمنع ورث بهما **قوله** **﴿** وكذا عمه هي اخت من أب **﴾** مثاله تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمه الابن وأخته **قوله** **﴿** وعمه هي بنت عمته **﴾** مثاله زيد له بنت وابن والابن أولاد فتزوج زيد بينته فأولدها بنتاً فهي أخت الابن وبنت أخته وعمه أولاد الابن وبنت عنهم **قوله** **﴿** وكذا بنت هي بنت بنت الى آخره **﴾** مثاله تزوج زيد بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فأولدها بنتاً فكانت هذه البنت بنتاً له وبنت بنته وبنت أخته **قوله** **﴿** كجدة هي اخت **﴾** كأن يتزوج زيد بنته فيولدها بنتاً ثم يتزوج البنت فيولدها ولداً اسمه زيد فأم البنت جدة زيد واخته **قوله** **﴿** وأما المسلمون الى آخره **﴾** لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لان نسب الشبهة صحيح يتوارثون به نبه على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأمة من الرضاة وغيرها أو على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنا وهذا منه تصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل تقل الاجماع جماعة على ان البنت من الزنا لا يجوز تزويجها وانما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ وجماعة ان منشأ كونها بنتاً لغة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وايضاً ان الزاني بالأمة تحرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ أنها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكوافر والحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفوا في ام المزني بها فالأكثر أنها تحرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليها السلام وذهب المفيد والمرضى وأبو عبد الله والمحقق الى عدم الحرمة استناداً الى قوله جل شأنه أحل لكم ما وراء ذلكم والى رواية هشام بن المثنى **قوله** **﴿** سواء اعتقد الزوج **﴾** يمكن ارادة التعميم ليشمل الزوجة أيضاً **الفصل الخامس** في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم **قوله** **﴿** بسبب كهدم أو

غرق أو شبهها على رأي واشتبه تقدم موت اخدم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشرط  
(الاول) ان يكون لهم او لخدم مال فلو لم يكن هناك مال لخدم لم يكن ميراث (متن)

غرق أو شبهها على رأي ﴿ هنا امران الموت لسبب غير الفرق والهدم كالقتل والحرق ونحوهما والموت  
لا لسبب كحسف الانف أما (الاول) فقد وجدت الاصحاب رضي الله تعالى عنهم على ثلاث فرق  
بعض على الحاق القتل والحرق ونحوهم من ذي السبب بالفرق والمهدوم عليهم وبعضهم على العدم وبعضهم  
على التوقف (أما الملتحقون المصرحون) فالمفيد في المنفعة وأبو الصلاح وابن حمزة في الوسيطة والمحقق  
الطوسي في الطبقات وأبو علي والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة والذين ظهر منهم ذلك  
فالشيخ في النهاية بل عبارتها صريحة في ذلك والمبسوط وأبو يعلى في المراسم وأبو عبد الله في السرائر  
ونسبه في الكشف تارة الى الشيخين وأبي الصلاح والمتأخر والاتباع يريد اتباع الشيخ وتارة الى  
الى فتوى الاكثرين يريد بحسب الظاهر قدماء الاكثرين (وأما المقتصرون) فجماهير المتأخرين  
وبعض القدماء وهم على قسمين فبعضهم صرح وبعضهم ظهر منه ذلك (والمصرحون) على قسمين  
بعض اقتصر على متن الخبر وآخرون تمدوا الى ما يشبهه من دون خروج عن الفرق والهدم ويأتي بيان  
ذلك أما من اقتصر على متن الخبر فالصدوقان على ما نقل والآبى حيث اقتصروا في الهدم على البيت  
دون الجدار (وأما من تعدى) ممن صرح فهم المصنف في التحرير والارشاد والمختلف وولده في الايضاح  
وأبو العباس في المقتصر دون المذهب والشهيدان في الدروس والروضة والصبيري في غاية المرام والمحقق  
الثاني في تعليق النافع والارشاد وصاحب المجمع والكفاية والمفاتيح وملا مراد في تعليق الفقيه وصاحب  
الوسائل (وأما) من ظهر منهم ذلك فهم السيد ابن زهرة والشهيدان في اللمعة والمسالك ونسبه في المسالك  
الى المعظم وفي (الكفاية) الى مذهب الاصحاب وقد عرفت مذهب جماهير القدماء فلملها أرادا متأخري  
الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا (وأما المتوقفون) فهم المحقق في كتابيه وأبو العباس في المذهب والمصنف  
في التبصرة والفاضل عميد الدين في كنز الفرائد وصاحب التنقيح وبعض من علق على القواعد من المتأخرين  
(وأما الثاني) وهو الموت لالسبب كالموت حتف الانف فقد ادعى في المسالك على عدم ثبوت هذا الحكم فيه  
الاجماع ونقل حكايته عن جماعة والفاضل العميدي نفى عنه الخلاف كما يظهر ذلك أيضاً من الايضاح والفاضلان  
الاردبيلي والخراساني قلا حكايته (قلت) من لحظ كتب الاصحاب وأمن النظر فيها ظهر له ان جريان هذا الحكم  
فيه ظاهر كثير من الاصحاب وصرح بعض اصحابنا بالاصلاح وابو علي على ما نقل عنه وأما من ظهر منه ذلك  
فالمفيد في المنفعة والشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات وابن ادريس في السرائر والقاضي  
في المذهب على ما نقل عنه بل ربما لاح من المراسم اما المفيد فقد قال في المنفعة مانصه ولو مات جماعة  
يتوارثون بنهر غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض فالقييد في وقت واحد مما  
يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران وهو ظاهر في ثبوت الارث ان لم يقترا ان ماتا حتف الانف  
وقريب من ذلك عبارة النهاية والمبسوط والسرائر والمذهب قالوا ومق ماتا حتف أنفسهما لم يورث  
بعضهما من بعض بل يكون ميراثهما لورثتهم الاحياء لان ذلك انما يجوز في موضع يشبه فيه الحال  
فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر وقضية التعليل ان التوارث انما يكون فيما يشبه فيه فيجوز  
تقديم موت كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران بل عبارة النهاية في أول البحث كادت تكون

صريحة في ذلك كما نسيبها المحقق وغيره وقريب من ذلك عبارة المراسم حيث قال واستثنى من ذلك من مات في وقت واحد ومن لم يجد التأمل في هذه العبارات يفهم منها ان المراد منها انه مع الموت حتف الانف لا يثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفي مع انه بعد أسطر أشار الى انه مذهب الاكثرين حين بين وجه تردد المحقق رحمهما الله تعالى قال أعني الأبى من ان الاصل عدم التوارث ترك العمل في الفرق والمهدوم عليهم للدليل وعمل به في الباقي لكن المصنف نظر الى فتوى الاكثرين انتهى وأنت تعلم ان المحقق (١) انما قال مانصه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد وغير سبب الفرق والهدم هو الموت حتف الانف أو الموت لسبب آخر غيرها أي غير الحرق (٢) والهدم نعم لوقال لسبب غير الفرق والهدم لخص الثاني فقد اعترف هذا الفاضل بان من أثبت الحكم في غير السببين انما هم الاكثر من دون فرق بين كون الغير موتا حتف أنف أو قتلا أو حرقا أو نحو ذلك (حجة الاولين) وهم الملحقون بالسببين غيرها من الاسباب ما عدا حتف الانف ان العلة هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه ويدل على ذلك ما رواه المحدثون الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما هو الظاهر بطرق متعددة وفيها الصحيح والمعبر الذي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت ان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لآخرهما مائة الف درهم والآخر ليس له ركبا في السفينة ففرقا الحديث وجه الاستدلال ان الراوي انما سئل أولا عن الهدم فلما أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم في الفرق وأقره الامام عليه السلام على ذلك فتأمل فمن قال بأن منصوص العلة المصريح بها أو المسمى اليها دون المستنبطة حجة ولا سيما اذا اشتملت على المناسبة تمين عليه القول بجزء الحكم في الجميع خرج عنه الموت حتف الانف بالاجماع الذي ادعوه في المقام أو بخبر القداح المنجبر بالشهرة ان لم يثبت اجماع ولا يصح لمن قال بحجية منصوص العلة ان يقول انا منع ان العلة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستندا الى جواز ان تكون العلة انما هي الاشتباه المستند الى أحد السببين المخصوصين لان ذلك يجري في أكثر العلل المنصوصة بل في جميعها فيكون قائلها بعدم الحجية نعم هذا يصح لمن أنكر الحجية وكثير ممن ذهب الى عدم الالحاق وبعض من تردد قائل بعدم حجية منصوص العلة أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر المحقق (فان قيل) لعل المراد انا لانفهم العلة هنا لعدم ظهور ماهو علة في نفس الامر بل يظهر انها اشارة والامارة ليست باعثة (قلت) هذا خلاف ما صرحوا به لانهم يعترفون بالعلة ويخصونها كما في المختلف وغيره على ان العلة في الاخبار مسمى اليها أي بما لا يكاد يحوم حوله اشتباه ولا انكار والاقتصار فيها جميعها على السببين المذكورين ليس قصراً للحكم عليهما بل لانها تارة صدرت جواباً عن سؤال وأخرى حكاية قضية وقعت (واما ما رواه) في الايضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحرة من انه لم يورث بعضهم من بعض فيجاب عنه بانه لم يثبت ولم أيضاً ان يحتجوا بأن سقوط الحكم وقصر

(١) لا يخفى ما في الاستشهاد بكلام المحقق لتصریحه في الشرائع قبل العبارة المنقولة وفي النافع بعدها بأنه لو كان الموت لاعتن سبب سقط هذا الحكم ولم يتوارثا وكان ميراث كل لورثته (محسن)

(٢) كذا في نسخة الاصل والظاهر الفرق

(الثاني) أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم  
 كما خوين غرقى ولا أحدهما ولد (الثالث) أن يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في  
 غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحرف أنفهما سقط هذا الحكم (متن)

الارث على الاحياء مشروط بعدم وجود من هو أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم ذلك والشك  
 في الشرط يقتضي الشك في المشروط ثم لم ان يقولوا انه كان الواجب على من لا يعتمد  
 منصوص العلة ان يقصر الحكم على مورد النص وهو البيت والسقف في الهدم وغرقى السفينة  
 في الغرقى كما صنع الصدوقان والبوسفي فلا يتعدون الى من وقع عليهم الجدار أو الحفائر أو أنهار عليهم  
 تراب المعدن أو اباره كما في معادن الحديد أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة أو خر عليهم الجبل العظيم  
 ولا يتعدى الى غرقى غير السفينة اللهم الا ان يدعي القطع في هذه الاشياء دون غيرها فليتأمل ومن  
 هنا تعلم حجة القائلين بطرد الحكم حتى في حرق الانف ويجيبون عن خبر القداح (١) بالضعف تارة  
 والمخالفة للمعروف من المذهب أخرى أو يحملونه على الاقتران والاجماع لم يثبت عندهم كما تقدم بيانه  
 ويستندون الى مثل ما استند اليه الاولون من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط والى  
 خبر عبد الرحمن المتقدم هذا اقصى ما يستدل به لهؤلاء وقد ظهر مما ذكرنا حجة المقتصر على عين  
 النص وشخصه وما يرد عليهم (عليها خ ل) وأما المقتصر على السببين المخصوصين (فحجبتهم) هي ان  
 الاصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء احدهما بعد الآخر كما هو شرط الارث والشك في الشرط يقتضي  
 الشك في المشروط خرج منه الغرقى والمهدوم عليهم للنص وبقي الباقي تحت الاصل مؤيدا ذلك بخبر  
 القداح ورواية الايضاح وضمفها منجبر بالشهرة وفتوى المعظم وموافقة الاصل ومخالفة العامة بل نقل  
 الاجماع على ما أفاده خبر القداح كما عرفت وأنه لو اطرد الحكم لشاع وذاع ولا أقل من ان يرد فيه  
 بخصوصه خبر واحد وانت اذا لحظت حجة الاولين علمت حال ادلة هؤولايء واما الاخير فيقولون  
 في رده اما يكفي في الورود جميع اخبار الباب المشتبهة على العلة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجية  
 آرون انه لا بد ان يصل اليكم في كل حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفر التينة وشدة المحنة  
 وكثرة التيقية بقي هنا مستلثان (الاولى) اذا غرق اثنان متوارثان وعلم سبق موت احدهما ثم نسي ايهما  
 هو (الثانية) ان يعلم ان احدهما سبق ولم يعرف بعينه والظاهر انه يتعين في هذين القرعة لانها لكل  
 امر مشتبه (وعساک تقول) هلا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المخصوصين حتى اختلفوا فيه هذا  
 الاختلاف (قلت) لعل السر في ذلك ان القرعة انما تكون فيما اذا ثبت الحق واشتباه كما ذكرنا من  
 المثالين وأما فيما اذا ماتا لقتل او حرق او نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا أرث لاحدهما  
 عن الآخر قوله ﴿فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم﴾ كما صرح به في (المبسوط والنهاية  
 والفنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة) وغيرها للاجماع كما  
 في الفنية ولان الحكم ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص والذي ينبغي ان  
 يقال انه ان ثبت الاجماع فلا نزاع والا فعموم النص يشمل ويؤيده انه لا فرق بينه وبين ما اذا لم يكن

(١) خبر القداح ان أم كلثوم ماتت هي وولدها زيد بن عمر ولم يورثها أمير المؤمنين عليه السلام

(منه قدس سره)

(الرابع) ان يشتهر تقدم موت أحدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي من أنه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم (متن)

لاحدهما مال بحسب الظاهر ويعضده ما قرناه في حجة من طرد الحكم من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط اذ سقوط الحكم وارث الاحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم فحصل الشك في الشرط وكذا الحال لو كان أحد الفريقين كافراً أو رقا هذا مقتضى النظر الا انى تبعت فما رأيت مخالفا سوى ما نقله المحقق الطوسي في الطبقات عن قوم ثم قال والاول أقرب ثم قال ويمكن أن يستدل عليه بالأجماع انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح ﴾ البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضعف أم لا لكمال ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن نقدم البحث في الثانية وعند تعرض المصنف لها تستغني عن ذكرها (فنعول) القول بوجوب تقديم الأضعف في الارث هو خيرة المنفعة والتهاية والمبسوط (١) والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق الفقيه وهو ظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضه وغاية المرام والوسائل وهو المحكي عن المنع والجامع ونسبه في غاية المراد الى المحقق وصاحب الكفاية اليه في النافع وهو عجيب ونص في (الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب وهو الظاهر من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتنقيح وهو المحكي عن الايجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود وما زيد في الايضاح وكنز الفرائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتج الاولون) بما رواه محمد في الصحيح عن أحدهما عليها السلام وبقول الصادق عليه السلام في خبر البقباق وعبيد بن زرارة وتورث المرأة من الرجل ثم (٢) يورث الرجل من المرأة ولعله الى هذا أشار في المبسوط والـ بقوله بي أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة ووقوعها في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحرم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواو كما في الروايات الأخر لا تنافي الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد (والجواب) ان الاحتمالات في المقام ثلاثة واحد لهم واثان عليهم وهي الترتيب في المرتبة والترتيب في الارث والترتيب في الاخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر وهو شائع ذائع وقد وقع في كلام الله عز وجل كقوله تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وقوله عز ذكره

(١) عبارة المبسوط هكذا ولا يتغير بالتقديم حكم الا انا اتبعنا الاثر في ذلك هذه الحاشية ذهب بعض من هاشم بن محمد الاصل ناسبتنا ما وجدناه منها (عنه) المصنف في المختلف قائل بالوجوب في ذلك الشق في غاية المراد (منه قدس سره)

(٢) قال في المجمع لم توجد ثم الا في رواية واحدة وهو عجيب لاني وجدتها في ثلاث روايات (منه قدس سره)

وجل اسمه (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش) والاهتداء  
 قبل التوبة وخلق العرش والاستيلاء عليه قبل خلق السموات الى غير ذلك مما ورد فيه جل شأنه وفي  
 الخطب والاشعار وأصل المهدم وأصل البرائة واستصحابها المسمى باستصحاب حال العقل وأصل  
 الاباحة أدلة حق وشواهد صدق على عدم ارادة وجوب الترتيب في الارث وكأن من ذهب الى  
 الاستحباب إنما كان خوف الغاء النص وقد ظهر ان لا انفاء فلا وجوب ولا استحباب على ان من  
 أوجب التقديم مطالب بالحكمة والفائدة وهي معدومة على المشهور وعلى خيرة المفيد وسلا سوا قدما  
 الاضعف أو آخرناه وما ذكره المصنف والمحقق وأبو العباس والشهيد الثاني والصبيري وغيرهم من ان  
 الفائدة تظهر على مذهب المفيد فلم يظهر لي وجهه لأنه ان كان المراد ان الثمرة هي التوريث مما ورث  
 منه فهلا قدم الاقوى ويكون الثمرة التوريث مما ورث منه وان كان مرادهم بالثمرة التفاوت في الارث  
 كما هو الظاهر فلا شك في حصوله على مذهب المفيد كما لا شك في عريانه عن الحكمة أيضاً بحسب  
 الظاهر على انه يلزمهم مثله حرفاً بحرف فيما اذا زادت الفرقى عن اثنين كما فيما اذا غرق الأبوان والابن  
 فانه لا شك في حصول التفاوت في تقديم الاضعف وتأخيريه على المذهب المشهور ويأتي لهذا زيادة  
 ايضاح عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ثم انا ان سلمنا دلالة الاخبار على وجوب التقديم فلا  
 نسلم ذلك في جميع مراتب الورثة بل في الزوج والزوجة فقط اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الاصل  
 اذ قد يكون السبب مجرد الزوجية دون الضعف واذا تحصل ان هذا القول في غاية الضعف فلنرجع  
 الى البحث في المسئلة الاولى ( فنقول ) قول المصنف رحمه الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد  
 في المقنعة وتليذه أبي يعلى في المراسم وحكاه في تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد)  
 في المقنعة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم الابن في الاصل أقوى من سهم الأب وهي حجة  
 لا يتغير بها حكم ( احتجوا ) له بعموم الاخبار وبوجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة له الا  
 القول بتوريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وبانه لولا ذلك للزم في أخوين متساويين  
 لاحدهما ألف دينار والآخر درهم حرمان ورثة من له المال فان ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الذي ورثه  
 يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال سوى الدرهم وأنت تعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتضافرة  
 الصحيحة الصريحة وقد عقد لها في الوسائل باباً على حدة وهي عمدة مستند الاصحاب (وأما) وجوب  
 تقديم الاضعف فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه وانه يجب لو سلم قصره على الزوج والزوجة سلمنا  
 ولكن نقول لا يجب العلم بالفائدة فان كثيراً من حكم الاحكام خفي علينا خصوصاً في المقام على انها  
 لا تتم فيما اذا كان الوارث لها شخص واحد كالامام عليه السلام ثم ماذا يقول مع التساوي في الارث  
 على انه مطالب بالفائدة فيما ذهب اليه وقد علمت انه لا يتغير به حكم ولا يثمر فائدة كما صرح بذلك  
 في المبسوط وغيره (وأما الثالث) فنقوض عليه في خصوص مثاله هذا فيقال له على ما ذكر ثم يلزم ان  
 يصير الحاكم ولا يدري أيقدم على منع بعض الورثة ويخص ورثة الآخر بما لا كثير من دون سبب  
 شرعي لانه على ما تذهبون اليه أيهما قدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ولا اتفاق هنا <sup>والا اتفاق</sup> قائم على التخيري في  
 التقديم اللهم الا ان يخص الحكم بما اذا كان هناك تفاوت في الارث ولا قائل بالفصل على ان في  
 الاخبار مقنناً وبلاغاً مضافاً الى ان الارث إنما هو في تركة الميت وما ورثه غير ما تركه فلا وارث  
 فيه ولو ثبت فيه التوارث للزم عدم انفصال التهمة أبداً في اكثر الصور كالتساوي أو لزوم الترجيح

من دون مرجح فلا مناص حين التساوي عن أحد الأمرين فبطل ما اعترض به الشهيد الثاني وغيره على الشيخ وغيره بأن عدم انفصال القسمة غير وارد أصلاً لأن القائل بهذا لا يحكم بالارث بما أورث منه لغير الثاني لأن ما ورثه الوارث الأول صار من جملة ماله قبل أن يحكم بموته بخلاف الثاني فإنه حكم بموته والارث منه قبل أن يحكم له بالارث فلا يتوهم أحد أنه يعود إلى الارث مرة ثانية انتهى نعم <sup>بمجرد</sup> على من عمم الإراد ولم يقرنه بلزوم الترجيح من دون مرجح وكثير منهم ذكره ومن اقتصر فراده ما ذكرنا من لزوم ذلك في حالة التساوي فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجح والأمر واضح نعم ما أورده المحقق وجماعة من أنه يستلزم فرض الواحد حياً ميتاً في وقت واحد غير وارد لأنه فرض واعتبار ولا حاجة بنا إلى أن نقول في الرد على المحقق أنه مشترك الإلزام كما عارضه بذلك جماعة وأجاب عنه (١) آخرون بالفرق بين الأمرين لانا إذا فرضنا موت أحدهما وحياة الآخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض وأغضينا عنه بالكلية ثم نفرض موت الآخر وحياة الأول بخلاف الحال في توريثه مما ورث منه فإنه يلزم حين فرض موت الأول وحياة الثاني موت (٢) الثاني وهذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به في الجملة إلا أنا في غنية عنه بأنه مجرد فرض واعتبار في الأمرين هذا ودعوى الاجماع في المقام غير مستنكرة كما في الغنية وظاهر السرائر إذ لم ينقل لنا خلاف عن غير المفيد وتلميذه وخولفاً في النهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والكنافي لأبي الصلاح والوسيلة والغنية والسرائر والطبقات والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والايضاح وكنز الفوائد وتعليق القواعد والدروس واللمعة والمسالك والروضه والمقتصر وغاية المرام وتعليق الارشاد والنافع والكفاية والمفاتيح ولعله مختار غاية المراد لأنه لم يتعرض له وأقر المصنف عليه ومثله المذهب والتنقيح وهو المنقول عن القديمين أحمد والحسن والصدوقين محمد وعلي وعن القاضي ولم نجد أحداً نقل في هذه الكتب خلافاً عن غيرها وكلها كما علمت نطقت بخلافها وقد علمت أيضاً أنه عقد له في الوسائل باباً على حده أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح والحسن والمعتبر وأنه جار على الأصل موافق للاعتبار (وليعلم) أنه قد وقع في كثير من عبارات الاصحاب حين الإشارة إلى خلاف المفيد عطر الله مرقده مالفظة أو قريب منه من دون تفاوت ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول والظاهر أن مرادهم بالثاني الثاني الذي فرض موته أولاً وبالاول الوارث الذي فرض موته ثانياً وحينئذ تنطبق العبارات على رد المفيد وسلازلانك قد علمت أنهما يذهبان رحمهما الله تعالى إلى أن الميت المفروض موته أولاً يرث مما ورث منه الثاني دون العكس إلا أني وجدت الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الجنان في شرح عبارة اللمعة فسر الثاني بالمفروض موته ثانياً وقد عبر فيها الشهيد عن العبارة التي ذكرناها قالاً أعني الشهيدين ولا يرث الثاني (٣) المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول وعلى هذا التفسير لا تكاد تنطبق على الرد على المفيد إلا بتكلف بعيد كأن تجعل الثاني مفعولاً مقديماً على فاعله وهو الأول أو تجعل الثاني فاعلاً والمفروض مفعولاً لا نعتاً وإنما بمكانة من البعد ( والمراد بالتلاد ) في كلام المصنف المال القديم يقال تلاد وتلديد

(١) أي عن المحقق (٢) فاعل يلزم (٣) هذه عبارة اللمعة والروضة معا (منه قدس سره)

ولا ثمرة الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرص موت الزوج أولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرس موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لامما ورثته منه ولو غرق أب وابن ورث الأب نصيبه ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لامما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة (متن)

ومتلد والطارف الحادث ﴿ قوله ﴾ « ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع ﴾ كذا قال جماعة من الاصحاب وقد بينا ان مرادهم انه لا تغير في الحكم ولا تفاوت في الارث الا على مذهب المفيد وانه لمطالب بوجه الحكمة والفائدة كما طالب هو بذلك من ذهب الى تقديم الاضعف من دون حكم بتوريث الجميع وقد قلنا هناك ان التفاوت في الارث في تقديم الاضعف كما يجبي على مذهب المفيد يجبي على المذهب المشهور فيما اذا زادت الفرقى عن اثنين كما فيما اذا غرق أبوان وولدهما فان عملنا المسئلة على تقديم الاضعف في الارث نفرض ان الولد مات أولا ثم الأب ثم الأم فاذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله ثم اذا فرضنا موت الأب ورثه الابن والام الا ان الابن لا يرث مما ورثه منه أبوه فيرث من تلاد ماله فقط وأما الأم فانها ترث من زوجها الثمن من تلاد ماله ومما ورثه من الابن ثم يفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد مالها ومن ثمنها التي ورثته من أبيه الذي هو زوجها ويرث الأب منها الربع من تلاد مالها ومما ورثته من ابنها دون ما ورثته منه أي من الزوج لانه لا يرث أحد من أحد من ماله الذي ورثه منه على المشهور نعم يرث مما ورثه من غيره فالذي بقي عند المرأة لو رثتها في هذا الفرض انما هو ما ورثته من الولد أعني الثلث بعد ان أخذ الزوج ربهه فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر واذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الاضعف فالأضعف يفرض موت الأم أولا لان كانت أضعف فيأخذ الاب والابن جميع تركتها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ثمنًا مما ورثه منها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ومما ورثه من أبيه ثلثًا لا مما ورثه منها فقد حصل عندها لو رثتها من الأب ثمن ومن الابن ثلث فقد تفاوتت الفرضان تفاوتًا كثيرًا لانه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثمان من ثمانية اللهم الا أن يقصر والحكم على الاثنين الا انهم قالوا اذا تكثرت الفرقى لم يتغير الحكم أو يقولوا بتعدد فرض موت المفروض موته أولاً أضعف كان أو غيره بعدد من فرض موته بعده الا أنهم ذكروا الامثلة وبينوا التوريث مرة واحدة على انه يلزمهم الحال الذي ذكروه في رد مذهب الشيخ المفيد رحمه الله أو يقولوا بعدم الارث الا من تلاد المال لا مما ورثه منه أو من غيره وفيه انه على هذا أيضاً يتفاوت الحال كثيراً كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر والذي ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الاصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنف والشهيد ﴿ قوله ﴾ « فلو غرق الزوجان ﴾ هذا تفريع على تقديم الاضعف ﴿ قوله ﴾ « لا مما ورثه من الأب ﴾ الاولى اسقاط لفظ من أو تبديل الاب بالابن وتدل انه كذا وجد بخط المصنف عطر الله تعالى مرقده فيحتمل بعيدا أن يكون اشارة الى لزوم التسلسل فيكون معناه انه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث مما ورثه من الاب في المرتبة الثالثة فصاعدا ﴿ قوله ﴾ « الى ورثته الاحياء خاصة ﴾ لا اليهم والى الذي غرق معه ولا اليه فقط وان كان أولى منهم فتأمل ﴿ قوله ﴾



ولو كان كل منهما أولى بالآخر من الأحياء كالأخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما إلى صاحبه ثم ينتقل إلى ورثته الأحياء فيرث الأب مال الابن أجمع ثم ينتقل عن الاب إلى أخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الأصلي إلى الولد ثم عنه إلى أخوة الولد فيرث أخوة كل منهما مال الآخر وإن كان لهما أو لاحدهما شريك في الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى وللولد أولاد فللاب سدس تركة الابن تأخذه الأحياء من أولاده ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل إلى أولاده وبقي تركة الاب لباقي أولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم أحدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد إلى الآخر فإن لم يكن لهما وارث فالمرثان للأمام وإن كان لاحدهما وارث كجد من أم انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه وانتقل ما صار إلى الآخر إلى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من أب لكل واحد منهما جد لأم ولاحدهما مال دون الآخر فإنه يقرع في المتقدم في الميراث فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لكن إذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت إلى جده وأخذ جده ذي المال الثلث خاصة وإن خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه ثم يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه فجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة (متن)

﴿ كالأخوة للأب والابن من غيره ﴾ أي وكالأخوة للابن من غير الأب كما إذا غرق الاب والابن وللاب أخوة هم أعمام الابن وللابن أخوة من غير أبيه بل من أمه فقط ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيأخذ الابن نصيبه ﴾ أي الذي حصل له من التركة بالنسبة إلى بقية الأولاد فإن كانوا ثلاثة فله الربع أو خمسة فله السدس وهكذا ﴿ قوله ﴾ ﴿ فالمرث للامام عليه السلام ﴾ والفائدة في الانتقال إليهما أولاً ثم إليه عليه السلام حتى أنهم ما حكموا بالانتقال إليه أولاً إذ على التقديرين المال له إنما هي إمكان تعلق الحقوق الواجبة بالأصل والعرض بذمتهم أو ذمة أحدهم فينتقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي إلى الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كان لاحدهما وارث كجد من أم ﴾ فرض المسئلة في المتساويين والظاهر أن لا اختصاص لهذا بالمتساويين كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى المذهب الضعيف ﴾ وهو تعميم الارث للطارف والتلبد كما هو مذهب الشيخ المفيد ومراده بقوله مع الفائدة أنك تستعمل القرعة إن أفادت كما في المثال ولا فرق فيه بين أن لا يكون لاحدهما مال كما ذكر المصنف وبين أن يكون لهما تساوي في قدره أو اختلافاً لأن جد المتقدم بالموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين الذين ورثهما من المتقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ لم يرث من أخيه شيئاً ﴾ لأنه لم يجد عنده شيئاً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وانتقلت إلى جده ﴾ أي انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركة ذي المال فكانا تركة للمعدم فلذا قال انتقلت ولو قال وانتقلا إلى جده لكان أظهر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة ﴾ لأنه أخذ ثلاثة أولاً وأربعة ثانياً لأنه اجتمع لجده ثلث أصل ماله وهو

ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كانت الفرقي أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت أحدهم وتقسم تركته على الأحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الاموات وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الأحياء وإذا ماتا حتف انقهما واشتبه المتقدم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أو ولا والاخ موت الولد أو ولا كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي أحدهما ويدعي الآخر السابق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا أمثلة الفرقي المتكثرة (الاول) ثلاثة اخوة لاب فهدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف أخا لام واخوين لأب (متن)

ثلاثة من تسعة وثلاثا ثلثيه وهو اربعة لان الستة ثلث التسعة والاربعة ثلث الستة وذلك سبعة أتباع ولجد المعدم تسعان وقد كان له في الفرض الاول ثلثان وثقاوت ما بين الثلثين والتسعين وعلى المذهب المختار ينتقل مال المؤسر الى جده وجد أخيه أثلاثاً لجدته ثلث ولجد أخيه المعدم ثلثان وكذا الحال فيما اذا كان لهما مال فانه يقسم مال كل منهما بين جده وجد أخيه أثلاثاً فقد ظهرت الفائدة وإنما تقدم فيما اذا اتحد الوارث واما فيما عدا ذلك فأيهما قدمت فرض موته تكثر نصيب ورثته ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كان الفرقي أكثر من اثنين ﴾ تقدم الكلام في هذا مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو علم الاقتران ﴾ لا فرق فيه بين الموت لسبب وغيره في عدم التوريث اجماعاً واما الاول اعني الموت حتف الانف مع الاشتباه فقد علمت الخلاف فيه ﴿ قوله ﴾ ﴿ وادعى الزوج موت الزوجة اولاً ﴾ تعارض الدعويين من دون بينة مما يورث اشتباهاً فلا حاجة الى قوله واشتبه السابق كما تركه في الارشاد ﴿ قوله ﴾ ﴿ كان ميراث المرأتين بين الزوج والاخ نصفين ﴾ لان الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف والباقي للأخ ولان النصف للزوج باقرار خصمه لانا اما ان يفرض موتها قبل الولد فله الكل أو بعمده فله النصف واما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر لانحصار ارثه حينئذ فيه ويحتمل ان يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة والولد جميعاً وللأخ ربع الجميع لانه مال تداعيا فيه فيدعي أحدهما الكل والآخر النصف والذي وقع فيه التنازع مع التساوي في الحجية إنما هو النصف فيقسم بينهما كما هو المعلوم من حال الشارع وقد تقدم مثل ذلك في مسألة الختني عند قول المصنف ترث نصف النصيبين وهذا الاحتمال قوي جدا واما مع الاقتران فكذلك تركة الولد للزوج خاصة وتركها بينهما نصفين لا تنفء الارث ويفارق الاول في أنه لا يمين هنا اللهم الا ان يدعي الاقتران أحدهما ويدعي الآخر السابق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين لاصل عدم انتقال التركة ويحتمل

فيكون أصل ماله اثني عشر لآخيه للأم سهران ولكل من المتوفين معه خمسة تنتقل منه إلى أخيه  
 لأنه فيكون بعد قسمة تركته الجميع لكل أخ حي سهران من اثني عشر من أصل تركته أخيه وخمسة  
 أسهم من اثني عشر من تركته كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه (الثاني) زوجان  
 وابن وبناتان لهما ما أوجيما وخلف الرجل آخا والمرأة آبا والابن زوجة واحدى البنيتين  
 زوجا يفرض موت الرجل أولا فاصل المال اثنان وثلاثون منها أربعة لزوجته وتنتقل إلى أيها  
 وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته إذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الأصل في اثنين  
 تبلغ أربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل إلى أيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها  
 سبعة إلى زوجته والباقي إلى جدته وأربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها  
 والباقي إلى جدها وأربعة عشر للبنت الأخرى وتنتقل إلى جدها ثم يفرض موت الابن  
 قبل البنيتين فيكون أصل ماله اثني عشر لثلاثة لزوجته وأربعة لأمه وينتقل إلى أيها والباقي  
 خمسة لآبيه وينتقل إلى أخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون أصل ماله ستة ثلاثة  
 لزوجها واثنان لأمها وينتقل إلى أيها وواحد لآبيها وينتقل إلى أخيه ثم تقدر موت البنت  
 الأخرى فيكون أصل مالها ثلاثة واحدا لأمها وينتقل إلى أيها واثنان لآبيها وينتقل (متن)

تقديم مدعي السبق لأنه الظاهر لندرة الاقتران ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون أصل ماله اثني عشر ﴾  
 لانا نطلب أقل عدد ينقسم بعد اخراج سدسه نصفين وان شئت قلت يكون خمسة اسداسه نصف  
 ﴿ قوله ﴾ ﴿ بالانتقال عنه ﴾ يعني ان الخمسة الاسهم التي تنتقل مثلا إلى أخي زيد من أمه ورثها  
 زيد من أخيه لآبيه وان شئت قلت بالانتقال عنه إلى أخيه (١) ثم عن أخيه إليه (٢) ﴿ قوله ﴾  
 ﴿ يفرض موت الرجل أولا ﴾ قد سلف مرارا بيان الخلل فيما اذا تكثرت الفرقى مثلا واختلفوا في الضعف في  
 الارث وعدمه واما كون أصل ماله اثنين وثلاثين فلانا فنضرب اثنين في ثمانية فالخامس ستة عشر  
 أخذت الزوجة الثمن اثنين فيبقى أربعة عشر للابن سبعة وللبنيتين سبعة لا تنقسم عليهما فتكسر في مخرج  
 النصف فنضرب اثنين في ستة عشر فالخامس ماذكر للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر لا تنقسم على  
 ورثته لان من ورثته زوجة ونصيبها الربع ولا ربع صحيح للاربعة عشر فنضرب اثنين وثلاثين في اثنين  
 التي هي وفق الاربعة مع الاربعة عشر فالخامس أربعة وستون ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاصل مالها ثمانية  
 وأربعون ﴾ لانك تضرب اثنين في ستة نصيب أيها فالخامس اثنا عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة  
 يبقى سبعة لانصف لها ولا ربع ليكون لكل من البنيتين فنضرب أربعة نصيب زوجها في اثني عشر  
 فالخامس ثمانية وأربعون سدسها ثمانية لآبيها وأربعة عشر لابنها وأربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين  
 لكل واحدة سبعة ولما كانت أحدهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق  
 الاربعة بالنسبة إلى الاربعة عشر في ثمانية وأربعين والذي جاء بالاربعة ان نصف السبعة الذي هو  
 حصة الزوج ربع الاربعة عشر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون أصل ماله اثني عشر ﴾ انما كان ذلك كذلك

(١) المتوفى معه (٢) أي إلى الأخ الأم (كذا بخطه قدس سره)

نصيب البنت التي لا تروح أربعة عشر منتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدتها وأربعة عشر منتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدتها  
 ثمانية وأربعون منها ثمانية لآبيها وأربعة عشر لزوجها واربعة عشر لزوجها واربعة عشر لزوجها واربعة عشر لزوجها  
 إلى أخيها وثمانية وعشرون لآبيها ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدتها . . .

الى أخيه فإلّا من تركه زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركه ابيه خمسة من  
 اثني عشر ومن تركه بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركه بنته الأخرى اثنان من ثلاثة  
 جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولأب المرأة من تركها ثمانية وخمسون من ستة  
 وتسعين منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركه الرجل خمسون  
 من أربعة وستين ومن تركه الابن أربعة من اثني عشر ومن تركه البنت التي لها زوج اثنان  
 من ستة ومن تركه البنت الأخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من  
 تركه ابيه سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ولزوجة  
~~الابن من تركه ابيه سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين~~ بالانتقال  
 ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوجة البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة ومن  
 تركه أيتها سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال (الثالث)  
 اخوان واخت لاب وأم وجد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا (متن)

لانه ترك زوجة وأبوين وفريضة اثنا عشر وانما كان أصل مال البنت التي لها زوج ستة لانها تركت  
 زوجها وأبوين وأصل مال البنت الأخرى ثلاثة لانها تركت أبويها فيقسمان اثناناً **قوله**  
 (ولا شيء له من الاصل) لان الاخ لا يرث مع الاولاد لتأخر درجته وانما حصل له ذلك بالانتقال  
 الى أخيه ثم منه اليه **قوله** (والباقي بالانتقال) لانه ينتقل منها الى الابن ثمانية وعشرون سبعة  
 منها لزوجته والباقي وهو أحد وعشرون لجدّه أب أمه وينتقل عنها الى بنتها ذات الزوج أربعة عشر  
 لزوجها نصفها والباقي ينتقل الى جدها وينتقل عنها الى بنتها الأخرى أربعة عشر تنتقل برمتها الى جدها  
 اذ لا زوج لها **قوله** (ومن تركه الرجل خمسون) لانه ينتقل عنه ثمانية الى الامراة ثم الى  
 أيتها وينتقل عنه أحد وعشرون الى ابنة وسبعة الى بنته ذات الزوج وأربعة عشر الى الأخرى  
**قوله** (ومن تركه الابن أربعة) تنتقل منه الى أمه ثم من أمه اليه وكذا الاثنان من ستة  
 اللذان ينتقلان من تركه البنت ذات الزوج فانهما ينتقلان منها الى أمها ثم اليه وكذا الواحد الذي ينتقل  
 اليه من تركه البنت غير ذات الزوج ينتقل منها الى أمها ومنها اليه **قوله** (جميع ذلك بالانتقال)  
 وذلك ظاهر لتأخر الجد عن الأباء والاولاد وعدم النسبة بينه وبين الزوج ومن هنا تعلم انا لولم يفرض  
 أولاً موت الرجل أولاً بل فرضنا موته أخيراً لم يحصل لآخيه ارث أصلاً فقد حصل التفاوت الكثير في فرض  
 التقديم والتأخير وكذا لو فرضنا موت الأم أخيراً لم يكن يحصل لآبيها سوى سدس مالها وهو ستة عشر  
 التي هي سدس ستة وتسعين وقد علمت ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الاولاد فقد تفاوت  
 الحال وجاء الاشكال والحاصل ان الامر كما قدمنا ان كل صورة فيها قوي وضعيف فن فرض موته  
 أولاً كان ارث ورثته أكثر وان فرض أخيراً كان أقل بل ربما لم يحصل له ارث أصلاً كما في أخ الرجل  
 هنا وقد بان ان في كلام الشارح الفاضل ولد المصنف رحمه الله مواضع للنظر (منها) قوله لم يراع المصنف  
 في هذه المسئلة تقديم الاضعف لانه غير واجب (وأنت خير) بأنه يقال عليه كما انه غير واجب كذلك

والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل أخ وواحد للاخت وينتقل جميعاً الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لآخيه واخته مع وجود اولاد اولاده وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن أخيها فاصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن أخيها فلا ين الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد الاربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف جميع ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال (الرابع) رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقى وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا (متن)

غير جائز من دون قرعة لما عرفت من حصول التفاوت العظيم في التقديم والتأخير فكيف يقدم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلية أو من مال خبير بتأخير فرض موت مورثهم ولو قدم فرض موته لما منعوا من شيء قولك ( قوله خ ل ) وأيضاً فإن التقديم والتأخير على قاسم التركة في نفس التوريث وقسمة المال لا على حاسب الفرائض في الكتب لعله وقع سهواً من قلبه الشريف اذا ما كان القاسم ليقسم ولا سيما فيما نحن فيه الا بعد معرفة مقدار ما يستحقه المقسوم عليه من الورثة وقد علمت الحال في المقام ا يكون الارث وعدمه باختيار القاسم ( ومن العجيب ) ما وقع للفاضل العميدي حيث اعترض على المصنف بان الواجب تقديم الاضعف سيما الزوج والزوجة كما ورد به النص والأب والابن كما نص عليه الاصحاب خصوصاً مع فائدة التقديم اذا قيل بقول المفيد وقد علمت ان المصنف رحمه الله لا يلتزم ذلك بل ولعله لا يعترف بشيء من ذلك كما بيناه ولم ينص على ذلك الا قليل من الاصحاب وهم جماعة تقدم ذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم التي ظهر منهم ذلك فيها

﴿ قوله ﴾ ﴿ والاخوة ابن الاخ ﴾ أي خلف الاخوة ابن أخ فاصل مال الجد خمسة لان المفروض هنا اخوان وأخت تقسم عليهم التركة للذكريين أربعة ولا شيء لآخ الجد وأخته لانها لا يرثان مع اولاد اولاده والموجود منهم هو ابن الاخ وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة لان الجد كالاخ فكان للاخ اثنان والجد كذلك والاخت واحد الا ان نصيب الجد وهو الاثنان لا ينقسم على أخيه وأخته أثلاثاً فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو خمسة فالخامس خمسة عشر وأصل مال الاخت ثلاثة لاننا نزلنا الورثة منزلة ثلاثة اخوة من جهة واحدة فالذي تحصل ان لابن الاخ جميع مال الجد وهو خمسة تنتقل عن الجد الى الاخوين والاخت وعنهم الى ابن أخيهم وله من مال عمه الاول مثلاً تسعة لان الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجد منها ستة صارت لورثته وبقي تسعة لم الولد وعمته المفروض حياتهما فتنتقل عنهما اليه وكذا الحال في عمه الآخر ويحصل له من مال

اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في أربعة يبلغ الاصل أربعة وعشرين منها أربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال وأصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر (فالجواب خ ل) ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية (متن)

عمته ستة من تسعة لان فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجد ثلثها ثلاثة وأخذ الاخوان اللذان هما عماء الثلثين الباقيين وهما ستة فننقل الستة عنها اليه وهكذا الحال في أخ الجد واخته **قوله** ﴿ وأصل تركة الرجل اثنا عشر ﴾ لانه خلف زوجته وابن عم وبنت خال للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور وبينهما تباين فنضربها فيها فالحاصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة ولبنت الخال اربعة ولابن العم خمسة وعلى مذهب المفيد والحسن وسلاار وابن زهرة وقطب الدين على ما نقل عنه من ان للواحد من الخوالة السدس نقول للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال السدس من ستة وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق احدهما في الاخرى فالحاصل اثنا عشر **قوله** ﴿ وأصل تركة ابن عمه ستة ﴾ هذا على غير المشهور وأما على المشهور فأصل تركته ثلاثة وذلك لانه له ابن خال واحد فله السدس من ستة على الاول وعلى الثاني له الثلث من ثلاثة **قوله** ﴿ والباقي للرجل وليس له ربع ﴾ المراد بالرجل هو المفروض انه ابن عم وانه ترك زوجة والباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ربع حتى تأخذه الزوجة فنضربها (١) في الستة ليكون الحاصل أربعة وعشرين وانما لم نضرب الوفق لانه لا يحصل له الربع صحيحاً لان الاثني عشر اذا أخذ سدسها بقي عشرة وليس لها ربع فنحتاج الى الضرب مرة أخرى ليحصل أربعة وعشرون فاكتفينا عن ذلك وضر بنا الأربعة في الستة وعلى المشهور يكون الباقي للرجل اثنين وليس لها ربع فنضرب أربعة في ثلاثة فالحاصل اثنا عشر لابن الخال اربعة وثمانية للرجل ربعها اثنان لزوجته والباقي على المذهبين لبيت المال ان قلنا انه لا يرد على الزوجة كما هو الصحيح والا فلا حاجة بنا الى الضرب **قوله** ﴿ وأصل مال بنت الخال ثمانية ﴾ وذلك لانها تركت زوجها وابن عمها الذي هو الرجل ولما كان للرجل زوجة ونصيبها الربع كانت الثمانية أقل عدد له نصف ولنصفه ربع لابن عمها تصفها وهو أربعة ولزوجته ربعها وهو واحد والنصف الاخر وهو أربعة لزوجها **قوله** ﴿ فالجواب ﴾ معناه انه ان قال قائل كم يحصل للزوجة وابن الخال وزوج بنت الخال في هذا المثال فالجواب الى آخر ما ذكره المصنف **قوله** ﴿ واحد بالانتقال ﴾ يعني واحد من ثمانية ينتقل الى الزوج ثم اليها **قوله** ﴿ للزوج ﴾ أي زوج ابنة

ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولا بن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر وليت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحدا لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منهما سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال ﴿الفصل السادس﴾ في حساب الفرائض وفيه مطلبان (الاول) في المقدمات وهي اربع (المقدمة الاولى) عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والربع من اربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال (متن)

الخال ﴿قوله﴾ ﴿ومن مال ابن عمها﴾ المفروض ان الرجل ابن عمها لانها ابنة خاله فالظاهر ان ذلك سهو من قلم الناسخ اولاً ثم تكثرت النسخ فوجدتها مختلفة الا ان اكثر ابن عمها بالتذكير ﴿قوله﴾ ﴿سبعة من اثني عشر﴾ هذه حصلت له بالانتقال وقد حصل له من مال ابن عمته وهو ابن عم الرجل اربعة من اربعة وعشرين وهذا لم يبنه عليه المصنف رحمه الله ﴿قوله﴾ ﴿من مال بنت الخال﴾ هذه الثلاثة التي حصلت لبيت المال قد انتقلت الى الرجل ومن الرجل الى بيت المال وذلك لان الرجل اخذ من مال بنت خاله اربعة اخذت زوجته واحدا منها وهو الربع وقد قلنا ان الحق عدم الرد على الزوجة فأخذنا الباقي وهو ثلاثة ارباع وجعلناه لبيت المال أعني بيت مال الامام عليه السلام كما مر بيانه ﴿قوله﴾ ﴿وعلى الاشهر﴾ هذا هو الذي أشيرنا اليه سابقاً من ان الحسن والجماعة الذين تقدم ذكرهم يذهبون الى ان للواحد من الاخوال والحالات السدس وكذا الأولاد ﴿قوله﴾ ﴿وليس له ربع﴾ أي حتى تأخذه زوجته صحيحاً ولقد تدفق بمرآة الله سبحانه وتعالى العذب الموارد بهذه الفروض التي زهت على جواهر الفرائد جزاء الله عز وجل ذكره افضل الجزاء ﴿الفصل السادس في حساب الفرائض﴾ ﴿قوله﴾ ﴿عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق الى آخره﴾ هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي حتى في

وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا (مقن)

نصب سهم في قوله لكل ابن سهما وكأنه توهم سبق ان وقد أودع المصنف رحمه الله في هذه المقدمة بيان مخارج الفروض وقد فسر المخرج بما عرفت وانه لمنطبق عليه وقد فسره به جمع من الاصحاب ايضاً وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ما مائل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر فتأمل (وليعلم) ان الكسور التسعة اعني النصف الى العشر تخرج بأجمعها من الفين وخمسة عشر وعشرين عند البصريين والكوفيين وان كان لكل من الفريقين في الوصول الى ذلك طريق على حدة والطريقان معروفان وهذه الفروض نوعان كل ثلاثة من نوع على حدة (فالنوع الاول) النصف ونصف ونصف وبعبارة اخرى الثمن وضعفه وضعفه وضعفه (والنوع الثاني) الثلثان ونصفهما ونصف ونصف وبعبارة اخرى السدس وضعفه وضعفه وضعفه وان شئت قلت في النوعين هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذا أخصرها والدليل على حضرها في النوعين الاستقراء وذلك لان العلماء طلبوا أقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله المجيد فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودا فيها بلا كسر فحملوا الثلاثة من نوع واحد وانما جعلوا النوع الاول أولاً لانه نصيب اول الموجودات من الاناسي أعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ومخارج الفروض مطلقاً مختلفاً وغيره سبعة أعداد . اثنان وثلاثة . وأربعة . وستة . وثمانية . واثنا عشر . وأربعة وعشرون . وذلك لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين تكرر الثلث وقد حصل من اختلاط النوع الاول بالثاني ثلاثة مخارج ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ولما كانت الستة احد الخمسة المذكورة بقي من المختلطات عددان فكان المجموع سبعة وانما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة مخارج لان النوع الاول اذا اجتمع في الفريضة اثنان منه اكنفي بالاكثر وكذا الثاني واما اذا اختلط الاول بالثاني كما اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم ومع السدس كبنات وأم فالفريضة من ستة وهي أحد الثلاثة التي أشرنا اليها واما الاثنا عشر فيحصل فيما اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوج وبناتين ومع الثلث كزوجة وأم ومع السدس كزوج وبنات وأم وكنت وزوجة وأخت لأم واما الاربعة والعشرون فهو يحصل فيما اذا اجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنات ومع السدس كما لو انضم اليه أم وبقية الاختلاط لا يتصور عندنا اجتماعها كما سلف في صدر الباب قالوا ومخرج كل فرض سمي ذلك الفرض بيانه ان الربع مثلا من أربعة لان الاربعة سمي الربع وهكذا كذا قالوا (قلت) الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان سمياً للنصف وقد أشار اليه في الدروس بقوله وهو اثنان للنصف والباقي من سمي ولم يجعل للنصف سمياً ومن هنا يعلم حال التعريف الثالث (وليعلم) ان تسمية الستة مثلا سمياً للسدس مجاز وهكذا فتأمل ولعل السر في تأخير هذه المقدمة وما بعدها عن صدر الباب انما هو لظهور ذلك لديهم وشيوعهم عندهم فعمدوا الي ذكرها في آخر الباب تيمناً للفائدة وتعميماً للنفع على انهم قدموا عليه كتاب الوصايا والاقرار وان في الكتابين لتبييناً على هذه المقدمات قوله **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** (وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض الى آخره) نطلب



فاذا اجتمع في الفريضة نصفان أو نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة (المقدمة الثانية) كل عددين اما ان يتساويا أو يختلفا والمختلفان ان عداهما الاكثر حتى افناء تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضاً بالتناسيب كثلاثة وستة واربعة واثنى عشرون لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضاً بالتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة أو مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشرة يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثالث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة أو مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد (متن)

أولا مخرج الفروض فما بقي ان لم ينكسر على من بقي من غير أرباب الفروض كفاك ما طلبته كزوج وأبوين وخمسة بنين فطلب أولا مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فمطي الزوج ثلاثة والابوين اربعة والباقي خمسة للبنين الخمسة من دون كسر وان انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولا كما في زوج وأبوين وابنين فالفريضة ايضاً من اثني عشر والباقي بعد سهم الزوج والابوين خمسة لا تنقسم على اثنين فنضرب اثنين في اثني عشر وكذا لو كان في المثال ابن وبنت فانك تضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك ظاهر ومثال اجتماع النصفين ما اذا ترك ابنين والنصف وما بقي كما اذا تركت زوجا وأخا واجتماع الثلث والثلثين كابن وبنت وان اشتملت على أحدهما وما بقي كاخوة لأم أو أختين لأب مع من يرث معهما غير صاحب فرض واشتالها على الربع وما بقي كالزوج والابن واما الثمن وما بقي فكالزوجة والابن وان اشتملت على السدس وما بقي فكأم وابن فاذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض ولم يتم الجزء المطلوب من المخرج عليه بصحة فاضرب عددهم فيه كابوين وخمس بنات للابوين السدسان فالفريضة من ستة والثلثان فريضة البنات وهما اربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة عدد رؤس البنات في ستة أصل الفريضة

﴿ قوله ﴾ ﴿ المقدمة الثانية ﴾ كل عددين اما ان يتساويا أو يختلفا الى آخره ﴿ تماثل العددين وتساويهما عبارة عن كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة (واما) تداخل العددين المختلفين فهو عبارة عن ان يعد أقلهما الاكثر أي يقني العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين والاربعة فان الاثنين يعدان الاربعة أي يقنيانها لو القيتهما منها مرتين وذلك ظاهر أو تقول تداخل العددين

عبارة عن ان يكون أكثر العددين منقسماً على العدد الاقل قسمة صحيحة كالسبعة والاثنتين وانما قلنا قسمة صحيحة احترازاً عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما مع الكسر كما تعرف ان شاء الله تعالى أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان لو زيد على العدد الاقل مثله أو أمثاله يصير مساوياً للاكثر كالثلاثة والسبعة وهكذا (ولقائل ان يقول) قد لزم ان يكون الواحد مع أي عدد كان متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد وغيره من الاعداد التباين (ويجيب) بأن الواحد ليس عدداً والا لزم ان يكون المتباينان متوافقين كما يأتي ان شاء الله تعالى لان العدد عند القدماء وبعض المتأخرين عبارة عن كمية متألفة عن الاحاد واما أكثر المتأخرين فقد عرفوه كما ذكر في جوامع الحساب بأنه عبارة عن كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد (وفي الخلاصة) ان العدد نصف مجموع حاشيته فيخرج الواحد والحق ان هذا التعريف يصدق على الواحد وعلى الكسور أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزءاً واحداً من العدد الاكثر غير مكرر (لا يقال) هذا صادق على المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزء العشرة لانها خمسها أو اربعة أعشارها وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اقسامها (لانا نقول) قد اشترطنا ان يكون جزء واحد من الاكثر غير مكرر ويشترط في التداخل ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر والا لما عده ويسمى المتداخلان بالتناسيب أيضاً لان الاقل جزء من الاكثر (واما المتوافقان) فيطلقان على معنيين أعم وأخص (اما الاول) فتعريفه انهما العددان اللذان اذا أسقط أقلهما من الاكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية فانهما يعدها الاربعة والاثنتان والمعتبر منهما الاربعة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويشمل غير المتداخلين كالاربعة والسبعة فانهما يعدها الاثنان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس كلياً (واما الثاني) أعني الاخص فهما العددان اللذان يعدها ثالث ولا يعد أقلهما الا أكثر سواء تجاوز الاقل نصف الاكثر كاربعة وستة أم لا كثمانية وكعشرين فان بينهما توافقاً بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين وقد وقع في بعض كتب الاصحاب في المقام نوع اضطراب فتلحظ الشرائع وغيرها (اذا تمهد هذا) فاذا أردت ان تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الاخص أم لا فاسقط الاقل من الاكثر ما أمكن فان بقي منه شيء فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفتى العدد المنقوص منه أخيراً فان بقي بواحد فلا موافقة بينهما وان بقي بعدد غير الواحد فهما متوافقان بما أخذ من ذلك العدد وذلك كعشرة واثني عشر يعدها الاثنان فانك اذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا أسقطت الاثنان من العشرة مراراً فبقيت وكذا من الاثني عشر فهذا كاذب المصنف رحمه الله يتوافقان بجزء ما يعدها وهو النصف ومثله ستة وثلاثون واثنان وثمانون فاذا أسقطنا الاقل مرتين من الاكثر بقي عشرة أسقطناها من الاقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي اربعة أسقطناها من الستة بقي اثنان أسقطناها من الاربعة فبقيت بها فهما أيضاً متوافقان بالنصف هذا ان بقي اثنان وان بقي ثلاثة من اسقاط الاقل من الاكثر مرة أو مراراً كسبعة وستة فالموافقة بالثالث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين ولو بقي أحد عشر كاثنتين وعشرين وثلاثة وثلاثين فالموافقة بجزء من احد عشر ولو بقي خمسة عشر كاثنة وعشرين ومائة وخمسة وستين لانا اذا أسقطنا

(المقدمة الثالثة) إذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين وكسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلثين (متن)

الاقل من الاكثر يبقى خمسة وأربعون أسقطناها من الثلاثين مرتين فبقيت فيها متوافقان بجزء من خمسة عشر وهكذا (وليعلم) ان الموافقة في الاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والستة عشر والثمانية عشر مما كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع ونصف التسع في الخامس وان كان العدد أصم لا يرجع الى كسر منطلق ولا الى جزئه كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فانهما لا يعدهما الا أحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر ففرد أحدهما اليه وتضربه في الآخر فنضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او نضرب ثلاثة في اثنين وعشرين وكثلاثة عشر وستة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر فنضرب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا ويتفق ذلك في مثل ما لو خلف أحد عشر أخاً لأب واثنين وعشرين أخاً لأم والجزء المشترك يسمى الوفاق فاذا توافق العددان وذ كر وفق أحدهما أريد ذلك الجزء المشترك مثلاً توافق العشرة والستة بالنصف ففوق أحدهما بمعنى نصفه فاذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما في الآخر (وليعلم) ان تشارك العشرة والستة في النصف مجاز اذا الاثنان ليسا (ليس خ ل) نصفاً لشيء منهما فنسبة التوافق الى الكسر مجازية وانما هو في مخرجه وكذا اذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثلث وان لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثاً لشيء من العددين وهكذا (واعلم) انه لو فني العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكن المعبر في الوفاق أدقها كسراً كما في اثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنتان بالسدس والنصف والثلث والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وكما في العشرة والعشرين تفنيهما العشرة والخمسة والاثنتان فتعتبر العشرة لانها أقل في الفريضة وأسهل في الحساب وعلى هذا القياس كما في الثمانية والعشرين فانهما يفنيان بالاربعة والاثنتين الا أن الترجيح للاربعة وهذا هو الذي اشرنا اليه سابقاً (فان قيل) قد لزم مما ذكرت في بيان التوافق أن تكون جميع الأعداد المختلفة متوافقة لان كل عددين يعدهما عدد ثالث وأقله الواحد (قلت) قد قدمت الاشارة الى رد هذا بأن المراد غير الواحد اذ الواحد ليس عدداً هنا (وأما المتباينان) فهما العددان اللذان لا يعدهما ثالث غير الواحد أو تحدهما كما حددهما المصنف رحمه الله وذلك كالسبعة والعشرة فانا اذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد واذا أسقطنا الواحد من الثلاثة افناها فاتفقت السبعة مع العشرة في الواحد فكانتا متباينتين ووجه حصر نسبة الأعداد بعضها الى بعض في الاربعة هو أن كل عدد بالنسبة الى آخر لا يخلو اما أن يكون مساوياً له او لاوالاول المتماثلان والثاني لا يخلو اما ان يكون مفنياً او لاالاول المتداخلان والثاني اما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد ولا يفنيهما الا الواحد الاالاول المتوافقان ويسميان المشترك والثاني المتباينان ﴿ قوله ﴾ فاعرف النسبة بينهما ﴿ أي اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوي او التوافق أو

فقد اشتركتا في السدس فسدس ايتهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع (متن)

التباين او التداخل وقد ترك المصنف رحمه الله ذكر التماثل لظهوره كما ترك التمثيل للتداخل حيث انه لا يحتاج الى عمل وذلك كما اذا اردت مثلا اقل عدد يمكن ان ينقسم على اثنين وعلى اربعة فهو الاربعة وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اثنين وعلى ستة فهو الستة وهكذا ﴿ قوله ﴾ ﴿ وقد اشتركتا في السدس ﴾ ومثال اشتركا كهما في الثلث فكالتسعة والخمسة عشر فثالث ايتهما ضربت في الآخر حصل خمسة واربعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وهكذا ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى سبعة وستة ﴾ ومثله ما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما في الآخر ﴿ قوله ﴾ ﴿ عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث الى آخره ﴾ أي عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على اثنين وعلى الثالث وعرفت العدد المنقسم على الثالث والاربعة وهكذا والحاصل انك اذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبه الى الثالث فان تداخلها فلا كثر ينقسم على الثلاثة وان تباينا فمضروب احدهما في الآخر ينقسم على الجميع وان توافقا فمضروب احدهما في وفق الآخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها الى الرابع وهكذا هذا ما اراده المصنف طاب ثراه ولك طريق آخر اخضر وهو انك تنظر الى نفس الاعداد فتسقط ما دخل منها في غيره وتضرب ما تباينا منها احدهما في الآخر وما توافقا احدهما في وفق الآخر ثم تنسب المضروب الى الآخر فان تداخلها كتبت بالا كثر او تباينا ضربت احدهما في الآخر او توافقا في وفق الآخر في المثال اعني الثلاثة والاربعة والخمسة والستة والثمانية تسقط الثلاثة والاربعة لدخولها في الستة والثمانية وتضرب الخمسة في الستة فالحاصل ثلاثون تضربها في اربعة التي هي وفق الثمانية لان الثلاثين توافق الثمانية بالانصاف وهو اربعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون ﴾ أي المنقسم على الثلاثة والاربعة وعلى الخمسة ستون لان الخمسة تباين الاثني عشر فمضربها في الخمسة فالحاصل ستون ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما ﴾ أي تداخل الستة والستين والمراد ان المنقسم على الثلاثة والاربعة والخمسة وعلى الستة ستون لمكان التداخل كما عرفت وكذا الحال في قوله المنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لان الستين والثمانية متوافقان بالربع لانك اذا اسقطت الثمانية سبع مرات من الستين

(المقدمة الرابعة) الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزءاً من ثلاثة واما معطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له أو المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنتقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون (متن)

بقي أربعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ كجزء من خمسة عشر ﴾ كذا وجد في اكثر النسخ وهو المتقول عن خط المصنف رحمه الله ويؤيده ان الظاهر ان المصنف طاب ثراه نقل هذه المقدمات من طبقات المحقق الطوسي حرفاً بحرفاً من دون تفاوت الا ما قل والموجود في عبارة رسالة المحقق المذكور كجزء من خمسة عشر وفي بعض نسخ القواعد كجزء من أحد عشر وهذه هي الصواب لانه كسر عدد أصم لا يمكن أن يعبر عنه بمضاف ولا بمعطوف وأما جزء من خمسة عشر فانه يعبر عنه بالمضاف وهو ثلث خمس لانه كسر منطلق ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمركب اما مضاف الى آخره ﴾ المركب اما مركب لفظاً ومعنى كالمعطوف واما لفظاً فقط فكالمضاف فان اطلاق التركيب عليه انما جاء من جهة اللفظ لانه مركب من لفظي النصف والسدس وهو في نفسه بسيط واحد والمضاف اما مضاف لفظاً ومعنى كنصف سدس أو معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة وقد بين المصنف ان مخرج الكسر المفرد هو أقل عدد يخرج منه العدد المسمى له أو المنسوب اليه فالسدى كالسدس مخرجه ستة والنصف مخرجه اثنان وقد علمت ان النصف ليس له مسمى وان تسميه الستة مثلاً سمياً للسدس مجاز وأما المنسوب اليه فكجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر هذا ان قلنا ان قوله كالسدس مثال للمسمى وقوله جزء من خمسة عشر مثال للمنسوب اليه ويحتمل قوياً أن يريد بالمسمى ما يعم المثاليين وبالمنسوب اليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة وثلث تسعة وأحد عشر جزءاً من اثنين وعشرين وقد بين المصنف طاب ثراه مخرج المضاف كما أشار الى بيان مخرج المعطوف بانه العدد المنتقسم على المخارج يريد مخارج الاعداد المختلفة وقد سلف بيانها والوجه في ان مخرج النصف والسدس والعشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الاخيرين والستة توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة فالحاصل ثلاثون هذا ما أراده المصنف (وان شئت قلت) الكسر اما منطلق أو أصم والمنطلق هو الكسور التسعة المشهورة والأصم هو الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من أحد عشر أو مكرراً كالثلثين وجزئين من أحد عشر أو مضاف كنصف السدس وجزء من أحد عشر هي جزء ثلاثة عشر ومخرج المفرد ظاهر أعني من النصف الى العشر وكذا مخرج المكرر كالثلثين والعشرين مثلاً وكذا جزء من أحد عشر يكون مخرجه أحد عشر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض سواء كانت متباينة كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون أو متوافقة كمخرج سدس ثمن وهو ثمانية وأربعون أو متداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون وكجزء من أحد

فاذا قيل أي عدده كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنتقسم على مخارجها واذا قيل أي عدد ينقسم منه كذا مثل أي عدد ينقسم ربه على خمسة فاطلب عددا يكون لربه خمس فاذا قيل أي عدد ينقسم ربه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربه ثلث وعدد آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنتقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل أي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مبيانة له فاضربها في العدد الاول فابلق فهو المطلوب وان كانت مشاركة أو داخله فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت (من)

عشر هي جزء ثلاثة عشر فان مخرجه مائة وثلاثة وأربعون واما المعطوف فنعتبر مخرجي الكسرين منه فان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر أو تواقفا فالوفى في الآخر أو تداخلا فاكف بالا كثر وان تما مثلا كالسدس والسدس اكتفينا بمخرج واحد فان المخرج ستة **قوله** فاذا قيل أي عدد الى آخره هذا تفريع على المقدمات الثلاث الاخيرة وامله قصره على الاخيرتين والامر سهل **قوله** فاطلب عدداً يكون لربه خمس أقل عدد له ربع انما هو أربعة وربعا واحديس له خمس فنضرب خمسة في أربعة فالحاصل عشرون ربعا خمسة فخمسة واحد ومعنى قسمة الربع على خمسة جعله خمسة أقسام كما سلف **قوله** فاطلب عددا لربه ثلث وعداداً آخر لخمسه سدس قد علمت ان أقل عدد له ربع أربعة وليس لربه ثلث فالحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر ربعا ثلاثة وثلاثا واحد ومن المعلوم ان أقل عدد له خمس خمسة وخمسا واحد ولاسدس لها فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون فان طلبت العدد المنتقسم عليهما ضربت وفق الاثني عشر في الثلاثين فالحاصل ستون (١) وهو المطلوب وذلك لان بين الثلاثين والاثني عشر تواقفا بالسدس لانك اذا اسقطت الاثني عشر من الثلاثين مرتين بقي ستة وهي تفني الاثني عشر وفي بعض حواشي الكتاب ان المطلوب مائة وعشرون قال لانك تضرب عشرة ثلث ثلاثين في اثني عشر وهو كما ترى غير منطبق على القواعد **قوله** فاطلب العدد الذي له الربع والسدس أقل عدد له ربع وسدس اثنا عشر فاذا نقص أربعة وهو ثلثه وسدسه وهو اثنان فالباقي سبعة والخمسة هنا مبيانة للسبعة والاثني عشر فنضربها في الاثني عشر وهو العدد الاول فالحاصل ستون **قوله** وان كانت مشاركة أو دخلت فبحسب ما يقتضيه ضمير كانت راجع الى الخمسة وأنت خير بأن التوافق والتداخل انما يكونان في غير المثال ففي العبارة نوع حزارة والمراد بمقتضى الاصل الضرب في الوفا في الاول والاكتفاء في الثاني بالا كثر ولم يذكر المماثلة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين فمثال التوافق ما اذا قيل أي عدد ينقسم الباقي بعد عشره وسدسه مثلا على اثني عشر فالجواب انه مائة وثمانون وذلك لان بين مخرج العشر والسدس تواقفا بالنصف فنضرب نصف الستة في العشر ليحصل ثلاثون فاذا نقصنا منها عشرها وهو ثلاثة وسدسها وهو خمسة فالباقي اثنان وعشرون وبينها وبين الاثني عشر تواقفا بالنصف فنضرب ستة

(١) لان ربه خمسة عشر ينقسم على ثلاثة وخمسا اثنا عشر تنقسم على ستة (منه قدس سره)

﴿ المطلب الثاني ﴾ الفريضة اما ان تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة (الاول) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وأربع بنات أو زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد أو اكثر فالاول تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفاق من عددهن لامن النصيب في الفريضة كست بنات وأبوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر (متن)

نصف الاثني عشر في ثلاثين وهو العدد الاول فالخامس مائة وثمانون عشرها ثمانية عشر وسدسها ثلاثون فالمجموع ثمانية وأربعون نسقطها منها فالباقي مائة واثنان وثلاثون تنقسم على اثني عشر لكل واحد منها احد عشر ومثال التداخل ما اذا قيل في المثال ينقسم الباقي على احد عشر فنضرب ثلاثة في عشرة كما تقدم فالخامس ثلاثون ينقص منها ثمانية هي العشر والسادس يبقى اثنان وعشرون وبينها وبين الواحد عشر تداخل فنكتفي بالاكتر ونقسمه على احد عشر لكل واحد اثنان ولا يذهب عليك تحصيل النكته في النظر أولاً الى النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وان كان بينهما تباين ضربت عدد المقسوم عليه في العدد الاول وان توافقا ضربت وقته في العدد الاول ايضاً من دون ملاحظة نسبة بينهما أي بين المقسوم عليه والعدد الاول ولا يخفى ان اعتبار التداخل في بعض الصور يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وذلك كما اذا قيل اي عدد ينقسم الباقي بعد اخراج سدسيه على ثمانية فهو كما اذا خلف ابوين وثمان بنات فأقل عدده سدس ستة فاذا اسقطنا منها سدسيها وهما اثنان فالباقي أربعة فنظرنا النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وهو الثمانية فوجدناها التداخل واعتباره يفوت الغرض فلا بد من ضرب الاثني عشر وفق الاربعة في الستة حتى يحصل المطلوب اللهم الا أن تقول انما نعتبر التداخل في المقام اذا كان عدد الرؤوس داخلاً في الباقي دون العكس فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلا بحث ﴾ الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام فلا بحث كزوج واخت للأبوين أو للأب فالمسئلة من سهمين وكأبوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وكأبوين وأربع بنات أو زوج وابوين كما ذكر المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة فان فرض كل من الابوين على الاول سدس فلها سهمان من ستة والباقي اربعة بين البنات وعلى الثاني فرض الأم الثلث والزوج نصف فالفريضة مضروب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة من ستة وللأم سهمان وللأب سهم ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان انكسرت الى قوله فالاول ﴾ اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خ ل) والعدد اما ان يكونا متباينين أو متوافقين أو متداخلين وأما عند التماثل فلا كسر (فان كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب في أصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان أصل فريضته ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب

وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق موعده وفق فرد  
كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء  
الوقف واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر  
الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كشلاثة اخوة من أب  
ومثلهم من أم الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت  
اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كشلاثة من اب وستة من أم تضرب ستة في  
أصل الفريضة وهي ثلاثة وللأخوة من الأب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت  
ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة  
الفريضة من أربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة  
وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة وان  
تباينت ضربت أحدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربعة زوجات وخمس بنات (متن)

البنات أربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة فنضرب عددهن في الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين  
فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فيصيب البنات منها عشرون  
لكل واحدة أربعة وللأبوين عشرة وكما اذا تركت زوجها واخويها فالفريضة من اثنين فاذا أخذ  
الزوج واحدا بقي واحد لا ينقسم عليهما ولا موافقه فنضرب عددهما في أصل الفريضة فالحاصل أربعة  
ومنها تصح (وان كانا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الاول ستا أو ثمانية فالتوافق بالنصف  
في الاول والرابع في الثاني فنضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في أصل الفريضة وهي ستة  
فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة وللأبوين ستة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة  
سهمان وعلى الثاني تبلغ اثني عشر حاصله من ضرب اثنين في ستة لانا نعتبر التوافق بين الاربع التي  
هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالرابع فنضرب ربع الثمانية في أصل الفريضة ولا نعتبر التداخل  
لعدم حصول الغرض به كما يأتي (وان كانا متداخلين) الذي اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد  
المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا  
يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعددهم من التوافق والتباين لا غير كما  
اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم نلتفت فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالرابع بين الاربع والثمانية **قوله**  
**﴿ وان انكسر على اكثر من فريق ﴾** قد ذكر المصنف هنا أربعة أمثلة ثلاثة منها مع مباينة العدد  
للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الاعم ومباينة بعض وقد ذكر الشهدان في غاية المراد  
والمسالك ان صور المسئلة ترتقي الى أربعة وعشرين وتلاهما صاحب الكفاية (قال في المسالك) اذا انكسرت  
الفريضة على اكثر من فريق فاما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق  
دون البعض وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون  
بعض أو لا يكون للجميع وفق فالصور ست وعلى التقادير الستة اما أن تبقى (تكون خ ل) الاعداد



بعد ابقائها على حالها أو ردها الى جزء الوفق أو رد البعض واجزاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ومضروب الستة في الاربعة اربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباثنا لبعض وبعضها موافقا وبعضها متداخلا فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين (الاول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الاولى) أن تكون الاعداد متماثلة وهذه أحد الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كالثلاثة اخوة من أب وثلاثة اخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لان فيها ثلثا وهو فريضة كلالة الأم قتلها واحد ينكسر على كلالة الأم وثلاثها اثنان ينكسران أيضا على اخوة الأب واعداد الاخوة متماثلة فيكتفي بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لاختوة الأم كهدم ستة لاختوة الاب (الثانية) أن تكون الاعداد متداخلة كثلاثة اخوة من أب وستة من أم وهذا ثاني أمثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلثان اثنا عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة اخوة من أم وستة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي انشاء الله تعالى وكزوجتين وأربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما والبنين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضا ولا وفق بين الجميع بالمعنى الاخص وعدد الزوجات يدخل عدد الاولاد فيقتصر على الاربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للأولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الاعداد متوافقة وهو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربعة زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة الاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستا وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللأولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفريضة من اربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة الاخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعم وبين عدد الزوجات والاخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثلناه به (الرابعة) ان تكون الأعداد متباينة ككتابين العدد والنصيب وهو رابع أمثلة المصنف رحمه الله كاربعة زوجات وخمس بنات فبين العدد تباين فنضرب اربعة في خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها تصح ومثله ما اذا خلف ثلاثة اخوة للأم واربعة لاب فنضرب احدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلثين لكلالة الأم اثنا عشر ولاخوة الاب اربعة وعشرون ومثله ما اذا ترك أخوين من أم وخمسة من أب فان فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافق وفيه الصور الاربعة (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم اربعة لا تنقسم على الفريقين وللأخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم فترد الستة الى اثنين فمائل عدد الزوجين فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللأخوة ستة كذا ذكره في المسالك وينبغي ان تلحظ ما تقدم من مثال

المصنف في المثال الثالث وتعرف الفرق (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الزد متداخلة كما لو كان الزوجات أربعاً فتداخلها الاثنان اللذان ردد عدد الاخوة اليهما فيجتزى بالاكثر أعني الاربع وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع وأربعة وللأخوة الستة اثنا عشر (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين وستة أخوة من الاب وستة عشر من الأم فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما وهي مباينة لمددها وللأخوة من الاب خمسة وهي مباينة لمددهم ايضاً لانهم سنة وللأخوة من الأم أربعة وهي توافق عددهم بالربع لانه ستة عشر فتردهم الى أربعة جزء الوفاق والاربع توافق عدة أخوة الاب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لانه اما موافق بالنصف ايضاً للاربعه الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد أو مداخلها فلزوجتين ستة وثلاثون ولكلالة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد ثلاثة وللأخوة الاب ستون (الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات أربعاً والأخوة من الاب خمسة والأخوة من الأم سنة نصيبهم من الفريضة أربعة توافق عددهم بالنصف فتردهم الى ثلاثة فتقع المباينة بينها وبين الاربعه والخمسة فنضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ سبعاً مائة وعشرين للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوة الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون وللأخوة الاب ثلثمائة لكل واحد ستون (النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق الى جزء الوفاق ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد ردها مماثلة كست زوجات ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلاله الأم وعشرة من كلاله الاب فالفريضة اثنا عشر حاصله من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمسة فتد كلاله من الزوجات والأخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فمائلت الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين فلزوجات ستة وللأخوة الأم ثمانية وللأخوة الاب عشره لكل واحد من الجميع سهم (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفاق متداخلة كالمثال الاول الا ان الأخوة من الأم ستة عشر فنصيبهم وفاق عددهم بالربع ايضاً فتردهم الى أربعة والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجات والأخوة للاب يداخلها فيجتزى بالاربعه وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات اثنا عشر وللأخوة للأم ستة عشر عددهم والباقي وهو عشرون للأخوة للاب (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفاق متوافقة كما لو كان الأخوة في المثال أربعة وعشرين توافق الاربعه بالربع ويرجع عددهم الى ستة وأخوة الاب عشرون توافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فيبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة واربعه واربعين والقسمه واضحه (القسم الثاني) ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كثلاث زوجات وثلاثة أخوة للاب وثلاثة للأم الفريضة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن وينكسر نصيب

الاخوة من الطرفين عليهم وبين النصيب والعدد مباينة والاعداد متماثلة فيكتفى بأحدها وتضرب به في أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الأصل شيء اخذه مضروباً في ثلاثة فللاخوة من الأم اثنا عشر وللأخوة من الأب خمسة عشر وللزوجات تسعة والصور الاثنا عشرة آتية في هذا القسم لان هذا القسم أيضاً ثلاثة انواع وكل نوع يشتمل على اربعة أقسام فالمجموع كالقسم الاول اثنا عشر ومجموع الجميع اربعة وعشرون وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة وكذا لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة بعضها مباين والآخر موافق الى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرناه هذا جميع اقسام المسئلة وقد مثل في المسالك لبعضها ببعض الأمثلة الغير المستقيمة كما اشرنا الى ذلك حين نقل عبارة المسالك ويأتي التفصيل وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بل حاصل المسئلة وقاعدتها المنطبقة على جميع اقسامها ان الكسر اذا كان على أكثر من فريق واحد فينظر فان كان بين نصيب كل من الورثة وبين عدد رؤسهم وفق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق الى جزء الوفق اي يؤخذ نصف كل واحد وي طرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث ويترك الثلثان ان كان بينهما بالثلث وهكذا الى العشر وما فوقه وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض وتركنا الآخر بحاله فان لم يكن وفق اصلاً تركنا كلا على حاله ثم بعد ذلك ننظر في عدد الرؤس سواء كان كله اصلاً لم يغير او كان كله مغيراً أو غير بعضه الى الوفق دون البعض فاذا نظرنا فلا محالة من ان نجد عدد الرؤس كله وقتاً او كله اصلاً او بعضه وقتاً وبعضه اصلاً وعلى التقادير الثلاثة ننسب بعضها الى بعض فان تماثلت اكتفينا بأحدها وان تداخلت أو توافقت أو تباينت جربنا على حسب ما يقتضيه الاصل المعروف (اذا عرفت هذا) فنقول قد مثل المصنف طاب ثراه للتماثل بثلاثة اخوة لاب ومثلهم من ام وهو مثال واضح مستقيم وقد تقدم بيان العمل فيه في أول امثلة المسالك ومثل طاب ثراه في التحرير والارشاد له بأربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وهو غير مستقيم لان اصل الفريضة ثلاثة للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رؤسهم فان الواحد ينكسر على الاربعة من الأم وكذا الاثنان على الاربعة من الاب وبين الواحد والاربعة تباين وبين الاثنين والاربعة توافق بالنصف فأخذنا نصفه فصار عدد الرؤس اربعة واثنين وبينهما تداخل فينبغي أن نأخذ الاكثر وهو الاربعة ونضربها في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر للاخوة من الأم ثلثها اربعة لكل واحد واحد والباقي للاخوة من الاب لكل واحد اثنان فظهر ان بين الاعداد تداخلاً لا تماثلاً ولعله في الكتابين لحظ الظاهر من دون نظر الى أصل الفريضة وقد مثل هنا للتداخل بثلاثة اخوة من أب وستة من أم وانه لمستقيم وقد بينا كيفية العمل فيه في المثال الثاني عند نقل عبارة المسالك وعدلنا عما مثلنا به فيه وذلك لانه مثل له فيه بعكس هذا المثال أعني بثلاثة اخوة من أم وستة من أب كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهو غير مستقيم وذلك لان الفريضة حينئذ تنكسر على الفريقين وبين نصيب كلالة الاب الستة وبين سهمهم وهو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الاعم فنقتصر على نصف الستة التي هي كلالة الأب فصادت الى ثلاثة عدد كلالة الأم وهما تماثلان فظهر ان هناك تماثلاً لا تداخلاً فليتأمل وقد مثل المصنف رحمه الله للتوافقين بأربع زوجات وستة اخوة كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهذا يستقيم مثلاً للتوافق بالمعنى الأخص والأعم لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الاعم فيرد عددهم الى اثنين والاثنان يداخلان عدد الزوجات فيقتصر على عددهن به وتضرب به في أصل

(الثاني) ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الأم مع الاخوة أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين أولى بالولد كابوين وبنت لابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب خاصة ارباعا (متن)

الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الإربع أربعة وللأخوة اثنا عشر وهذا أولى وأخصر لأن الفريضة على ما ذكره تكون من ثمانية وأربعين وأما ما مثل به للتباين فواضح وقد مثلنا كيفية العمل فيها سلف (واعلم) اننا لم نمثل لما اذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الذي يترك فمثاله رجل مات وخلف ستة أخوة من قبل الأم وعشرين من قبل الأب وزوجتين ففريضة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلاثاً نصيب الزوجتين ثلاثة فبين نصيبها وعددها تباين فترك بحاله ونصيب الأخوة من قبل الأم أربعة وعددهم ستة وبين نصيبهم وعددهم موافقة بالنصف ونصيب الأخوة للأب خمسة هو الباقي وبين عددهم وهو عشرة وبين الخمسة توافق بالخمس بالمعنى الأعم فترد له من الوفق الى جزء الوفق فترد الأخوة من قبل الأم الى ثلاثة وزد الأخوة من قبل الأب الى اثنين خمس عددهم وقد تركنا الزوجتين على حالهما فالحاصل بعد الرد اثنان وثلاثة لكن عدد الزوجات بمائل وفق الأخوة فطرح أحدهما فتدرب اثنين في ثلاثة لمكان التباين تبلغ ستة ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللأخوة من قبل الأم الثلث أربعة وعشرون لكل واحد أربعة وللأخوة من قبل الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة (وليعلم) انه اذا توافقت الاعداد فيما اذا كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين فالصبريون يقفون أحدها ويردون البواقي الى اجزاء الوفق فيكتفون بواحد ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت ويضربون بعضها في بعض ان تباينت أو وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في أصل المسئلة والكوفيون يقفون أحدها يضربون وفقه في جميع الآخر ثم وفق الحاصل في الثالث وهكذا ثم الحاصل في أصل المسئلة **قوله** (الثاني ان تزيد الفريضة عن السهام) قد تقدم الكلام في هذا وان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لانهما لا يزدان عن نصيبهما الأعلى ولا ينقصان اجماعاً وكذا الأم مع الأخوة لحجهم اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذوالسببين أولى ككلالة الابوين مع كلالة أحدهما وقد خالف القديمان الحسن والفضل وهو نادر وقد سلف بيان ذلك كما سلف ان جميع مسائل الرد احد عشر سبعة في الطبقة الاولى وأربعة في الثانية **قوله** (كابوين وبنت) المسئلة كما تقدم البحث فيها من ستة للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا وذلك بأن تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وهنا سهام الرد خمسة تضربها في ستة وان رددنا على الأب والبنت خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه قاعدة مألوقة معروفة مطردة لكن قد قال الشيخ رحمه الله في المبسوط مانعه وان بقي بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة مثل ابوين وبنت لابوين السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة اسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة تضرب في ستة وهو أصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض

فاما ان تجمل الفريضة في اصلها من خمسة أو اربعة أو تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل اخد الابوين وبنين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلاله الأم مع الاخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لارد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضاً قساقطاً ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول (متن)

ولبنت خمسة عشر بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم وللبنت ثلاثة أسهم فان كانت المسئلة بجالها وجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة فان عند ذلك لاستحقاق الأم أكثر من السدس وما وجب من الرد عليها يتوفر على الاب فانه يكون مثل الاولى سواء غير ان السهم المردود على الام يتوفر على الاب فيحصل للاب سبعة وللأم خمسة وللبنت ثمانية عشر انتهى كلامه في المبسوط وتبعه على ذلك ابو عبد الله في السرائر وذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوت يسير **قوله** ﴿فاما ان تجمل الفريضة في اصلها من خمسة أو اربعة﴾ وذلك بان تقطع النظر عن حال العمل في المسئلة من ملاحظة الفرض والرد والضرب وانت تعلم ان هذا انما يجري في غير هذا المثال أعني في الابوين والبنت والاخوة لانه لا يكفي فيه جعلها من اربعة نعم لو انحصر الوارث فيمن يرد عليه جرى اعتبار الاقتصار على الاربعة ولعل مراد المصنف رحمه الله ان جعلها من اربعة ان لم يكن هناك أم مثلاً **قوله** ﴿على رأي﴾ قد تقدم البحث في ذلك مستوفى **قوله** ﴿وقيل لارد لان الاصل عدمه﴾ القائل هو الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري في كتاب له يسمى بالتحريز كذا ذكر صاحب الطبقات وقد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنف في التحرير والمختلف وولده وابن اخته قال في (المختلف) قال معين الدين رحمه الله وقد ذكرت مسئلة فيمن ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وقيل ان فيها ردا ولا أعلم له وجهان الاصل ان لارد لانا لو تركنا وظاهر القرائن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئاً لانه سبحانه يقول ولا يويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واسم الولد يقع على الاتي كما يقع على الذكر وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الاجماع وهذا المشكل أمره ليس يأتي على الحقيقة فيثبت الرد (فان قيل) فالحكم بأن له ميراث نصف اتى يثبت الرد (قلنا) والحكم بأن له نصف ميراث ذكر يمنع منه واذا تقابلا سقطوا بقيا على الاصل انتهى ما نقل عنه قال في (مختلف) والوجه ثبوت الرد بأية أولي الارحام لان المقتضي للرد في البنات الآية الكريمة ولم تعد الى العصبه فيعم جميع أولي الارحام على نسبة حصصهم ولا ينخص البنات قال فللخنثى مع أحد الابوين تسعة عشر من ثلاثين (واعترضه) ولده في الايضاح طاب ثراها بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للارث والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) يمكن ان يستدل له باطلاق النص والفتوى من الاصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر والاتى وهو يم مالهما فرضاً ورداً ولو لم يرد على الابوين لكان لهما تمام ما للذكر أو الذكور مع الاتى وأسباب (وعلى خ ل) الشرع

(الثالث) ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه وجود الزوج أو الزوجة في موضعين (الاول) ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت أو البنات خاصة (الثاني) اخوة من أم واخت من أب او الابوين وزوج اخوة من أم واخت من الابوين أو الأب خاصة وزوجة اخوة من أم واختان فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين أخ من أم مع اخت من الابوين أو الاب مع زوج أخ من أم مع أختين فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين أو الاب خاصة في الاول يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى (متن)

علامات لا علل حقيقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام ﴾ قص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أو الزوجة على الابوين أو احدهما أو على الكلاله والاول هو الموضع الاول وله صور والثاني هو الموضع الثاني وله أيضا صور (الصورة الاولى) من الموضع الاول ابوان مع بنت وزوج فالفريضة من اثني عشر لان فرض كل من الابوين السدس وفرض البنت النصف وفرض الزوج الربع فيكتفي بمخرج الربع عن مخرج النصف لمكان التداخل وبينه وبين مخرج السدس توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة فالخاصل اثنا عشر وسهامهم ثلاثة عشر للابوين أربعة وللبنات ستة وللزوج ثلاثة (الصورة الثانية) ابوان وبنتان وزوج أو زوجة الفريضة مع الزوج اثنا عشر لان الفروض سدسان وثلاثان وربع والسهام خمسة عشر للابوين أربعة وللبنات ثمانية وللزوج ثلاثة ومع الزوجة تكون الفريضة من أربعة وعشرين مضروب نصف ثمانية في ستة والسهام سبعة وعشرون لان الابوين لها الثلث ثمانية والبنتان لها الثلثان ستة عشر والزوجة لها الثمن ثلاثة (الصورة الثالثة) أحد الابوين مع بنتين وزوج الفريضة من اثني عشر والسهام ثلاثة عشر والنقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصة كما ذكره المصنف رحمه الله لاجماع الامامية على بطلان العول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني اخوة من أم واخوة من أب و ابوين وزوج ﴾ هذا هو الموضع الثاني والصورة الاولى منه ما ذكره والصور الاولى يقصر فيها أحد الزوجين على النصيب الأدنى وهنا يأخذ نصيبه الأعلى فأحد الزوجين داخل على الجميع فالفريضة من الصورة الاولى من الموضع الثاني من ستة مضروب اثنين نصيب الاخت أو الزوج في ثلاثة مخرج نصيب الاخوة والسهام ثمانية لكاللة الأم اثنان ولكل من الزوج و كاللة الاب أو الابوين ثلاثة واذا كانت في هذا الفرض مكان الزوج وزوجة وهي الصورة الثانية فالفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة و كاللة الأم ثلاثة و كاللة الاب ستة اما الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين (الاولى) اخوة من أم واختان فصاعدا من أب أو ابوين وزوج الفريضة من ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة والسهام تسعة لان كاللة الأم لهم الثلث اثنان و كاللة الاب الثلثان أربعة والزوج له النصف ثلاثة (الصورة الثانية) بحالها مع زوجة والفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر واما اذا كان كاللة الأم واحداً كأخ منها مع أخت من الابوين وزوج كما أشار اليه المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة لمكان التداخل لاجتماع

فان اتقسمت الفريضة والا ضربت أسهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل ( فالاول )  
 كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات  
 من غير كسر ( والثاني ) كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر ﴿ الفصل السابع في  
 المناسخت ﴾ اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريده قسمة الفريضتين من اصل واحد  
 صححت مسألة الاول ( متن )

نصفين وسدس والسهام سبعة كما هو ظاهر وكذلك اذا كان هناك أخ من أم مع اختين من أب  
 وزوج الفريضة من ستة لكن السهام ثمانية لاجتماع السدس والثلاثين مع النصف اما اذا كان هناك  
 زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثنين وفق الاربعة في ستة والسهام ثلاثة  
 عشر لاجتماع السدس (١) والثلاثين (٢) والرابع (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان  
 اتقسمت الفريضة الى آخره ﴾ أي ان اتقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فهو المطلوب وان لم تنقسم ضربت  
 سهام من انكسر النصيب عليهم في أصل الفريضة وأنت خبير بان هذا مخالف للقاعدة  
 التي حررها سابقاً من ان الفريضة اذا انكسرت على فريق تضرب عددهم في أصل الفريضة  
 ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق وهنا كذلك لان ما ضربه من المثال في المقام زوج وابوان  
 واربع بنات الفريضة فيه من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين اربعة وللبنات الاربعة خمسة تنكسر  
 عليهن وبين الخمسة التي هي النصيب وعددهن تبين فالواجب أن تضرب عددهن وهو الاربع في  
 اصل الفريضة وهو اثنا عشر كما أشار اليه في آخر المسئلة وضرب سهامهن مخالف للقاعدة فاذا ضربنا  
 العدد في الاصل فالخامس ثمانية وأربعون للأبوين ستة عشر وللزوج اثنا عشر وللبنات لكل منهن  
 خمسة فتأمل ﴿ الفصل السابع في المناسخت ﴾ المناسخت جمع مناسخة وهي مفاعلة على غير  
 القياس قال في (القاموس) نسخه كمنه ازاله وغيره وابطله وأقام شيئاً مقامه والتناسخ والمناسخة في الميراث  
 موت وورثة بعد وورثة واصل الميراث قائم لم يقسم انتهى وظاهره ان هذا الاخير معنى لغوي وقد  
 صرح جماعة انه عرفي كما يأتي قال في (المهذب والمسالك) وبعض كتب العامة ان المناسخة مأخوذة  
 من النسخ وهو النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه  
 المسائل بها لان الانصاء بموت الثاني تنتسخ وتنتقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال  
 الى حال ( قلت ) وكذا القسمة على الورثة تنتقل الى القسمة على ورثتهم وانما اعتبرنا هذا الاخير  
 ليدخل فيه ما اذا تمجد الوارث والاستحقاق لانه لا يدخل في الاولين كما في مثال الاخوة والاختوات  
 وصاحب المسالك لما كان ممن يذهب الى عدم امكان اتحاد الوارث والاستحقاق ذكر موضعه قوله  
 وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار قال وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس  
 الظل اذا ابطلته وهذا هو الذي اعتمده بعضهم وجعل المعنى الاصطلاحي منقولاً عنه خاصة قال لبطلان  
 طريق القسمة الى طريق آخر او القسمة على الورثة الى القسمة على ورثتهم ولعل السر في ذلك ان  
 النقل عن المعنى الاول اعني التحويل ربما كان غير ظاهر المناسبة في صورة الاتحاد لان الوارث

(١) اثنان (٢) ثمانية (٣) ثلاثة

فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا يبحث والاحتياج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفریضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر ( متن )

والاستحقاق اذا اتحدوا فلا تقل في الانصاء ولا في التصحيح وانما هو ابطال في القسمة الى قسمة اخرى ( وفيه ) انه يمكن ان يقال ان فيه تقلاها الى قسمة اخرى كما ذكرنا على ان المعنيين متقاربان وهذا ابو العباس رحمه الله تعالى لم يذكر الا بطل بل قال ان قولهم نسخت الشمس الظل بمعنى حولته ونقلته على انه يكفي في النقل المناسبة في الجملة والامر في هذا كله سهل وفي اصطلاح الفقهاء كما في السرائر والمهذب وغيرها أن يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه او بعضهم فتقسم الفريضة من اصل واحد هذا محصله وان اختلفت العبارات في الوصول الى هذا الاصطلاح وليس هو حقيقة شرعية كما لعله يتوهم وانما حقيقة الشرعية رفع الحكم بدليل شرعي قوله ﴿ فان كان نصيب الثاني الى آخره ﴾ بيان الحال في المقام أن يقال الوارث والاستحقاق اما أن يتحد أو يختلفا أو يتعد الوارث فقط أو العكس وعلى التقادير الثلاثة الاخيرة اما أن ينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته على الصحة او لا ينهض وعلى الثاني اما أن يكون بين نصيب الميت وفريضة وفق بالمعنى الاخص او الاعم او بتباين فالاقسام ثلاثة عشر وان لحظت الاحتياج الى القسمة وعدم الاحتياج اليها لكون وارث الثاني واحدا زادت الاقسام قال في ( الوسيلة ) ناظرا الى بيان الاقسام الاربعة الاول كما هو الظاهر وارث الثاني اما أن يكون وارث الاول بعينه أو يكون بعض ورثته يرثه او يكون بعضهم يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيرهم او يرث الجميع الغير اولا يكون له وارث ( وفيه ) انه قد يكون وارث الثاني هو وارث الاول بعينه مع اختلاف الاستحقاق فلا تكون ( ١ ) القسمة حاصرة كما اذا ماتت امرأة ولها ولدان من أب وآخران من آخر فاذا مات احدهما وترك الباقيين فان ارثه منحصر في ورثة المرأة الا ان الاستحقاق مختلف اذا ارث أخيه من أمه وأبيه ليس كآرث أخويه من أمه نعم هناك عبارة ظن الشيبدي الثاني انها تشمل الاقسام الاربعة واعتمدها في المسالك اذ كان ممن يذهب فيه الى عدم إمكان اتحاد الوارث والاستحقاق لانه يدعي فيما اذا ترك اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة ومات أخ ثم آخر واخت ثم اخرى ان الوارث فيهما غير متحد لان عدد الوارث في الاولى قصص عنه في الثانية واعترض بذلك على المحقق حيث افهمت عبارته في الشرائع الاتحاد فيهما في المثال المذكور كالمصنف فقال لو قال أما ان تنحصر ورثة الميت في الباقيين ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول وهو القسم الاول اولا يكون كذلك بأن لا تنحصر ورثة الميت في الباقيين أو تنحصر لكن اختلف مقدار الاستحقاق وهو القسم الثاني ثم عدم الانحصار أما لان الوارث غيرهم أو لان غيرهم يشار لهم لكان أولى انتهى ولقد ( ١ ) هذا ان كان أراد بالشق الاول اتحاد الوارث والاستحقاق كما هو الظاهر فتأمل ( منه قدس سره )



تبع ما وجدت من كتب الاصحاب فما وجدت أحدا واقفه على ذلك وان جلهم صرحوا بخلافه أو فهم منهم خلافه على ان في مجموع ما ذكره نظر من وجوه (الاول) ان مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما ادعي ان الوارث فيه غير متحد لتقصانه في الثانية يلزم عدم اتحاد الاستحقاق فيه أيضا لزيادته في الثانية كما هو ظاهر فيلزمه ان يكون مما اختلف فيه الوارث والاستحقاق معا (الثاني) انه اذا كان الوارث الثاني بعض ورثة الاول دونه بعض يكون غير داخل في تقسيمه مع انه من القسم الثاني اعني اختلاف الاستحقاق واتحاد الوارث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في جملة الامثلة (فان قلت) انه داخل في الثالث من تقسيمه (قلنا) قد قيده باختلاف مقدار الاستحقاق في الجميع والظاهر ان الكل وارث بترينة ما مثله به والمفروض في المثال الذي نحن فيه ان لأرث للبعض ومن المعلوم عدم دخوله في الاول لتقيده بكون الارث من الثاني على حسبه من الاول ومن الظاهر عدم دخوله في الاخيرين اذ المفروض فيهما ان الوارث غيرهم أو مشاركتهم وما نحن فيه ليس كذلك اذ الوارث بعض دون بعض فليتأمل جيدا فراد الاصحاب باختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول (١) وباتحاده خلافه وان كان الوارث للأول أكثر منه للثاني كما في مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث ومرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار كما صرحوا به أيضا قالوا ولا يكفي اختلافه في جهة الاستحقاق وخالفهم في هذا أبو العباس في المذهب والمقتصر وتبعه على ذلك الفاضل الصبيري في غاية المرام قال ان الارث متى كان بالبنوة أو الاخوة فالاستحقاق واحد وان اختلف الوارث ومتى كان أحدهما بالبنوة والثاني بالاخوة مثلا فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث منحصرا في الباقيين وهذا مخالف لجمهور الاصحاب كما اشرنا اليه (قال في المسالك) ولا يطابق قسمة المناسخت في الحالين معا على اطلاقه لانه مستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكفي بالاولى وهو ينقض بما مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين فان جهة الاستحقاق في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة مع ان هذا لا يفتر الى تصحيح الفريضتين فتأمل جيدا (اذا تمهد هذا) فلنضرب لكل قسم من الاقسام الاربعة مثلا مع الاكتفاء بالفريضة الاولى فنثال اتحاد الوارث والاستحقاق هو المثال المتقدم من الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما أشار اليه المصنف رحمه الله ومثال اختلافهما معا كذلك ما أشار اليه المصنف أيضا طاب ثراه ما اذا ماتت زوجة عن ابن و بنت بعد زوجها وقد خلف الزوج معها ابنا و بنتا غير الابن والبنت اللذين هما للزوجة فالفريضة الاولى اربعة وعشرون مضروب ثلاثة مخرج الثلث في ثمانية مخرج الثمن ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولدها فهنا قد اختلف الوارث والاستحقاق وصحت القسمة ومثله ما اذا تركت زوجها وأربعة اخوة لاب ثم مات الزوج وترك ابنا و بنتين أو أربع بنين فالفريضة الاولى ثمانية فتصح المستثنان وقال أبو العباس ومن تبعه مثال اختلافهما معا اخوان مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الاول بالاخوة وفي الثانية بالبنوة وهذا منه على مذهبه ومثال اختلاف الوارث خاصة مع عدم الكسر ما اذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق واحد ومثال العكس ما اذا تركت زوجها وابنا

(١) أي ليس وارثا معه في الفريضة الاولى (منه قدس سره)

والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة  
 الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من أم ومثلها من أب وزوج  
 مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم  
 الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب  
 في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى  
 والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من  
 كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروباً في الفريضة الثانية كزوج واخوين من  
 ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين و بنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة (متن)

وبنتاً من أب وابنين آخرين من أب آخر فالفريضة من ثمانية وعشرين مضروباً بـ أربعة مخرج الربع  
 في سبعة مخرج السبع لان ما يبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم اسباعاً للزوج ربها سبعة يبقى احد  
 وعشرين لكل واحد من البنين ستة ولبنت ثلاثة ثم مات الابن الذي اتحد أبوه مع البنت عن  
 اخته هذه وأخويه لأمه فلاخويه الثلث اثنان ولاخته الثلثان أربعة كذا ذكره بعض وقيل عليه ان  
 الوارث ايضا مختلف لان الزوج ورث في الاولى ولم يرث في الثانية (قلت) هذا اما نشأ من عدم  
 معرفة المراد من قولهم اختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول اذ المراد بالمغايرة ان  
 لا يكون ممن ورث معه في الاولى وبالجملة المراد بالغير ان لا يكون وارثاً في الفريضة فتأمل هذا كله ان  
 لم يكن هناك كسر اما لعدم الاحتياج الى القسمة أو ليهوض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة وان لم  
 ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة فهناك تسعة أقسام وذلك لانه مع اختلاف الوارث والاستحقاق  
 أو اختلافها اما ان يكون بين الفريضة الثانية ونصيب الميت من الفريضة الاولى وفق بالمعنى الاخص  
 أو الاعم أو تباين والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وقد تعرض المصنف طاب ثراه لبعضها  
 أعني مثال التوافق بالمعنى الاخص والتباين مع اختلاف الوارث والاستحقاق وترك الباقي لظهوره ونحن  
 تعرض ان شاء الله تعالى لبعض ما لم يذكره كالتوافق بالمعنى الاعم زيادة الايضاح ﴿ قوله ﴾  
 ﴿ والا فاضرب وفق الفريضة الثانية الى آخره ﴾ أي وان لم تصح قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب  
 وفق الفريضة الثانية سواء كان الوفق وفقاً بالمعنى الاعم أو الاخص وانما منع كغيره من ضرب وفق  
 النصيب اما لعدم فائدته في بعض الفروض كما في مثال المصنف رحمه الله لانا لو ضربنا وفق النصيب وهو  
 ثلاثة في أصل الفريضة وهواثنا عشر بلغت ستة وثلاثين للزوج نصفها ثمانية عشر لا تنقسم على ورثته أعني الابن  
 والبنين صحيحة ولو ضربنا وفق الفريضة الثانية وهواثنان في أصل الفريضة بلغت أربعة وعشرين للزوج  
 نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته واما لعدم ارتفاعه كما اذا كان النصيب ثلاثة والفريضة ستة فان بينهما توافقاً  
 بالمعنى الاعم فوفق النصيب واحداً ينتج ضربه شيئاً و يأتي مثاله ان شاء الله تعالى واما لانه انما يفيد تكثير الفريضة  
 مع امكان محصيل المطلوب بدون ذلك واستين ذلك فيما نعرض من الامثلة ﴿ قوله ﴾ ﴿ كاخوين من أم  
 ومثلها من أب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين ﴾ هذا هو المثال الذي أشرنا اليه والفريضة الاولى  
 فيه من اثني عشر والثانية من أربعة اما كون الثانية من أربعة فظاهر واما كون الاولى من اثني عشر فانا

لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضة  
ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين أما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول (مّن)

نطلب أقل عدد له نصف وثلاث وثلثه نصف وما هو الا اثنا عشر للزوج منها ستة وبين هذه  
الستة التي هي سهم الزوج وفريضة التي هي أربعة توافق بالنصف فنضرب وفق الفريضة وهو اثنان  
في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فالحاصل أربعة وعشرون للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته  
للابن ستة وللبنين ستة وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروباً في اثنين الذي هو  
الوفق المضروب في اصل الفريضة ولو ضربنا وفق النصيب في أصل الفريضة كان الحاصل ستة وثلاثين  
لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدم التنبية عليه ومثال التوافق بالمعنى الأعم ما اذا تركت زوجها  
وأخوين من ام واخا من أب ثم مات الزوج عن أب وابن فان الفريضة الاولى من ستة للزوج منها  
ثلاثة لا تنقسم على ورثته والفريضة الثانية من ستة أيضاً وبين الثلاثة التي هي نصيب الزوج وفريضة  
أعني الثانية التي هي ستة توافق بالثلث فنضربنا وفقها أي ثلثها وهو اثنان لا وفق النصيب لأنه واحد  
في أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثني عشر ومنه تصح الفريضة ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا تنقسم على  
خمسة ﴾ هي سهام ورثة الزوج وهم الابن والبنات ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومنها تصح الفريضة ﴾ وذلك  
لان سهم الزوج منها خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنات ثلاثة ولكلالة الأم عشرة لكل واحد  
خمسة وللواحد الذي هو كلاله الاب خمسة وفي (السرائر) اطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية في  
الفريضة الاولى من دون نظر الى وفق بالمعنى الأعم أو الاخص قال فان انقسمت فقد صحت المسئلتان  
وان لم تصح فاضرب جميع سهام المسئلة الثانية في سهام المسئلة الاولى ولم يقيد ذلك بصورة تباين  
الفريضة والنصيب فتأمل ومثله صنع في الوسيلة ﴿ قوله ﴾ ﴿ في طبقة الاول ﴾ الاول هنا عبارة  
عن الوارث لا عن الميت فالمراد في طبقة الوارث الاول وذلك بأن يكون من ورثة الميت الاول ولنوضح  
ذلك في عنوان المثال (فنعول) لو تركت زوجها وأخا من أب وأخوين من أم ثم مات الزوج عن ابنين  
وبنت كما تقدم من المثال وقد صحت الفريضة فيه بعد العمل من ثلاثين فاذا فرضنا ان الاخ من  
الاب الذي هو في طبقة الوارث الاول أي في طبقة الزوج مات وما ترك سوى أخويه هذين اللذين  
من الأم فالفريضة اثنان وقد علمت أن نصيبه من الثلاثين خمسة وبينهما تباين فاضرب اثنين في  
ثلاثين ومنها تصح المسائل الثلاث والضابط فيما اذا تكثرت المناسخات احد أمرين (الاول) ما أشار إليه  
المصنف وهو أن نجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان أو المسائل مقام المسئلة الاولى ونجعل الثالثة  
أو الرابعة مقام المسئلة الثانية في العمل وهكذا فلو صححت اربع مسائل مثلاً ثم جاءك خامسة  
جعلت ما صحح المسائل الاربع بمنزلة ما تصح منه المسئلة الاولى لو كان أولى فقط وجعلت ما تصح  
منه الخامسة بمنزلة ما تصح منه الثانية وتنظر ما بين سهم الميت الخامس مما صح منه الاربع وما  
صحت منه الخامسة من النسب فان كان التباين ضربت المسئلة الخامسة في جميع ما صحت  
منه المسائل الاربع وان كان التوافق ضربت وفق من المسئلة الخامسة في جميع ما صحت منه  
المسائل الاربع وهكذا ولقد اطنبنا روماً للايضاح ( الامر الثاني ) ان تصحح كل مسئلة برأسها  
فكل ميت ثان أو ثالث أو ما زاد ان انقسم نصيبه على مسئلته أعني ورثته بصحة طرحت مسئلته

او من وراث ورتة الاول فان اتقسم نصيب الثالث على ورتته على صحة والاعملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فا زاد ولنوردهنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا (الاول) رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنثا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي أم البنت وابن واحد من ابنيه وأوصى لاجنبي بمثل ما لأبيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولا آخر بمثل ما لأمه الا ثلث ما يبقى ولا آخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم وعلى أمه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجه له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لا يبيها الذي هو ابن ابن اختها لا مها والذي هو ابن بنت اختها لا يبيها والذي هو ابن بنت اخيها لا مها وابن بنت اخت أخرى لا يبيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعمما وعممة واقتر الزوج انها قد اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخاف بنتين ولم يخاف غير المتوفى الاول تركه فاصل المال (الفريضة خل) مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللأم اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنات اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللوصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر (متن)

ونظرت في البواقي فن كان بين نصيبه ومثله توافق رددت مسئلته الى وقفها وحفظته وان لم يكن توافق حفظت المسئلة بتمامها ثم تنسب المحفوظات بعضها الى بعض فتكتفي من المتداخلين بالاكتر وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوفى من المتوافقات ثم يجمع الحاصل وتضربه في أصل المسئلة الأولى ولنوضح ذلك بالتبثيل (فقول) مات رجل وترك زوجته وثلاثة اخوة من جهة ثم مات أحدهم عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الأولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة والمسائل تباين الانصياء وما عدا الأولى تباين تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربها في اربعة وهي المسئلة الأولى تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسائل باجمعها ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو من وراث ورتة الاول ﴾ أي تحصل الكثرة بان يموت أحد من وراث ورتة الميت الاول كما اذا تركت زوجها وابنا ثم مات الابن عن بنت وابن وماتت البنت عن زوج وابن وتصح هذه من ستة عشر والامر ظاهر ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين الى آخره ﴿ هذا المثال الاول ذكره الامام نصير الملة والحق المحقق الطوسي طاب ثراه في رسالته في الفرائض وجعله علاوة كان وعد بها في مفتاح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الابواب المتقدمة وعلى الوصية والاقرار والاستثناء فيه من الباقي لإمن أصل المال وقد سلف للمصنف رحمه الله الفرق بين الأمرين في الوصايا ومعرفة القسمة في هذا المثال تتوقف على معرفة الجبر والمقابلة والمعادلة فلا بد من الاشارة الى بيانها في الجملة اما الجبر فهو تكميل الناقص والزيادة على المقابل فجعلنا في هذا المثال كما يأتي الستة انصياء الا ستة اسهم ستة تامة وجعل المعادل وهو ثمانية عشر اربعة وعشرين انما هو يعمل الجبر تممنا الناقص وزدنا مثل ذلك على المقابل وأما المقابلة فهي أسقاط الاجناس المتماثلة في

ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي لابن المهذوم عليه ( متن )

الطرفين لتحصيل المعادلة فاسقاط ثلاثة انصباء المال واسقاط مقابلها من تسعة انصباء الورثة كما يأتي في هذا المثال انما هو بعمل المقابلة فاذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة وهي أما بين جنس ورجس وأما بين جنس ورجس كما قرره في فنه ( اذا تم هذا ) فنقول ان مسألة الورثة الاول أربعة وعشرون حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجات في نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستة والثمانية للابوين ثمانية وللزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الابنين أربعة وللبنات اثنتان وللختى ثلاثة ثم ان مقتضى الوصية ان كل ثلث يشتمل على نصيب ابن وستة أسهم لأنه فرض ان الباقي بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ومثله نصيب الأم والابن له نصف وثلث وسدس وأقل عدد له ذلك انما هو الستة فكان المال ثلاثة انصباء وثمانية عشر سهماً وسهام الورثة تسعة انصباء السته أسهم تعدل ثلاثة انصباء المال والثمانية عشر سهماً أما ان المال كذلك فلما عرفت وأما ان سهام الورثة تسعة انصباء السته أسهم فلأن للابوين والابنين أربعة انصباء وللبنات نصف نصيب وللختى ثلاثة أربعة نصيب فهنا نصيب وربع وللزوجات ثلاثة ارباع فاذا أضيف اليه الربع الفاضل عن نصيب الختى والبنات كان نصيباً تاماً فتحصل ان ما للبنات والختى والزوجات نصيبان تامان وهما مع الانصباء الاربعة ستة وللموصى له ثلاثة انصباء السته أسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهماً وبين ستة انصباء السته أسهم لانا بعمل المقابلة كما تقدم اسقطنا ثلاثة انصباء المال وأسقطنا مثلها من تسعة انصباء الورثة فبقي من المال ثمانية عشر سهماً ومن الانصباء ستة انصباء السته أسهم ثمانية عشر سهماً تعدل ستة انصباء السته أسهم وبعمل الجبر نتم الستة انصباء السته أسهم فنجعلها ستة انصباء تامة ونضع مثل هذه الاسهم الستة على الثمانية عشر فتصير السهام أربعة وعشرين والانصباء ستة تامة فيحصل لكل نصيب أربعة أسهم فعملنا ان كل ثلث عشرة لانه نصيب وستة أسهم فاللثلاثون لكل من الابوين والابنين أربعة وللبنات اثنتان وللختى ثلاثة وللزوجات ثلاثة وللموصى له الاول واحد فان الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ستة وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله أربعة الا ثلاثة وللموصى له الثاني اثنان فان له أربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان وللثالث ثلثه فان له أربعة الا واحداً هو سدس الباقي ثم انا نصرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام لانها خلفت زوجاً وعماً وعممة ونصيب الثانية أيضاً يقسم ستة أقسام لانها خلفت ذا قرابات أربع لان المفروض ان أخاها لا يها تزوج بأختها لأنها فأولدها ابناً وتزوج أخوها لأنها باختها لا يها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً فكان هذا الابن ذا قرابات أربع فكان بمنزلة أخ وأخت لاب وأخ وأخت لأم وقد خلفت أيضاً ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أخت لاب فكان نصيب هذه الزوجة أيضاً يقسم على ستة أقسام ثلث نصيبها لكلالة الأم وثلثاه لكلالة الأب ارباعاً فلذي القرابات الاربع خمسة اسداس ولذي القرابة الواحدة سدس والحاصل من ضرب ستة في ثلاثين مائة وثمانون لكل من الورثة والموصى له قسطه مضروباً في ستة فيكون للأب أربعة وعشرون الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تقسم الاربعة والعشرون التي هي لابن المهذوم عليه

على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدي ايها  
للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهذوم عليها على ورثتها فنصيب  
بنتها اثنان وابنها المهذوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد  
الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احد وثلاثين ونصيب البنت  
احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته  
والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد  
وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القربات الاربع خمسة منها ولذي القرباة  
الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى  
له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد (الثاني) ماتت امرأة عن زوج  
وثلاثة بنين وأوصت لاجني بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لأم  
واخوين واخت لاب واوصى لاجني بمثل ما للاخ من الأم الا ثمن المال ثم مات (متن)

على ورثته ﴿ هذا الابن هو ابن الزوجة التي هي أم البنت والابن وورثة هذا الابن أمه وبنته لانا  
فرض انه مات أولا فيكون ترك بنتاً وأما فنصيب أمه من تركته ستة اربعة فرضاً واثنان رداً والباقي  
لبنته فرضاً ورداً وينتقل نصيب هذه البنت الى جدي ايها اللذين هما أبو الميت للذكر ضعف الانثى  
ثم انا نفرض موت الزوجة المهذوم عليها وتقسيم نصيبها من الفريضة وهو ستة بين ابنا المهذوم عليه  
وبنتها الحية التي لم يهدم عليها فللبنت من الستة اثنان وللابن اربعة تنتقل منه الى ورثته فينتقل منها  
اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى أخته ولم نفرض موت بنت الابن لانها لا مال لها فلا  
فائدة في فرض موتها على القول بعدم الارث مما ورث منه فقد بلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين وذلك  
لانه أخذ اربعة وعشرين أولاً اصالة وانتقل اليه من ابن ابنة المهذوم عليه اثنا عشر بتوسط بنته وانتقل  
اليه اثنان من الزوجة بتوسط ابنا المهذوم عليه وبلغ نصيب الجدة احد وثلاثين اربعة وعشرون منها  
اصالة كما في الجد وستة من ابن ابنا المهذوم عليه بتوسط بنته وأخذ واحداً من الزوجة بتوسط  
ابنها وبلغ نصيب البنت التي هي أخت الابن المهذوم عليه احد وعشرين وذلك لان لها النصف  
اثني عشر اصالة وحصل لها ستة انتقلت من أخيها الى أمها ثم اليها واثنان من أمها وواحد من  
أمها الى أخيها ثم اليها ﴿ قوله ﴾ ﴿ فنقسمها على ورثته والمقر لها ﴾ اما الورثة فهم بنوه الثلاثة  
واما المقر لها فمما للزوجة والبنت منها ﴿ قوله ﴾ ﴿ وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد ﴾ لما أقر بالزوجة  
وجب ان يدفع لها الثمن أي ثمن ما في يده وهو واحد وكذا لما أقر ببنتها لزمه على المشهور ان يدفع  
اليها ما فضل في يده عن ميراثه وانما هو واحد ولا يجب عليه ان يقاسمها كما تقدم يان  
ذلك كله وكذا الحال في الزوجة الثالثة التي خلفت زوجها وعمها وعمتها واقر الزوج بأنها أوصت لاجني  
بثلث مالها فانما على الزوج أن يدفع ما فضل في يده وهو واحد فيبقى اثنان لكل بنت من بنتيه واحد  
كما ذكر المصنف طاب ثراه ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس سره ﴾ الثاني ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين  
وأوصت لاجني بمثل ما للزوج الا سدس المال الى آخره ﴿ لم أظفر بمن أورد هذا المثال وأنه قد

الاخ للأم عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل مالاحدى البنات الا نصف سبع المال أصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهمان تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخته من الأم سهم ولكل أخ من الاب سهمان وللأخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة وتضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهم وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين سهم فاضرب أصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون مائتين وأربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون ولاخيه لأنه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل أخ من الاب اربعة عشر وللأخت سبعة ويبقى اربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل أخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللأخت تسعة وللأخ من الأم تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الأم ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهمان تصير تسعة (متن)

اشتمل على مناسخت ووصايا فيها استثناءات من اصل المال لا من الباقي والقاعدة فيما اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاجراً معيناً ان تبسط المسئلة اولاً على سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثلها وتضربها في مخرج المستثنى وتعطي لكل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي تقسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد بقدر سهامه وهنا جرينا على هذه القاعدة لانه لما كان أصل الفريضة اربعة كما هو ظاهر أضفنا اليها للاجنبي الموصى له سهمان فصارت خمسة ثم ضربناها في مخرج السدس لان كان هو المستثنى فكان الحاصل ثلاثين فأعطينا الزوج السدس المستثنى وهو خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة قسمناها على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فحصل للزوج سبعة وكذا لكل ابن وحصل للاجنبي سهمان لانا اذا استثنينا سدس المال وهو خمسة من نصيب الزوج وهو سبعة كان الباقي اثنين هما للاجنبي والكل ظاهر مما تقدم في الوصايا وقد أوضح المسئلة المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه الا أن في بعض عبارته ما لعله مظنة خفاء فينبغي التنبيه عليه فقوله تضربها في مخرج الثمن الوجه فيه انه مستثنى ومراده بمورثهم الثاني الميت الثاني أعني الزوج وقد حصل له من أصل المال أعني الثلاثين سبعة وقوله فاضرب سهام الورثة الاول يريد ان ذلك اذا أردت تصحيح الفريضة وانما تضربها في ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميت الثاني أعني الزوج والفريضة الثانية أعني ستة وخمسين بالسبع أعني ثمانية وهو التوافق بالمعنى الاعم وقوله للأخت سبعة يريد للأخت للاب وقوله تقسم على

تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعه وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعه وعشرون وللزوج سبعمائة واربعه وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان خمسون وللأخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللأخ من الام مائة وستة عشر ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم ﴿الفصل الثامن﴾ في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق (متن)

سبعة انما كانوا سبعة وهم خمسة لان الموصى له واحد والورثة بمنزلة ستة لان الاخوين للاب بمنزلة اربعة لمكان السهام والاخ للأُم والأخت للاب اثنان فكانوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكل أخ اربعة فالحاصل له من الاصل والمستثنى ثمانية عشر ﴿قوله﴾ ﴿في مخرج نصف السبع﴾ مخرج نصف السبع اربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثنائه ﴿قوله﴾ ﴿فاضرب اصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان واربعون في اربعة عشر﴾ الاولى أن يقول الأول أو الأولى الا أن الاوله شائع ذائع وان كان على غير القياس وانما تضرب الاصل في اربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل واحد من الورثة في الطبقة الاولى قسطه مضروباً في اربعة عشر ﴿قوله﴾ ﴿نصف سبع المستثنى﴾ المستثنى مائة وستة وعشرون وسبعة ثمانية عشر ونصف سبعة تسعة ﴿قوله﴾ ﴿فله مثل احدهن﴾ أي له خمسة عشر الا تسعة فالباقي له ستة ﴿الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة﴾ عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق ومنه يعلم نصيب كل فريق وهذا انما يكون بعد تصحيح المسئلة وتقدير الانصاء بما تقدم في الفصل السادس قال في (الدروس) قسمة التركات ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر ويانه بهذه الطرق ونحوها وليعلم ان التركة ان كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة ولا يحتاج الى عمل آخر وربما وضع النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه وان كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع أحتيج الى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الاصل هذا وليعلم ان هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون والضابط في ذلك على الطريق الثالث لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة والخفية ان يجعل دين



(الاول) انسب سهام كل وارث من الفريضة فنخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها وللأم سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللأب سهم وهو سدس فله سدس التركة (متن)

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتم العمل كما هو الشأن في الورثة فلو مات شخص ولشخصين عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فاذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهذا بمنزلة التصحيح ولنفرض ان التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة فالحاصل مائة وثلاثون ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة ثم تضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة وستين ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة وستين ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الانصاء صارت ثلاثة عشر هذا ان لم نلاحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن وان لحظناها فلنفرض ان تركة الميت في هذه المسئلة تسعة دنانير ثم انا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أي خمسة عشر وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فنضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة أي ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيب صاحب العشرة وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الأعم فنضرب دين صاحب العشرة في خمس وهو واحد فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فاذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فاذا جمعنا الانصاء صار خمسة وهو المطلوب ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول انسب سهام كل وارث الى آخره ﴾ هذا الطريق كما قالوا اسهل الطرق وأوضحها اذا ظهرت النسبة وحاصله ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها وقدرت انصابتها وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فان كان نصيبه النصف أخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرها أياما كانت التركة وبأي مقدار وعدد كانت فهذا الطريق جار في جميع اصناف التركة عقارا كان أم غيره وتسهل النسبة بارجاع التركة الى الاعداد ان خالفها كالعقار والرقيق ومنفعة الرقيق وربما افتقر الى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة فيما مثل المصنف رحمه الله خمسة فنضربها في الستة وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة أجزاء ومثل ما مثل به المصنف طاب ثراه مما اتضحت فيه النسبة ما اذا ترك زوجته وابوين لانا اذا صححنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الاربعة في الستة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطي ربع التركة وللأم أربعة هي ثلث الفريضة فتعطي ثلث التركة وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطي ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لايسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج

(الثاني) ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة أربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لسكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً ففي نصيبه فتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الأم تصير ثمانية ( متن )

الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة كما قدمنا فيما مثل به المصنف رحمه الله فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع وللأم عشرون جزءاً هي دينار وثلاثة دنانير وللاب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني ان تقسم التركة على الفريضة الى آخره ﴾ هذا الطريق أسهل اخراجاً للطلوب من الاول عند خفاء النسبة وسهولة القسمة وقد بين طاب ثراه ما اذا زادت التركة فيه عن الفريضة واما اذا قصت فكما اذا كانت الفريضة ستة كما في مثال المصنف والتركة ثلاثة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً ونضرب نصف دينار في سهم الاب وهو واحد فيكون له نصف دينار ونضرب نصف دينار في سهام الأم وهما اثنان فيكون واحداً وان شئت قلت تنسب التركة أعني الثلاثة الى الفريضة أعني الستة فلما نسبناها اليها وجدناها نصفها فللزوج نصف ثلاثة وللاب نصف واحد وللأم نصف اثنين وكذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال أعني ما اذا ترك زوجة وأبوين فالفريضة كما علمت من اثني عشر فاذا قلنا ان التركة ستة دنانير قسمناها على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً ونضرب نصف دينار في سهام الأم وهي اربعة فيكون الحاصل لها دينارين ونضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً ومثله لو كانت التركة في المثاليين عشرة دنانير كما مثل به في المسالك ويجوز ان توافق التركة والفريضة كما اذا كانت الفريضة كما في مثال المصنف رحمه الله والتركة ثمانية ان تضرب السهام أي سهام كل وارث بانفراده لاسهام الفريضة جميعاً في وفق التركة وتقسيم الحاصل على وفق الفريضة فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج في اربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر تقسمها على ثلاثة فالخارج لسكل واحد من الثلاثة اربعة هي نصيب الزوج من التركة التي هي ثمانية ونضرب في الاربعة أيضاً اثنين نصيب الأم يكون الحاصل ثمانية تقسمها على ثلاثة وفق الفريضة فالخارج اثنان وثلثان هو نصيب الأم من التركة وتضرب في الاربعة أيضاً واحداً سهم الاب فالحاصل اربعة اذ لا ارتفاع فنقسم الاربعة على ثلاثة فالخارج واحد وثلث هو نصيب الاب وان شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام ففي المثال قسمنا الاربعة على الثلاثة وضربنا واحداً وثلثاً في ثلاثة حصل اربعة للزوج وضربنا واحداً وثلثاً في اثنين حصل اثنان وثلثان للأم وضربناهما أي الواحد والثلث في واحد حصل واحد وثلث للاب وان كان وفق التركة أتقص نسبه الى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال اربعة كان لسكل ثلثا نصيبه

(الثالث) التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة  
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة  
وابوين والتركه عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين  
تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنائير وللأم اربعة تضربها في عشرين تبلغ  
ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للأم ستة دنائير وثلثا دينار وللاب  
خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون  
للأب ثمانية دنائير وثلث دينار (متن)

فتدبر في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث التركة ان كانت صحاحا الى آخره ﴾  
هذا الطريق هو المستعمل بين الرضيين لكونه عام النفع لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة أي الظاهرة  
والخفية وقد حكم المصنف طاب ثراه كغيره بأن العمل فيه ان تضرب ما حصل لكل وارث من  
الفريضة في التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة والتركة ولا بين نصيب الوارث والتركة  
تسهيلا للعمل وان لحظتها وجريت على القانون استقام العمل كما تقدمت الاشارة اليه في  
قسمه التركات بين الغرماء على الديون وقد مثل المصنف رحمه الله لما زاد مضروب التركة فيه  
على الفريضة وكذا الحال ما اذا تركت زوجا وأبوين وبناتا والتركة عشرة دنائير  
فانك تأخذ سهم البنت وهو خمسة وتضربه في التركة يبلغ خمسين فتقسمها على اثني عشر فالخارج  
أربعة وسدس وتضرب سهام الابوين وهو هي اربعة في عشرة تبلغ أربعين تقسمها على اثني عشر  
يخرج ثلاثة وثلث وتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثني عشر يخرج  
اثنان ونصف وعلى هذا القياس لو كانت التركة خمسة فانك تضرب فيها سهام البنت وهي خمسة فتبلغ  
خمسة وعشرين وتقسمها على اثني عشر فيخرج اثنان ونصف هو نصيبها وكذا الحال في الزوج  
والابوين ومثله لو كانت التركة عشرين والامر ظاهر وان نقص مضروب التركة عن الفريضة تارة  
وزاد أخرى فمثل ما اذا خلف ثلاث زوجات وأبوين وابنتين وبنات والتركة اثنا عشر فان الفريضة  
حينئذ من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق فنضربها في الاصل فيكون مائة  
وعشرين فسهام كل زوجة خمسة نضربها في التركة التي هي اثنا عشر تكون ستين دينارا تقسمها على  
مائة وعشرين فالخارج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فنضربها في  
اثني عشر يكون مائتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما  
وسهام كل ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة  
وعشرين يخرج ديناران وثلثه أخماس دينار لكل ابن وللبنات دينار وثلثه أعشاره وأما اذا نقص  
المضروب عن الفريضة تارة ومائلها أخرى وزاد عليها مرة كذلك فمثل ما اذا ترك زوجة وأبوين وكانت  
التركة ثلاثة دنائير فالفريضة من اثني عشر فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالخاصل تسعة فاذا  
قسمناها على الاثني عشر حصل للزوجة ثلاثة أرباع دينار ثم نضرب في الثلاثة أربعه نصيب الأم  
فالخاصل اثنا عشر تقسمها على اثني عشر فللأم دينار ثم نضرب في الثلاثة خمسة فيحصل خمسة عشر

وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها انصافاً تكون أحداً وأربعين فاعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريد ولو كان الكسر ثلثاً فاقسم التركة اثلاثاً وهكذا الى العشر ( متن )

فلأب ديناراً وربعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع ﴾ يريد انك تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله ثم تضيف الكسر الى المرتفع فتضرب في المثال اثنين في عشرين ثم تضيف الواحد وهو الكسر الى المجتمع وهو أربعون يكون واحداً وأربعين ولو ضربت المخرج في الكسر والصحاح ابتداء حصل المطلوب لكنك تستغني عن اضافة الكسر مرة أخرى وان تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسر من أو الكسور الى المرتفع فهو حاصل البسط ثم بعد هذا تعمل ما عملت في الصحاح من ضرب سهم كل وارث في التركة وقسمه المضروب على الفريضة الا انك هنا تزيد شيئاً وهو انك تقسم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر فان كان نصفاً قسمته على اثنين كما في المثال فالخارج هو المطلوب ففي هذا المثال تضرب ثلاثة نصيب الزوجة في واحد وأربعين تبلغ مائة وثلاثة وعشرين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج عشرة وربع فنقسمها على اثنين فالخارج خمسة وعشرون فللزوجة خمسة دنانير وعشرون ديناراً وتضرب أربعة نصيب الام في واحد وأربعين تبلغ مائة وستين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج ثلاثة عشر وثلثان فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ستة وثلثان ونصف ثلث وتضرب خمسة نصيب الاب في واحد وأربعين تبلغ مائتين وخمسة فنقسمها على اثني عشر فالخارج سبعة عشر ونصف سدس فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية ونصف ديناراً وربع سدس ديناراً وذلك نصيب الاب من الدينار فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان الحاصل عشرين ديناراً ونصفاً ومثله ما لو تركت زوجاً وأبوين وبناتاً والتركة عشرة دنانير ونصف فاذا بسطها من جنس الكسر صارت أحداً وعشرين فتعمل فيها العمل المذكور بان تضرب سهام البنات وهي خمسة من اثني عشر في أحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة فنقسمها على اثني عشر يخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسمها على اثنين يخرج أربعة وربع ديناراً وتضرب سهام الابوين وهي أربعة في أحد وعشرين يبلغ أربعة وعشرون تقسمها على اثني عشر يخرج سبعة تقسمها على اثنين فالخارج ثلاثة ونصف فهو نصيبها من التركة وتضرب سهام الزوج في واحد وعشرين يبلغ ثلاثة وستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع تقسمها على اثنين فالخارج اثنان ونصف وعشرون فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان عشرة ونصفاً هذا كله فيما اذا أهد الكسر فان تعدد كما لو كانت التركة في المثال الذي ذكره المصنف عشرين ديناراً وربعاً وسدساً فكيفية العمل ان المخرج المشترك تبسطه انصافاً أسداس لان التوافق بالنصف بين الستة والاربعه ومخرج نصف السدس

ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط فاقسمه وان بقي مالا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات وأقسمه وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات وأقسمه وان بقي مالا يبلغ أرزه فأنسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ ( متن )

اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان وأربعون ثم تضيف اليها خمسة وهي الكسور أعني الربع والسادس لان ربع الاثني عشر ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة فحاصل البسط مائتان وخمسة وأربعون فاذا ضربنا سهام الزوجة في حاصل البسط بلغ سبعمائة وخمسة وثلاثين فنقسمها على اثني عشر فالخارج أحد وستون وربع تقسم ذلك على اثني عشر يخرج الكسور فالخارج خمسة ونصف سدس دينار ونصف سدس ربع دينار وان شئت قلت الخارج خمسة دنائير وخمسة قراريط وأرزة وكذا الحال في الابوين ومثله ما لو كانت التركة عشرين دينارا وثلاثا وربعاً فانك تضرب الثلاثة في الاربعة فيبلغ اثني عشر تضرب ذلك في العشرين دينارا ثم تضيف الى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة وهكذا القياس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه ﴾ قد عرفت ان العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقه كأحد عشر وثلاثة عشر فاذا كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين وثلاث بنات ففريضتهم أحد عشر فان كانت التركة مماثلة أو زائدة بدينار مثلاً كما اذا كانت في المثال اثني عشر فلا حاجة الى البسط بل يجعل لكل سهم ديناراً على الاول أو ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار على الثاني فلكل ابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار وللبنات دينار وجزء كذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه الى آخره ﴾ أي فان بقي بعد القسمة مالا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع الى ما التي هي عبارة عن الكسر وضمير اقسمة راجع الى الحاصل من البسط أي اقسمة الحاصل من البسط على الفريضة أو الى ما بتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط ولو انث ضمير اقسمة حتى يكون راجعاً الى القراريط لكان أولى ولا بد قبل التعرض للبسط والقسمة على الفريضة من العلم بأن الدينار عشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات والحبة أربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص والارزة حبتان من الخردل البري وأما الطسوج كسفود فحبتان ونصف فهو عشر ارزات ( واعلم ) انه متى امكنت القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعلت وان كان العدد منطقاً كذي الكسر المستقيم بل ينبغي ان يفعل ذلك في الدينار الكامل والدنائير لان كان البسط أعون على الضبط كما اذا كانت التركة في البنين الاربعة والبنات الثلاث عشرين ديناراً فانا اذا قسمناها على أحد عشر بقي تسعة فاذا بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين فنقسمها عليه يخرج ستة عشر ويبقى أربعة تبسطها حبات ولا ينبغي أنك اذا قلت لكل سهم دينار وستة عشر قيراطاً وحبة وأربعة اجزاء من أحد عشر من أرزة كان أضبط من أن يقال دينار وتسعة أجزاء من احد عشر جزء من دينار بل ربما دعت الحاجة الى القراريط وما بعدها وان كان العدد منطقاً ( اذا تمهد هذا ) فلنبين ما أراد المصنف طاب ثراه فنقول اذا بقي مالا يبلغ ديناراً والمسئلة عدد أصم كما اذا كانت التركة احد عشر ديناراً وثلاثة ارباع دينار والورثة أربعة بنين وثلاث بنات فان الفريضة من احد عشر فاذا أردت القسمة والضبط فابسط الثلاثة للارباع قراريط

وأجمع ما يحصل لكل وارث فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ  
 ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي على نسبة سهامهم الباقية  
 فيأخذ الأب مع الابن تسمى الباقي بعد التعيين للزوج (متن)

تبلغ خمسة عشر قيراطاً لأنك قد علمت ان الدينار عشرون قيراطاً فالقسمة صواب والا فهي خطأ  
 أبسطها حبات تبلغ اثني عشر لأنه قد قدم ان القيراط ثلاث حبات فالفاضل عن القسمة حبة أبسطها  
 أرزات فتكون أربع أرزات لكن الرابع لا تنقسم على احد عشر فنعبرها بالجزء يكون الخارج لكل  
 سهم أربعة أجزاء أرزاً فلكل سهم دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزها ولكل من البنات  
 دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزها فإذا أردت ان تعلم صحة الحساب فاجمع الجميع أعني احد  
 عشر ديناراً واحداً عشر قيراطاً واحداً عشر حبة وأربعة وأربعين جزءاً من أرزها فلكل احد عشر  
 جزءاً بارزاً فيكون المجموع أربع أرزات وذلك حبة فإذا ضممتها الى الحبات كانت اثني عشر حبة  
 وجمعتها أربعة قيراطات فإذا ضممتها الى الاحد عشر قيراطاً كان المجموع خمسة عشر قيراطاً وذلك ثلاثة  
 أرباع دينار مع احد عشر ديناراً وذلك ما فرضناه من التركة ولو كانت البنون أربعة والبنات خمساً  
 والتركة عشرون ديناراً فالفريضة ثلاثة عشر وهو عدد أصم تقسم عليه العشرين يفضل سبعة بنسبتها  
 قراريط يخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم ويفضل عشرة قراريط بنسبتها حبات فتكون  
 ثلاثين حبة تقسمها على ثلاثة عشر يخرج حبتان ويفضل أربع بنسبتها أرزات فتكون ستة عشر  
 تقسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أرزات تقسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر  
 جزءاً من أرزها ولكل بنت نصف ذلك وهو دينار وعشرة قراريط وحبتان وأربعة أجزاء من  
 ثلاثة عشر جزءاً من أرزها وعلى هذا القياس ﴿قوله﴾ وأجمع ما يحصل لكل وارث فإن  
 ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ ﴿أي إذا أردت امتحان العمل تعلم صحة  
 لحساب فاجمع ما يحصل لكل وارث بعد العمل وهذا ضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها من مسائل  
 الفرائض اذا قسمتها واحتمل الخطأ في الحساب أو القسمة فاجمع ما يحصل لكل وارث وضم بعضه  
 الى بعض فإن ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة والا فلا وقد علمت كيف  
 امتحنا العمل في المثال الذي سلف فوجدناه صحيحاً ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة  
 نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي ﴿هذا التذنيب في التخارج وهو ان يصطلح وارث مع باقي  
 الورثة بمال معلوم ويخرج من بين وكيفية العمل ان تصحح المسئلة أولاً ثم تطرح سهام ذلك الورث  
 الذي صالح من التصحيح ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقيين كما لومات امرأة وترك زوجها وأبها  
 وابنها فالمسئلة من اثني عشر وهي مستقيمة على رؤس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته  
 من المهر مثلاً وخرج من بين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء نظرح سهامه من التصحيح فيبقى  
 تسعة تقسمها بين الاب والابن على نسبة سهامهما بأن تنسب نصيب كل منهما من التركة على تقدير  
 ان يكون الزوج معها الى الباقي فيؤخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الاب من الباقي تسمى الباقي لان  
 نصيبه من الكل سهمان وهما بالنسبة الى الكل سدس والى الباقي تسعان وكذا لو صالح الاب على  
 شيء من التركة وخرج من بين فالمسئلة ايضاً من اثني عشر فإذا طرحنا نصيب الاب بقي عشرة

ثلاثة أسهم للزوج وسبعة للابن وكذا لوصالح الابن (وخرج خ ل) وأخرج من البين لالتغير المسئلة بل تبقى من اثني عشر فاذا طرح نصيبه من التصحيح بقي خمسة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وقد وفق الله سبحانه وعظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد وقد أودعنا فيه بلطف الله تعالى جمان الفرائد وفوائد الزوائد فالحمد لله كما هو أهله الذي من علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلما القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وأهل بيته الغر الميامين المطهرين المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم صلوة لا يقوى على احصائها سواه وله الحمد منتهى علمه ومبلغ رضاه ونسئله سبحانه ان يعجل فرج ولي زماننا وان يرضى عن امامية رواتنا وجميع مشايخنا وعلماثنا على يد مصنفه العبد الفقير الى الله الغني ( محمد الجواد ) بن محمد بن محمد الحسيني الحسيني العاملي عامله الله بلطفه الخفي بمنه وكرمه وفضله ورحمته

وفرح منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرم الحرام عام الف ومائة وتسع وتسعين والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير بريته محمد وأطائب عترته صلى الله عليهم أجمعين (هذه) تمام صورة خط المصنف نور الله ضريحه آمين

وبه تم كتاب الفرائض والموارث ويليه كتاب القضاء والشهادات وقد وفق الله تعالى بمنه وكرمه لاتمام طبعه في محروسة مصر القاهرة المعزية (بمطبعة الشورى) وكان الفراغ من طبعه في يوم الجمعة ٢٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية تقيلاً عن نسخة بخط العبد الضعيف أقل الطلبة محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين ابن أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسيني العاملي الشقراي نزيل دمشق الشام عفى الله عن جرائمه وكنت قد كتبتها لنفسني في النجف المقدس الفروي وفرغت منها عصر يوم الجمعة ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ١٣١٢ من الهجرة ونقلتها عن نسخة أكثرها بخط المصنف طاب رومته وهي المبيضة وربما صححت بعض الكلمات الساقطة من المبيضة على المسودة وقد تخالفتا في مواضع كثيرة ترتيباً وتمبيراً وزيادة وتقصاناً حتى ان بعض أعظم المعصر قد نقل في شرحه على الشرائع بعض المطالب عن المسودة حيث لم تكن المبيضة عنده وأورد عليها مع انها قد غيرت في المبيضة وصححتها قبل الطبع بحسب الجهد والطاقة راجياً منه تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وملتصاً بمن نظر في هذا الكتاب الشريف واتنفع به ان يشركني ووالدي في صالح دعائه ومؤلفه والساعي في طبعه ونشره والمعين عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني ببعده وآله الطاهرين وصحبه المتجيين وسلم تسليماً آمين

﴿ وجد بخط المصنف قدس سره على بعض مجلدات هذا الكتاب ﴾

إذا قلت (غاية الإيجاز) فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد وإذا قلت (السيد حمزه) فهو ابن زهره  
 وإذا قلت (محمد بن علي بن حمزه) أو (الطوسي) فهو صاحب الوسيلة وإذا قلت (الكاتب) فقد أردت  
 ابن الجنيد وإذا قلت (الحسن بن عيسى) فقد أردت ابن أبي عقيل وإذا قلت (البوسفي) فقد أردت  
 صاحب كشف الرموز وإذا قلت (الصيرفي) فقد أردت الشيخ مفلح وإذا قلت (المعجلي) فقد أردت  
 ابن ادريس وإذا قلت (تخليص التلخيص) فهو شرح الارشاد لابن السيد عميد الدين وإذا قلت  
 (العزبه) فهو شرح الجعفرية (وارشاد الجعفرية) شرح آخر لها وإذا قلت (الفوائد المليية) فهو شرح  
 النغلية وإذا قلت (فوائد الشرائع) فهو تعليق الكركي عليها وإذا قلت (فوائد القواعد) فهو تعليق الشهيد  
 الثاني عليه وإذا قلت (المقاصد العلية) فهو شرح الالفية له وإذا قلت (الميسيه) فهي حاشية الفاضل  
 الميسي على الشرائع وإذا قلت (جامع الشرائع) فهو كتاب يحيى بن سعيد ابن عم المحقق وإذا قلت  
 (شرح الشيخ نجيب الدين) فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم ولها شرح آخر اسمه  
 (الانوار القمرية) وإذا قلت (الاستاذ الشريف) فقد أردت سيدنا وامامنا ومقتدانا السيد محمد المهدي  
 الحسيني الطباطبائي أدام الله تعالى حراسته وإذا قلت (الاستاذ في حاشية المدارك) أو (شرح المفاتيح)  
 فقد أردت مولانا ومقتدانا وامامنا اغا محمد باقر أدام الله حراسته وإذا قلت (شيخنا) فقد أردت مولانا  
 ومقتدانا المقدس الجبر الفهامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله

تعالى حراسته وأفاض علينا بفضلته من بركاته

وفضله فانه جعلت فداءه هو الذي

صدر منه الامر الشريف

بهذا التأليف

( )

﴿ اصلاح غلط في ترجمة المصنف الملحقه بكتاب المتاجر ﴾

صواب	خطأ	صفحه	سطر
مذاهب العامة	مذاهب	٧٧٤	٢١
الصلوة ومجلد واحد في الزكوة وواحد	الصلوة وأربعة	٧٧٤	٣٢
مصنفات الامامية	مصنفات	٧٧٥	٠٢
تقريضا	تقريضا .	٧٧٥	١٦
تقريضا	تقريضا	٧٧٥	١٧
الا كبر الشيخ جعفر	الا كبر الشيخ	٧٧٥	٢٦



فهرست كتاب الفرائض والمواريث من مفتاح الكرامة

صفحة	صفحة
واحد لم يستحق	٢ فيمن عبر بالفرائض أو بالمواريث
٢٨ لو أسلم الكافر ولا وارث الا الامام	٢ معنى الفرائض لغة وعرفاً
٢٩ لو أسلم الكافر وكان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة	٣ معنى الفريضة اصطلاحاً
٣٠ لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة	٣ الوجه في التعبير بالفرائض أو بالمواريث
٣١ لو أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة	٣ معنى الارث ومشتقاته لغة وشرعاً
٣٢ لو قسمت التركة بين الصنفين دون افرادهما	٤ ماورد في الحث على تعلم الفرائض وتفسير
٣٢ مسائل النزاع في تقدم الاسلام على القسمة	الفرائض نصف العلم
٣٣ الطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام	٥ موجبات الارث نسب وسبب
٣٤ توارث المسلمين المختلفين في المذاهب	٦ معنى النسب
٣٥ توارث الكفار المختلفين في الملل	٧ مراتب النسب ثلاث
٣٥ عدم قبول توبة المرتد الفطري	٨ ضابطة النسب
٣٦ حكم ارتداد المرأة والخنثى	٩ أقسام السبب ومراتب الولاة
٣٧ أحكام المرتد عن ملة	٩ ولاة من أسلم على يده كافر
٣٨ لا يمنع الولد بكفر أبيه	١٠ من يرث بالفرض أو بالقرابة أو بهما
٣٨ لو ترك الكافر أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين	١٢ كيفية القسمة على الوراث اجمالاً من حيث الفرض وعدمه
٤١ (المطلب الثاني) في القتل	١٣ ترتيب طبقات النسب
٤١ لا يمنع القتل بحق	١٤ الطبقة الثانية فيها صنفان
٤١ حكم القتل الخطأي	١٦ موانع الارث
٤٦ لافرق في القتل بين مراتب النسب والسبب	١٧ (المطلب الاول) في الكفر
٤٦ هل يشترط استقرار الحياة	١٨ يرث المسلم الكافر دون العكس
٤٧ لو لم يكن وارث سوى القاتل	١٩ لا يرث الكافر مع مسلم وان بعد وقرب
٤٧ لا يمنع ابن القاتل	٢٠ الامام لا يمنع ولد الكافر
٤٧ لو لم يكن وارث سوى القاتل والكافر	٢٠ لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
٤٨ لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم ورثه الامام	٢٢ لو كان الميت مرتداً
٤٩ فيمن يرث الدية	٢٤ لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم ورثه الامام
٥١ الدية في حكم مال الميت	٢٤ لو أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ورث
٥٢ ليس للديان منع الوارث من القصاص	٢٥ حكم النماء المتجدد بين الموت والاسلام
٥٤ في الخطأ الشبيه بالعمد	٢٦ لو أسلم على تركة لا يمكن قسمتها
٥٥ القتل بالتسييب	٢٧ هل تفل الحصاة عن الملك كالقسمة
	٢٧ لو أسلم الكافر بعد القسمة أو كان الوارث

صفحة	صفحة
١١٥ في العول	٥٦ القتل من الصبي وشبهه
١١٧ هل الأب ممن يدخل عليه النقص	٥٧ المشارك في القتل والمسك والناظر
١٢٠ ذكر من يدخل عليه النقص	٥٧ لو شهد على مورثه فقتل
١٢١ ميراث الابوين والاولاد ودخول أحد الزوجين	٥٧ لو قتل أحد الولدين أباه والآخراهم دفعة
١٢٤ ميراث أولاد الأولاد	٥٧ لو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
١٢٨ دخول أحد الزوجين معهم	٥٨ ﴿المطلب الثالث﴾ في الرق
١٢٩ عدم ميراث الاجداد مع الابوين	٥٨ الرق مانع في الوارث والموروث
١٣١ استحباب الطعمه للاجداد	٥٨ لا يمنع الولد برق أبيه
١٣٤ في الحبوقة	٥٩ لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
١٤٠ وجوب قضاء الصوم والصلوة على المحبو	٥٩ لو لم يخلف وارثاً سوى المملوك
١٤١ ميراث الاخوة والاجداد	٧١ أحكام أم الولد والمكاتب والمدبر
١٤١ افراد الاخوة عن الاجداد	٧٢ ميراث المبعوض
١٤٤ تقديم الاخوة على أولادهم وعلى الاعمام والاخوال	٨٧ بقية موانع الارث (الاول) للامان
١٤٥ توريث الفضل ابن الاخ مع الاخ	٨٨ (الثاني) الدين المستوعب
١٤٦ دخول أحد الزوجين على الاخوة والاختوات افراد الاجداد عن الاخوة	٨٨ الخلاف في انتقال التركة الى الوارث مع الدين
١٤٩ دخول أحد الزوجين على الاجداد والجدات	٩١ نعمة الخلاف وحكم الدين الغير المستوعب
١٤٩ منع الجد القريب للبعيد ومنع الاجداد للحوالة والعمومة وأبنائهم	٩٢ (الثالث) النية المنقطعة
١٤٩ الاجداد الثمانية	٩٢ الخلاف في الارث من المفقود
١٥١ دخول أحد الزوجين على الاجداد الثمانية	٩٧ الكلام في توريث المفقود
١٥٢ مشاركة الجد الأعلى للاخ وابن الاخ للجد الادنى	٩٨ (الرابع) الحمل
١٥٢ اجتماع الاخوة والاجداد	٩٨ الكلام في ميراث الحمل
١٥٢ دخول أحد الزوجين على الاخوة والاجداد	٩٩ الكلام في الحجب
١٥٧ ميراث أولاد الاخوة والاختوات	١٠٠ حجب الاقرب للابعد عن جميع الارث
١٥٩ اجتماع الاجداد مع أولاد الاخوة والاختوات	١٠٠ الكلام على آية أولي الارحام
١٦٠ لو خلف مع الاخوة من الابجدات قريبات ومع الاخوة من الأم جدّاً بعيداً منها	١٠٢ الحجب عن بعض الارث
١٦١ ميراث الاعمام والاخوال	١٠٣ شرائط حجب الاخوة الأم
١١٦ افراد العمومة عن الحوالة	١٠٧ تفصيل السهام المفروضة ومستحقها
	١١٠ ما يجتمع من السهام وما لا يجتمع
	١١٣ الفريضة اما بقدر السهام أولاً
	١١٣ في التمصيت
	١١٤ اجمال مسائل الرد في الطبقة الاولى

صحيفة	صحيفة
١٨٨ فوتزوج المريضة فكالصحيحة	١٦٣ دخول أحد الزوجين على العمومة
١٨٨ يرث الزوج من جميع تركة الزوجة	١٦٣ تقديم ابن العم للابوين على العم للاب
١٨٩ حرمان الزوجة من بعض متروكات زوجها	١٦٥ لو كان معها خال أو خاله أو غيرها
١٩٧ في الولاية	١٦٦ انفراد الخوثة عن العمومة
١٩٧ ولاية العتق	١٦٧ دخول أحد الزوجين على الخوثة
٢٠٣ ولاية تضمن الجريرة	١٦٧ اجتماع الاعمام والاخوان
٢٠٥ ولاية الامامة	١٦٨ دخول أحد الزوجين على العمومة والخوثة
٢٠٧ ميراث ولد الملاعنة	١٦٨ العمومة والخوثة وأولادهم أولى من عمومة الاب
٢١١ من تبرأ من جريرة ولده وميراثه	وخوته
٢١٢ ميراث ولد الزنا	١٦٩ عمومة الأب وخوته وأولادهم أولى من عمومة
٢١٣ ميراث الخنثى	الجد وخوته وهكذا
٢٤٢ ميراث من ليس له فرج الرجال ولا النساء	١٦٩ اجتماع أعمام الاب والأم وعماتهما وأخوالهما
٢٤٣ ميراث الحمل	وخالاتهما الثمانية
٢٤٦ الاقرار بالنسب	١٧٢ دخول أحد الزوجين عليهم
٢٥٥ ميراث المحوس	١٧٢ اجتماع عمومة الاب والأم وخوتهم الستة عشر
٢٥٩ ميراث الفرقي والمهدوم عليهم	١٧٤ ميراث أولاد العمومة والخوثة
٢٧٣ حساب الفرائض	١٧٦ دخول أحد الزوجين على أولاد العمومة والخوثة
٢٧٣ ماجرت به عادة الحساب	١٧٦ اجتماع سببين للوارث
٢٧٥ نسبة كل عدد مع الآخر	١٧٩ ميراث الأزواج
٢٧٧ معرفة أقل عدد ينقسم على عددين	١٧٩ الخلاف في الرد على الزوجين
٢٧٩ الكسر مفرد ومركب	١٨٣ ثبوت التوارث بين الزوجين مع الدخول وعدمه
٢٨١ الفريضة اما بقدر السهام أو أزيد أو أنقص	١٨٤ لو تعددت الزوجات
٢٨١ لو كانت الفريضة بقدر السهام	١٨٤ ارث المطلقة الرجعية وعدم ارث الباتنة
٢٨٦ لو زادت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو رجعت المحتلثة بالبذل في العدة
٢٨٨ لو قصرت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو طلق احدى الاربع وتزوج غيرها ثم
٢٨٩ في المناسخات	اشتبهت المطلقة
٢٩٨ معرفة سهام الورثة من التركة	١٨٦ اشتباه المطلقة في أزيد من أربع أو أقل
٣٠٤ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين	١٨٦ فوتزوج المريض ومات في مرضه
﴿ تم الفهرست ﴾	١٨٨ موت من تزوجها المريض قبل الدخول

ردیف	نام و القاب	تاریخ و مقام شہادت
۱	سید محمد علی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲	سید علی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۳	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۴	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۵	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۶	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۷	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۸	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۹	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۰	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۱	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۲	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۳	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۴	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۵	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۶	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۷	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۸	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۱۹	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۰	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۱	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۲	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۳	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۴	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۵	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۶	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۷	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۸	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۲۹	سید محمد باقر	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا
۳۰	سید محمد تقی	۱۲۰۰ھ بمقام کربلا







